المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٤٤ - السنة ٤١ - ١٤٢٩هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ٢٢/١/١٤١٤هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds


بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع محفوظة لمجلّة الجامعة الإسلاميّة

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب– أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تُراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز – أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يُقدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تُقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١– البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢– نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤– مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠– الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC.

ك – أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية



رئيس التحرير أ. د. مُحَمَّد بن يَعْقُوب التُّرْكِستانيّ

الأعضاء أ. د. عِمَاد بْن زُهَيْر حافِظ

أ. د. عَبْدالله بْن سُلَيمان الغُفَيْليّ

د. حافِظ بْن مُحَمَّد الحَكَمِيّ

د. عايِض بْن نافِع العَمْرِيّ

د. مُحَمَّد سَعْد بْن أحْمَد اليُوبِيّ

سكرتير التحرير د. عَبْدالرَّحْمَن دَخِيل رَبِّه المُطَرَّفِيّ

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ



مَنْهَجُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى فَاحِشَةِ الزِّنَى

إعدادُ :

د. حَسَن بْن أَحْمَدَ الْعُمَرِيّ

الأُسْتَاذ الْمُسَاعِد فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فما أعظم نعمة الله علينا بإنزال هذا الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكما أنه مصدر تشريع ومشعل هداية، فهو في ذات الوقت حصن حصين للأمة حين تتمسك به وتعمل بما فيه يقيها من الوقوع في ما يضاد هذا التشريع وهذه الهداية التي أنزل من أجلها.

وإن قضية الأخلاق لمن أهم القضايا التي حفل بها كتاب الله - عز وجل- دعوة إليها، وترغيبا فيها، وتحذيرا مما يناقضها أو يخل بها.

ألا وإن من أقبح الأخلاق، وأبشعها، وأرذلها، وأعظمها مصادمة للدين والعقل والفطرة فاحشة الزنى - والعياذ بالله.

ولئن تكلم الناس، وحذر المصلحون، وتنادى عقلاء المجتمع وخيارهم بوضع الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الجريمة النكراء وحفظ المجتمع من شرها، فلن يجدوا أعظم من كتاب الله - عز وجل - منهاجا في هذا الشأن، فقد عالج هذه القضية علاجا لا نظير له، علاجا يجتث هذا الداء من أساسه، ولا يبقي له في النفس أثرا ..

فما أحوج الناس إليه ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر، وتفنن أربابها تفننا لم تعرفه البشرية في سالف عصورها.

ومن هنا فقد رأيت أن أدرس هذه القضية من خلال آيات القرآن العزيز للأسباب الآتية:

أولا: أني لم أقف على من أفرد هذه القضية ببحث قائم على استقراء الآيات الواردة في هذا الشأن ودراستها.

ثانيا: شدة الحاجة إلى معرفة الحلول المناسبة لهذه الرذيلة من خلال آيات

القرآن الكريم، ولا سيما في عصرنا الذي نعيش فيه كما أسلفت .

ثالثا: تميّز منهج القرآن الكريم في معالجة هذا الموضوع، ودقته المتناهية في ذلك، كما سنرى في طيات البحث .

منهج البحث:

وسيكون منهجي في كتابة البحث – بعون الله تعالى – أني أصدّر كل عنصر من عناصر البحث الآتية بذكر الآية بكتابتها حسب رسم المصحف؛ فإن كانت الآية طويلة اقتصرت على ذكر الشاهد منها، ثم أقوم بدراستها من خلال كتب التفسير والمصادر ذات العلاقة ككتب الفقه والحديث وغيرها، إضافة إلى ما يظهر لي في الآية من مسائل تحتاج إلى تعليق فأقوم بالتعليق على ذلك .

خطة البحث:

جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهجي في كتابة البحث وخطة البحث .

المبحث الأول: دراسة موجزة لقاعدة سد الذرائع، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع .

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع .

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع .

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث:

وهو دراسة منهج القرآن الكريم في سد الذرائع المفضية إلى فاحشة الزنى من خلال الآيات.

واقتضى المقام أن يكون في ستة عشر مطلبا، وهي محور حديث القرآن الكريم عن هذه القضية – في ما ظهر لي – وهذه المطالب كالآتي:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح، واشتراط الولي فيه.

المطلب الثاني: جواز نكاح الأمة عند الضرورة .

المطلب الثالث: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم .

المطلب الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة .

المطلب الخامس: إباحة التعدد .

المطلب السادس: تحريم مناكحة الزناة حتى يتوبوا .

المطلب السابع: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم، ونهيهم عن ظلم الزوجات بتركهن كالمعلقات.

المطلب الثامن: تحديد مدة الإيلاء .

المطلب التاسع: إباحة الطلاق عند عدم استقامة الأحوال وتحديد عدد مراته .

المطلب العاشر: مشروعية الخلع .

المطلب الحادي عشر: أمر الله المرأة بالحجاب والقرار في البيت.

المطلب الثاني عشر: وجوب الاستئذان لدخول البيوت .

المطلب الثالث عشر: نهى الله النساء عن الخضوع بالقول، وإبداء الزينة لغير المحارم، والضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال.

المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر من الطرفين .

المطلب الخامس عشر: تحريم الغناء والمعازف، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

المطلب السادس عشر: تشريع حد الزنى وجعله علانية .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول: دراسة موجزة لقاعدة سد الذرائع

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل، وردم الثلم، ومنع الشيء[1].

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة[2].

وفي الاصطلاح: هي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور» [3].

فتحصل مما سبق: أن سد الذرائع– في الاصطلاح– هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يتوصل بها إلى محرم حسما لمادة الفساد، ودفعا لها[4].

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

تحرير محل النّزاع: ثمت حالتان اتُّفِق عليهما:

الحالة الأولى: ما كان موضوعا للإفضاء إلى المفسدة قولا أو فعلا كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفرش، وكإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٦٦/٣) ولسان العرب (٢٠٦/٣)، والقاموس المحيط (٥٨٠/١)، والمعجم الوسيط (٤٢٢) .

(٢) انظر: لسان العرب (٩٦/٨)، والقاموس المحيط (٣٣/٣)

(٣) إرشاد الفحول (٢٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٩٨/٢)

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢)، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٤)، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٤/٤)

فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. ففي هذه الحال تسد الذريعة باتفاق[١].

الحالة الثانية: ما أُجْمِع على أنه ذريعة لكن لا يجب سده كالمنع من زرع العنب؛ لئلا يتخذ خمرا[٢] .

ومحل الخلاف: هو الوسائل المباحة إذا كانت تفضي على محرم غالبا، وإن كان لا يُقطع بإفضائها إليه، كبيع العنب لمن يصنع الخمر[٣].

والظاهر لي – والله تعالى أعلم– أن الخلاف في هذا القسم خلاف لفظي؛ لأن من نسب إليهم القول بعدم اعتبار سد الذرائع اعتبروا هذه القاعدة في بعض اجتهاداتهم، لكنهم أعملوها باعتبارها مندرجة تحت أصل آخر[٤].

والأدلة على حجية هذا الأصل العظيم من الكتاب والسنة كثيرة متضافرة، أذكر طرفا منها، فمن ذلك ما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف/١٦٣] قال ابن العربي– رحمه الله– «هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع»[٥] .

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٩٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٣٦)

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، والموافقات للشاطبي (٢/٣٩٠)

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، والموافقات للشاطبي (٢/٣٤٨-٣٤٩)

(٤) انظر: الموافقات (٤/٢٠٠)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (٢٤٩، ٢٥٠) وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٥٨٦-٥٩٢)

(٥) أحكام القرآن (٢/٧٩٨)

ٱنظُرْنَا﴾ الآية [البقرة/١٠٤] قال القرطبي – رحمه الله – فيه دليل على التمسك بسد الذرائع وحمايته، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة ثابتة صحيحة [(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات ١٢] .

قال ابن جزيّ – رحمه الله – «استُدل بهذه الآية على صحة سد الذرائع في الشرع؛ لأنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم، فأمر باجتناب الأكثر من الإثم احترازا من الوقوع في البعض الذي هو إثم» [(٢)].

٤- قـــوله ﷺ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» [(٣)].

قال ابن بطال رحمه الله: «هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم» [(٤)].

٥- كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، بأن يقال: إن محمدا يقتل أصحابه [(٥)]؛ فإن مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم [(٦)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠/٢)

(٢) التسهيل في علوم التنزيل (٦٠/٤)

(٣) رواه البخاري (٤٠٣/١٠) برقم (٥٩٧٣)

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٤/١٠)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١٣٨/٣)

وقرر العلامة ابن القيم - رحمه الله - حجية هذا الأصل من تسعة وتسعين وجها [١]؛ ثم قال: ((ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام)) [٢].

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع

هذا المطلب من الأهمية بمكان، وتحريره وضبطه لا يستغني عنه المجتهد، وقد عُنِي العلماء والأئمة به، ومنشأ هذه العناية: أن التوسع في إعمال هذا الأصل يلغي علينا أصلا عظيما آخر وقاعدة كبيرة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل على التحريم.

كما أن إلغاءه وعدم اعتباره يفتح على الناس أبوابا من الشرور لا قِبَلَ لهم بها، بدليل أنه لم ينفرد علماء الشريعة بهذا الأصل (سد الذرائع)، بل هو معمول به حتى في الأنظمة والقوانين الوضعية، وما من دولة إلا وهي تعمل بقاعدة سد الذرائع في أنظمتها وقوانينها، وإن اختلفت في درجة العمل بها تضييقا أو توسيعا؛ إذا تقرر هذا فقد وضع العلماء للعمل بهذه القاعدة ضوابط مهمة، وهي كما يلي:

أولا: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالبا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرا لا غالبا فإنه لا يمنع عن ذلك؛ بل هو باق على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة لأنه ثابت بالدليل السابق [٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٧/٣-١٥٩)

(٢) المرجع السابق (١٥٩/٣)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩) وإعلام الموقعين (١٤٨/٣)، والموافقات (٣٤٨/٢- =

ثانيا: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها[1]، فما كان كذلك فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها[2]؛ كالنهي عن سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم مع في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سببا لوقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة، وهي سب الله تعالى، أما إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديما للمصلحة الراجحة وعملا بها[3].

ثالثا: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة، وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبا؛ إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها، فاعتُبرت مظنة القصد ولو صح تخلفه[4].

رابعا: ما منع سدا للذريعة أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه، كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية؛ فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة[5].

= ٣٤٩)

(١) انظر: الفروق (٣/٣٣)، ومجموع الفتاوي (٣٢/٢٨٨)، وإعلام الموقعين (٣/١٤٨)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٨، ٢٧٩)، (٣٠/٢٣٤)

(٣) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٣١)، ومجموع الفتاوى (٥/٤١٩)، وروضة المحبين (١٠٩)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٤٨)، وإغاثة اللهفان (١/٣٧٦) والموافقات (٢/٣٦١)

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٤١٩)، (٢١/٢٥١)

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث

وهو: دراسة منهج القرآن الكريم في سد الذرائع المفضية إلى فاحشة الزنى من خلال الآيات في ستة عشر مطلبا:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح، واشتراط الولي فيه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الترغيب في النكاح:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور/٣٢]

قال ابن جرير – رحمه الله – في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم»[١].

وقوله – رحمه الله –: « من لا زوج له» يشمل من سبق له الزواج، ومن لم يسبق له، كما قرر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره؛ فقال: «والأيم هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوج قبل ذلك أو لم يتزوج قط، يقال: رجل أيم وامرأة أيم»[٢].

فهذا أمر من الله عز وجل للأمة – على خلاف في المخاطَب بذلك[٣] –

(١) جامع البيان (٣١١/٩)

(٢) أضواء البيان (٢١٤/٦)

(٣) قال في روائع البيان (١١٤/٣-١١٥): والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج، ويسعوا سعيا حثيثا لتزويج الشباب، وإزالة العوائق =

أن يقوموا بهذا الواجب العظيم، وهو تزويج الشباب والشابات، أحرارا كانوا أم مماليك، وأن ينهضوا لأدائه من غير تَوَانٍ أو تحجج بفقر أو عوز؛ فإن الله قادر على إغنائهم وسد خلتهم وفقرهم، وفي هذا حث لهم على المباردة إلى تحصين هؤلاء الشباب وسد الطرق المفضية بهم إلى الفاحشة؛ فإن «الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة»[1].

قال القرطبي–رحمه الله–: «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي: زَوِّجُوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف»[2].

وقال الشوكاني – رحمه الله –: «لما أمر سبحانه بغض الأبصار، وحفظ الفروج، أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعبد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة، وسكون دواعي الزنى، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات، وحفظ الفرج عما لا يحل، فقال: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾»[3].

وقد صرّح المفسرون بأن الأمر في الآية للوجوب إذا خيفت الفتنة،

= والعقبات من الطريق؛ لأن الزواج طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذًا للجميع.. وليس المراد بالتزويج في الآية إجراء عقد الزواج؛ لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغارا كانوا أو كبارا، ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه، فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة، وأن المراد بالتزويج الإعانة، والمساعدة على النكاح، وتسهيل أسبابه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ا.هـ بتصرف يسير .

(١) في ظلال القرآن (٤/٢٥١٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٨-١٥٩)

(٣) فتح القدير (٤/٢٩)

وغلب على الظن حصول السفاح من الرجل أو المرأة [١].

فإن قيل: وكيف يتصور الوجوب في سياق الآية ؟ وهل المراد أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ؟ فالجواب: ليس هذا المراد، وإنما المعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة[٢] .

أقول: فهل يعي هذا الدرس القرآني المبارك، وهذا التوجيه الإلهي العظيم المجتمع المسلم اليوم، بعد أن تيسرت سبل الفساد، وتنوعت، فيراعوا هدي الإسلام في الزواج من تخفيف المهور، والابتعاد عن المظاهر البراقة في تكاليف العرس، ونبذ هذه التقاليد السيئة التي جعلت الزواج عبئا ماليا لا ينهض بحمله إلا الأغنياء، مع أن شرائع الله تجعل الزواج عملا سهلا يستطيعه الأغنياء والفقراء.ذلك ما نتمناه، ونسأل الله أن يحققه؛ لتبقى مجتمعات المسلمين مجتمعات تشيع فيها الفضيلة، وتتوارى فيها الرذيلة .

المسألة الثانية: اشتراط الولي في النكاح:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ الآية [البقرة/ ٢٢١]. وجه الدلالة: أن الله نهى الأولياء عن إنكاح المشركين مولياتهم، ولو لم تكن الولاية شرطا لصحة النكاح لما كان لنهيهم عن ذلك فائدة. قال القرطبي – رحمه الله – ((في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي))[٣].

كما دل على اشتراط الولي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ

(١) انظر: تفسير المراغي (١٠٣/١٨)

(٢) انظر: الظلال (٢٥١٥/٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٣)

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة/٢٣٢]،

قال السيوطي – رحمه الله – «فيه دليل على اعتبار الولي في النكاح، وإلا لم يلتفت إلى عضله»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: اشتراط الولي دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان .....»[(٢)].

وكيف كان اشتراط الولي سدا لذريعة الزنى؟ هذا ما جلاه لنا ابن القيم – رحمه الله – فقال: «أبطل الشرع أنواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان كالنكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سدا لذريعة الزنى، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنى ...»[(٣)].

وهذه حكمة واضحة لا تحتاج إلى تجلية أكثر من هذا، وتأمل حال الناس اليوم، وما آلت إليه كثير من المجتمعات من الانحلال الخلقي والانحراف الديني كيف لو أبيح للمرأة أن تنكح بدون ولي، أليس في هذا تسهيلات للزنى إلى أبعد حد، بأن تتفق الزانية مع من شاءت، ثم تقول: إني قد زوّجت نفسي منه؟

وكل ما تقدّم يدل دلالة واضحة على بطلان قول من قال: بعدم اشتراط الولي في النكاح، وقد قال ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[(٤)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (٤١)

(٢) الفتاوى (١٣١/٣٢)

(٣) إعلام الموقعين (١٥٦/٣)

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب النكاح، باب الولي، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما =

فالنفي مسلط على الصحة، فيدل على نفي صحة النكاح[١]؛ لأن (لا) نافية للجنس، وتفيد تأكيد النفي[٢].

والمراد هاهنا نفي الحقيقة الشرعية، والتقدير– والله أعلم–: لا نكاح شرعي موجود [٣].

فسبحان العليم الحكيم الذي يعلم بواطن الأمور، وخوافيها، وعواقبها، ومآلاتها، والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة، وجعلنا الله من أهلها العاملين بها، المنافحين عنها.

المطلب الثاني: جواز نكاح الأمة عند الضرورة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **[النساء/٢٥]**

قال ابن كثير – رحمه الله –: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ **أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المذكورة في الآية لمن خاف على نفسه**

= جاء: لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٧) وذكر المنذري: أن علي المديني صححه، وغيره. انظر: مختصر سنن أبي داود: (٢٨/٣)

(١) ينظر: فتح الباري: ٩/٩٠ .

(٢) ينظر: أوضح المسالك: (٣/٢) وعدة السالك مطبوع مع أوضح المسالك: (٣/٢)

(٣) ينظر: المبدع: (٢٨/٧)

الوقوع في الزنى، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج الأمة»[1].

وهذه الشروط التي تضمنتها الآية الكريمة أربعة، وهي: الإيمان، والعفة ظاهرا وباطنا، وعدم استطاعة مهر الحرة، وخوف العنت[2].

وقال الألوسي – رحمه الله – «قوله: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ أي: لمن خاف الزنى بسبب غلبة الشهوة عليه»[3].

وفي علة تحريم هذا النوع من النكاح يقول ابن القيم – رحمه الله – «حرم الله نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده»[4].

فانظر كيف راعت الشريعة الإسلامية درء مفسدة الزنى على جلب مصلحة نعمة الحرية للأولاد؛ لتسد بهذا على المسلم ذريعة من ذرائع الوقوع في الفاحشة؛ وإن في هذا – لعمر الله – لبرهانا ناصعا، ودليلا قاطعا على قبح فاحشة الزنى، وبشاعتها .

المطلب الثالث: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة /٢٣٢]

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٦٦/٢)

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٥٠/٢-٥١)

(٣) روح المعاني (١١/٢) .

(٤) إعلام الموقعين (١٥٢/٣)

هذه الآية نهت أولياء المرأة أن يعضلوها، أي: يمنعوها حق الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت المرأة والخاطب به[١] . وهي وإن كان لها سبب نزول معروف في موضعه[٢]، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[٣]، كما هو معلوم .

وفي قوله – سبحانه – ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾، إشارة إلى المقصود وهو ما نحن بصدده؛ فإن عضل المرأة وحبسها عن الزواج سبب لانحرافها وتلفتها إلى الحرام المناقض للطهر والعفة .

قال محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى – ((المشار إليه في ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾، هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يَفْضُلُه، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأن عضل النساء، والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن))[٤] .

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٢٧٢/١)

(٢) وهو ما أورده الواحدي عن معقل بن يسار ﷺ قال: ((كنت زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدا، قال: وكان رجلا لا بأس به، فكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه)) . أخرجه البخاري في: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم: (٥١٣٠).

(٣) ينظر: قواعد التفسير جمعا ودراسة: (٥٩٣/٢).

(٤) تفسير المنار (٣٢٦/٢)

المطلب الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة/٢٣٥]

قال الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسير الآية: ((يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال في ما عرضتم به من خطبة للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد النكاح))[1].

وساق أمثلة للتعريض عازيا لها إلى السلف، منها: إني أريد أن أتزوج، إنك لجميلة، لأعطينك، لأحسنن إليك .. الخ

ثم ذكر ضابطا نفيسا يمكن أن تندرج تحته جميع صور التعريض، فقال: ((هو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الْفَهِم ما يفهم بصريحه))[2].

ولا يخفى أن من أسرار هذا التشريع الحكيم سد ذريعة استعجال المعتدة، والكذب في انقضاء عدهما؛ ومن ثم وقوع العقد في العدة، فتكون العلاقة حينئذ سفاحا لا نكاحا .

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((حرم الله خطبة المعتدة صريحا؛ لأن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدهما))[3] . بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب[4].

---

(١) جامع البيان (٢٣٥/٢)

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) إعلام الموقعين (١٤٠/٣)

(٤) انظر: مفاتيح الغيب (١٣١/٦)

وقال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: تحريم التصريح فيه دلالة على منع وسائل المحرم [١].

المطلب الخامس: إباحة التعدد

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء/٣]

هذه الآية الكريمة هي الأصل في إباحة التعدد في الإسلام، مع السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع أهل العلم على ذلك[٢] .

ومن أحسن من جلى لنا عظمة هذا التشريع الرباني ببيان شيء من أسراره – في ما رأيت –العلامة الشنقيطي – رحمه الله – فقد سطر فيه كلاما نفيسا في ثلاث صفحات عند قـوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾...[الإسراء /٩] وسأورد شذرات منه تتعلق بما نحن بصدده، يقول – رحمه الله –: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع فهو أقوم الطرق وأعدلها؛ لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية .

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الزواج، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٢٩٦/١)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٩/٢)

أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف، والمروءة، والأخلاق .

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج؛ لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر، وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة، وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي(١) .

ولا مزيد على ما ذكره الشيخ – رحمه الله.

وإن مما يؤسف له، ويحزن كل مسلم رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا وسولا هذه الحرب الإعلامية على هذه الشعيرة العظيمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا من اختلال الموازين، وانتكاس المفاهيم، وإلا فقد كان الأولى أن توجه هذه الحرب الإعلامية إلى العهر، والرذيلة، والإيدز بدلا من التعدد الذي هو الحصن الحصين، والدرع الواقي من كل هذه القاذورت والله المستعان .

المطلب السادس: تحريم مناكحة الزناة حتى يتوبوا

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور/٣] من أظهر أسرار تشريع الزواج المحافظة على أسوار العفة أن تخترق، ونظرا لما للمصاحبة من تأثير لا ينكر، ولأن مقارنة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها أشد صور الاقتران والازدواج فقد اقتضت هذه المقارنة ألا يتزوج العفيف زانية، وألا تتزوج العفيفة

(١) انظر: أضواء البيان (٣/٤١٥- ٤١٦)

زانيا؛ لهذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى مناكحة الزناة حتى يتوبوا[١] .

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان وإما مشرك؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾))[٢] .

ثم استطرد – رحمه الله – في تقرير هذه المسألة، فقال ((كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء/٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها))[٣].

ويجلي لنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحكمة من هذا التحريم، فيقول: ((إذا كان الزاني يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا حمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة. وأيضا فإذا كان عادته الزنى استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنى.

وأيضا فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنى الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع

(١) انظر: التدابير الواقية (١٩٢)

(٢) زاد المعاد (٥/١١٤)

(٣) زاد المعاد (٥/١١٤)

المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب»[1].

فهذه وسيلة من الوسائل التي قد تجر بعض الناس إلى الوقوع في الفاحشة من خلال المصاحبة والاقتران، وقد سدّها القرآن الكريم بهذا التشريع الحكيم حين حرم هذا النوع من النكاح نكاح الزناة والزواني .

المطلب السابع: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم، ونهيهم عن ظلم الزوجات بتركهن كمعلقات،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم كي يعفوا زوجاتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾الآية [البقرة/٢٢٨]

قال محمد رشد رضا –رحمه الله – عند تفسير هذه الآية: «هذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية»[2] .

وقال أبو حيان: قيل: المراد بالمثلية: المماثلة في التزين والتصنع، وعزا ذلك لابن عباس[3] .

ومعلوم أن النفوس مجبولة على حب الجمال، وللنساء من ذلك الحظ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٠-١٢١)

(٢) تفسير المنار (٢/٣٠٢)، وينظر: تفسير البغوي (١/٢٠٥)، وتفسير ابن كثير (١/٢٧١)، وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق بشير بن سلمان الكندي. قال أحمد شاكر: «وهو ثقة صالح الحديث قليله». تفسير الطبري (٤/٣٢) ط/ شاكر. ولكن في سنده سفيان بن وكيع وهو وضعيف. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (ص٢٤٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٤٦٠)

الأكبر، فإن المرأة تحب أن ترى زوجها نظيفا أنيقا، حسن الهندام، طيب الرائحة، فحرمانها من ذلك تقصير في حقها وحيف؛ لأنه لا يرضى منها أن تكون على غير هذه الحال، فالعدل والإنصاف يقضيان بأن يكون لها، كما يحب أن تكون له؛ لئلا تنفر منه، وتكره معاشرته؛ فإن لم يهتم بنفسه؛ وتحققت الأذية للمرأة، وخاصة في بخر الفم، وهو رائحته المنتنة، فقد صرح أهل العلم بأن لها حق الخيار في فسخ النكاح؛ لأن هذا العيب مما تصعب الحياة معه(١).

وقال القرطبي – رحمه الله –: قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبق، والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال (٢).

ومن المؤسف: أن بعض الرجال لا يحفل بهذا الأمر، ولا يوليه عنايته، وهذا مخالف للهدي النبوي والسُّنن الرشيد، فهذا كتاب الله ينطق بيننا بالحق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وهذا رسولنا ﷺ قدوة الخلق أجمعين لم

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩/١٠) . وهكذا كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يثبت معه الخيار. قال ابن القيم – رحمه الله – بعد أن ساق الخلاف في العيوب التي توجب فسخ النكاح–: ((والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، ولا مغبونا بما غُرَّ به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)) . زاد المعاد (١٨٣/٥) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٢/٣)

يكن أحد أنظف منه، ولا أزكى رائحة، وسيرته العطرة بين أيدينا .

وإن إهمال هذا الجانب من أعظم أسباب تطلع المرأة وتلفتها إلى غير زوجها، ومن ثم وقوعها في المحظور، والواقع خير شاهد على ذلك؛ فكم قرأنا في الصحف، وسمعنا في وسائل الإعلام من استفتاءات من نساء يعانين من هذه القضية مع أزواجهن، مما اضطر بعضهن إلى مقارفة الرذيلة ..

فإن اعتذر بعض الأزواج بانشغاله بتحصيل معاشه عن العناية بنفسه، قلنا: ليس هذا عذرا؛ لأن رسول الله ﷺ رغم كثرة انشغاله بالجهاد وتنظيم شئون المسلمين، لم يهمل هذا الجانب من حياته عليه الصلاة والسلام .

وعلى فرض أن الانشغال بتحصيل المعاش عذر، فيقال: لا أقل من أن يُعنى الإنسان بنفسه حال العشرة، وقبلها، فإذا دخل بيته تعاهد بدنه، ومواضع الروائح منه بالتنظيف، والتطيب، والسواك .

وبهذا يحفظ الرجل أهله من التطلع إلى غيره، والوقوع في الفاحشة والعياذ بالله .

المسألة الثانية: نهي الأزواج عن ظلم الزوجات بتركهن كالمعلقات:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/١٢٩]

لا ريب أن من أعظم مقاصد النكاح إعفاف كل من الزوجين لصاحبه، ومتى فرط أحدهما في هذا الجانب فلا يأمن أن يقع صاحبه في المحظور .

ومن هنا جاءت النصوص من كتاب الله وسنة ﷺ بأمر كل من الزوجين بالقيام بحق صاحبه في الإعفاف.

ومن هذه النصوص: الآية التي معنا، والشاهد منها: قوله تعالى: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾.

قال الجصاص رحمه الله: ((وعليه وطأها لقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، يعني: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء))[١] .

وقال القرطبي رحمه الله: ((وعليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها))[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: للمرأة حق في بدن الرجل، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها، فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وهو الصواب، كما دل عليه الكتاب، والسنة، والأصول[٣]. فظهر من هذا: أن الشريعة راعت حق المرأة في الاستمتاع، فأوجبت على الزوج الوطء؛ صيانةً للمرأة، وحفاظا عليها من الوقوع في الفاحشة .

المطلب الثامن: تحديد مدة الإيلاء:

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/٢٢٦-٢٢٧]

المراد بالإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٦٨/٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨٢/٣- ٨٣)

(٣) انظر: السياسة الشرعية (١٦٢- ١٦٣)، والتدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي للدكتور فضل إلهي (١٤٨- ١٥٠)

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٧٩/١)، والبحر المحيط (٤٤٦/٢)، وفتح القدير =

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى –: «وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشارّة ونحوها، فجعل الله تعالى في ذلك هذا الحد؛ لئلا يضر الرجال بالنساء»[1].

وهذا التحديد كافٍ ليتأمل الإنسان حاله وحال زوجه، فإما أن يفيء ويستأنف حياته الزوجية الصحيحة، وإما أن تنتهي هذه العلاقة، وتحل هذه العقدة بينهما؛ محافظة على عفة الزوجة وصيانتها، كي لا تفسد، وتضطر بحكم حاجتها الفطرية إلى الوقوع في الفاحشة؛ فلم يترك الشرع الأمر بعد هذه المدة لحرية الأزواج وأهوائهم، بل تدخل بالعلاج الملائم، وهو الرجوع أو الطلاق، فإن أصر على المضارّة أجبره الشرع على أحد الأمرين.

قال ابن كثير – رحمه الله –: «فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا؛ لئلا يضر بها»[2].

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية راعت حقوق المرأة، وحاجتها الفطرية، وسدت الطريق المؤدي بها إلى الفاحشة.

المطلب التاسع: إباحة الطلاق

عند عدم استقامة الأحوال وتحديد عدد مراته

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ – يعني الثالثة – ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

= للشوكاني (١/٣٠٣)

(١) المحرر الوجيز (١/٣٠٢)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٦٠٤)

زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٢٩ –٢٣٠].

لما كانت الحياة الزوجية عرضة لطروء ما يكدرها على نحو يصعب العيش معه، فقد اقتضت حكمة الرب جل جلاله إباحة انفصالهما عن بعضهما بما شرعه من الطلاق، إذا لم يبق للاستقرار مكان في حياتهما، وبيان ذلك: أن بقاء الحياة واستمرار عقد الزوجية على هذا النحو من الاحتقان والتأزم ينجم عنه أضرار كثيرة، منها ما يتعلق بالحق الخاص الذي نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبحث كل منهما عن البديل الذي يعوضه ما فاته مع شريكه، فيلجآن إلى الحرام هما أو أحدهما، فجاء هذا التشريع الرباني الحكيم ليسد عليهما طريق الفاحشة، فأذن لهما في الانفصال، عسى أن يغني الله كلا منهما من سعته، ويجد كل منهما ما يلبي حاجته الفطرية في ظل زواج كريم.

قال الإمام الكاساني – رحمه الله –: «شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه» [(١)].

غير أن هذا التشريع جاء مخالفا لما عليه أهل الجاهلية من جعل الطلاق سبيلا لأذية المرأة ومضارتها، فكان الرجل منهم يطلق امرأته حتى إذا شارفت عدتها على الانقضاء راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها وهكذا، فقصر الله مرات الطلاق الذي تحصل به الرجعة على مرتين، وأبانها في الثالثة؛ سدا لذريعة الإضرار بالمرأة .

قال البغوي – رحمه الله – «كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها

---

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٣)، وينظر: التدابير الواقية (٢٠٧)

كذلك، ثم راجعها، يقصد مضارها، فترلت هذه الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾»[1] .

وقال ابن كثير – رحمه الله – «هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة»[2]. وفي الآية الأخرى جاء النهي صريحا عن إمساكهن للإضرار بهن، ووصف من فعل ذلك بالظلم، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ...﴾ الآية [البقرة /٢٣١]

فانظر كيف حافظ الإسلام على المرأة، وأنصفها من ظلم الجاهلية الذين إذا كره الرجل منهم زوجته، ولم يعد يرغب فيها لجأ إلى هذه المضارة؛ لئلا يتزوجها غيره، فأبطل الله ذلك؛ صيانة للمرأة عن التطلع للحرام، وسدا لذريعة من ذرائع الفاحشة في المجتمع .

المطلب العاشر: مشروعية الخلع

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ

---

(١) معالم التنْزيل (٢٠٦/١)، وينظر: أسباب الترول للواحدي (١١١)، والأثر جاء بأطول من هذا. أخرجه مالك في الموطأ عن عروة، موقوفا عليه: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (١٦٩٧)، وهو صحيح كما سيأتي. ووصله الترمذي- كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب في عدد الطلقات، رقم (١١٩٢) – عن عروة عن عائشة، وهو ضعيف كما قال الألباني، وذكر أن الأصح أنه موقوف على عروة. انظر: سنن الترمذي للألباني: (ص٢٨٣، ٢٨٤)، وإرواء الغليل: (١٦٢/٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦١٠/١)

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة/٢٢٩]

معلوم أنه قد يعرض للزوجين في رحلتهما في الحياة ما يعكر صفوهما، أو صفو أحدهما من الآخر، فالمرأة قد تنفر من زوجها وتضيق به ذرعا لسبب أو لآخر، فتصبح حياتها معه جحيما لا يطاق، وحينئذ تفقد كثيرا من حقوقها مع هذا الزوج بسبب عدم ارتياحها له، وانسجامها معه، ومن تلك الحقوق حق الفراش، فإن تحاملت على نفسها، واختارت العيش معه، والبقاء بعصمته ظلمت نفسها بما ضاع من حقوقها، وإن اختارت الطلاق وحل عرى الزوجية ظلمت بعلها بما بذل من صداقها ومئونة نكاحها، فجعل الله بحكمته مخرجا للطرفين من هذا المأزق بما شرعه من المخالعة بينهما؛ بأن تبذل المرأة لزوجها مالا تفتدي به نفسها، وتعوض زوجها ما فات عليه، فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾.

قال القرطبي – رحمه الله –: «والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه؛ لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ»[1].

وقال محمد رشيد رضا – رحمه الله –: «وإن كان المانع من قِبَلِها؛ كأن أبغضته بغضا لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية، وخافت أن تقع في النشوز ويسرف هو في العقوبة، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية؛ ليحل عقدها، فلا يخسر ماله وزوجته معا»[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٩١)

(٢) تفسير المنار (٢/٣١٤)

وقد سجلت لنا كتب السنة هذه الحادثة التي وقعت بين يدي رسول الله ﷺ وقضى فيها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[١].

فهذه القصة «تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عِشْرَةٍ هذه المشاعر تسودها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية وواقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية»[٢].

كما أن فيها دليلا واضحا على ما تميزت به هذه الشريعة المباركة من المرونة، والسماحة، ورفع الحرج، وأنها شريعة لا تكبت الغرائز وتقمعها، بل ترشدها وتوجهها الوجهة الصحيحة. وبهذا التوازن يحمى الفرد والمجتمع من الانحراف، وتسد ذرائع الفاحشة والرذيلة ...

المطلب الحادي عشر:

أمر الله المرأة بالحجاب، والقرار في البيت،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أمر الله المرأة بالحجاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، (٥/٢٠٢١)

(٢) في ظلال القرآن (١/٢٤٣)

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب/٥٩]

هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب[١] .

وقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة» [٢].

وثمة خلاف بين المفسرين في المراد بقوله: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ في الآية، هل المقصود به الحرائر خاصة أم يدخل فيه الإماء؟ إلا أن أبا حيان – رحمه الله – استظهر العموم، فقال ما نصه «والظاهر أن قوله: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح»[٣] .

وقد جاء تعليل هذا الأمر بالتستر في الآية نفسها في قولـــه: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾. قال الرازي – رحمه الله –: «يمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنى منهن»[٤].

وقال أبو حيان – رحمه الله –: «لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يُلْقَيْن بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقْدَم عليها بخلاف المتبرجة؛ فإنها مطموع فيها»[٥].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٤٧/٦)

(٢) جامع البيان: (٣٣٢/١٠)، والأثر ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. ينظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٨١/٦، ٤٨٢).

(٣) البحر المحيط (٥٠٤/٨)

(٤) مفاتح الغيب (٢٣٠/٢٥)

(٥) البحر المحيط (٥٠٤/٨)

وقال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: «وذلك لأهن إذا لم يحتجبن ربما ظُن أهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، فالاحتجاب حاسم لطمع الطامعين فيهن»(١).

ومن هنا ندرك أن فرض الحجاب على المرأة ليس تقييدا لحريتها، وتضييقا عليها، بل إن في فرضه تكريما لها، ورفعا لقدرها، وصيانة لها، وحفظا للمجتمع من الرذيلة، وسدا لذرائع انتشار الفاحشة بين المؤمنين .

فماذا يقول أساطين الفن وأرباب الفضائيات، ودعاة تحرير المرأة عن هذه الآية ومثيلاتها؟

المسألة الثانية: أمر الله المرأة بالقرار في البيت:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الآية [الأحزاب/٣٣]

هذا الخطاب موجّه لنساء النبي ﷺ، ولكن نساء المؤمنين لهن تبع، كما قال تعالى في آخر السورة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب/٥٩].

وقد نص المفسرون على ذلك، قال القرطبي – رحمه الله –: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة» (٢).

وقال الجصاص – رحمه الله –: هذا مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٨/٦)

(٢) الجامع الأحكام القرآن (١١٧/١٤)

صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها [١].

ولا ريب أن لزوم المرأة لبيتها وعدم خروجها لغير حاجة أصون لها وللمؤمنين، وأبعد لها عن موارد الفتنة والريبة، فاقتضت حكمة الله أمرها بالقرار في بيتها سدا لذريعة الفساد الناجم عن خروجها.

وأما خروجها لما لا بد لها منه من مصالح دينها ودنياها، فمعلوم أنه مأذون لها فيه شرعا شريطة الاحتشام وعدم التبرج .

المطلب الثاني عشر: وجوب الاستئذان لدخول البيوت:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور/٢٧-٢٨] الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان حكم الزنى، وبيان ضرره وخطره، وبيان قبحه وحرمته، واستحقاق مرتكبه للعذاب والنكال .

ولما كان الزنى طريقه النظر، والخلوة، والاطلاع على العورات... وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله أرشد الله – عز وجل– عباده على الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل الذي يدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس[٢].

قال الألوسي – رحمه الله –: ((ثم إنه – عز وجل – إثر ما فصّل الزواجر عن الزنى، وعن رمي العفائف شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى

(١) انظر: أحكام القرآن (٥/٢٣٠)

(٢) انظر: روائع البيان (٢/١٢٩)

أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات، وتعليم الآداب الجميلة، والأفعال المرضية المستتبعة لسعادة الدارين»[١] .

وقد بسطت السنة المطهرة هذا الأدب الرفيع، فكان نبينا محمد ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»؛ وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[٢] .

ووقف سعد بن عبادة ﷺ مقابل الباب، فأمره النبي ﷺ أن يتباعد، وقال له: «وهل الاستئذان إلا من أجل النظر؟»[٣] .

واطلع رجل من جُحْر من حُجَر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى (أي: مشط) يحك به رأسه، فقال النبي ﷺ « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» [٤].

قال الشيخ الأمين– رحمه الله –: «اعلم أن أقوى الأقوال دليلا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم، ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية عين ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتا لا مطعن فيه»[٥].

وبهذه المحافظة على حرمات البيوت تكون الشريعة أغلقت بابا من أبواب

(١) روح المعاني (١٣٣/٦)

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨/٥، حديث (٥١٨٦) وقال الألباني «صحيح»، صحيح سنن أبي داود (٩٧٤/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦) وقال في المجمع (٤٤/٨): «ورجاله رجال الصحيح»

(٤) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ . صحيح البخاري مع الفتح (٢٤/١١) حديث(٦٢٤١) .

(٥) أضواء البيان (١٨١/٦)

الوقوع في الرذيلة بنظرة طائرة ومشاهدة عابرة تفعل في النفس فعلتها.

قال صاحب الظلال - عند هذه الآية - «إن استباحة حرمة البيت من الداخلين، دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة التي قد تتكرر، فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة» [1].

المطلب الثالث عشر: نهى الله النساء عن الخضوع بالقول، وإبداء الزينة لغير المحارم، والضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نهي النساء عن الخضوع بالقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب/٣٢].

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: «قوله: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾، أي: لا تلنَّ بالكلام ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾، أي: فجور، والمعنى: لا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى موافقتكن له، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة» [2].

وقال ابن كثير - رحمه الله - «ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ..» [3].

---

(١) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٧)

(٢) زاد المسير (٦/٣٧٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٠٩)

وهذا الخطاب – في الآية – وإن كان لنساء النبي ﷺ؛ فإنه يشمل غيرهن من نساء المؤمنين، بل غير نساء النبي ﷺ أولى وأحرى بالبعد عن إلانة القول والخضوع به للأجانب .

قال الجصاص – رحمه الله –: «وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن»[1].

فليت شعري ماذا تقول وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في بلاد المسلمين عن هذه الآية؟

المسألة الثانية: نهي النساء عن إبداء الزينة لغير المحارم:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ **الآية [النور/٣١]**

تضمنت الآية ثلاثة أصناف يباح للمرأة إبداء زينتها[2] لهم، وهم:

١– الزوج. ٢– المحارم (غير الزوج)، وهم سبعة . ٣– غير المحارم، وهم أربعة (النساء، المماليك، التابعون غير أولي الإربة، الأطفال) .

---

(١) أحكام القرآن (٥/٢٢٩)

(٢) اختُلِف في المراد بالزينة في الآية، فقيل: الثياب والجلباب، وقيل: الكحل، والخضاب، والسوار، والقرط، وقيل: الوجه والكفان. ينظر: أحكام القرآن: (٣/٢٨٥)، وتفسير القرطبي: (١٢/٢٠٧)

فأما الزوج فهو مقدم على سائر المحارم، بل له أن يرى جميع بدن امرأته. وفي هذا سد لذريعة تطلع الزوج إلى الحرام.

قال ابن العربي -رحمه الله -: ((فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا))[(١)] .

وقال المراغي- رحمه الله -: ((والمعنى: قل للمؤمنات لا يظهرن هذه الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ فإنهم المقصودون بها، والمأمورات نساؤهم بصنعها لهم حتى إن لهم ضربهن على تركها، ولهم النظر إلى جميع بدنهن))[(٢)] .

أما قضية ضرب الزوج لزوجته على تركها الزينة له، فأرى أن الصواب أن يسلك معها سبيل الناشز؛ وذلك بالتدرج الذي قاله الله في سورة النساء[(٣)]- والله أعلم

وأما ذوو المحارم السبعة المذكورون في قوله: ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾... إلى قوله: ﴿ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾، فمعلوم أن إبداء المرأة زينتها أمامهم ليس ذريعة إلى الافتتان بهن، فلا غرو أن يبيح الله لهن ذلك؛ دفعا لمشقة التحرز عنهم لكثرة مخالطتهم، ودخولهم، وخروجهم .

قال الزمخشري رحمه الله: ((إنما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم، ومخالطهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب))[(٤)] .

---

(١) أحكام القرآن (٣/١٣٦٩-١٣٧٠)

(٢) تفسير المراغي (١٨/١٠٠)

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)

(٤) الكشاف (٣/٦١-٦٢)

وقال القاسمي – رحمه الله –: ((لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم))(1).

وقال سيد قطب – رحمه الله–: ((هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواقم)) (2).

وأما الأنواع الباقية فهذا بيانها:

قوله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، المراد بهن: النساء المسلمات دون نساء الكفار(3).

وهذا من الدلالات البليغة على سد هذه الشريعة لكل ذريعة ووسيلة تؤدي إلى نشر الفاحشة في المجتمع .

ووجه ذلك: أنه إنما منعت المرأة المسلمة من إبداء زينتها أمام الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها.

قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسيره هذه الآية: ((يعني تظهر زينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أن نساء أهل الذمة أشد؛ فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنــزجر عنه)) (4).

وقال الشوكاني – رحمه الله –: ((ومعنى ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك

(1) محاسن التأويل (304/5)

(2) في ظلال القرآن (2513/4)

(3) انظر: تفسير ابن كثير (47/6)؛ والبحر المحيط (34/8)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (351/14)، وتفسير ابن جزي (65/3)، وتفسير ابن سعدي (411/5)

(4) تفسير القرآن العظيم (47/4)

نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال))[١] .

وقوله:﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾، أي: من الإماء، وأما العبيد فهم كالأجانب على الصحيح؛ لأن الشهوة متحققة فيهم، وليسوا أزواجا ولا محارم، فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم [٢].

والفائدة من ذكر الإماء في الآية: أنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإماء زال الإشكال[٣].

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾:

المراد: كل من ليس له حاجة إلى النساء، وأمنت من جهته الفتنة، ونَقْلُ أوصاف النساء للأجانب[٤] .

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾:

أي: الأطفال الذين دون التمييز؛ فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك ولا وجدت منهم الشهوة بعد[٥].

ففهم من هذا أن المراهق لا يجوز للمرأة إبداء زينتها له .

قال السيوطي – رحمه الله –: ((يستدل بالآية على تحريم نظر المراهق

---

(١) فتح القدير (٤/٢٥)

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٣)، وتفسير النسفي (٢/١٦٠)، وروح المعاني للألوسي (٦/١٤٣)، وروائع البيان للصابوني: (٢/١٦٣-١٦٤)

(٣) انظر: زاد المسير (٦/٣٣)

(٤) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/٣٠٥)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٣/٣١٣)

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٤١٢)

الذي فهم كالبالغ))[1] . وفي حكمه المميز الذي يدرك مفاتن المرأة .

قال ابن سعدي – رحمه الله –: ((دلت الآية على أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء))[2] .

فتأمل هذه الضمانات الإلهية التي يقدمها لنا كتاب الله عز وجل، وهذه الاحترازات الدقيقة التي تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الفاحشة، وتالله لو أخذ بها المسلمون اليوم لسلموا من ويلات الرذيلة المدمرة التي انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية– ولا حول ولا قوة إلا بالله ...

المسألة الثالثة: نهي المرأة عن الضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال:

قال الله تعـالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ الآية [النور/٣١] قال ابن كثير – رحمه الله –: ((كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة؛ لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي))[3].

ويصرح ابن القيم – رحمه الله – بعلة هذا النهي، فيقول: ((منعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن))[4].

وقال في ظلال القرآن: ((ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد

---

(١) الإكليل في استنباط التتريل (١٦٣)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥/٤١٢)

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٩)

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٣٧)

مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة ... وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية، وانفعالاتها، واستجاباتها؛ فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة، أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرهم رؤية جسد امرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي، أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»[١].

فانظر كيف راعت الشريعة هذه المسائل الخفية التي قد لا يأبه لها كثير من النساء والرجال على حد سواء فجاء هذا النهي القرآني الصريح عن أن تصدر المرأة هذه الحركة برجلها لما لها من الأثر البليغ في قلوب الرجال، وهذا يدل على أن كل ما يثير الرجال فإن المرأة منهية عنه؛ لأن الشريعة تنبه بالنظير على نظيره وبالأدنى على ما هو أعلى منه .

ولذلك قال الجصاص – رحمه الله – عند هذه الآية ما نصه: «وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها»[٢].

وألحق الحافظ ابن كثير – رحمه الله – بذلك الطيب لما فيه من الإثارة للرجال بل ربما يكون أشد من ضرب الأرض بالرجل، فقال: «ومن ذلك أيضا

---

(١) في ظلال القرآن (٢٥١٤/٤)

(٢) أحكام القرآن (١٧٧/٥)

أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها؛ ليشتم الرجال طيبها»[1].

وبهذا يكون القرآن الكريم قد أغلق بابا من أبواب الفتنة، وسد ذريعة من ذرائع الفاحشة والرذيلة في المجتمع بنهي المرأة عن إصدار أي حركة تثير كوامن الغريزة لدى الرجال .

المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر من الطرفين

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾ الآية [النور/٣٠-٣١].

لا ريب أن من أعظم أسباب الفتنة ودواعيها إطلاق البصر في النظر في ما حرم الله، فإن القلب يتأثر بذلك أيما تأثر، وزنى الفرج لا يكون إلا بعد زنى العينين، كما قال النبي ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»[2] .

ومن اللطيف: أن البداءة بحفظ النظر قبل حفظ الفرج توارد عليه الكتاب العزيز والسنة الشريفة كما في النصين السابقين، وفي هذا إشارة إلى أن النظر أعظم وسيلة تجر إلى الزنى .

قال الشوكاني – رحمه الله – عند هذه الآية «بدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٩)

(٢) رواه مسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (١٦/٢٠٦)

مقدمة على المتوسل إليه»[١]. وقال القاسمي – رحمه الله –: «سر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور»[٢].

وإنما «خص المؤمنين– في الآية– مع تحريمه على غيرهم؛ لكون قطع ذرائع الزنى التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم»[٣].

وإن ما يعاني منه العشاق من خبال، وتعلق بالمرأة، واشتغال بأوصافها ما سببه سوى إدامة النظر في مفاتنهن .

قال الشيخ الأمين – رحمه الله –: ومعلوم أن النظر سبب الزنى، فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلا قد يتمكن حبها من قلبه تمكنا يكون سبب هلاكه والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى [٤].

وبهذا يتبين أن الله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم؛ لئلا يفضي بهم ذلك إلى الوقوع في فاحشة الزنى .

قال ابن القيم – رحمه الله –: «أمر الله تعالى بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور» [٥].

فمتى يعي هذا الدرس القرآني العظيم القائمون على وسائل الإعلام في بلاد المسلمين، فيجنبوا الأمة وسائل الفساد، وذرائع الانحلال؟

ومتى يعيه شباب المسلمين وشاباتهم، فيغضوا أبصارهم عما حرمه الله عليهم سواء أكان ذلك في وسائل الإعلام، أم في غيرها كالأسواق ونحوها؟

---

(١) فتح القدير (٢٤/٤)

(٢) محاسن التأويل (٢٩٩/٥)

(٣) فتح القدير (٢٤/٤)

(٤) أضواء البيان (١٩١/٦)

(٥) إعلام الموقعين (١٣٩/٣)

المطلب الخامس عشر: تحريم الغناء والمعازف، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم الغناء والمعازف:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان/٦]

قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسير ﴿ لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾: عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، والغناء من ذلك[١].

وقال ابن القيم– رحمه الله–: ((صح عن ابن عمر أنه الغناء))[٢].

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: ((وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة))[٣]؛ ولعلماء الإسلام كلام كثير في التحذير منه، وتبشيعه، وبيان آثاره السيئة على العبد من ذلك ما جاء عن الإمام أحمد– رحمه الله – فقد قال ابنه عبد الله: ((سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب))، ثم ذكر قول مالك – رحمه الله – ((إنما يفعله عندنا الفساق))[٤] .

وَنَصَّ في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها، فقال: ((لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا، أو نحوها، وإذا بيعت

---

(١) انظر: جامع البيان: (٢٠٥/١٠)

(٢) إغاثة اللهفان (٢٣٨/١)

(٣) زاد المسير (٣١٦/٦)

(٤)إغاثة اللهفان (٢٣٩/١)

ساذجة لا تساوي ألفين، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة))[١].

قال ابن القيم – معلقا على ذلك –: ((ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام)) [٢].

وصرّح عدد من الأئمة بالصلة الوثيقة بين الغناء والزنى.

قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء؛ فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وهو داعية الزنى [٣].

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – الغناء يحث على الزنى، وبينهما تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنى أكبر لذات النفس [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((الغناء رقية الزنى، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره، فتنحلُّ نفسه، وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما، كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر))[٥] .

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ((وأما تسميته رقية الزنى فهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، فليس في رقى الزنى أنجع منه))[٦]

فحاصل ما تقدّم أن للغناء أثرا عظيما في تحريك الشهوات، فلا غرو أن حرمته الشريعة الإسلامية؛ لتسد بذلك ذريعة من أعظم ذرائع الوقوع في الفاحشة [٧] .

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٤٣)

(٤) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٢٢)

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٤١٧، ٤١٨)

(٦) إغاثة اللهفان (١/٢٤٣)

(٧) ينظر للاستزادة: التدابير الواقية (٢٤١-٢٤٥) .

المسألة الثانية: تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور/١٩] قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسير الآية: ((يقول تعالى ذكره: إن الذين يحبون أن يذيع الزنى في الذين صدقوا بالله ورسوله، ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب أليم يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب))[1].

هذا هو حكم الله عز وجل فيمن يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولا شك أن وراء هذا التشريع أسرارا عظيمة للشارع الحكيم، لعل من أظهرها ((أنه إذا كثر ذكر المنكرات اشتاقت النفوس الضعيفة إلى إتيانها؛ لأن ذكرها دون الرد عليها يتضمن الدعوة إلى ارتكابها))[2] .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض حديثه عن كتم العشق: فيكتم ذلك ولا يتحدث به مع الناس لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة؛ فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهّت وتمنت وتيمت، والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيّل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعيا له إلى الفعل، فالمبتلى بالفاحشة والعشق إذا ذكر ما به لغيره تحركت النفوس إلى جنس ذلك؛ لأن النفوس مجبولة على حب الصور الجميلة، فإذا تصورت جنس ذلك تحركت إلى المحبوب؛ ولهذا نهى الله عن إشاعة الفاحشة[3] .

---

(١) جامع البيان (٩/٢٨٧)

(٢) التدابير الواقية من الزنى (٢٤٧-٢٤٨)

(٣) انظر: الفتاوى (١٤/٢٠٨-٢١٠)

ويزيد الأمر جلاءً صاحب الظلال، فيقول – في بيان وجه كون إشاعة الفاحشة طريقا لارتكابها –: «وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيهم، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع» [1].

وضمانا لمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة القذف، فجعلته ثمانين جلدة، وسقوط شهادهم، والحكم عليهم بالفسق ما لم يتوبوا ويرعووا عن فعلتهم القبيحة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [النور/٤، ٥] .

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –: وحد القذف الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنى من غير دليل هو حماية للمجتمع المسلم من مفسدة شيوع الفاحشة؛ فإنه كلما ترامى الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبيّن، وفي ذلك فساد الجماعة؛ لأن شيوع قولها يُسهّل فعلها[2].

وقال سيد قطب: «ذلك أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرّجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوّث، وأن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرّج منها، وهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها» [3].

وهذا سد الإسلام بابا من الأبواب المفضية إلى الفاحشة حين حرم إشاعتها بين المؤمنين وشدد في عقوبة من تجرأ على ذلك بقذف أو نحوه..

---

(١) في ظلال القرآن (٤/٢٤٩٠-٢٤٩١)

(٢) انظر: العقوبة (٩٠)

(٣) الظلال (٤/٢٤٩٠-٢٤٩١)

المطلب السادس عشر: تشريع حد الزنى وجعله علانية

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور٢]

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أن يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب فقد دلت السنة الصحيحة المتواترة أن حده الرجم[١] .

ولا ريب أن لهذا التشريع حكما جليلة، ومعاني سامية، وأهدافا كريمة؛ لذا يجب الأخذ به لداعي التطهير والتأديب والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام لتحصل البركة والمصلحة، فهو نعمة من الله كبيرة على خلقه؛ إذ هو للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهو له ولغيره رادع عن الوقوع في المعاصي، وهو مانع وحاجز عن انتشار الشرور والفساد في الأرض، وأمان للجمهور على أنساهم وأعراضهم وشرفهم، فبإقامته يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويرعوي من في قلبه مرض، وبتركه ينتشر الشر والفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما الله به عليم [٢].

وهو إحدى الطرق الوقائية لحفظ المجتمع من هذا الوباء الذي يفتك به. قال الإمام أبو زهرة – رحمه الله –: تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك، وذكر منها ما نحن بصدده، فقال: «والأمر الثالث الذي تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها؛ فإن العقاب ردع للجاني وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع»[٣].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣٨٨/٥) وتفسير المراغي (٦٨/١٨)

(٢) انظر: توضيح الأحكام للبسام (٢٦٨/٥)

(٣) العقوبة (٢٥، ٢٨)

ثم ذكر أن الغاية من هذا العقاب في الشريعة الإسلامية أمران:

أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة [١].

وأما جعل هذه العقوبة علانية فالحكمة ظاهرة في ذلك، وهي أن يحصل الردع والزجر وانكفاف بقية أفراد المجتمع عن هذه الجريمة النكراء.

قال ابن كثير - معلقا على قوله سبحانه: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ - ((هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما؛ فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا)) [٢].

فانظر كيف شدّد الإسلام في عقوبة هذه الفعلة المنكرة، وشهّر بمرتكبيها مع تشوفه للستر إيذانا ببشاعتها وبلوغها الغاية في القبح.

وبهذا يكون القرآن الكريم قد سدّ طريقا من طرق الفاحشة بتشريعه لهذه العقوبة الرادعة لمن لم تنفعه الآيات والنذر.

---

(١) المرجع السابق (٢٨)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٦)

الخاتمة

الحمد لله.وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.أسأل الله أن ينفع بها، وهي كما يلي:

أولا: أن هذه الشريعة الغراء جاءت – ولا شك – بسد الذرائع .

ثانيا: مفهوم سد الذرائع يعني منع الطرق والوسائل التي ظواهرها الإباحة تفضي إلى الممنوع.

ثالثا: أصل هذه القاعدة متفق عليه بين أهل العلم، والشواهد على ذلك كثيرة مستفيضة في نصوص الوحيين.

رابعا: الخلاف الوارد في بعض صور هذا الأصل خلاف لفظي كما تحرر لي في الدراسة.

خامسا: هناك مجموعة من الضوابط للعمل بهذا الأصل لا بد من مراعاتها والعناية بها وإلا وقع المجتهد في اضطراب وتناقض، وقد تقدّم ذكر هذه الضوابط.

سادسا: كل ما ورد في القسم الثاني من هذه الدراسة جانب وقائي ما عدا مسألة واحدة فقط كانت جانبا علاجيا، وهي مسألة تشريع حد الزنى وجعله علانية، وفي هذا دليل على أن الواجب الحذر والوقاية والبعد عن أسباب الفتنة، وعدم الوثوق بالنفس فإنها ضعيفة، وفي ذات الوقت أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

سابعا: إن ما تشكوه البشرية من الوقوع في بؤر الرذيلة، وما نتج عن ذلك من تفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ إنما سببه التفريط في العمل بهذه التوجيهات الربانية، ولو عمل المسلمون بها وطبقوها في حياتهم لرأيت مجتمعا ترفرف على جنباته رايات الطهر، والفضيلة، والعفة.

هذه أظهر النتائج التي بدت لي وأهمها، أسأل الله تعالى أن يجعل فيها النفع والفائدة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤١٣هـ.
٢- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت.
٥- أسباب النزول للواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط/ دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. ط/٣-١٤٠٧هـ
٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ
٧- إعلام الموقعين، لابن القيم. راجعه وقدم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .
٨- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ط، دار الكتب العلمية.
٩- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله ابن هشام الأنصارى، المصرى، معه (عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك)،لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
١٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي - طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل . ط/ دار الفكر - ١٤١٢هـ.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت/١٣٩٤هـ.
١٢- التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي للدكتور فضل إلهي ط/٢، ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف.
١٣- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط: دار الفكر.
١٤- تفسير آيات الأحكام للسايس، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله: عبد اللطيف السبكي وزملاؤه، الناشر: دار ابن كثير ودار القادري، ط/١، ١٤١٥هـ.
١٥- تفسير البغوي " معالم التنزيل " للإمام البغوي تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار

ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٧هـ

١٦- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار تأليف: محمد رشيد رضا – تحقيق: إبراهيم شمس الدين .ط. / دار الكتب العلمية. ط/١ – ١٤٢٠هـ

١٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. تحقيق: سامي السلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ط/٢ ١٤٢٠هـ.

١٨- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٣.

١٩- تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تح. محمد عوامة، دار الرشيد، حلب- سورية، ط/١، عام ١٤٠٦هـ.

٢١- تلبيس إبليس لابن الجوزي، ط/إدارة الطباعة المنيرة – مصر- عام ١٩٢٨م.

٢٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام. ط/مؤسسة الخدمات الطباعية- بيروت لبنان، ط/٣/ عام ١٤١٧هـ.

٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن " تفسر الطبري " تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، ط/٢، دار المعارف بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط،١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢هـ.

٢٥- الجامع الصحيح للإمام البخاري – مع الفتح – قرأه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف عليه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام تأليف: محمد علي الصابوني . ط/ مؤسسة مناهل الفرقان – بيروت – ط./٣/١٤٠٠هـ

٢٨- ٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٢٩- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي، ط/١ ١٤٠٥هـ

٣٠- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، ط/ ٤، ١٤٠٧هـ –

١٩٨٧م.
٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، ط/١٥، ١٤٠٧هـ.
٣٢- سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث حمص، سوريا.
٣٣- سنن الترمذي، حكم على أحاديثه الألباني، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى.
٣٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ط/دار الكتاب العربي.
٣٥- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/٣، ١٤٠٤هـ.
٣٧- العقوبة لأبي زهرة
٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد ابن حجر العسقلاني، تح. عبد القادر شيبة الحمد، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٩- فتح القدير للشوكاني، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث بدار الوفاء. ط/ ١، ١٤١٥هـ.
٤٠- الفروق للقرافي، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٤١- في ظلال القرآن. لسيد قطب. دار العلم للطباعة والنشر، ودار الشروق، ط/١٢، ١٤٠٦هـ.
٤٢- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط/١، ١٤٠٩هـ
٤٣- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٢هـ.
٤٤- قواعد التفسير جمعا ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع، الخبر– السعودية، ط/١، عام ١٤١٧هـ.
٤٥- الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، بهامشه حاشية الجرجاني وحاشية ابن المنير.
٤٦- اللباب في علوم الكتاب: تأليف: ابن عادل الحنبلي. ط. / دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه. ط/ ١٤١٩/١هـ

٤٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٤٩- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠هـ

٥٠- مجمع الزوائد للهيثمي. ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – ١٤٠٨هـ.

٥١- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

٥٢- محاسن التأويل "تفسير القاسمي" محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٥هـ.

٥٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٣هـ.

٥٤- مختصر سنن أبي داوود للحافظ المنذري، تح. أحمد محمد شاكر وغيره، الناشر، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، لبنان.

٥٥- معجم الطبراني الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/٢.

٥٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٧- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط/ دار الدعوة.

٥٨- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر، ط/ ٢، ١٤١٢هـ.

٥٩- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

٦٠- الموطأ الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تح. الدكتور بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦١- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة، ط/ ١٤٠٥هـ.



فهرس الموضوعات



اَلْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

(دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ)

إِعْدادُ :

د. يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرِيِّ

الأُسْتَاذ الْمُسَاعِد فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ خَالِدٍ



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن علم الرجال ذو فنون متشعبة وأنواع متفرقة، ومن أهم ما يجب العناية به في هذا الباب تمييز المتشابهين من الرواة، ولذا عني به الأئمة منذ بدئ التصنيف في علم الرجال، خاصة الرواة المتفقون في أسمائهم المفترقون في أشخاصهم، وربما علا الاتفاق في الآباء بل وفي الجدود، ويزداد الأمر إشكالاً عند الاتفاق في الرواة أو الطبقة أو البلد ونحو ذلك، وقد لمست تنبيهات وإشارات عابرة في تمييز بعض الرواة عن بعض لدى بعض المؤرخين القدماء من المحدثين، كأمثال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فأردت أن أقوم بدراسة تتبعت فيها أوجه الاشتباه التي حدت بهؤلاء الأئمة التنبيه إلى أن فلانًا ليس بفلان ونحو ذلك، في دراسة استقرائية لهذه التراجم وأوجه اشتباهها ببعض، والبحث يتكون من التالي: من مقدمة، وتمهيد، وقسمين: قسم نظري وآخر تطبيقي.

أولاً - المقدمة: ذكرت فيها موضوع البحث والمنهج المتبع فيه جمعه وتدوينه وخطته.

ثانيًا - تمهيد: ذكرت فيه نبذة مختصرة عن أهمية هذا الفن وفائدته.

ثالثًا - القسم النظري: ويرتكز على دراسة تأصيلية للأسماء المشتبهة وطرف من المصنفات فيه، وذكر الأنواع التي تتعلق بها عند أهل الاصطلاح، وموضوعها والأمثلة عليها.

رابعًا - القسم التطبيقي: ويتناول أوجه الالتباس بين الرواة عند المحدثين المتقدمين ممن صنف في التراجم، ويحوي أربعة وعشرين وجهًا من وجوه الاشتباه التي يلزم من وجودها أو بعضها إلحاق الراوي برواة التمييز.

وشرطي في الأمثلة التطبيقية أن ينص أحد من المتقدمين ممن سبق الخطيب على الاشتباه بين راويين أو أكثر، وعند عدم وجود ذلك اجتهد وأذكر أمثلة للأوجه المستنبطة.. وقد اكتفيت بمثال لكل وجه وربما زدت في بعضها أكثر من مثال للفائدة.

ولم أنطلق في جمعي لهذه الأمثلة من تصانيف الخطيب، وإن نصصت على تخريج الخطيب لهذا الباب أو ذاك عقب كل وجه، أو نبهت على ما لم يورده، وإنما هذه الأوجه التي ذكرت مستنبطة مما يتفق ويفترق فيه الرواة، مع العلم أن الخطيب لم يصرح بشيء من هذه الأوجه في كتابه (المتفق)، ولا الهروي في كتابه (مشتبه أسامي المحدثين)، وإنما وقعت لي بالاستقراء.

وأسوق لكل وجه من هذه الأوجه أمثلة تطبيقية مما صرح به بعض أئمة تاريخ الرواة من المتقدمين، أو مما وقع لي من إشاراتهم الخفية.

أما المنهج الذي سلكته في التراجم التطبيقية فعلى النحو التالي:

أولاً – أسوق اسم ونسب الراوي بما يميِّزه عن غيره.

ثانيًا: أذكر بعض شيوخه وتلاميذه وخاصة من يكون ذكره من أسباب الاشتباه.

رابعًا: لم أفصل في الترجمة وإنما أكتفي بذكر بعض أقوال النقاد في شأن الراوي، إن وُجدت.

خامسًا: اكتفيت في توثيق هذه النصوص بإحالتي على مصادر الترجمة.. ولا أعدو الكتب الثلاثة، ينبوع معرفة الرجال (التاريخ الكبير) للبخاري، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، و(الثقات) لابن حبان.. إلا في النادر؛ لأني جعلتها مجال الدراسة.

سادسًا: سيكون هناك بعض التراجم الزائدة للتوضيح والبيان أو لكون

لها علاقة بالمترجمين المشتبهين من حيث الالتباس ولو بوجه من الوجوه.

سابعًا: أنقل من مصدر أو مصدرين متصرفًا في الترجمة بالاختصار، مع إبراز ما يتعلق بالتمييز بين الرواة من كلام المصنف، أو توجيهه وبيانه إن كان خفيًا أو غير ظاهر، مع ذكر أوجه الاشتباه بين الرواة.



تمهيد

إن من أهم أسس تاريخ التراجم والرواة الفصل والتمييز بين المشتبهين فمن لوازم الترجمة لأي راو من الرواة التنبيه على نظيره وشبيهه ممن يحتمل أن يلتبس به، إما لاتفاق الأسماء والأنساب، أو الكنى، أو الألقاب، والبلدان ونحو ذلك مما يورث الخلط بين الرواة، فيُضعَّف الثقة ويوثّق الضعيف بسبب هذا التشابه، وقد زادت أهمية هذا اللون من التراجم في الأعصار المتأخرة.

ولعلّ أنفع ما يدفع به غائلة مثل هذا الخلط الرفع في أسماء الآباء والنَّسب، وكلما زيد في ذلك كلما أُمن الالتباس، وهذا نادرًا ما يتحقق في كتب الرواية لأنهم يتطلبون الاختصار من طول الأسانيد.

ومما يدلّ على أهمية هذا الفن، وطريف ما يُحكى من التشابه في الأسماء ما ذكره ابن خلكان في (وفيات الأعيان)[1]، في ترجمة (المعافى بن زكريا)، قال: (ومن غريب ما اتفق له ما حكاه أبو عبد الله الحميدي[2]، صاحب (الجمع بين الصحيحين)، قال: قرأت بخط أبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني: حججت سنةً، وكنت بمنى أيام التشريق، فسمعت مناديًا يُنادي: يا أبا الفرج، فقلت: لعله يريدني، ثم قلت: في الناس خلق كثير ممن يكنى أبا الفرج، ولعله ينادي غيري، فلم أجبه، فلما رأى أنه لا يجيبه أحد نادى: يا أبا الفرج المعافى، فهممت أن أجيبه، ثم قلت: قد يتفق أن يكون آخر اسمه المعافى، ويكنى أبا الفرج، فلم أجبه، فرجع فنادى: يا أبا الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، فقلت: لم يبق شك في

(١) (٥: ٢٢٣).

(٢) له مصنف في المؤتلف والمختلف ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩: ١٢٤) مما يدل على عنايته بالأسماء المشتبهة.

مناداته إياي إذًا؛ ذكر اسمي وكنيتي واسم أبي وبلدي الذي أنسب إليه، فقلت: ها أنا ذا فما تريد؟ قال: لعلك من نهروان الشرق، فقلت: نعم، فقال: نحن نريد نهروان الغرب، فعجبت من اتفاق الاسم والكنية واسم الأب، وما انتسب إليه، وعلمت أنّ بالغرب موضعًا يُسمى النّهروان، غير النّهروان الذي بالعراق).

ومن أمثلة ما ذكر أهل العلم من الاشتباه الغامض في أسامي المشهورين:

الحسن بن عبد اللّه العسكري، والحسن بن عبد اللّه العسكري

الأول: أبو أحمد اللغوي صاحب كتاب (التصحيف) (ت ٣٨٢هـ).

والثاني: أبو هلال صاحب كتاب (الأوائل) كان حيًا سنة (٣٩٥هـ).

فاتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة والعلم، والطبقة.

ولم يفرق بينهما إلا الكنية؛ لأنّ الأول: أبو أحمد، والثاني: أبو هلال. ولذا كثير من أهل العلم بالتاريخ لا يفرّقون بينهما، ويظنون أنهما واحد[١].

أهمية معرفة المشتبه من أسماء الرواة:

فائدة معرفة هذا اللون من التراجم: الأمن من اللبس، وخلط الرواة المتشابهين بعضهم ببعض، والحاجة أشد إلى ذكر هذا النوع من التراجم عند تطرُّق احتمال التباس راوٍ ثقة بآخر ضعيف، أو راوٍ مشهورٍ جدًا براوٍ آخر مغمور، بحيث يشتهر الأول بصحبة شيخٍ معين فعند ذكره في الإسناد لا ينصرف الذّهن إلا إليه، عندها يقع الاشتباه في هذا النوع حتى لكبار الحفاظ.

فمثال الأول: قول ابن حبان في (الثقات)[٢]: (سليمان بن داود الخولاني. من أهل دمشق، يروى عن: الزهرى قصة الصدقات. روى عنه: يحيى بن حمزة،

(١) انظر بغية الطلب (١: ٢٥).

(٢) (٦: ٣٨٧).

وقد روى أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهرى بعض ذلك الحديث. وليس هذا بسليمان بن داود اليمامي.ذلك ضعيف وهذا ثقة، وقد رويا جميعا عن الزهرى).

ومثال الثاني: قول ابن حبان في (الثقات)[1] في ترجمة (عكرمة مولى بن عباس): (يروي عن: ابن عباس. روى عنه: العوام بن حوشب. وليس هذا بعكرمة الأول (يعني البربري المشهور) هذا يروى الحكايات، وما أعلم له راويًا إلا العوام بن حوشب). اهـ.

ويزداد الأمر غموضًا عندما يشترك في الرواية عنهما تلميذ واحد، ويشتركان في الرواية عن شيخ واحد: مثاله: ما أورده أبو الفضل الهروي في (مشتبه أسامي المحدثين)[2]، فقال: (أبو إسحاق الذي يروى الثوري وشعبة جميعا عنه عن عبد الله بن أبي أوفى أربعة: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. وأبو إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني. وأبو إسحاق إسماعيل بن رجاء الزبيدي. وأبو إسحاق إبراهيم بن مسلم الهجري. قد رووا كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى، روى عنهم كلهم سفيان الثوري وشعبة. والفرق بينهم: أن الثوري وشعبة إذا رويا عن أبي إسحاق السبيعي لا يزيدان على أبي إسحاق، والغالب على رواية أبي إسحاق السبيعي عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

وإذا رويا عن أبي إسحاق الشيباني فإنهما يذكران الشيباني في أكثر الروايات، وربما لم يذكرا وما يرويان عن الشعبي فهو الشيباني دون غيره.

وأما أبو إسحاق الهجري فإن شعبة أكثرهما رواية عنه، وأكثر رواية الهجري عن أبي الأحوص الجشمي). اهـ.

---

(١) (٥: ٢٣٠).

(٢) (ص ٦٧– ٦٨)، (ص١٩٣)، وقد ذكر هذا المثال بعينه وشرحه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٣٠)..

ومن أمثلة ما وقع فيه الوهم ما رواه العباس الدوري في (التاريخ)[١] عن ابن معين، أنه قال: وقد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الملك بن قرير وهو خطأ ! إنما هو الأصمعي. اهـ.

قال الخطيب: (قد غلط ابن معين في هذا القول غلطًا ظاهرًا، وأخطأ خطأً فاحشًا. وحديث مالك صحيح، رواه عنه كافة أصحابه، وساقه في (موطئه) عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين.

ويُرى أن الوهم دخل فيه على يحيى لاتفاق الاسمين وتقارب الأبوين، أعني عبد الملك بن قُرير، وعبد الملك بن قُريب؛ مع ما أخبرنا به أبو سعيد الصيرفي، قال: سمعت محمد بن يعقوب الأصم يقول: سمعت الأصمعي، يقول: "سمع مني مالك بن أنس" فلما صح سماع يحيى هذا من الأصمعي واسمه عبد الملك بن قُريب، وانتهت إليه رواية مالك عن عبد الملك بن قُرير، ظنه الأصمعي، فقضى على مالك بالخط والزمه الوهم.

ولو أمعن يحيى النظر، لعلم أن الأصمعي لا يروي عن محمد بن سيرين.

وعبد الملك بن قُرير الذي روى عنه مالك هو: العبدي أخو عبد العزيز ابن قرير من أهل البصرة. ولا أعلم روى عن عبد الملك غير مالك...

فإذا كان يحيى بن معين لم يسلم من الوهم مع ثبوت قدمه في هذا العلم، لأدنى شبهة دخلت عليه من قبل كلام وقع إليه، فكيف يكون حال من هو دونه، إذا ورد اسمان في كل جهة متفقان نسبًا، وتسمية، وطبقةً، وروايةً.

إن وقوع الإشكال يكون أكثر، إلا من أمعن النظر فيه وتدبر)[٢]. اهـ.

---

(١) التاريخ (٣: ٢١٥/ برقم ٩٩٣).

(٢) المتفق للخطيب (١: ١٠٦- ١١٢).

القسم الأول: الأسماء المشتبهة والعلاقة فيما بينها وأهم المصنفات في هذا الباب

أصَّل لهذا النوع من التراجم الحاكم في كتابه القيم: (معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه)[1] في النوع السابع والأربعين، فقال: هذا النوع منه معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصناعاتهم، وقوم يروي عنهم إمام واحد فيشتبه كناهم وأساميهم؛ لأنها واحدة، وقوم يتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس، قل ما يقف عليها إلا المتبحر في الصنعة؛ فإنها أجناس متفقة في الخط مختلفة في المعاني، ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها، وأنا بمشيئة الله أستقصي عن هذا النوع وأدع ذكر الاستشهاد بالأسانيد تحريًا للاختصار.

فالجنس الأول من هذه الأجناس: معرفة المتشابه من القبائل فمن ذلك: القَيسيُّون والعَيشيُّون، والعَبْسيُّون والعَنْسيُّون...

الجنس الثاني من هذا النوع: معرفة المتشابه في البلدان مثل: البُخَاري، والنَّجَّاري، والنُّخَاري...

الجنس الثالث من هذا النوع: المتشابه في الأسامي، مثل: بُرَير، وبَرْبَر، وبُرْثُن، وبَرِيْر، وبَرِيْرة، وبَرْبَري، وثُوَيْر...

الجنس الرابع من هذا النوع: المتشابه في كنى الرواة، مثل: أبو الأشْهَب، وأبو الأشْعَث...

الجنس الخامس من هذا النوع: المتشابه في صناعات الرواة: الجزَّار

(١) (ص٢٢١- ٢٣٧).

والخرّاز، والحمّار والخبّاز، والخزّاز والجزّار...

الجنس السادس من هذا النوع: قوم من رواة الآثار يروى عنهم راو واحد فيشتبه على الناس كناهم وأساميهم.

مثال ذلك: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو إسحاق سلمان ابن فيروز الشيباني، وأبو إسحاق إسماعيل بن رجاء الزبيدي، وأبو إسحاق إبراهيم بن مسلم الهجري، قد رووا كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد روى عنهم الثوري وشعبة، وينبغي لصاحب الحديث أن يعرف الغالب على روايات كل منهم فيميز حديث هذا من ذلك والسبيل إلى معرفته:

أن الثوري وشعبة إذا رويا عن أبي إسحاق السبيعي لا يزيدان على أبي إسحاق فقط، والغالب على رواية أبي إسحاق عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فإذا روى عن التابعين فإنه يروى عن جماعة يروى عنهم هؤلاء.

وإذا رويا عن أبي إسحاق الشيباني فإنهما يذكران الشيباني في أكثر الروايات، وربما لم يسميا.

والعلامة الصحيحة فيما يرويان عن أبي إسحاق عن الشعبي فهو أبو إسحاق الشيباني دون غيره.

وأما الهجري فإن شعبة أكثرهما عنه رواية، وأكثر رواية الهجري عن أبي الأحوص الجشمي، إلا أن السبيعي أيضًا كثير الروايات عن أبي الأحوص فلا يقع التمييز في مثل هذا الموضع إلا بالحفظ والدراية، فإن الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الأحوص يطول شرحه... الخ.

والجنس السابع من هذا النوع: قوم يتفق أساميهم وأسامي آبائهم، ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبه التمييز بينهم.

ومثال ذلك: السائب بن مالك، والسائب بن مالك قد رويا عن الصحابة وروى عنهما الزهري. اهـ.

قلت: ينتظم هذه الأجناس من التراجم عدة فنون عند متأخري أهل الحديث استقر عليها الاصطلاح عند هم، وهي: (المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه). وفيما بينها فروق تتضح وتتمايز بها، ولقد كان للخطيب البغدادي القِدْح المعلى في التأصيل لهذا الباب، فصنف فيها المصنفات البديعة المتقنة، وكانت كتبه مادة لكل من ألف بعده.

وقد أتعب نفسه فبنى هذا الفن على سوقه فأبدع، وأصبح موضوع المتشابه من الأسماء والكنى والنسب والألقاب وضبطها يقوم على تراث الخطيب في هذا الباب الذي تنتظمه المصنفات التالية:

١- (غنية الملتمس إيضاح الملتبس).. وموضوعه: التمييز بين ما كان مظنَّة الالتباس من أسماء الرواة، وقد صنفه على نوعين:

فالنوع الأول: في (ما يتغاير فيه اسم الراوي الواحد على صورةٍ متفقةٍ في اسمه، لكن بلفظ الكُنية في نسبته لأبيه في بعض الأحيان، مثال: (مَعدان بن طلحة، ومعدان بن أبي طلحة) هُما رجل واحد.

والنوع الثاني: في (ما يتغاير فيه أسماء الرواة) على صورةٍ متفقة في الاسم، لكن بلفظ الكنية في نسبة أحدهما لأبيه، مثاله: (بشر بن حرب، وبشر بن أبي حرب) فهُما رجُلان كلٌ واحدٍ منهما غير صاحبه[1].

٢- (المتفق والمفترق).. وموضوعه: بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة، وإذا اعتبرت وجدت متفرقة متباينة، مما لا يؤمن وقوع الإشكال فيها، ولو في بعضها لاشتباهها وضاهيها[2].. وسيأتي بسط الكلام على الكتاب وضرب الأمثلة عليه.

٣- (تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر

---

(١) غنية الملتمس (ص٣- ٥).

(٢) (١: ١٠٥).

التصحيف والوهم).. وموضوعه: ذكر فيه أسماء المحدثين وأنسابهم التي تشتبه صورها في الخط دون اللفظ، وجعله فصولاً خمسة:

الفصل الأول: ما تشتبه صورته في الخط وتتفق حروفه في الهجاء.

الفصل الثاني: ما يشتبه في الخط وهجاء بعض حروفه مختلف.

الفصل الثالث: ما كان في بعض حروفه تقديم على بعض مع اتفاقها في الصورة.

الفصل الرابع: ما يتقارب لاشتباهه وبعض حروفه مختلف في الصورة.

الفصل الخامس: نوادر الكتاب.

وله في كل فصل أبواب.. كثيرة.

٤- (تالي التلخيص).. وموضوعه: ذكر ما يتفق من أسماء المحدثين وأنسابهم، غير أن في بعضه زيادة حرف واحد، وجعله فصلين:

الفصل الأول: الزيادة في الأبناء دون الآباء.. مثاله: زياد بن جُبير، وزيد ابن جُبير.

الفصل الثاني: الزيادة في الآباء دون الأبناء، وقدم في كل ترجمة ذكر الزائد على ما نقص عنه.. مثاله: عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد بن زيد[(١)].

٥- (موضّح أوهام الجمع والتفريق).. قال في مقدمته: (قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواة، انتهت إلينا تسمية كل واحد منهم وكنيته والأمور التي يعزى إليها كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة، ذكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه، واقتصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغير في موضع اسمه واسم أبيه ومّوه ذلك بنوع من أنواع التمويه، ومعلوم أن بعض من انتهت إليه تلك الروايات فوقوع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون

---

(١) تالي التلخيص (١: ٣٩).

عليه، ولما كان الأمر على ما ذكرته بعثني ذلك على أن بينته وشرحته، ونسأل الله التوفيق لسلوك قصد السبيل فإنه تبارك وتعالى حسبنا ونعم الوكيل)[١].

٦- (المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف للدارقطني)[٢].. لا يوجد منه إلا قطعة[٣]، ولم يطبع بعد.

٧- (المكمل في بيان المهمل). مفقود.

٨- (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب). مفقود.

وقد كانت هذه المصنفات الأساس لما عرف من أنواع تتعلق بمشتبه أسامي المحدثين.. وهذه الأنواع هي (المتفق والمفترق)، و(المؤتلف والمختلف)، و(المتشابه).

وقد سبق الخطيب بالتصنيف في هذا اللون من التراجم، إلا أنه زاد الأمر بسطًا وتأصيلاً، وتحريرًا لأنواع الاشتباه وتمييزًا لبعضها عن بعض، وأفرد بعضها عن بعض بالتصنيف. ومن أشهر المصنفين في هذا الباب:

١- أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ) وله كتاب (تصحيفات المحدثين).

٢- الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) في كتابه (المؤتلف والمختلف) الذي ذيل عليه الخطيب وتعقبه في (المؤتنف).

٣- وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي (٤٠٥هـ) في كتاب(معجم مشتبه أسامي المحدثين).

٤- والحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (٤٠٩هـ) في

(١) موضح أوهام الجمع (١: ٥).

(٢) الإكمال (١: ١)، الغنية (ص٧٧)، وفيات الأعيان (٣: ٣٠٥).

(٣) توجد نسخة منه في ألمانيا الغربية، برلين رقم (١٠١٥٧)، لدى شيخنا أ. د. موفق بن عبد الله مصورة منه.

كتابيه(المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث)، وكتاب (مشتبه النسبة).

ولحقه جماعة فذيلوا عليه وتعقبوا من أشهرهم:

٥- الأمير الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا (٤٧٥هـ) أو بعدها، وله كتاب (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب)، وكتاب(تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام).

وفي هذا الفن غير ذلك، قال السيوطي في (التدريب)[١] عن (الإكمال): (وأتمه الحافظ أبو بكر ابن نقطة بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين ابن مغلطاي بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلدًا سماه(مشتبه النسبة) فأجحف في الاختصار... فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها). اهـ.

قلت: لم يزد ابن حجر على أن ضبط بالحرف ما ضبطه الذهبي بالقلم، واستوفى أحد القسمين في الاسمين المشتبهين، وأورد بعض التراجم المستقلة مما لم يرد في (المشتبه)، ولم يكشف عن الأوهام التي وقع فيها الذهبي، بل تابعه عليها[٢].

أما ابن ناصر الدين (٨٤٢هـ) فلم يدع مشكلاً إلا أزال إشكاله، ولا مجملاً إلا فصل إجماله، مسعفًا بالغرض، وافيًا بالمقصود، منبئًا عن غزارة علم مؤلفه، وكثرة موارده، وتنوع مصادره، لو استوعب فيه جميع ما تبعثر في غيره، لأوفى على الغاية، وأشرف في الكمال على النهاية، ولو رآه السيوطي لحكم بأنه

---

(١) (٢: ٢٩٧).

(٢) مقدمة تحقيق التوضيح (١: ٨١).

هو أجل كتب هذا النوع وأتمها، لا (تبصير المنتبه) لكنه لم يطلع عليه، إذ حال دونه بعد الديار، فلم يصل من الشام إلى مصر، ولعله لم يسمع به على ما يبدو، فلم يذكره في كتابه (تدريب الراوي)، كما اكتفى السخاوي بوصفه أنه مصنف حافل مبسوط[1].

وبهذا نلمس أن عامة المصنفات انصبت على (المؤتلف والمختلف) سواءً كان في الأسماء أو الكنى أو الألقاب.. أما ما نحن بصدده من الأسماء المشتبهة التي تدخل في باب (المتفق والمفترق) أو فيها نوع مركب من (المتفق والمتشابه) فأشهر ما فيها مصنفات الخطيب كـــ (غنية الملتمس إيضاح الملتبس)، و(المتفق والمفترق)، و(تلخيص المتشابه)، و(تالي التلخيص)، و(موضِّح أوهام الجمع)، و(المكمل).

وأقدم منها كتاب (مشتبه أسامي المحدثين) للهروي إلا أنه خلط بين هذه الأنواع، ولم يستقص في كل باب أورده، بل قد يكتفي بالمثال والمثالين والثلاثة.

وقبل الخوض في الدراسة التطبيقية نتعرض لتعريف موجز لهذه الأنواع الاصطلاحية الثلاثة (المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمشتبه):

(أ) فأولها: معرفة المتفق والمفترق:

النوع الرابع والخمسون من أنواع علوم الحديث وَفق تقسيم ابن الصلاح: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها.

وهو: ما اتفق لفظًا وخطًا وافترقت مسمياته.. قال ابن الصلاح[2]: (وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المُشترك. وزلق بسببه غير واحدٍ من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كلِّ علم.

---

(١) مقدمة تحقيق التوضيح (١: ٨٣) وانظر تفصيل منهجه واستدراكاته علــى (المــشتبه) في مقدمة المحقق المذكورة (١: ٨٤- ٨٧).

(٢) المقدمة (ص ١٧٩).

وللخطيب فيه كتاب (المتفق والمفترق)، وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء اللّه تعالى).

ثمَّ ذكر سبعة أقسام، وهي: الأول: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم: مثاله (الخليل بن أحمد ستة...).

الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك: مثاله (أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصرٍ واحدٍ...).

الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معًا: مثاله (أبو عِمران الجوني اثنان...).

الرابع: عكس هذا: ومثاله (صالح بن أبي صالح أربعة...).

الخامس: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم: ومثاله (محمد بن عبد اللّه الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة...).

السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصَّةً أو الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك. ومثاله: ما رويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ، قال: إذا قال عارم: (حدثنا حماد) فهو حماد بن زيد، وكذلك سليمان ابن حرب، وإذا قال التبوذكي: (ثنا حماد) فهو حماد بن سلمة، وكذلك الحجاج ابن منهال. وإذا قال عفان: (حدثنا حماد) أمكن أن يكون أحدهما.

ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عفان، قال: إذا قلت لكم: (حدثنا حماد) ولم أنسبه فهو ابن سلمة. اهـ. كلام ابن الصلاح ملخصًا.

قلت: وبسط في هذا الاشتباه جمال الدين المزي في (تهذيب الكمال)[1]، وشمس الدين الذهبي في (السير)[2]، فمما ذكراه:

---

(١) (٧: ٢٦٩).

(٢) (٧: ٢٦٤، ٢٦٥).

(عفان بن مسلم وحجّاج بن مِنهال، وهُدبة بن خالد لا يروون عن حماد ابن زيد إلا ويُنسبوه، وربما رووا عن حماد بن سلمة فلا ينسبوه، وعلى العكس من ذلك عارم محمد بن الفضل السدوسي، وسليمان بن حرب.

ومتَى قال موسى بن إسماعيل التبُوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة فهو مختصّ به، وقيل: بل روى عن حماد زيد حديثًا واحدً.

وحماد بن زيد أصغر من حماد بن سلمة، روى عنه جماعة من المتأخرين الذين لم يدركوا حماد بن سلمة، فللتّمييز بينهما عند رواية غير من ذكرنا يُنظر التاريخ، ويفيد في هذا معرفة طبقات الناس).

السابع: المشترك المتفق في النسبة خاصّة: ومن أمثلته (الآمُلي، والآمُلي، فالأول إلى آمُل طبرستان... والثاني إلى آمُل جيحون...). كذا في (المقدمة)[1].

ويزاد عليه: الثامن: المفترق مما اتفقت فيه أسماؤهم وأنسابهم: ومثاله (زُبيد اليامي) اثنان[2].

التاسع: المفترق مما اتفقت فيه أسماؤهم وألقابهم: ومثاله (حميد الأعرج) اثنان[3]، (عاصم الأحول) اثنان[4].

العاشر: ما وقع الاشتراك فيه في إطلاق الاسم بلفظ البنوة نسبة للأب أو غيره: فمنه ما تكون النسبة فيه متفقة (للقرابة)، ومنه ما تكون النسبة متفقة (ولا قرابة):

فالأول: ما تكون النسبة فيه متفقة للقرابة: وهو ثلاثة أنواع:

١- ما كان إلى الاسم: كمثل (ابن حُجيرة) اثنان: الأول اسمه عبد

(١) (ص ١٧٩- ١٨٣).

(٢) المتفق (٢: ١٠٠٨).

(٣) المتفق (١: ٧٢٥).

(٤) المتفق (٣: ١٧٢٩).

الرحمن[١]، والثاني اسمه عبد اللّه[٢]، وهو ولد الذي قبله.

(وابن بُريدة، وابن بُريدة) الأول عبد اللّه[٣]، والثاني أخوه سليمان[٤]، قال البزار: (حيث روى علقمة بن مرثد، ومُحارب، ومحمد بن جُحادة: عن ابن بُريدة فهو سليمان، (قال الحافظ وكذا الأعمش عندي) وأما من عداهم فهو عبد اللّه)[٥].

٢- وما كان إلى الكنية: كمثل (ابن أبي زائدة) اثنان: الأول زكريا[٦]، والثاني ولده[٧].

٣- وما كان إلى النسبة: كمثل (ابن الديلمي) اثنان: الأول اسمه عبد اللّه ابن فيروز[٨]، والثاني أخوه الضحاك[٩].

والثاني: ما تكون النسبة فيه مفترقة ولا قرابة: وهو ثلاثة أنواع:

١- ما كان إلى الاسم: كمثل (ابن سَليط) اثنان: الأول اسمه إسحاق[١٠]، والثاني اسمه عبد الكريم[١١].

---

(١) التقريب برقم (٣٨٦٢).

(٢) التقريب برقم (٣٤٥١).

(٣) التقريب برقم (٣٢٤٤).

(٤) التقريب برقم (٢٥٥٣).

(٥) التقريب (ص ١٢٣١).

(٦) التقريب برقم (٢٠٣٣).

(٧) التقريب برقم (٧٥٩٨).

(٨) التقريب برقم (٣٥٥٨).

(٩) التقريب برقم (٢٩٩٢).

(١٠) التقريب برقم (٣٦٧).

(١١) التقريب برقم (٤١٧٩).

٢- ما كان إلى الكنية: كمثل (ابن أبي رافع) اثنان: الأول اسمه عبيدالله[١]، والثاني اسمه عبد الرحمن[٢].

٣- ما كان إلى النسبة: كمثل (ابن الرومي) اثنـــان: الأول اسمه عبدالله[٣]، والثاني اسمه محمد[٤].

والقسم الثامن والتاسع والعاشر مما زدته على ابن الصلاح في تذييله على الخطيب بأقسام لم يستوعب ذكرها في (المتفق والمفترق). وإنما اقتصر ابن الصلاح على التقسيم المذكور.. لأنه لم يقع له فيما يظهر المثال المتفق وإلا لذكره فإن بعضها يلزم؛ لدخول الاشتباه فيه.. ومع ذلك فقد أشار إشارةً عابرة إلى أنه ترك ذلك بقوله: (ووراء هذه الأقسام أقسام أُخر لا حاجة بنا إلى ذكرها)[٥]. اهـ.

قلت: بل الحاجة ماسة لذلك خاصة في هذه الأعصار؛ فلذا استقصيت ذكر ما لعله أغفله مع التمثيل لكل قسم بمثال يوضحه، ويبين ضرورة معرفته. وقد حاول الأستاذ الدكتور محمود الطحان (حفظه الله) في كتابه (الحافظ الخطيب)[٦]: الاعتذار للخطيب والرد على ابن الصلاح إذ يرى أن الخطيب ذكر الأقسام الخمسة الأولى مبثوثةً في كتابه (المتفق)، ولم يفته إلا القسمين الأخيرين (يعني السادس والسابع)، وهي تتعلق بفنون أخرى، قد صنف في السادس وهو (المهمل) الخطيب كتابًا مستقلاً هو (المكمل في بيان المهمل)[٧]، وصنف في السابع وهي

---

(١) التقريب برقم (٤٣١٦).

(٢) التقريب بر قم (٣٨٨٢).

(٣) التقريب برقم (٣٦٢٨).

(٤) التقريب برقم (٦٢٠٩).

(٥) المقدمة (ص ١٨٣).

(٦) (ص ١٦٨).

(٧) تدريب الراوي (٢: ٨٣٤).

(النسب المتفقة) ابن القيسراني كتابًا وهو (الأنساب المتفقة).

قلت: بل انتقاد ابن الصلاح لكتاب الخطيب في محله من وجهين: الوجه الأول: القصور الظاهر من حيث عدم ترتيبه بشكل متناسق، على الأقسام والأنواع، كفكرة ابن الصلاح وطريقته، وهذه أكثر فائدة وأوضح في بيان المطلوب، وإن كانت طريقة الخطيب أسهل في الدلالة على التراجم.

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأقسام السبعة (بل العشرة) داخلة في (المتفق والمفترق) دخولاً أوليًا عند اتفاق الشيخ المروي عنه، أو تقارب الطبقة، وكذلك عند ورودهما في مصنفٍ واحد.. ودخولاً ثانويًا تتميمًا للفائدة وجمعًا للنظائر عند تفاوت الطبقة.

ولا يمنع دخولها في (المتفق) أنها قد تدخل في أبواب أخرى، أو مسميات أخرى؛ لأنَّ الكل يخدم غرضًا واحدًا، وهو (التمييز) بين المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب وما في معناها.

وأما قول الأستاذ الفاضل (وأما القسمان الأخيران فإن الخطيب لم يذكرهما عمدًا، وذلك لأن القسم السادس، وهو الذي اتفقت فيه أسماء الرواة خاصة وكناهم خاصة، لا يُعتبر هذا النوع في الحقيقة من قسم المتفق والمفترق اصطلاحًا؛ وذلك أنه إذا حصل الاتفاق في الاسم مطلقًا بدون النظر إلى شيوخ راوٍ بعينه، فهذا يشترك أحيانًا في كلِّ اسم منه مئات من الرواة يطول ذكرهم، ولا فائدة فيه...

وإذا حصل الاتفاق في اسم بالنسبة لشيوخ راوٍ بعينه، فهذا يتبين ويزول به الإشكال بأشياء، منها: اختصاص الراوي بأحد هؤلاء الرواة، وإما لأنه لم يرو إلا عنه فقط، أو لأنه من المكثرين عنه الملازمين له دون الآخرين ...).

قلت: أما الاتفاق في أسماء الناس مطلقًا فهذا باب واسع لم يدَّعِ أحد أنه يدخل فيما يلتبس، فما يلتبس منه ليس إلا عند غلبة الاسم واشتهاره

كـ(العبادلة) من الصحابة في روايتهم عن النبيﷺ، وكمثل الحمادين والسفيانين عن أشياخهم ... أو نُدرة الأسماء وقلة دورانها (كما سيأتي).

وما يُقال في الأسماء المهملة المتفقة يُقال في الأنساب المتفقة (كذلك).

ثم إنّ مما يثبت تداخل هذه الأنواع أنّ الخطيب جرت عادته أنه يحيل في بعض ما يرد عليه (من أسماء ونحوها قد تلتبس) على ما أفرده بالتصنيف استقلالاً، إذا كانت بها أليق.

ومن المعلوم أن مصنفاته: (غنية الملتمس)، و(المتفق والمفترق)، و(تلخيص المتشابه)، و(تالي التلخيص)، و(موضّح أوهام الجمع)، و(المؤتنف)، و(المكمل).. جميعها تخدم غرضًا واحدًا وهو تمييز ما يشتبه من الأسماء والأنساب والكنى والألقاب وما في بابها.

فهل أحال هنا على شيءٍ من ذلك؟! وبعبارة أوضح: هل أحال في (المتفق) على كتبه الأخرى في شيءٍ مما ألزمه به ابن الصلاح خاصةً ؟! حتى نقول ترك ذلك عن قصدٍ، هذا فيه نظر؟!. ولا أظنه حصل[1].

وقد حاولت استقراء كتاب الخطيب (المتفق) وترتيب أبوابه بناءً على فكرة ابن الصلاح وذكر جملة ما ذكر في كل باب؛ لتأكيد ما ذهبت إليه، فكان ذلك على ما يلي: مجموع ما ذكر الخطيب في كتابه (٤٥١) بابًا، وتفصيلها على النحو التالي:

الأول: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، وفيه: (٣٨٧) بابًا.

الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك، وفيه: (٧) أبواب.

(١) وقد تبع محقق كتاب (المتفق والمفترق) الشيخ الطحان في تصوره وأقره عليه وفي هذا نظر!! كما هو ظاهر.

الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معًا، وفيه: (٥) أبواب.

الرابع: عكس هذا، وفيه (٤٤) بابًا.

الخامس: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم، وفيه: (٨) أبواب.

السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصَّةً وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك.

السابع: المشترك المتفق في النسبة خاصَّة.

الثامن: ما وقع الاشتراك فيه في إطلاق الاسم بلفظ البنوة نسبة إلى الأب أو غيره.

وهذه الأقسام الأخيرة ليس فيه منها شيءٌ، فظهر بهذا أنَّ مدار كتاب الخطيب على قسمين اثنين هما الأول والرابع، وأنَّ بقية الأقسام وهي (الثاني، والثالث، والخامس) قاصرة؟!!. وإذا أضفنا الأقسام الثلاثة التي ذكرت ظهر مقدار الإعواز الذي ذكر ابن الصلاح (والله أعلم).

فثبت بهذا أنَّ قول ابن الصلاح (الآنف)، ثمَّ قول السيوطي (أيضًا) في (التدريب)[1]: (وللخطيب كتاب نفيسٌ على إعوازٍ فيه). حقيقة لا تدفع!

ويزيد الأمر تأكيدًا ما عمله الأئمة الحفاظ الثلاثة: (مُغلْطاي، وابن حجر، والسخاوي) في (المتفق) استدراكًا وتذييلاً على كتاب الخطيب (المتفق والمفترق).

وهذا النوع بالذات هو الذي عليه مدار رواة التمييز عند المتأخِّرين خاصَّةً، مع أنهم لم يهملوا ما كان عليه المتقدمون من تنبيه في التراجم على أوجه الاشتباه بين الرواة، وأقرب مثالٍ لهذا كتاب (التقريب) وهو طافحٌ بمثل هذا.

كما أني قمت بدراسة لكتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين) لأبي

(١) (٢: ٨٢٠).

الفضل الهروي.. على وفق أوجه الاشتباه المذكورة،وهو أقدم من الخطيب: فبلغ مجموع ما ذكر على تقسيم ابن الصلاح (١٤٠) بابًا، وما تبقى تدخل في أبواب من المتفق المفترق لم يذكرها ابن الصلاح، أو لها تعلق بأنواع أخرى من أنواع علوم الحديث كـ(المؤتلف والمختلف)، و(المتشابه في الرسم) مما يدخل في المشتبه بوجه من الوجوه، وقد ذكرتها بأمثلتها، مع التنبيه على ما فات الخطيب منها، وهي على النحو التالي:

مجموع ما ذكره من أبواب (٢٦) بابًا على الحروف.. ولم يذكر في (الظاء والنون) شيئًا.. وفي كل باب أبواب مجموعها (١٩٣) بابًا:

الأول: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، وفيه: (١١٣) بابًا.

مثاله: أنس بن مالك خمسة[١].

الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك، وفيه: (٥) أبواب. مثاله: أحمد بن جعفر بن حمدان اثنان كانا في عصر واحد[٢]؛ قلت: يلتحق به:

١- المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ونسبتهم بابًا واحدًا. مثاله: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني اثنان كانا في عصر واحد[٣].

٢- المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وكناهم بابًا واحدًا. مثاله: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح اثنان[٤].

(١) المعجم (ص٢٤- ٢٦) وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (١: ١٢٠- ١٤٩).

(٢) المعجم (ص٦٤)، وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (١: ١٨٩- ١٩٣) فزاد اثنين من الطبقة نفسها.

(٣) المعجم (ص٤٠) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

(٤) المعجم (ص٤٨) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معًا، وفيه: بابًا واحدًا. مثاله: أبو بردة الأشعري ثلاثة[١].

الرابع: عكس هذا، وفيه (٥) أبوب مثاله: إسماعيل بن أبي خالد اثنان[٢].

الخامس: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم وفيه (١١) بابًا.

مثاله: الربيع بن سليمان المصري اثنان كانا في عصر واحد[٣].

السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصّةً وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك (٤) أبواب. مثاله: ذوَّاد اثنان[٤].

السابع: المشترك المتفق في النسبة خاصّة (ليس فيه شيء)[٥].

ويزاد على تقاسيم ابن الصلاح: ثامنًا: المفترق ممن اتفق في الاسم والخلاف في آبائهم مع اتحاد الرسم أو تقاربه (١٣) بابًا. مثاله مع اتحاده: إبراهيم بن عُقيل، وإبراهيم بن عَقيل[٦].. ومع تقاربه: أحمد بن سنان، وأحمد بن

---

(١) المعجم (ص٧٦– ٧٧) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

(٢) المعجم (ص٢٧– ٢٨) وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (١: ٣٥٤– ٣٦١) وزاد راويين.

(٣) المعجم (ص١١٨) وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (٢: ٩١٣– ٩٢٥) لكن لم ينظر في النسبة ولا للطبقة فكان مجموعه (١١) راويًا.. وبهذا يدخل في القسم الأول.

(٤) المعجم (ص١١٥) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).. لأنه يدخل في كتابه الآخر (المكمل في بيان المهمل).

(٥) و لم يذكره الخطيب في (المتفق) كذلك؟!. وقد صنف فيه ابن القيسراني (الأنساب المتفقة)، وابن باطيش (التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل).. وكلاهما مطبوع مع نقص في الثاني. انظر جريدة المصادر.

(٦) المعجم (ص٥٢) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق)، لأنه يدخل في كتابه الآخر =

سيار. كانا في عصر واحد[1].

تاسعًا – عكسه (٣) أبواب. مثاله مع اتحاد الرسم: خلاس بن عمرو، وجلاس بن عمرو[2].

ومع تقاربه: بحر بن نصر ويحيى بن نصر[3].

عاشرًا: المفترق ممن اتفق في الاسم والكنية (٧) أبواب. مثاله: أبو الأصبغ عبد العزيز ثلاثة[4].. (فذكرهم)

حادي عشر: المفترق المتفق في الكنية (٦) أبواب مثاله: أبو إسحاق الذي يروي الثوري وشعبة جميعًا عنه عن عبد الله بن أبي أوفى، أربعة (فذكرهم)[5].

ثاني عشر: المفترق المتفق في الاسم واللقب بابًا واحدًا. مثاله: حميد الأعرج: اثنان.. (فذكرهما)[6].

ثالث عشر: المفترق المتفق في الاسم والنسبة بابًا واحدًا. مثاله: فتح

= (تلخيص المتشابه في الرسم)، وقد ذكر هذا المثال (١: ٨١- ٨٣) وزاد في الثاني واحدًا.

(١) المعجم (ص٦٣) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق)، لأنه يدخل في كتابه الآخر (تلخيص المتشابه في الرسم)، وقد ذكر هذا المثال (١: ٣٤٢- ٣٤٥) وفيه راويان مختلفان عمن ذكر الهروي.. وفي الثاني زاد ثلاثة.

(٢) المعجم (ص١١٠) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق)، لأنه يدخل في كتابه الآخر (تلخيص المتشابه في الرسم)، وقد ذكر هذا المثال (١: ٤٤٦- ٤٤٨) وزاد في الأول واحدًا.

(٣) المعجم (ص٨٠) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق)، لأنه يدخل في كتابه الآخر (تلخيص المتشابه في الرسم)، وفاته ذكر هذا المثال.

(٤) المعجم (ص٦٥- ٦٦) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

(٥) المعجم (ص٦٧- ٦٩) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

(٦) المعجم (ص٩٣) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

الموصلي: اثنان (فذكرهما)[١].

رابع عشر: المفترق المتفق في الرسم المختلف في الضبط بابًا واحدًا. مثاله: شعبة عن أبي جمرة وأبي حمزة سبعة.. (فذكرهم)[٢].

خامس عشر: المفترق المتفق في الاسم والنسبة المختلف في الآباء بابين. مثاله: عبد الله بن مغفل المُزني، وعبد الله بن معقل المُزني[٣].. (فذكر هما).

سادس عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب، واشترك في الشيخ والتلميذ بابًا واحدًا. مثاله: الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس اثنان.. (فذكرهما)[٤].

سابع عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم وكنية الأب والنسبة بابًا واحدًا.

مثاله: يزيد بن أبي حبيب المصري اثنان.. (فذكرهما)[٥].

ثامن عشر: المفترق ممن اتفق في اللقب بابًا واحدًا.

مثاله: غُنجار وغُنجار.. اثنان (فذكرهما)[٦].

---

(١) المعجم (ص٢١٣) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).

(٢) المعجم (ص١٠٠- ١٠٣) وهذا الباب لم أر الخطيب ذكره.. لكن ذكر طرفا منه العسكري في (تصحيفات المحدثين)(ص٨٨٧)، وفيه يقول: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة، وأبو جمرة بالراء فيقع فيه إشكال شديد).

(٣) المعجم (ص١٧٨) وهذا الباب ذكره الخطيب في كتابه تلخيص المتشابه (١: ٢٩٢- ٢٩٤)، وساقه في فصل ما يشتبه في الخط وهجاء بعض حروفه مختلف باب (باب الخلاف في حرفين): عبد الله بن معقل وعبد الله بن مغفل فذكر في الأخير واحد وذكر في الأول ثلاثة.. ولم ينظر في هذا إلى النسبة.. فعمل الهروي في هذا الباب أدق.

(٤) المعجم (ص١٩٣) وهذا الباب لم أر الخطيب ذكره في (المتفق) وهو على شرطه.

(٥) المعجم (ص٢٥٧) وهذا الباب ذكره الخطيب في كتابه غنية الملتمس (ص٤٤٥- ٤٤٧) وزاد المحقق اثنين آخرين، لكنه ذكره مميزًا لهما عن يزيد بن حبيب البصري.

(٦) المعجم (ص٢١١) وهذا الباب لم أر الخطيب ذكره في (المتفق).

تاسع عشر: المفترق ممن اتفق في النسبة للأب بلفظ البنوة، مع الاشتراك في الشيخ والتلميذ بابًا واحدًا.

مثاله: ابن جُريج، عن ابن المنكدر، عن جابر اثنان.. (فذكرهما)(١).

العشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب واللقب بابًا واحدًا.

مثاله: محمد بن جعفر غُندر أربعة.. (فذكرهم)(٢).

الحادي والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والنسبة والكنية بابين. مثاله: أبو السري هناد بن السري الكوفي اثنان.. (فذكرهما)(٣).

الثاني والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم والكنية واسم الأب لكن أحدهما نسب لكنية الأب بابًا واحدًا. مثاله: أبو زكريا يحيى بن بُكير، وأبو زكريا يحيى بن أبي بُكير اثنان.. (فذكرهما)(٤).

الثالث والعشرون: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وكناهم (٩) أبواب. مثاله: أبو إسحاق إسماعيل بن أبان اثنان كانا في وقت واحد، وكلاهما من أهل الكوفة(٥).

الرابع والعشرون: المهمل المتفق في الاسم مع شيخه وتلميذه بابًا واحدًا.

مثاله: إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم.

وقع هذا في سؤال أبي بكر بن أبي داود لأبي علي النيسابوري الحافظ

(١) المعجم (ص٢٢٩) وهذا الباب لم أر الخطيب ذكره في (المتفق).

(٢) المعجم (٢٣٦- ٢٣٧) وهذا الباب لم أر الخطيب ذكره في (المتفق والمفترق).

(٣) المعجم (ص٢٤٩) وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (٣: ٢٠٢٥- ٢٠٢٦).

(٤) المعجم (ص٢٦٦) وهذا الباب ذكره الخطيب في كتابه غنية الملتمس (ص٤٢٥- ٤٢٦) وزاد المحقق آخر.

(٥) المعجم (ص٣١- ٣٢) وهذا الباب ذكره الخطيب في المتفق (١: ٣٨٧- ٣٩١) وزاد ثالثًا.. لم ينظر فيه للكنية ولا للبلدولا للطبقة.. فألحقه بهذا بالقسم الأول.

فقال: يا أبا علي: إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم.

فقال أبو علي: إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عامر البجلي، عن إبراهيم النخعي. فقال: أحسنت يا أبا علي[١].

الخامس والعشرون: المهمل المتفق في الاسم مع شيخه بابًا واحدًا.

مثاله: إذا جاء في الحديث: خالد عن خالد، فهو: خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء أبي المنازل بصري[٢].

وفيها لطائف إسنادية وأوجه اشتباه لم ننص عليها كالاتفاق في التلاميذ والشيوخ والبلدان ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن الجوزي فصلاً في (المتفق والمفترق) في كتابه (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير)[٣] اقتصر فيه على المشتهرين بالذكر.. ومصدره كتاب الخطيب بلا شك فلم أر عنده بابًا زائدًا على من ذكر الخطيب (والله أعلم).

(ب) ثانيها: معرفة المؤتلف والمختلف:

النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف.. وَفق تقسيم ابن الصلاح في أنواعه.

وهو: ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح[٤]: (هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره،

---

(١) المعجم (ص٦٠- ٦١) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).. لأنه يدخل في كتابه الآخر (المكمل في بيان المهمل).

(٢) المعجم (ص١٠٧) وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق).. لأنه يدخل في كتابه الآخر (المكمل في بيان المهمل).

(٣) (ص٦٠٣- ٦٣٠).

(٤) المقدمة (ص ١٧٢).

ولم يعدم مُخجّلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفزع إليه، وإنما يُضبط بالحفظ تفصيلاً، وقد صُنِّفت فيه كتب كثيرة مفيدة من أكملها (الإكمال) لأبي نصر بن ماكولا على إعواز فيه). اهـ.

فمن الأسماء: سلاَّم وسلام (بتشديد اللام وتخفيفها). وعِمارة وعُمارة (بكسر العين وضمها)، وسُريج وشُريح (بالجيم والسين المهملة وبالشين المنقوطة والحاء المهملة) ... الخ.

ومن النسب: العبسي والعنسي (بالباء التحتية وبالنون)، والنصري والبصري (بالنون والباء التحتية) ... الخ.

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مُصيبًا كيف ما قال، مثاله: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، وهو أيضًا الخبَّاط، والخيَّاط؛ لأنه اشتهر بعيسى الحناط (بالحاء والنون)، وكان خيَّاطًا للثياب، ثم ترك ذلك وصار حنَّاطًا يبيع الحنطة، ثم ترك ذلك وصار خباطًا يبيع الخَبَط الذي تأكله الإبل[1].

ومن الكنى: أبو السفَر وأبو السفْر (بفتح الفاء وإسكانها).

ومن أقدم الكتب فيه كتاب (تصحيفات المحدثين) لأبي الهلال العسكري (٣٨٢هـ) وهو من أقدمها، وموضوعه متعلق بهذا الباب.. قال في مقدمته: (هذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، واختصرته من الكتاب الكبير الذي كنت عملته في سائر ما يقع فيه التصحيف، فسئلت بالري وبأصبهان إفراد ما يحتاج إليه رواة الحديث ونقلة الأخبار، فانتزعت منه ما هو من علم أصحاب اللغة والشعر وأهل النسب وجعلته في كتاب مفرد، واقتصرت في هذا الكتاب على ما يحتاج إليه أصحاب الحديث).اهـ.

---

(١) المؤتلف للدارقطني (٢: ٩٤٠).

وقسم الكتاب إلى قسمين في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: أورد فيه جملة من أخبار المصحفين وما روي من أوهام العلماء (وهذا جعله كمدخل للكتاب).

الجزء الثاني: أورد فيه ما يشكل من ألفاظ الرسولﷺ فيقع فيه التصحيف.. (وهو لب الكتاب).

الجزء الثالث: ذكر فيه ما يصحف في الأسماء والصحيح منه.. وطريقته في هذا الكتاب طريقة أصحاب المؤتلف والمختلف[١].

وهذا النوع لا يدخل معنا منه شيء في هذا الباب، وإنما أوردناه لعلاقته بالنوع التالي.

(ج) ثالثها: معرفة المتشابه.

هو النوع الخامس والخمسون: وَفق تقسيم ابن الصلاح في أنواعه.. وهو نوع يتركب من النوعين اللذين قبله:

قال ابن الصلاح[٢]: (وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفًا في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عُرفا بها، ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله.

أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسبهما أو نسبتهما اسمًا أو كنية.

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفًا في بعض حروفه في صورة الخطّ.

وصنّف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه (كتاب تلخيص المتشابه في الرسم)، وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرف باسمه الذي سماه به عن موضوعه

(١) تصحيفات المحدثين (المقدمة) (ص٣٠- ٣١).

(٢) المقدمة (ص ١٨٣، ١٨٤).

كما أعربنا عنه.

فمن أمثلة الأول: (موسى بن عَلي (بفتح العين)، وموسى بن عُلي (بضم العين).

ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة: (ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، وثور بن زيد (بلا ياء في أوله) الديلي المدني...

ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة: (أبو عَمرو الشيباني، وأبو عَمرو السيباني تابعيان، يفترقان في أن الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة...

وأما القسم الثاني الذي هو على العكس، فمن أمثلته بأنواعه: (عَمرو بن زُرارة (بفتح العين)، وعُمر بن زُرارة (بضم العين)...) اهـ.

طرائق المحدثين في التمييز بين الرواة المشتبهين:

كان يصعب ضبط أفراد وجزئيات هذا الفن إلا بالفحص والتتبع، وقد خفي الخطأ في هذه الأسماء على كبار الأئمة والحفاظ لصعوبة هذا اللون[1]، لذا اهتم الأئمة ببيان ذلك، إما في مصنفات مفردة (كما سبق) أو بذكر ذلك والتنبيه عليه في أثناء الترجمة للأشخاص المعنيين، وما يهمنا هنا طريقتهم المتبعة في التمييز بين الرواة في المصنفات الخاصة بالتراجم، فإن كثيرًا من طلبة العلم لا يعلم أصول هذا الفن إلا بالنظر لما سطره الخطيب وغيره في كتبهم، أو ذكر في أنواع علوم الحديث المتعلقة بهذا الفن بدون بسط وتأصيل.

وتأتي هذه الدراسة لتبرز هذا الجانب من خلال النظر في طريقة أئمة الحديث القدماء، الذين صنفوا في رواة الحديث كالبخاري، وابن أبي حاتم، وابن

(١) انظر كتاب (موضِّح أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي، وكتاب (تهذيب مستمر الأوهام) لابن ماكولا.

حبان، فطريقتهم ذكر الراوي المُميِّز في ترجمة الراوي المُميَّز والتنبيه عليه، ما لم يكن الراوي المميِّز يلي المميَّز في ترتيب تراجم الكتاب، أو ذُكر قبله بترجمة أو ترجمتين ونحو ذلك، عندها ينبه في ترجمة اللاحق على الفرق.

ومن الأمثلة على تنبيه الأقدمين على اللبس في أثناء ترجمة الراوي ما ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح)[1] إذ قال: محمد بن ميمون الزعفراني أبو النضر. روى عن: جعفر بن محمد، وهشام بن حسان، وعبد الوهاب بن حسن. روى عنه: أحمد ابن عبد الله بن يونس، وعباد بن يعقوب، وأبو كريب، وإبراهيم بن موسى.

سمعت أبي يقول: لا بأس به. كان كوفي الأصل وليس هذا بمحمد بن ميمون المكي ومن لا يفهم لا يميز بينهما. سئل أبو زرعة عن محمد بن ميمون الزعفراني فقال: كوفي لين. اهـ.

قلت: هذا باب من الاشتباه ليس بظاهر.. ومع ذلك نبه عليه.

أما المتأخرون وأعني بهم المزي فمن بعده، فسلكوا سبيل استحداث تراجم التمييز، وهم الرواة الذين يتفقون في الأسماء وأسماء الآباء أو غير ذلك، ويفترقون بأعيانهم.. فبعد ظهور المصنفات النافعة العظيمة للدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، والخطيب، وابن ماكولا، ومن بعدهم في (المؤتلف والمختلف) و(المتفق والمفترق)، و(المتشابه) انشغل المتأخِّرون من هؤلاء المحقِّقين في التذييل والاستدراك على السابقين حتى أوفي هذا الباب حقه أو كاد.. وذلك في كتب مفردة من أشهرها (المشتبه) للذهبي، وشروحه.. وغيرها مما لم يصلنا في باب (المتفق والمفترق).

ومن جانب آخر برز هذا اللون من الرواة المشتبهين في عمل هؤلاء في مصنفاتهم المفردة في التراجم، وارتكز عملهم على بيان رواة (المتفق والمفترق)

---

(١) الجرح (٨: ٨٠).

فضمنوا هذا اللون مصنفاهم لتمييز رواة الكتب الستة عن غيرهم، وأول من شهر رواة التمييز هو المزي (رحمه اللّه) في كتابه (تهذيب الكمال) حيث تتبع رواة التمييز وأفردهم بتراجم عقب التراجم الأصلية، ثم تبعه على هذا النهج الذهبي، ومُغلْطاي، وابن حجر، وغيرهم.

ولم يمض المزي (رحمه اللّه) على ضابط معين في ذكر هؤلاء الرواة فقد كان يتوسع في ذكر هذا النوع من الرواة، ولا يُفصِح عن وجه الاشتباه؛ معتمدًا على ظهوره؛ لأنه ما كان يذكر غالبًا إلا من يدخل في (المتفق) لكنه توسَّع بذكر رواة ليسوا في طبقة الراوي المُميَّز مما جعل هذا مثار تعقب. كما أنه أهمل رواةً من طبقة المُترجم كان يلزمه ذكرهم فاستُدرك عليه.

وهذه أمثله من تعقب الحافظين الكبيرين مُغلْطاي، وابن حجر، عليه:

قال مُغلْطاي في (الإكمال)[1]: (وفي قول المزي[2]:

وللبغداديين شيخٌ آخر يقال له:

٣٤- أحمد بن الخليل.

وللخراسانيين شيخ آخر يقال له:

٣٥- أحمد بن الخليل بن حرب القُومسي. ذكرناهم للتمييز نظرٌ؛ لأنا رأينا للبغداديين شيخًا آخر اسمه أحمد بن الخليل في هذه الطبقة، وهو:

٣٦- أحمد بن الخليل بن مالك بن ميمون أبو العباس، عرف بجُور، روى عن: أبي بكر بن عيَّاش، وأبي أُسامة، وأمثالهما، ضعَّفه الدارقطني، وغيره.

٣٧- وأحمد بن الخليل بن عبد اللّه بن مهران أبو بكر البصري، روى عن: وهب بن يحيى العلاَّف، وأبي عمر بن خلاد الباهلي، روى عنه الطبراني، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

---

(١) الإكمال (١: ٤١- ٤٢).

(٢) تهذيب الكمال (١: ٣٠٥).

٣٨- وأحمد بن الخليل بن محمد البُستي ذكر الحاكم في (تاريخ نيسابور): أنه يروي عن أحمد بن عبد اللّه بن خالد، عن الوليد بن مسلم.

٣٩- وأحمد بن الخليل أبو علي من أهل سامُرَّا، يروي عن عبيداللّه بن موسى، وشجاع بن الوليد. ذكره البُستي في (الثقات).

ولو تتبعنا هذا حقَّ التتبُّع لكان جديرًا بأن يكون تصنيفًا على حدته، ولكنا نذكر منه ما تيسر، وللّه المنة والحمد). اهـ. وقال في (الإكمال)[١] كذلك: (وفي قول المزي[٢]: ولهم شيخٌ آخر يقال له:

٩١- أيوب بن بشير الأنصاري، يروي عن: فضيل بن طلحة حكاه ابن ماكولا عن البخاري ذكراه للتمييز بينهما نظر؛ من حيث إنَّ العادة لا تميز بين الشخصين إلا بعد تساوي الطبقة، ولا مساواة هنا؛ لأنَّ الأول تابعيٌّ كبير، وهذا ليس قريبًا منه، ولا من طبقته، بل ولا شيخه).

قلت: لكن هل مشى مُغلطاي وابن حجر على وفق ما انتقدا المزي عليه، هناك ما يؤكّد على أنهما اضطربا في هذا الجانب (كذلك) فهما ربما ذكرا من ليس في طبقة المترجم استطرادًا، وحسب النشاط.

فهذا مُغلْطاي يقول في (الإكمال)[٣]: (وفي ذكر المزي:

٩٩- أيوب بن خالد الجهني الراوي عن الأوزاعي للتمييز بين المتقدم الراوي عن الصحابة، وبين هذا نظرٌ؛ لأنه ليس في طبقته ولا يُقاربها، وإن كان يذكر من كان خارجًا عن طبقة الشخص إما أعلى أو أنزل، فنحن (أيضًا) نذكر مثله ولا عيب علينا في ذلك مع عِرفاننا بأنه لا يصلُح). اهـ.

---

(١) الإكمال (٢: ٣١٩).

(٢) تهذيب الكمال (٣: ٤٥٥).

(٣) الإكمال (٢: ٣٣٠)

ومن تعقبات الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب)[1] على عين الترجمة الآنفة: (قلت: ولا حاجة لذكره؛ لأنهما لا يشتبهان بوجه: لا من طبقة واحدة، ولا من بلدة، وهذا ضعيف وذاك ثقة (والله أعلم)، ولو كان المزي يلتزم أن يذكر كل مشتبه في الاسم والأب خاصةً، للزمه أن يذكر في من اسمه أيوب بن سليمان جماعة نحو العشرة ولم يذكر أحدًا منهم والله الموفق). اهـ.

فظهر بهذين التعقيبين أنَّ المنهج الأسلم الاكتفاء بمن يسامي الْمُميَّز في الطبقة وترك ما عدا ذلك؛ لأنَّ استيفاء مثل ذلك أمر فيه طول وفائدته قليلة ومحله كتب (المتفق والمفترق) وكتب (المشتبه) ونحوها.

وإن كانا لم يلتزما هذا كما هو ظاهر من نص مغلطاي الآنف، ومتابعة ابن حجر له.. بل وتوسعه في هذا الباب في كتابه (التقريب).

بينما نجد أن المتقدمين كأمثال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ينبهون في أثناء ترجمة الراوي على اشتباهه بغيره، بطريقة موجزة مختصرة يذكر فيه وجه الاشتباه فقط، بدون الترجمة الموسعة من ذكر شيوخ وتلاميذ وجرح وتعديل، فهذه تذكر في محلها من كتبهم.

وقد استنبطت بالنظر في صنيعهم أربعة وعشرين وجهًا من أوجه الاشتباه، فيها بيان لطريقة المحدثين في تمييز الرواة المتفقين، وأوجه الاشتباه بين الرواة، على النحو التالي:

الوجه الأول: المفترق ممن اتفق فيه الاسم واسم الأب والبلد واشترك في الرواية عن شيخ واحد.

الوجه الثاني: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والبلد واشترك في الرواية عنهم راو واحد.

---

(١) (١: ٢٠٢، ٢٠٣).

الوجه الثالث: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والكنية واشترك في الرواية عنهم راو واحد.

الوجه الرابع: المفترق ممن اتفق في الاسم والنسبة للقبيلة والبلد واشترك في الرواية عن شيخ وفي الرواية عنهم راو واحد.

الوجه الخامس: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب مع اختلاف الطبقة.

الوجه السادس: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والنسب والنسبة للقبيلة واشترك في ولاية القضاء.

الوجه السابع: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب واشترك في ولاية القضاء.

الوجه الثامن: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب (لكن البعض منسوبًا لكنية والده) واشترك في البلد واتفق في الرواية عنهم راو واحد.

الوجه التاسع: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والنسب واشترك في البلد.

الوجه العاشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب.

الوجه الحادي عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة لكن مع فارق حرف مما يشتبه في الرسم.

الوجه الثاني عشر: المتشابه في الرسم ممن اتفق في الاسم، لكن أحدهما بحرف معجم، والآخر بحرفٍ مهمل.

الوجه الثالث عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب لكن مع زيادة حرفٍ في اسم الأب.

الوجه الرابع عشر: المفترق ممن اتفق في اسم الأب واللقب، مع تقارب الرسم في الاسم.

الوجه الخامس عشر: المفترق ممن اتفق في الكنية واللقب واشترك في

البلد.

الوجه السادس عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم والكنية.

الوجه السابع عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واللقب.

الوجه الثامن عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم والنسبة.

الوجه التاسع عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واشترك في الرواية عن شيخ واحد.

الوجه العشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم كثير الدوران والطبقة واشترك في البلد.

الوجه الحادي والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم كثير الدوران والطبقة.

الوجه الثاني والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم قليل الدوران والطبقة.

الوجه الثالث والعشرون: المفترق ممن اتفق في الكنية والنسبة.

الوجه الرابع والعشرون: المفترق ممن اتفق في الكنية والطبقة.

وهذه الأوجه سيكون عليها مدار البحث التطبيقي.



القسم الثاني:

أوجه الاشتباه بين الرواة بأمثلتها التطبيقية

الوجه الأول: المفترق ممن اتفق فيه الاسم واسم الأب والبلد واشترك في الرواية عن شيخ واحد:

ذكر ابن حبان في (الثقات)[١] ثلاث تراجم متتالية:

الأول: حصين بن عبد الرحمن السلمي: من أهل الكوفة كنيته أبو الهذيل. يروى عن: زيد بن وهب، والشعبي. وكان أكبر من الأعمش بسنة....

الثاني: حصين بن عبد الرحمن الحارثي: يروى عن: الشعبي، وسرية بنت زيد بن أرقم. روى عنه: حجاج بن أرطأة، عداده في أهل الكوفة.

قال ابن حبان: (وليس هذا بالأول) مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

الثالث: حصين بن عبد الرحمن النخعي: أخو سلم بن عبد الرحمن. يروى عن: الشعبي، وأهل الكوفة. وى عنه: حفص بن غياث. اهـ.

ثم نبه على أنهم قد يشتبهون، فقال: (وليس هذا بالأولين، هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، وقد رووا ثلاثتهم عن الشعبي. روى عنهم: أهل الكوفة. وربما يتوهم المتوهم أنهم واحد وليس كذلك أحدهم سلمى والآخر حارثي والثالث نخعي). اهـ.

أما البخاري في (التاريخ)[٢] وابن أبي حاتم في (الجرح)[٣] فقد اكتفيا بسياق تراجمهم على نفس النسق ولم يتعرضا لأوجه الاشتباه صراحةً، لكنهما

(١) (٦: ٢١٠).

(٢) (٣: ٧- ٨).

(٣) (٣: ١٩٣- ١٩٤).

نصا في كل ترجمة واحدٍ منهم على روايته عن الشعبي، وهذا أحد وجوه الاشتباه الرئيسة، ونسبا السُّلمي للكوفة فحسب.

وقد أشار ابن معين إلى الاشتباه الحاصل بين السلمي، والنخعي، فقال ابن خيثمة: (حدثنا يحيى بن معين، قال: حفص بن غياث روى عن حصين بن عبد الرحمن الكاتب النخعي، (وليس بابن عبد الرحمن السلمي)[1].

أما المزي[2] فترجم للأول لكونه أشهرهم وروايته عند الجماعة، ثم ميزه بالآخرين[3]. وزاد: الرابع: حصين بن عبد الرحمن الجعفي، أخو إسماعيل بن عبد الرحمن، كوفي. روى عن: عبد الله بن علي بن الحسين بن علي. روى عنه: طعمة بن غيلان الكوفي. اهـ.

قلت: وزيادته لها وجه فإنه يشتبه بالثلاثة المذكورين للاتفاق في الاسم واسم الأب والطبقة والبلد، فإن طعمة هذا كوفي من طبقة أتباع التابعين وله رواية عن الشعبي (كذلك)[4].

وزاد الحافظ ابن حجر: الخامس: حصين بن عبد الرحمن الأشجعي. روى عن: سعد بن أبي وقاص. وعنه: أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في الثقات، قرأت ذلك بخط مغلطاي وما وجدته في النسخة التي أنقل منها ! نعم وجدته فيها فيمن اسمه حسين بالسين المهملة. اهـ.

قلت: فيكون هذا من الأوهام وهو خارج عن هؤلاء[5].

---

(١) المتفق (١: ٧٠٢).

(٢) تهذيب الكمال (٦: ٥١٩- ٥٢٣).

(٣) تهذيب الكمال (٦: ٥٢٣- ٥٢٤).

(٤) الجرح (٤: ٤٩٧).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١: ٤٢٥).

السادس: حصين بن عبد الرحمن الهاشمي. ذكره ابن أبي حاتم وبيض له. مجهول، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. اهـ.

قلت: وهذا لا يدخل في هذا الباب؛ لكونه يروي عن ابن عباس فهو من طبقة التابعين، نص عليه ابن أبي حاتم[١]. وأما ذكر ابن حبان له في ثقات أتباع التابعين فلم أقف على ذلك، فإن كان كذلك كانت روايته مرسلة (والله أعلم).

السابع: حصين بن عبد الرحمن الشيباني. روى عن: معاوية بن قرة. وعنه: سعيد بن مسروق. ذكروا للتمييز. اهـ.

قلت: وصنيع المزي هو الأقرب للصواب[٢]، فالذين ذكرهم عين من ذكر ابن حبان قبله، وزاد الجعفي، وهو يشتبه بهم، من حيث الاتفاق في الاسم واسم الأب والبلد والطبقة.. وتوسيع التمييز لذكر من ليس في الطبقة ليس بجيد وإن توسع فيه بعض المتأخرين كما يلاحظ عند ابن حجر وغيره[٣].

وهذا الباب يدخل في المتفق والمفترق، وقد أورده الخطيب في كتابه (المتفق)[٤] فروى بسنده عن ابن عرعرة وغيره من أهل البصرة، قال: الحصين ابن عبد الرحمن أربعة:

إذا جاءك ابن إدريس، وشريك، وسفيان، وجرير، وابن فضيل، فهو الحصين بن عبد الرحمن السُّلمي.

---

(١) الجرح (٣: ١٩٤).

(٢) وقد أخذه عن الخطيب كما سيأتي بعد.

(٣) تعقب د. بشار عواد على المزي (٦: ٥٢٥) بقوله: "لم يستوعب المؤلف هذا الباب فهناك بعد... (ثم ذكر السادس والسابع)" تقليدًا لابن حجر. وإن سلمنا بالسابع، فلا نسلم بالسادس لاختلاف الطبقة !! والاشتباه فيه بعيد على أهل التحرير.

(٤) (٢: ٦٩٣).

وإذا جاءك حفص بن غياث، عن حصين بن عبد الرحمن، فهو النخعي.

وإذا جاءك إسماعيل بن أبي خالد، عن حصين بن عبد الرحمن، فهو الحارثي.

وإذا جاءك محمد بن إسحاق، عن حصين بن عبد الرحمن، فهو الأنصاري.

قال الخطيب: وقد أخل هذا القائل بذكر حصين بن عبد الرحمن الجعفي، وهو كوفي، حدث عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. روى عنه طعمة بن غيلان الكوفي. اهـ.

وأوجه الاشتباه تتلخص فيما يلي:

١- الاتفاق في الاسم. ٢- الاتفاق في اسم الأب. وهذان الوجهان يشترك فيهما السبعة. ٣- يشترك الثلاثة الأول في الرواية عن شيخ واحد هو عامر بن شراحيل الشعبي.. والأخيران يشتركان معهما في الطبقة.

٤- الأربعة الأول عدادهم في أهل الكوفة.

وهذا الباب من فوات أبي الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين). وفي هذا الباب راويان آخران عند البخاري في (تاريخه)[١]:

أولهما: سوار بن عبد الله صاحب البصري. (وليس بالقاضي). روى عنه: أبو عبيدة الحداد. وقال لنا سلم: نا سوار بن عبد الله أبو سنان المقري، سمع الحسن: ركوب البحر إليه منتهى الحرص.

ثانيهما: سوار بن عبد الله قاضي البصرة بن قدامة أبو عبد الله العنبري التميمي. عن: بكر بن عبد الله. روى عنه: عرعرة. هو سوار بن أبي سوار.

وهنا أشار البخاري إلى الاشتباه بينهما بقوله في ترجمة الأول: (وليس بالقاضي). وعند ابن أبي حاتم مثله[٢].

---

(١) التاريخ (٤: ١٦٨).

(٢) الجرح (٤: ٢٧١).

وهذان يشتبهان من أربعة أوجه:

١- الاتفاق في الاسم. ٢- الاتفاق في اسم الأب. ٣- البلد فكلاهما من أهل البصرة. ٤- يشتركان في الرواية عن الحسن بن أبي الحسن البصري. نص على رواية الأول البخاري (كما مر)، ونص على رواية الثاني عنه ابن أبي حاتم[١].

وهذا الباب ذكره أبو الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين)[٢]: فزاد ذكر الحفيد: سوار بن عبد الله القاضي.. وسيأتي[٣].

الوجه الثاني: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والبلد واشترك في الرواية عنهم راو واحد:

في هذا الباب ذكر البخاري في كتابه (التاريخ)[٤]: في باب الميم من باب إسماعيل راويين يشتبهان: أولهما: إسماعيل بن مسلم مولى بني مخزوم. عن: سعيد ابن جبير، وعبد الله بن عبيد، قولهما. سمع منه: وكيع، وابن المبارك.

وثانيهما: إسماعيل بن مسلم المكي. عن: الحسن، والزهري، تركه بن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. اهـ.

وأورد هما ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[٥]: في باب تسمية من روى عنه العلم ممن يسمى إسماعيل باب الميم.

فقال: إسماعيل بن مسلم العبدي بصري قاضي قيس. روى عن: الحسن،

---

(١) الجرح (٤: ٢٧١).

(٢) (ص١٥٦).

(٣) انظر الوجه (السادس).

(٤) (١: ٣٧٢).

(٥) الجرح (٢: ١٩٦).

وأبي المتوكل. روى عنه: يحيى بن سعيد، وابن مهدى، ووكيع، وأبو نعيم، وعلى ابن نصر الجهضمي الأكبر، وشعيب بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعطاء، وأبي كثير مولى الأنصار.

قال مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول لنا: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبدي يعنى قاضى قيس.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل): إسماعيل بن مسلم العبدي ؟ فقال: ليس به بأس ثقة، (هذا بصريٌّ). وسئل أبو زرعة عن إسماعيل ابن مسلم العبدي قاضي قيس، فقال: ثقة، (وليس هو بالمكى). اهـ.

وقال في الثاني: إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي. روى عن: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن عبيد بن عمير. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وعمرو العنقزي.

وقال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن مسلم مكي مخزوميٌّ ثقة، يروى عنه وكيع. وقال: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن مسلم المخزومي مكيٌّ صالح الحديث. قال: وسمعت أبا زرعة يقول: إسماعيل بن مسلم المكي المخزوميُّ روى عن عطاء، ولم يلق الحسن، لا بأس به. اهـ.

قلت: نص أحمد في ترجمة الأول أنه بصري وهذا تمييز.

ونص ابن معين على رواية وكيع عنه. ونص أبو زرعة على أنه لم يلق الحسن. وهذان وجهان للتمييز عن سابقه الذي يروي عن الحسن.

وهاتان الترجمتان تشتبهان من حيث:

١- الاتفاق في الاسم. ٢- الاتفاق في اسم الأب.

٣- كلاهما من أهل مكة، وإن لم يقع التصريح به في الأول فهو ظاهر في ولائه وشيوخه.

٤- اشترك في الرواية عنهما عبد الله بن المبارك.

وقد أشار لاشتباههما ابن حبان في (الثقات)[١] فقال: إسماعيل بن مسلم مولى بني مخزوم، يروى عن: سعيد بن جبير، وعبد الله بن عبيد بن عمير. روى عنه: وكيع. (وليس هذا بإسماعيل بن مسلم المكي الذي روى عنه ابن المبارك، ذاك ضعيف وهذا ثقة). اهـ.

ولهم ثالث: هو إسماعيل بن مسلم أبو محمد العبدي البصري، سمع أبا المتوكل، والحسن. سمع منه: وكيع، وأبو نعيم. أورده البخاري في (التاريخ)[٢] عقبهما، وهو يشتبه بهما من حيث الاتفاق في الاسم واسم الأب، ويشتبه بالمخزومي برواية وكيع عنهما. وسئل عنه أبو زرعة فقال: ثقة (وليس هو بالمكي)[٣].. وهذا إشارة منه لاشتباهه بالثاني المكي.

وهو يشتبه بسابقيه من حيث سكنه مكة واستيطانه بها، فقد نص على هذا ابن أبي حاتم[٤] فقال: إسماعيل بن مسلم المكي العبدي، ويقال: البصري، أصله بصري، سكن مكة، قدم مع المهدى الري، أظنه مات بالري.

ونص على هذا أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم[٥]، فقال: سمعت أبا زرعة ذكر إسماعيل بن مسلم المكي، فقال: هو بصري، سكن مكة، يحدِّث عن الحسن، ضعيف الحديث.

وخرج الذهبي في (التذكرة)[٦] حديثًا عاليًا: من طريق عبد الله بن نمير،

---

(١) (٦: ٣٦).

(٢) (١: ٣٧٢).

(٣) الجرح (٢: ١٩٦).

(٤) الجرح (٢: ١٩٨).

(٥) الجرح (٢: ١٩٨).

(٦) تذكرة الحفاظ (٢: ٤٩٩).

عن إسماعيل بن مسلم، عن يونس بن عبيد وثابت، عن أنس بن مالك: أنه صلى خلف النبيﷺ وحده وخلفه امرأة حتى جاء الناس بعد[1].

(إسماعيل هذا البصري صدوق خرج له مسلم يشتبه بإسماعيل بن مسلم المكي ثم البصري أحد الضعفاء، وهما عصريان لا يمتازان إلا بشيوخهما). اهـ.

قلت: وقد ذكر الحاكم هذا النوع من الاشتباه في أنواعه، فقال: الجنس السابع من هذا النوع: قوم يتفق أساميهم وأسامي آبائهم ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين فيشتبه التمييز بينهم.

ولو نظرنا لموقف المزي من هذا الاشتباه نراه أفرط في هذا الباب فترجم لثمانية رواة كلهم إسماعيل بن مسلم.

فأولهم: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري قاضي قيس. خرج له (م ت س). وثانيهم: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري مولى حدير من الأزد، أصله بصري سكن مكة فلكثرة مجاورته بمكة قيل له: المكي. خرج له (ت ق).

وميزهما: بالثالث: إسماعيل بن مسلم المخزومي مولاهم المكي.

ثم قال وفي طبقته (فذكر الخمسة التالية أسماؤهم:

والرابع: إسماعيل بن مسلم الطائي.

والخامس: إسماعيل بن مسلم السكوني أبو الحسن بن أبي زياد الشامي.

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧١١): حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس (فذكره). فما وقع في إسناد الذهبي (يونس بن عبيد وثابت) فيه نظر. لأن يونس ليس له سماع من أنس وإنما رآه فحسب. انظر تهذيب الكمال (٣٢: ٥١٧).
قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إسماعيل). اهـ.

والسادس: إسماعيل بن مسلم اليشكري.

والسابع: إسماعيل بن مسلم بن يسار، مولى رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري مدني.

والثامن: إسماعيل بن مسلم بن أبي الفديك المديني، مولى بني الديل. وقال: ذكرناهم للتمييز[١]. وزاد ابن حجر: التاسع: إسماعيل بن مسلم الكوفي[٢].

وهؤلاء جميعًا يدخلون في باب المتفق والمفترق، وهذا منهج المزي وابن حجر وغيرهما ممن اعتمد هذا الأسلوب في التراجم.

والرابع يشتبه بالبصري والمخزومي من حيث رواية وكيع عن الثلاثة. نص على رواية وكيع عن الرابع أحمد[٣].

كما أنه يشتبه بالمخزومي والمكي من حيث رواية ابن المبارك عن الثلاثة. نص على روايته عن هذا الخطيب[٤].

وهذا الباب ذكر منه أبو الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين) أربعة، وهم الأول، والثالث، والسابع، والثامن.

أما الخطيب في كتابه (المتفق والمفترق)[٥] فذكر خمسة منهم فترجم (للثالث، ثم الثاني، ثم الأول، ثم الرابع، ثم الخامس).

ولكنهما لم يشيرا لأوجه الاشتباه، إلا ما كان من الخطيب فإنه أشار إلى اشتراكهما في الطبقة.

---

(١) تهذيب الكمال (٣: ١٩٦- ٢٠٨).

(٢) التهذيب (١: ١٦٩).

(٣) التهذيب (١: ١٦٨).

(٤) المصدر السابق (١: ١٦٨).

(٥) المتفق (١: ٣٧٦- ٣٨٤).

الوجه الثالث: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والكنية واشترك في الرواية عنهم راو واحد:

أورد ابن أبي حاتم في (الجرح)[1] في باب من روى عنه العلم ممن يسمى سليمان (باب الدال) ثلاث تراجم متفرقة: أولها: سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي، روى عن: حماد بن زيد، ومالك بن أنس، وابن شهاب، وشريك، ويعقوب القمي. قال أبو محمد: روى عنه: أبي، وأبو زرعة. قال الحسين ابن الحسن: سئل يحيى بن معين عن أبي الربيع الزهراني، فقال: ثقة صدوق.

سمعت أبي يقول: سألنا على بن المديني عمن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان بن حرب، وأبي الربيع الزهراني. وذكر أبا الربيع بخير. وقال: سألت أبي عن أبي الربيع الزهراني، فقال: ثقة.

ثانيها: سليمان بن داود أبو الربيع ابن أخي رشدين، وهو ابن داود بن حماد بن سعد المهري. روى عن: ابن وهب وإدريس بن يحيى. سمع منه أبي في رحلته الثانية إلى مصر.

ثالثها: سليمان بن داود البغدادي، من الأبناء أبو الربيع. روى عن: محمد ابن حرب الأبرش، روى عنه أبو زرعة. اهـ.

وهؤلاء الرواة الثلاثة يشتبهون مع بعضهم البعض من أربعة أوجه:

١- الاتفاق في الاسم.
٢- الاتفاق في اسم الأب.
٣- الاتفاق في الكنية.
٤- يشتركون في بعض التلاميذ..

فالأول والثاني يروي عنهما أبو حاتم، والأول والثالث: يروي عنهما أبو زرعة، وقد أشار ابن حبان في (الثقات)[2] إلى اشتباه الأول والثاني، فقال:

(١) الجرح (٤: ١١٣- ١١٤)، (٤: ١١٦).

(٢) (٨: ٢٧٨).

سليمان بن داود أبو الربيع الختلي البغدادي، يروى عن: محمد بن حرب الأبرش. ثنا عنه: أبو يعلى الموصلي. قال: (وليس هذا بالزهراني). اهـ.

قلت: وهو أشهرهم وله رواية في الصحيحين وأبي داود والنسائي، ومع هذا الاشتباه لم يميز عند المزي ومن تبعه اكتفاءً بدخوله في تراجم الكتاب.

وهذا ما لم يكن يستخدمه المتقدمون بل يترجمون للراوي وربما ذكروا اشتباهه بغيره في ترجمته.. ولا يكتفون بمجرد وروده مترجمًا في مكان آخر.

وهذا الباب لم يذكره أبو الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين)، ولا الخطيب في (المتفق والمفترق).

الوجه الرابع: المفترق ممن اتفق في الاسم والنسبة للقبيلة والبلد واشترك في الرواية عن شيخ واحد واشترك في الرواية عنهم راو واحد:

ذكر البخاري في (التاريخ)[1] في باب الألف باب إبراهيم (باب السين) وفي (باب الياء) راويان يشتبهان من بعض الوجوه:

أولهما: إبراهيم بن سويد النخعي الأعور الكوفي. سمع علقمة. روى عنه: سلمة بن كهيل، وقال لي قيس بن حفص: قال: ثنا عبد الواحد، سمع الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الرحمن، قال عبد الله: قال لي النبي ﷺ: "إذنك علي أن يُرفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك"[2].

حدثني علي، قال: حدثنا حفص، عن الحسن (مثله).

---

(١) التاريخ الكبير (١: ٢٩٠)، (١: ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٢٢٢٥)، وابن ماجه برقم (١٣٩)، وأبو يعلى برقم (٥٣٥٦)، وابن حبان برقم (٧٠٦٨)، والطبراني في الكبير برقم (٨٤٤٩). سئل عنه الدارقطني في العلل (٥: ٢٠٩) فذكر الاختلاف فيه على إبراهيم بن سويد، وقال: (والصواب قول من قال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله). اهـ.

وترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح)[1]: وزاد في شيوخه يزيد بن عبد الرحمن. وروى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: أنه سئل عن إبراهيم بن سويد الذي روى عنه سلمة بن كهيل: فقال: مشهور.

وثانيهما: إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران الكوفي النخعي. سمع علقمة، ومسروقًا، والأسود. سمع منه: الحكم، ومنصور. قال لنا موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي، قال: ثنا شعيب، قال: مات إبراهيم متواريًا ليالي الحجاج فدفن ليلاً فشهدت الصلاة عليه، فسمعت الشعبي يقول: مات رجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام[2]. اهـ.

وهذان الراويان يشتبهان من أربعة أوجه:

١- الاتفاق في الاسم. ٢- الاتفاق في القبيلة فكلاهما من قبيلة النخع.

٣- الاتفاق في البلد فكلاهما من أهل الكوفة.

٤- الاشتراك في بعض الشيوخ.. فكلاهما يروي عن علقمة بن يزيد النخعي، ويزيد بن عبد الرحمن وهو خال الثاني.

٥- الاتفاق في بعض التلاميذ إذ إنه يروي عنهما: الحسن بن عبيد الله النخعي نص على الأول ابن أبي حاتم، والثاني نص عليه المزي[3].

وأشار ابن حبان في (الثقات)[4] لاشتباههما فقال: إبراهيم بن سويد النخعي الأعور، من أهل الكوفة. يروى عن: علقمة، والأسود. روى عنه: سلمة ابن كهيل، والحسن بن عبيد الله. (وليس هذا بإبراهيم النخعي الفقيه). اهـ.

(١) الجرح (٢: ١٠٣).

(٢) التاريخ الكبير (١: ٣٣٤).

(٣) تهذيب الكمال (٢: ٢٣٦).

(٤) (٦: ٦).

وهم ثالث هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء التيمي تيم الرباب كوفي سمع أباه. روى عنه: الحكم، وسلمة بن كهيل، والأعمش. قال لنا أبو نعيم: عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم التيمي، قال: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا. اهـ. ترجم له البخاري في (التاريخ)[١].

يشتبه مع الثاني لاتفاقه معه في وجوه:

١- يتفقان في الاسم. ٢- ويتفقان في اسم الأب.

٣- والبلد فكلاهما من أهل الكوفة. ٤- ويشترك في الرواية عنهما بعض التلاميذ.. إذ يروي عنهما: الحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، وسليمان بن مهران الأعمش، وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء، وغيرهم[٢].

وهما يدخلان في (المتفق والمفترق)[٣] وقد ذكر الخطيب هذا الباب في كتابه فأورد فيه (أربعة عشر رجلاً) بداه بهذين.. وهذا ينبئك أن باب الالتباس أضيق من باب الاتفاق، فليس كل ما يتفق يلتبس فتنبه فإنه مهم في فهم ما يدخل تحت هذا الباب ويميز عملي هنا عما قصده الخطيب في كتابه (المتفق).

بينما أخل به أبو الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين) فلم يذكر سوى راويين.

الوجه الخامس: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب مع اختلاف الطبقة:

قال البخاري في (التاريخ)[٤]: عبد الرحمن بن سابط: أن عمر (رضي الله عنه). روى عنه: أبو عون مرسل.

---

(١) التاريخ الكبير (١: ٣٣٤).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٢: ٢٣٢)، (٢: ٢٣٦).

(٣) المتفق (١: ١٩٤- ١٩٧).

(٤) (٥: ٢٩٤).

وقال الحسن بن عمارة: عن العرزمي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن يعلى بن أمية، عن عمر (رضي الله عنه) في المزارعة.

وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح)[1] فقال: عبد الرحمن بن سابط الجمحي مكي. روى عن: عمر (رضي الله عنه) مرسل، وعن جابر بن عبد الله متصل. قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن سابط الجمحي مكي ثقة. وسئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن سابط فقال: مكي ثقة.

أما ابن حبان فيرى أنهما اثنان بناء على اختلاف الطبقة:

أولهما: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب الجمحي. يروى عن جماعة من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله. روى عنه: أهل مكة، وفطر بن خليفة، وليث بن أبي سليم، عداده في أهل مكة، مات سنة ثمان عشرة ومائة بمكة.

ذكره في طبقة التابعين[2] وينسب إلى جده، وذكر نسبه هنا على وجهه.

ثانيهما: عبد الرحمن بن سابط. يروى عن: يعلى بن أمية، عن عمر روى عنه: محمد بن عبيد الله العرزمي. قال: (وليس هذا بعبد الرحمن بن سابط الجمحي ذاك في التابعين). اهـ.

ذكره في طبقة أتباع التابعين[3].وأشار إلى التفريق بينهما.

الوجه السادس: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والنسب والنسبة للقبيلة واشترك في ولاية القضاء: في هذا الباب سوار القاضي الجد وحفيده.. ذكرهما ابن أبي حاتم في (الجرح)[4]: فالأول: سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة

(١) (٥: ٢٤٠).

(٢) الثقات (٥: ٩٢- ٩٣).

(٣) الثقات (٧: ٩٦).

(٤) الجرح (٤: ٢٧١).

العنبري تميمى قاضى البصرة أبو عبد الله. روى عن: بكر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبي ثمامة. روى عنه: بشر بن المفضل، وابن عليه، ومعاذ بن معاذ، وعرعرة بن البرند. سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى عن ابن سيرين.

والثاني: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة قاضى الرصافة. روى عن: المعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة. روى عنه: ابن أبي الثلج، وعبد الله بن أحمد بن حنبل. اهـ.

فهما يشتبهان من أربعة وجوه:

١– يتفقان في الاسم. ٢– يتفقان في اسم الأب.

٣– يتفقان في النسب والنسبة. ٤– اشتراكهما في ولاية القضاء فالجد ولي قضاء البصرة، والحفيد كان قاضي الرصافة.

هذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، لكن ذكره أبو الفضل الهروي في كتاب(المعجم في مشتبه أسامي المحدثين)[1].

الوجه السابع: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب واشترك في ولاية القضاء:

ذكر البخاري في (التاريخ الكبير)[2] ترجمتين تشتبهان من بعض الوجوه:

أولهما: عمر بن حبيب. قال ابن عيينة: كان صاحبا لنا حافظًا. عن عمرو ابن دينار، والزهري. يعدُّ في المكيين، ورأى عطاء. روى عنه: زيد بن الحباب.

زاد ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[3]: المكي. وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حبيب ثقة. وقال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول:

---

(١) (ص١٥٦).

(٢) (٦: ١٤٨).

(٣) (٦: ١٠٤).

(عمر بن حبيب المكي الذي يروى عنه ابن عيينة وعبد الرزاق) ثقة. اهـ.

وفي قول ابن معين هذا تمييز له عن البصري الضعيف.

ثانيهما: عمر بن حبيب قاضي البصرة يتكلمون فيه، عن ابن جريج. اهـ. زاد ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[1]: روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة، وعمران بن حدير سمعت أبي يقول ذلك. وقال العباس محمد الدوري عن يحيى ابن معين: عمر بن حبيب ضعيف كان يكذب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمر بن حبيب فقال: ليس بقوي. اهـ.

وترجم ابن حبان في (الثقات)[2]: للأول فهو على شرطه، وأشار لاشتباهه بالثاني، فقال: (عمر بن حبيب القاضي، من أهل مكة انتقل إلى اليمن وسكنها. يروى عن: عطاء، وعَمرو بن دينار. روى عنه: رباح بن زيد، وأهل اليمن وكان حافظًا متقنًا. (وليس هذا بعُمر بن حبيب القاضي الذي كان على قضاء البصرة ذاك ضعيف).

فهذان الراويان يشتبهان من ثلاثة أوجه:

١- الاتفاق في الاسم. ٢- الاتفاق في اسم الأب.

٣- اشتراكهما في ولاية القضاء. أما الأول فنص ابن حبان على أنه القاضي، وبعضهم يقول: القاص (بالمهملة المشددة)، وجمع له ابن حجر بين النسبتين[3].. وهذا محتمل.

وأما الثاني: العدوي فولي القضاء بالبصرة وولي قضاء الشرقية للمأمون[4].

وهذا الباب من فوات أبي الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه

(١) (٦: ١٠٤).

(٢) (٧: ١٧٢).

(٣) التقريب برقم (٤٨٧٣).

(٤) أخبار القضاة (٢: ١٤٢)، (٣: ٣٢٣).

أسامي المحدثين)، والخطيب في (المتفق والمفترق).

الوجه الثامن: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب (لكن البعض منسوبًا لكنية والده) واشتركوا في البلد واشترك في الرواية عنهم راو واحد:

ذكر ابن حبان في (الثقات) راويان يشتبهان من هذه الأوجه:

الأول: جامع بن أبي راشد كنيته أبو صخرة الصيرفي أخو الربيع بن أبي راشد من أهل الكوفة يروى عن أبي وائل وزيد بن أسلم روى عنه: سفيان الثوري. وربما روى عنه شريك، ويقول: جامع بن راشد[1]، والصحيح ما قاله سفيان جامع بن أبي راشد[2]. اهـ.

والثاني: جامع بن راشد، كوفي يروى عن: صفوان بن محرز. روى عنه: الثوري. (وليس هذا بجامع بن أبي راشد)[3]. اهـ.

هذان الراويان يشتبهان من الأوجه التالية:

١– الاتفاق في الاسم.

٢– الاتفاق في اسم الأب لكن مع نسبة الثاني لكنية أبيه.. وبعضهم أسقطها. وهنا اشتبها من كل وجه.

٣– اشتراكهما في البلد فكلاهما من أهل الكوفة.

٤– اشتركا في بعض التلاميذ، فقد روى عنهما سفيان الثوري.

وهذا الباب مما يلزم الخطيب في كتابه الفريد (غنية الملتمس) وفاتني ذكره فيما استدركت عليه.

الوجه التاسع: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والنسب واشترك

---

(١) مسند أحمد (٦: ٢٩٤/ برقم ٢٦٧٥٠).

(٢) (٦: ١٥٢).

(٣) (٦: ١٥٣).

في البلد:

أورد البخاري في (التاريخ الكبير)[1] ترجمتين تشتبهان من بعض الوجوه:

أولهما: مفضل بن فضالة المصري القتباني، وقتبان من اليمن قاضي مصر، سمع عقيل بن خالد.

وبسط ابن أبي حاتم ترجمته في (الجرح)[2]، فقال: مفضل بن فضالة المصري القتباني، وقتبان من اليمن قاضي مصر. روى عن: يزيد بن أبي حبيب، وربيعة بن سيف، وعياش بن عباس، وعُقيل بن خالد، ويونس بن يزيد. روى عنه: يحيى بن غيلان البغدادي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، ويزيد بن خالد الرملي، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وقتيبة بن سعيد. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: مفضل بن فضالة الغساني ثقة. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مفضل بن فضالة قاضي مصر فقال صدوق. وقال: سئل أبو زرعة عن مفضل بن فضالة فقال لا بأس به. اهـ.

وثانيهما: مفضل بن فضالة (وليس بالمصري) عن حبيب بن الشهيد روى عنه يونس بن محمد المؤدب يعد في البصريين. اهـ.

وبسط ابن أبي حاتم ترجمته في (الجرح)[3]، فقال: مفضل بن فضالة بصري. روى عن: عاصم وسالم ابني عبيد الله بن سالم. روى عنه: عبد الرحمن ابن مهدي، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، ويونس بن محمد، وابنه، وموسى بن إسماعيل. سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: يكتب حديثه. اهـ.

فهذا يشتبه بالمصري وقد نص البخاري على تمييزه عنه.

---

(١) التاريخ (٧: ٤٠٥).

(٢) الجرح (٨: ٣١٧).

(٣) (٨: ٣١٧).

وهم ثالث: حفيد الأول، هو: المفضل بن فضالة بن المفضل بن فضالة المصري. روى عن: أبيه عن جده ذكره ابن حبان في (الثقات) وابن يونس في (تاريخه)، وقال: مات سنة اثنين وخمسين ومئتين[1].

وهذا قد يلتبس على بعض الناس.

وهم رابع، هو: المفضل بن فضالة النسوي أبو الحسن. روى عن: إبراهيم ابن الهيثم البلدي. وعنه: أبو أحمد بن عدي.

أورد هذين ابن حجر في (التهذيب) تمييزًا.. قال: هو والذي قبله متأخران لا يشتبهان بمن قبلهما[2].

هذا الباب بتمامه ذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)[3]. وأخل به أبو الفضل الهروي في كتاب (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين)[4] فلم يذكر سوى الثاني والرابع.

الوجه العاشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب:

هذا باب واسع لا يدخل في باب المشتبه من الرواة إلا في حدود ضيقة، وذلك عند قلة دوران اسم الراوي، أو اسم أبيه على الألسنة، مع اتحاد الطبقة أو تقاربها.. وقد نبهنا على ذلك في القسم النظري.

فمن قل دوران اسمه ما ذكره العسكري في (تصحيفات المحدثين)[5]، فقال: حيوة بن شريح، وحيوة بن شريح اثنان (يشتبه أمرهما):

---

(١) تهذيب التهذيب (٤: ١٤١).

(٢) تهذيب التهذيب (٤: ١٤١).

(٣) المتفق (٣: ١٩٥٦- ١٩٥٨).

(٤) (ص٢٤٢).

(٥) (٢: ٤٩٧).

الأول: فحيوة بن شريح الأكبر يكنى أبا زرعة المقري وهو مصري. روى عن: عقبة بن مسلم، ويزيد بن أبي حبيب. روى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقري، وأبو عاصم.

الثاني: وحيوة بن شريح الأصغر، وهو ابن أبي حيوة المقري يكنى أبا العباس. روى عن: أبيه، وعن بقية، والوليد بن مسلم، أدركه أبو حاتم الرازي وغيره. روى عنه: محمد بن المثنى.

وممن قل دوران اسم أبيه: ما أورد البخاري في (التاريخ) في باب الباء من باب العين راوٍ يلتبس بشيخه المتفق معه في الاسم واسم الأب:

الأول: عبد الله بن بسر (وليس المازني الحبراني). عن: عبد الله بن بسر المازني، وأبي راشد الحبراني الشامي. روى عنه: أبو عبيدة الحداد. وروى محمد ابن حمران عن عبد الله بن بسر أبي سعيد السكسكي عن أبي كبشة الأنماري قال يحيى رأيته وليس بشيء. قال عمرو بن علي: هو عبد الله بن بسر (أهاب أن يكون هو الأول)[1]. يعني أنه لا يجزم بكونه السكسكي.

وقد بسط ابن أبي حاتم في ترجمته، فقال: عبد الله بن بسر الحبراني أبو سعيد السكسكي، (وليس شامي وقع إلى البصرة). روى عن: عبد الله بن بسر المازني صاحب النبيﷺ، وأبي كبشة الانماري، وأبي راشد الحبراني. روى عنه: أبو عبيدة الحداد، ومحمد بن عمر أبو خالد الطائي المحرى، ومحمد بن حمران، وجارية ابن هرم بن زهرم.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى يعنى القطان يقول رأيت عبد الله بن بسر كان هنا يعنى بالبصرة الذي. روى عنه: محمد بن حمران، ويوسف التيمي. قلت: كيف كان ؟ قال: لا شيء.

(١) التاريخ الكبير (٥: ٤٨).

سمعت أبي يقول: عبد الله بن بسر الشامي الذي وقع إلى البصرة وهو الحبراني، ضعيف الحديث[١].

الثاني: عبد الله بن بسر أبو صفوان السلمي ثم المازني الشامي. قال علي: سمعت سفيان: قلت للأحوص: أكان أبو أمامة آخر من مات عندكم من أصحاب النبيﷺ قال: كان بعده عبد الله بن بسر قد رأيته[٢].

واللطيفة في هذا الباب أن أحدهما يروي عن الآخر، أي أنهما متعاصران فالتباسهما وارد، ولذا نص على الفرق البخاري.

ولهم ثالث، هو: عبد الله بن بسر النَّصري (بالنون). روى عن: النبيﷺ. وعنه: ابنه عبد الواحد، وقد فرق بينه وبين المازني الخطيب وابن عساكر وابن عبد البر وآخرون. ترجمه ابن حجر في (التهذيب)[٣] و(التقريب)[٤] تمييزًا. وقال: (ووهم من خلطه بالذي قبله) يعني المازني.

ومما يستوي فيه الطرفان من حيث الشهرة والغرابة. راويان ذكر هما ابن أبي حاتم في (الجرح)[٥]:

فأولهما: بكير بن شهاب (وليس بالدامغاني هذا آخر). روى عن: سعيد ابن جبير، وصالح بن سليمان. روى عنه: مبارك بن سعيد، وعبد الله بن الوليد المزني، من ولد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو شيخ يمكن أن يكون كوفي.. ثم أعقبه بالدامغاني، فقال:

ثانيهما: بكير بن شهاب الدامغاني. روى عن: سفيان الثوري. روى عنه:

---

(١) الجرح (٥: ١٢).

(٢) التاريخ الكبير (٥: ١٤).

(٣) (٣٠٨).

(٤) برقم (٣٢٢٩).

(٥) الجرح (٢: ٤٠٤).

ابن المبارك سمعت أبي يقول ذلك. اهـ.

وهذا الباب بأجمعه لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين) سوى الباب الأخير فإنه ذكره[1].

الوجه الحادي عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة لكن مع فارق حرف مما يشتبه في الرسم:

ترجم البخاري في (التاريخ الكبير)[2] لراويين يشتبهان من هذه الأوجه:

فأولهما: سعيد بن عبد الرحمن أبو شيبة الزبيري[3]، وكان بالري. قاله حكام. حدثنا سعيد روى عنه: الثوري مرسل.

والثاني: سعيد بن عبد الرحمن أبو شيبة الزبيدي، سمع مجاهدًا. روى عنه: عبد الواحد بن زياد، كناه زكريا بن يحيى. اهـ.

أما ابن أبي حاتم فجمعهما فقال: سعيد بن عبد الرحمن أبو شيبة الزبيدي، قاضي الري. روى عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي، وابن أبي مليكة، ومجاهد. روى عنه: الثوري، وأبو جعفر الرازي، وعبد الواحد ابن زياد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحيم بن سليمان، وحكام بن سلم، وابن فضيل، وعبد الله بن أبي جعفر الرازي. قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي[4].

وتبع ابن حبان في (الثقات)[5]: البخاري في التفريق فقال: سعيد بن عبد

(١) المعجم (ص٧٣).

(٢) التاريخ الكبير (٣: ٤٩٢).

(٣) وقع في التاريخ (٣: ٤٩٢): " الزبيدي" بالدال المهملة.. والصواب بالراء المهملة، كما رجحه ابن حبان.

(٤) الجرح (٤: ٤١).

(٥) (٦: ٢٦٥).

الرحمن الزبيدي، كنيته أبو شيبة يروى عن: مجاهد، وابن أبي مليكة. روى عنه: عبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية الفزاري.

(وليس هذا بسعيد بن عبد الرحمن الذي كان بالري، ذاك زبيرى بالراء روى عنه: حكام بن سلم. وهذا زبيدى بالدال مات سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي سنة ست وخمسين ومائة). اهـ.

وقال في الطبقة الرابعة من (الثقات)[١]: سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيري، كنيته أبو شيبة من أهل الري، يروي المقاطيع، وهو الذي يقول: يعجبني من القراء... اهـ.

ومال المعلمي إلى الجمع واستدل بجمع ابن الجارود، وبقول ابن معين: سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قد سمع منه أبو جعفر الرازي، وهو ثقة[٢].

قلت: لكن فرق بينهما البخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن عدي، والحاكم[٣]. ويرى د. بشار عواد أن الصواب التفريق، وأن البخاري إنما فرّق تحرزًا[٤].

والذي ظهر لي أن التفريق قوي فابن حبان رفع في نسب الرجل وميزه تمييزًا لا يحصل إلا عن علم ومعرفة، ثم إن الأول قاض مشهور وثقه ابن معين، وأبو داود[٥] وعظّمه ورفع من شأنه.

أما الثاني فضعيف أورده البخاري في (الضعفاء الكبير) كما نقل هذا ابن

---

(١) (٢: ٢٦٠- ٢٦١).

(٢) التاريخ (٣: ٤٩٢) الحاشية.

(٣) الكامل لابن عدي (٣: ٣٩١)، الجرح (٤: ٤١) الحاشية.

(٤) تهذيب الكمال (١٠: ٥٣٣- ٥٣٤) الحاشية.

(٥) سؤالات الآجري برقم (١٧٠٥).

عدي في (الكامل)[1]، فقال: سعيد بن عبد الرحمن أبو شيبة. سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: سعيد بن عبد الرحمن أبو شيبة. سمع مجاهد، وابن أبي مليكة. روى عنه: عبد الواحد بن زياد لا يتابع في حديثه.

وقال ابن عدي: وسعيد هذا ليس له كثير حديث وله شيء يسير، وعبد الواحد يحدث عنه، وليس بذلك المعروف.اهـ. وهذا فرق ظاهر بينهما. فالقاضي مشهور ولا يمكن أن يكون ليس بذاك المعروف!!.

الوجه الثاني عشر: المتشابه في الرسم ممن اتفق في الاسم، لكن أحدهما بحرف معجم، والآخر بحرفٍ مهمل:

هذا الباب فيه ما يشكل وقد صنفت في بيانه المصنفات المستقلة في فترة من أشهرها مصنف الخطيب (تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن بوادر التصحيف والوهم).

ومن هذا الباب ما ذكره ابن حبان في (الثقات)[2]، إذ قال: سميط بن عجلان، بصري. يروى عن: مؤذن بنى عدى. روى عنه: الصَّعق بن حزن.

قال: (وليس هذا بوالد عبد الله بن شميط ذاك بالشين وهذا بالسين). اهـ.

وهذا الباب مما يستدرك على الخطيب في كتابه (المذكور).

الوجه الثالث عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واسم الأب لكن مع زيادة حرفٍ في اسم الأب:

قال ابن حبان في (الثقات)[3]: صالح بن رتبيل يروى المراسيل. روى عنه: عمران بن حدير. (وليس هذا بصالح بن أرتبيل الذي روى عنه جابر بن نوح).

---

(١) (٣: ٣٩١).

(٢) (٦: ٤٣٢).

(٣) (٦: ٤٥٩).

هذا الباب مما فات الخطيب ذكره في كتابه القيم (تالي تلخيص المتشابه).

الوجه الرابع عشر: المفترق ممن اتفق في اسم الأب واللقب، مع تقارب الرسم في الاسم:

قال ابن حبان في (الثقات)[1]: عتبة بن عمرو المكتب، من أهل الكوفة، يروى عن: الشعبي، وعكرمة. روى عنه: أبو صيفي، والكوفيون.(وليس هذا بعبيد بن عمرو المكتب). اهـ. هذا الباب مما فات الخطيب ذكره في كتابه القيم (تلخيص المتشابه في الرسم).

الوجه الخامس عشر: المفترق ممن اتفق في الكنية واللقب واشترك في البلد:

مما يدخل في هذا الباب: أبو شهاب عبد ربه بن نافع، وأبو شهاب موسى ابن نافع.

فالأول: هو عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط. روى عن: الحسن بن عمرو الفقيمي، وعاصم الأحول، وأبي إسحاق الشيباني، وداود بن أبي هند، والأعمش، وابن أبي ليلى. وروى عنه: أحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان، وحجاج بن إبراهيم الأزرق. قال علي يعنى بن المديني: سمعت يحيى يعنى القطان يقول: لم يكن أبو شهاب الحناط بالحافظ، ولم يرض يحيى أمره.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن أبي شهاب الحناط، فقال: ما بحديثه بأس، فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: ليس هو بالحافظ فلم يرض بذلك ولم يقربه. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو شهاب الحناط ثقة.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين فأبو شهاب أحب إليك، أو أبو بكر بن عياش، فقال أبو شهاب: أحب إلى من أبي بكر في كل شيء.

---

(١) (٧: ٢٦٩).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع صالح الحديث[1]. اهـ.

والثاني: موسى بن نافع أبو شهاب الحناط الأسدي الهذلي الكوفى الأكبر. قال ابن أبي حاتم: (وليس بأبي شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع). روى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد. روى عنه: يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد، وأبو نعيم، ووكيع، وأبو داود الطيالسي.

قال عثمان بن أبي شيبة: أثنى أبو نعيم على موسى بن نافع خيرًا.

قال أحمد بن حنبل: موسى بن نافع منكر الحديث.

وعن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه قال أبو شهاب: موسى بن نافع ثقة. وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن أبي شهاب موسى بن نافع ؟ فقال: يكتب حديثه، وغيري يحكى عنه أنه قال: ثقة. اهـ.

ترجمهما ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[2].

ويلتبسان من ثلاثة أوجه:

١- الاتفاق في الكنية. ٢- الاتفاق في النسبة.

٣- يشتركان في البلد فكلاهما من أهل الكوفة.. ولذا فرقوا بينهما فأطلقوا على الأول الأصغر، والثاني الأكبر.

ويدخل تحت هذا الوجه راويان آخران كنيتهما أبو جناب أوردهما ابن حبان في (الثقات) ونبه إلى اشتباههما:

فأولهما: عباد بن أبي عون القصاب. قال ابن حبان في (الثقات)[3]:

---

(١) وقال العجلي: "عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط كوفي لا بأس به روى عنه سعدويه". معرفة الثقات برقم (١٠١٤).

(٢) الجرح (٦: ٤٢)، (٨: ١٦٥).

(٣) (٧: ١٦١).

بصرى يقال له: أبو جناب. يروى عن: قتادة، وزُرارة بن أوفى. روى عنه: أهل البصرة. (وليس هذا بأبي جناب القصَّاب ذاك ضعيفٌ).

والثاني: عون بن ذكوان أبو جناب الحرشي. قال أبو حاتم ابن حبان في (الثقات)[(١)]: يروى عن: بهز بن حكيم. روى عنه: غسان بن مالك، ويونس المؤدب، يُخطئ ويخالف. قلت: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث[(٢)]. لكن قال فيه الدارقطني: متروك[(٣)]. اهـ.

وهذا الباب بأجمعه لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا أبو الفضل الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين).

الوجه السادس عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم والكنية

قال ابن حبان في (الثقات)[(٤)]: سعيد بن غنيم الكلاعي، كنيته أبو غنيم من أهل الشام، يروى المراسيل. روى عنه: إسماعيل بن عياش. (وليس هذا بسعيد بن حدير أبو غنيم). اهـ.

وهذا الباب بأجمعه لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا أبو الفضل الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين).

الوجه السابع عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واللقب

قال ابن حبان في (الثقات)[(٥)]: إبراهيم الأفطس، شيخ يروى عن: وهب بن منبه. روى هشام بن يوسف، عن منذر الأفطس، عنه. (وليس هذا بإبراهيم بن سليمان الأفطس الذي روى عنه يحيى بن حمزة). اهـ.

---

(١) الثقات (٨: ٥١٥).

(٢) الجرح (٦: ٣٨٧).

(٣) سؤالات البرقاني برقم (٣٨٢).

(٤) (٦: ٣٦٨).

(٥) (٦: ٢١).

وهذا الباب لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا أبو الفضل الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين).

الوجه الثامن عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم والنسبة .

أورد البخاري في (التاريخ الكبير)[1] في باب الألف من باب الياء راويان يلتبسان ببعضهما:

أولهما: يزيد بن أبان الرقاشي البصري. عن أنس، كان شعبة يتكلم فيه. قال نصر: نا روح، عن حريث، سمع يزيد الرقاشي، وقيل له: أبا عمرو.

وهو من الرواة المشاهير بسط في ترجمته ابن أبي حاتم، ونقل فيه قول أبي حفص عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن يزيد الرقاشي، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

وقال سألت أبي عن يزيد الرقاشي، فقال: كان واعظًا بكاءً كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفي حديثه صنعة[2].

وثانيهما: يزيد الرقاشي، قال عباد عن حصين (وليس بالبصري) مرسل.

وهذا أيضًا ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح)[3]، وتبع البخاري فيه، فقال: يزيد الرقاشي (وليس بالبصري) روى حديثًا مرسلاً. روى عنه: حصين بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك.

وهذا الباب بأجمعه لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا أبو الفضل الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين).

الوجه التاسع عشر: المفترق ممن اتفق في الاسم واشترك في الرواية عن

---

(١) التاريخ الكبير (٨: ٣٢٠)، (٨: ٣٣١).

(٢) الجرح (٩: ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (٩: ٣٠٠).

شيخ واحد

قال ابن حبان في (الثقات)[١]: حميد بن زاذويه، مولى خزاعة وقد قيل زاذويه الأزرق. يروى عن: أنس بن مالك. روى عنه: ابن عون. (وليس هذا بحميد الطويل). اهـ. قلت: حميد الطويل مشهور بالرواية عن أنس، وقد يظن البعض أنه هذا؛ لذا نبه ابن حبان على الفرق.

الوجه العشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم كثير الدوران والتلميذ واشترك في البلد:

هذا الباب بتمامه يدخل في المهمل، وضابط هذا الباب أن يكون هناك اشتراك في الشيخ أو البلد أو هما مما يلبس إذا ذكر الراوي مهملاً.

ومما يدخل في هذا الباب محمود المروزي ثلاثة، قد يشتبهون:

فأولهم: محمود بن عبد الله والد عبد الله. سمع ابن عينة، وأبا معاوية وغيرهما. روى عنه: ابنه عبد الله. ترجم له الخليلي في (الإرشاد)[٢].

وثانيهم: محمود بن آدم المروزي. روى عن: الفضل بن موسى السيناني، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وبشر بن السري، ويحيى بن سليم الطائفي، والنضر بن شميل، ووكيع، وابن فضيل.

قال أبو محمد: كتب إلى أبي وأبي زرعة وإلي وكان ثقة صدوقًا. اهـ.

وثالثهم: محمود بن غيلان المروزي أبو أحمد. روى عن: الفضل بن موسى، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن ربيعة، والنضر بن شميل، وأبي معاوية الضرير. قال أبو محمد: روى عنه أبي، وأبو زرعة. سئل أبي عنه فقال: ثقة. اهـ.

ترجم لهما ابن أبي حاتم في (الجرح)[٣].

---

(١) (٤: ١٤٨).

(٢) مختصر الإرشاد (٣: ٩٠٧)، وانظر أدب الإملاء للسمعاني (ص٦١).

(٣) الجرح (٨: ٢٩٠- ٢٩١).

قال الخليلي في (الإرشاد)[1]: "في ترجمة محمد بن الحسين الحدادي المروزي": فقيه كان على قضاء مرو سنين وعمر...: أخبرني محمد بن الحسين الحدادي (فيما كتب إلي)، حدثنا عبد الله بن محمود المروزي، حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺإذا دخل في الصلاة الحديث.

قال: (وهذا محمود بن عبد الله ليس بمحمود بن آدم ولا بمحمود بن غيلان لئلا يشتبه إذا لم ينسب فإن ثلاثتهم مراوزة وقد سمعوا ابن عيينة). اهـ.

الوجه الحادي والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم كثير الدوران والطبقة .

وهذا الباب كذلك يدخل في باب (المهمل) إلا أنه كثير وربما دخل بعض أفراده في باب الملتبس من الأسماء، فمما يدخل تحت هذا الوجه من الملتبس:

عثمان أبو سلمة صاحب الطعام.. ترجم له الذهبي في (المقتنى) فقال: عثمان صاحب الطعام(وليس بالبرى ولا البتي) عن أبي الشعثاء جابر[2].

وهذا أخذه عن ابن أبي حاتم في (الجرح):إذ قال في ترجمة جابر بن يزيد أبو الجهم": روى عن: ربيع بن أنس، وربما أدخل بينهما سفيان الزيات. روى عنه: أبو سلمة عثمان صاحب الطعام (وليس بالبرى ولا البتي) وسليمان بن سليمان الرفاعي الذي يروى عنه نصر بن علي. سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه[3].

والبري، هو أبو سلمة عثمان بن مقسم البري.عن نافع، وسعيد المقبري،

---

(١) مختصر الإرشاد (٣: ٩٢٤).

(٢) المقتنى برقم (٢٧٩٠).

(٣) الجرح (٢: ٤٩٨).

وقتادة. روى عنه: مسلم بن إبراهيم[١].

والبتي، هو أبو عمرو عثمان البتي. عن: أبي الغليل، وعبد الحميد بن مسلمة. روى عنه: هشيم[٢].

الوجه الثاني والعشرون: المفترق ممن اتفق في الاسم قليل الدوران والطبقة:

هذا الباب بتمامه يدخل في المهمل وقد سبق أن ذكرنا أن الخطيب صنف فيه(المكمل في بيان المهمل)، وهذا الكتاب مفقود. وضابط هذا الباب أن يكون من الأسماء قليلة الدوران.

قال ابن حبان في (الثقات)[٣]: جسر بن الحسن الفزاري، شيخٌ يروى عن نافع. روى عنه: الأوزاعي. (وليس هذا بجسر بن فرقد القصّاب ذاك ضعيفٌ وهذا صدوقٌ). اهـ.

قلت: ترجم للثاني البخاري في (التاريخ)[٤] فقال: جسر بن فرقد أبو جعفر عن الحسن، وليس بذاك. اهـ.

وأظهر من هذا المثال ترجمتين أوردهما البخاري في (التاريخ)[٥] باب من اسمه نافع من باب النون:

أولهما: نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي مدني. سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري. روى عنه: الزهري، ومالك ابن أنس، وأيوب، وعبيد الله بن عمر. وقال محمد بن محبوب، عن حماد بن زيد:

(١) الكنى لمسلم برقم (١٤٢٤).

(٢) الكنى لمسلم برقم (٢٣٢٠).

(٣) (٦: ١٥٥).

(٤) التاريخ الكبير (٢: ٢٤٦).

(٥) التاريخ الكبير (٨: ٨٥).

مات نافع سنة سبع عشرة ومئة. قال عبد الله بن محمد الجعفي: نا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره.

وثانيهما: نافع (وليس مولى بن عمر) سمع عائشة، عن النبيﷺ، قال: "من رزقه الله في شيء فلا يتحول منه إلى غيره "[1] قاله الضحاك بن مخلد: عن أبيه، عن الزبير وهو ابن عبيد عن نافع. اهـ.

وقد نص ابن أبي حاتم (كذلك) في ترجمة الراوي عنه الزبير بن عبيدة بن نافع على أن شيخه ليس مولى ابن عمر، فقال:

الزبير بن عبيد. روى عن: نافع (وليس بمولى بن عمر) روى عنه: مخلد بن الضحاك والد أبي عاصم الضحاك بن مخلد سمعت أبي يقول ذلك[2].

وذكره ابن حبان في (الثقات)[3] فقال: نافع شيخ يروى عن عائشة، عن النبيﷺ: "من رزقه الله في شيء رزقا فلا يتحول إلى غيره". رواه أبو عاصم النبيل، عن أبيه، عن الزبير بن عبيد عنه. (جهدت جهدي فلم أقف على نافع

---

(١) أخرجه أحمد (٦: ٢٤٦)، ومن طريقه المزي في التهذيب (٩: ٣١٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٤٨)، والبيهقي في الشعب برقم (١٢٤٤) ولفظه (كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سبب الله لأحدكم رزقًا من وجه فلا يدعه، حتى يتغير له أو يتنكر له". وهو ضعيف لحال مخلد بن الضحاك، ذكره ابن حبان في الثقات (٩: ١٨٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٤: ٢٣١): "لا يتابع على حديثه". وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٣٧): "مقبول"، وشيخه الزبير بن عدي فيه جهالة. انظر الجرح (٣: ٥٨٤)، التقريب برقم (١٩٩٩). وانظر ضعيف ابن ماجه للألباني (٤٦٨).

(٢) الجرح (٣: ٥٨٤).

(٣) (٥: ٤٧٢).

هذا من هو). اهـ.

وفي طبقتهما آخرون إلا أنه لا يلتبس أحد منهم بهذين.. أما هذان فقد خلط بينهما ابن عساكر.

قال ابن حجر: وذكره ابن عساكر في الأطراف في ترجمة نافع مولى ابن عمر والصواب أنه غيره[١].

الوجه الثالث والعشرون: المفترق ممن اتفق في الكنية والنسبة:

أبو يحيى التيمي اثنان: أوردهما ابن أبي حاتم في (الجرح)[٢]:

أولهما: إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى. قال ابن أبي حاتم: إسماعيل ابن عبد الله أبو يحيى التيمى (وليس هو بأبي يحيى التيمى الذي روى عنه الأشج) روى عن: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[٣] روى عنه محمد بن عباد الكوفى الخراز الذي سكن الري وهو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك.

ثانيهما: أبو يحيى التيمي. المذكور اسمه قيس. ترجمه في هذا الباب فقال: قيس أبو يحيى. روى عن: أبي هريرة. روى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج

---

(١) التهذيب (٤: ٢١١- ٢١٢).

(٢) الجرح (٢: ١٨١)، (٧: ١٠٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١: ٣٣٣/ برقم٣١)، (١: ٤٠٣/ برقم٤) من طريق محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة (فذكره). وقال الدارقطني: (أبو يحيى التيمي ومحمد بن عبادة ضعيفان). وفي قال الموضع الثاني: (لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، عن إسماعيل وهو ضعيف).
وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام برقم (٤٢٦) ونقل قول الدارقطني الأول، وزاد: (وروينا عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي كوفي قال ابن نمير هو ضعيف جدًا).

سمعت أبي يقول ذلك. اهـ.

وترجمه مسلم في (الكنى والأسماء) بهذا[1]. وهذا الباب ذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)[2] وفاته ذكر هذين المثالين.

الوجه الرابع والعشرون: المفترق ممن اتفق في الكنية مع اتحاد الطبقة:

وهذا باب واسع وإنما يدخل الاشتباه فيه عند اتحاد الطبقة أو تقاربها.

أورد البخاري في (الكنى) في باب العين في من يكنى بأبي عثمان راوٍ يشتبه بأبي عثمان النهدي المشهور، فقال:

أبو عثمان (وليس بالنهدي) عن أبيه، عن معقل بن يسار، عن النبيﷺ، قال: "اقرءوا على موتاكم يس" قاله محمد بن كثير، عن ابن المبارك[3].

والنهدي مشهور بكنيته ترجمه مسلم في (الكنى والأسماء)، فقال: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، سمع عمر بن الخطاب. روى عنه: قتادة، وعاصم الأحول[4].

وفي هذا الباب راويان ترجمهما ابن ابن حبان في (الثقات)[5]:

فأولهما: أبو هزان الشامي، اسمه عطية بن أبي جميلة يروى عن جماعة من التابعين وأدرك واثلة بن الأسقع روى عنه أهل الشام.

قال: (وليس هذا بأبي هزان الصغير ذاك اسمه يزيد بن سمرة). اهـ.

---

(١) الكنى برقم (٣٦٥٢).

(٢) باب الكنى (٣: ٢١١٤- ٢١٢٣) ولم يذكر فيه سوى أربع تراجم.. فهذا من جوانب القصور التي أشار لها ابن الصلاح.

(٣) الكنى (ص٥٧).

(٤) الكنى والأسماء برقم (٢١٧٣).

(٥) الثقات (٥: ٢٦١)، (٩: ٢٤٢).

وثانيهما: هو يزيد بن سمرة أبو هزان الدهان. يروى عن: عطاء الخراساني. روى عنه: هشام بن عمار، ربما أخطأ. اهـ.

وهذا عداده في أتباع التابعين وإن كان سابقه أعلى منه طبقة لكن يجمعهما أن لهما رواية عن التابعين.

وهذا الباب بأجمعه لم يذكره الخطيب في (المتفق والمفترق)، وكذا أبو الفضل الهروي في (معجم مشتبه أسامي المحدثين).

الخاتمة

الحمد لله والشكر له على أن وفقني لإتمام هذا البحث وأسأله أن ينفع به، إنه سميع مجيب.. ثم أما بعد فهذه بعض النتائج المختصرة التي لا تغني عن استعراض البحث وقراءته وإنما هي مفاتيح لأهم فوائده:

١- أهمية معرفة هذا اللون من التراجم المتفقة بوجه من الوجوه.. وذلك لآثارها النقدية المترتبة على عدم التمييز بينها.

٢- أن المتقدمين من المحدثين لم يهملوا التنبيه على المتفقين من الرواة والمتشابهين من بعض الوجوه، وفيما سقنا من الأمثلة الكثيرة دليل ذلك.

٣- أن مصنفات الخطيب البغدادي أنتجت لنا ثروة كبيرة في التمييز بين المتشابهين مع حسن التصنيف، بحيث أصبحت عمدة كل من أتى بعده.

٤- أن ما نسب إلى الخطيب من قصور في بعض هذه المصنفات يعذر فيه، لتشعب هذا الباب وكثرته.

٥- الدراسة المؤصلة لكتاب أبي الفضل الهروي (معجم مشتبه أسامي المحدثين)، وكتاب الخطيب (المتفق والمفترق).. وبيان أنهما العمدة في هذا الباب.

٦- جودة تنويع ابن الصلاح في تقسيمه للمتفق والمفترق، وبيان أنه الأنسب في التصنيف في المتفق والمفترق، واستدراك تقاسيم مهمة لم يعرج عليها.

٧- بيان طريقة المتأخرين في رواة المتفق والمفترق.

٨- محاولة حصر أوجه الاشتباه بالأمثلة التطبيقية في أربعة وعشرين وجهًا.

٩- بلغ مجموع التراجم التطبيقية المشتبهة الواردة في هذا البحث (٧٩) ترجمة.. وهي تعطي نماذج فحسب لكل وجه من أوجه الاشتباه البالغة (٢٤)

وجهًا.. على النحو التالي:

الوجه الأول (٩) تراجم. الوجه الثاني (٩) تراجم.

الوجه الثالث (٣) تراجم. الوجه الرابع (٣) تراجم.

الوجه الخامس (٢) ترجمتان. الوجه السادس (٢) ترجمتان.

الوجه السابع (٢) ترجمتان. الوجه الثامن (٢) ترجمتان.

الوجه التاسع (٤) تراجم. الوجه العاشر (٧) تراجم.

الوجه الحادي عشر (٢) ترجمتان. الوجه الثاني عشر (٢) ترجمتان.

الوجه الثالث عشر (٢) ترجمتان. الوجه الرابع عشر (٢) ترجمتان.

الوجه الخامس عشر (٤) تراجم. الوجه السادس عشر (٢) ترجمتان.

الوجه السابع عشر (٢) ترجمتان. الوجه الثامن عشر (٢) ترجمتان.

الوجه التاسع عشر (٢) ترجمتان. الوجه العشرون (٣) تراجم.

الوجه الحادي والعشرون(٣) تراجم. الوجه الثاني والعشرون(٤) تراجم.

الوجه الثالث والعشرون (٢) ترجمتان.

الوجه الرابع والعشرون (٤) تراجم.

ولا تغني هذه العجالة عن تتبع فوائد البحث الخاصة المتعلقة بالتمييز بين الرواة.. أدعها للقارئ الكريم.

والله أعلم.

فهرس المصادر

١- (أخبار القضاة) لوكيع محمد بن خلف بن حيان الضبي القاضي (٣٠٦هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٢- (أدب الإملاء والاستملاء)، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣- (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للعلامة علاء الدين مُغلطاي بن قليج البكرجي الحنفي (٧٦٢هـ)، ت: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، مكتبة الضياء- طنطا (١٤٢٢هـ).

٤- (بغية الطلب في تاريخ حلب)، لابن العديم كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٦٦٠هـ)، ت: سهيل زكّار، دار الفكر- بيروت.

٥- (التاريخ الكبير)، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى اليماني (١٣٨٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط- ١ (١٣٦٠هـ).

٦- (تالي تلخيص المتشابه) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وألو حذيفة أحمد الشقيرات، دار الصميعي- الرياض، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٧- (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٨- (تذكرة الحفّاظ)، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: الشيخ عبد الرحمن المعلّمي اليماني (١٣٨٣هـ)، ط ٣ (بعد ١٣٧٧هـ).

٩- (تصحيفات المحدثين)، لأبي هلال الحسن بن عبد اللّه العسكري (٣٨٢هـ)، ت: محمود أحمد ميرة، م. العربية الحديثة- القاهرة.

١٠- (تقريب التهذيب)، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، ط١ (١٤١٦هـ).

١١- (تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم)، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة- دمشق، ط١، (١٩٨٥م).

١٢- (التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل)، لأسماعيل بن باطيش الموصلي

(٦٥٥هـ)، ت: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب.

١٣- (تهذيب التهذيب)، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: إبراهيم الزيبق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

١٤- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط- ٤ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).

١٥- (الثقات)، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ت: محمد عبد الرشيد كامل (وغيره)، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، ط١ (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

١٦- (الجرح والتعديل)، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، ت: العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى اليماني (١٣٨٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ط- ١ (١٣٧٣هـ).

١٧- (الحافظ الخطيب وأثره في علوم الحديث)، د. محمود أحمد الطحان، دار القرآن الكريم- بيروت، ط- الأولى (١٤٠١هـ).

١٨- (سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل)، ت: مجدي السيد إبراهيم، م. الساعي- الرياض، (غلاف)، وله نسخة أخرى من رواية الكرجي عنه، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقري، كتب خانة جميلي لاهور، ط١ (١٤٠٤هـ).

١٩- (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم)، ت:د.عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة- مكة المكرمة، ط- الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٢٠- (سير أعلام النبلاء)، لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: جماعة بإشراف شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، (١٤١٠- ١٩٩٠م).

٢١- (الضعفاء ومن نُسب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتّهم في بعض حديثه، ومجهول روى مالا يتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعوا إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة)، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، ت: د. عبد المُعطي قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٢- (غنية الملتمس إيضاح الملتبس)، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د.يحيى البكري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

٢٣- (الغنية) فهرست شيوخ القاضي عياض (٥٤٤هـ)، ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط- ١ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

٢٤- (القراءة خلف الإمام)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت: أبي هاجر محمد

السعيد زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٥- (الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث)، للحافظ أبي أحمد عبد اللّه بن عدي الجرجانيّ (٣٦٥هـ)، ت: سهيل زكّار- يحيى مختار غزّاوي، دار الفكر- بروت، ط- ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٦- (الكنى)، للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت: العلاّمة عبد الرحمن بن يحيى اليماني (١٣٨٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد، ط- ١ (١٣٦٠هـ).

٢٧- (الكنى والأسماء)، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت: عبد الرحيم القشقري، المجلس العلمي- الجامعة الإسلامية- المدينة النبوية، ط١ (١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م).

٢٨- (المتفق والمفترق)، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: د. محمد صادق الحامدي، دار القاري- دمشق، ط١ (١٤١٧هـ- ١٩٧٩م).

٢٩- (المُسند)، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت: عبد اللّه محمد الدرويش، دار الفكر- بيروت.

٣٠- (المعجم في مشتبه أسامي المحدثين)، لأبي الفضل عبيداللّه بن عبد اللّه الهروي (٤٠٥هـ)، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٣١- (معرفة أنواع علم الحديث) المشهور (بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، ت: نورالدّين عتر، دار الفكر- دمشق، ط الثالثة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٣٢- (معرفة أنواع علوم الحديث وكمية أجناسه)، لأبي عبد اللّه محمد بن عبداللّه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: السيد معظم حسين، دار المعرفة- بيروت، ط٢ (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

٣٣- (معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم)، للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد اللّه بن صالح العجلي (٢٦١هـ)، بترتيب الإمامين نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، وتقي الدين السُّبكي (٧٥٦هـ)، مع زيادات الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، م. الدّار المدينة النبوية، ط١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٤- (المُقتنى في سرد الكُنى)، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، ت: محمد صالح عبد العزيز مراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المجلس العلمي- إحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٨هـ).

٣٥- (المؤتلف والمختلف) أو (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط)، للحافظ محمد

ابن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ)، [ومعه زيادات الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر الأصفهاني (٥٨١هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤١١هـ– ١٩٩١م).

٣٦– (المؤتلف والمختلف)، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).

٣٧– (موضح أوهام الجمع والتفريق) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة– بيروت، ط– الأولى (١٤٠٧هـ).

٣٨– (المنتخب من كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي ٤٤٦هـ)، للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفيّ (٥٧٦هـ)، (المطبوع باسم الإرشاد) ت: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، م. الرشد– الرياض، ط– ١ (١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م).

٣٩– (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، ت: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.

٤٠– (يحيى بن معين وكتابه التاريخ)، دراسة وترتيب وتحقيق. د. أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز– مركز البحث العلمي– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– مكة المكرمة، دار المأمون للتراث– دمشق، ط١ (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات



مَسْأَلَةُ

الأَخْذِ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ

إِعْدادُ :

د. خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرُوسِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه مسألة من مسائل الأصول المختلف فيها، وإن قلت هي: مسائل عدَّة في مسألة واحدة فما عدوت الحق، فمن لطيف هذه القاعدة أنها قد تفرعت عن أصلين – هما الإجماع والبراءة الأصلية – ثم تفرع عنها أصلان آخران وهما: الأخذ بأكثر ما قيل، والأخذ بأخف القولين.

ولقد بالغ الأصوليون في نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور، فإن من تتبع واستقرأ كلام المحققين فيها، وجد أن في هذه النسبة على إطلاقها نظراً فهي على خلاف ما ذكروا، قاعدةٌ يعتريها ضعف ووهن، ويحتج بها الأئمة غالباً إذا كان ثَمَّة دليل أو أصل آخر يدعمها.

وفي هذا البحث الذي أقدمه بين يديك، تتبعت أقوال العلماء فيها، واستقرأت– ما استطعت– تحقيقات الأئمة عنها، وبيَّنت بالدليل زَيْف نسبة هذه المسألة إلى الشافعي والجمهور على إطلاقها، ودعمت ذلك بالمسائل المخرّجة على هذه القاعدة، وأوضحت الضوابط والقيود التي تضبط وتقيِّد هذه القاعدة، مبيّناً ذلك بالأمثلة ما أمكنني ذلك.

هذا والله تعالى أسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

تعريف المسألة وبيان موضعها في كتب الأصول

تنوعت تعريفات الأصوليين للمسألة، واختلفت كذلك باختلافهم في قبول هذه الدلالة وردّها.

• التعريف المشهور للمسألة:

فأكثر الأصوليين عرّفوا هذه المسألة بالمثال، وأشهر هذه الأمثلة، خلاف العلماء في دية اليهودي:

فمذهب أبي حنيفة: أنها مساوية لدية المسلم(١). ومذهب مالك: أنها نصف دية المسلم(٢). وثمّة مذهب ثالث: أنها ثلث دية المسلم(٣).

فمن استدل بهذه القاعدة التي نحن بصددها، أخذ بهذا القول الأخير، لأنه أقل ما قيل(٤).

• تعاريف أخرى للمسألة بالمثال:

ومثّل لها القاضي عبد الوهاب(٥) بقوله: «وصورة هذه أن يجني رجل على سلعة، فيختلف المقومون في تقويمها، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير فيختلف

(١) انظر: المبسوط ٨٤/٢٦.

(٢) انظر: المدونة ٤٧٩/٤.

(٣) وعزاه ابن حزم لبعض الصحابة. انظر: الأحكام ٥٤/٢.

(٤) انظر: المستصفى ٢١٦/١، نهاية السول ٣٨٢/٤، التحبير ١٦٧٤/٤، رفع النقاب ٢٤٧/٦.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصير التغلبي المالكي، أبو محمد، من مصنفاته «عيون المجالس» و«الإشراف على مسائل الخلاف» توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: شذرات الذهب ١١٢/٥.

في إرشها أرباب الخبرة في ذلك، فيأخذ الشافعي بأقل ما قيل))[١].

ومثّل لها ابن عقيل[٢] بقوله: ((وهو كما تقول: إذا أتلف رجل ثوباً على آخر، فشهد عليه شاهدان أنه يساوي عشرة دراهم، وشهد آخران أنه كان يساوي خمسة عشر درهماً، فإنه يجب على المتلف عند أصحاب الشافعي أقل الثمنين))[٣].

وهناك أمثلة أخرى أوردها الأصوليون[٤]، والجامع بينها أنهم خرَّجوا هذه القاعدة عن هذه الفروع، وهذا تنبيه أوردته في هذا الموضع، لحاجتنا إليه حين نتعرض لتحقيق مذهب الشافعي في هذه القاعدة، فكن منه على ذُكْر.

● من جمع بين الحد والمثال:

وذهب قلّة قليلة من الأصوليين إلى الجمع بين الحدّ والمثال، كما فعل أبو المظفر السمعاني[٥] فقال في حدّه: ((أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل))[٦].

وحدّه ابن القطان[٧]: ((هو أن يختلف الصحابة في تقديرٍ، فيذهب بعضهم

---

(١) نقلها عنه القرافي في نفائس الأصول ٤٢٥٥/٩.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، أحد أذكياء العالم، صاحب (الواضح) في أصول الفقه، و(الفنون) توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٩.

(٣) الواضح ٣١٧/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢٧/٦.

(٥) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، صاحب (قواطع الأدلة) توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣٣٥/٥.

(٦) قواطع الأدلة ٣٩٤/٢.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي، آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، له مؤلفات =

إلى مئة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين»[1].

ووهم البرماوي[2] ههنا، فظنَّ أن ابن القطان قصر الخلاف على اختلاف الصحابة[3]، وليس الأمر كذلك، بل أورده كمثال كما يفعل الأصوليون حين يمثّلون للمسائل، فيقولون مثلاً: إذا قال بعض الصحابة قولاً، فانتشر إلى بقية الصحابة وسكتوا، في الإجماع السكوتي، أو يقولون: إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما، وغير هذا كثير، ولم يقل أحد أن هذا خاص بإجماع الصحابة دون غيرهم، إلا على قول ضعيف.

● تعريف ابن حزم للمسألة:

أما ابن حزم[4]، فهو ممن ردّ هذه الدلالة، وبالغ في الرد، ثم ارتضى لنفسه تعريفاً آخر (لأقل ما قيل): أنه كل حكم أوجب غرامة مال، أو عملاً بعدد، وليس ثمَّة نص يبين المقدار فوجب المصير إلى ما أجمعوا عليه من العدد، واطراح ما اختلفوا فيه، ومثّل له بالجزية في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة: ٢٩)، فثبت بالإجماع أن أقل الجزية دينار، أما أكثره فليس له حدٌّ يوقف عليه، وليس من حدَّ حدًّا، بأولى ممن حدَّ حدًّا آخر، فهذا أمر لا يمكن

= في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٠٦/٤.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٧/٦.

(٢) محمد بن عبد الدايم النعيمي الشافعي، شمس الدين، من مصنفاته (شرح الألفية) في الأصول و(شرح العمدة) توفي سنة ٨٣١. انظر: شذرات الذهب ٢٨٦/٩.

(٣) نقله عنه المرداوي في التحبير ١٦٧٧/٤.

(٤) الإمام الحافظ الفقيه، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، صاحب (المحلى) و(الإحكام في أصول الأحكام) توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨.

ضبطه، فوجب المصير إلى أقل ما قيل وهو الدينار[١].

والحق أن هذا استدلال بالإجماع الخالص، لا بأقل ما قيل.

• مواضع المسألة في مصنفات الأصوليين:

وسطّر الأصوليون هذه المسألة في موضعين من مصنفاتهم فبعضهم يذكرها في باب الإجماع، وآخرون في باب الأدلة المختلف فيها، عقيب مسألة استصحاب الحال، وذلك لأن هذه المسألة يتنازعها أصلان هما: الإجماع، والبراءة والأصلية.

وأغلب الظن أن هذا الاختلاف في تسطير هذه المسألة في هذين الموضعين، يعود إلى اختلافهم إلى قوة تعلق هذه المسألة بهذين الأصلين، فمن ظن أن تعلقها بالإجماع أقوى أودعها فيه، ومن ظن أن تعلقها بالبراءة الأصلية ذكرها عقيب استصحاب الحال في باب الأدلة المختلف فيها.

وهذا التفريق وإن لم أجده صريحاً في كلامهم، لكني استشففته من كلام القاضي عبد الوهاب حين قال: ((وهذه المسألة تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع))[٢].

• غلط من سوى بين هذه المسألة ومسألة الأخذ بالأخف:

وليس بين هذه المسألة التي نحن بصددها، ومسألة الأخذ بالأخف صلة، إلا صلة الشبه، فهما مسألتان مستقلتان – كما سيأتي بيانه في المبحث الخامس – على خلاف من سوّى بينهما من الأصوليين كأبي العلي الشوشاوي[٣]، في

(١) انظر: الأحكام ١/٤١٤ – ٤١٦.

(٢) انظر: نفائس الأصول ٩/٤٢٥٥.

(٣) حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، من مصنفاته (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) و(الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة)، توفي سنة ٨٩٩. انظر: كشف الظنون ٥/٣١٦.

شرحه على التنقيح، فقد حمل كلام القرافي[1] حين عبّر عن هذه المسألة بقوله: «الأخذ بالأخف وهو حجة...» على أنهما سواء، فقال – أي الشوشاوي –: «بعضهم يعبر عنه بهذا، وبعضهم يعبر عنه بأقل ما قيل»[2].

وليس هذا مراد القرافي، بل مراده بالأخف أي بالأقل من الأقوال، وآية ذلك أنه في شرحه على المحصول عبّر عن هذه المسألة بقوله «المسألة السادسة: الأخذ بالأخف...»، ثم عقبها بذكر المسألة السابعة فقال: «الأخذ بأخف القولين..»[3]، وأشار إلى اختلاف المأخذ بين المسألتين، وكأنه نظر إلى المعنى الشامل بين المسألتين فعبّر عنها بالأخف، أما من حيث التفصيل فهناك فرق، بل فروق بينها، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) أحمد بن إدريس القرافي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، صاحب (نفائس الأصول في شرح المحصول) و(الفروق)، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الأعلام ١/٩٥.

(٢) انظر: رفع النقاب ٦/٢٤٦.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٩/٤٢٥٤، ٤٢٥٨.

المبحث الثاني: تأصيل المسألة ومذاهب العلماء فيها

ذكر الأصوليون أن الشافعي أصّل هذه المسألة على قاعدتين أخريين هما: الإجماع والبراءة الأصلية[١].

ووجه الإجماع: أن الأمة أجمعت على ثلث الدية – في مسألتنا السابقة – لأن من قال بوجوب كل دية المسلم، فقد قال بالثلث قطعاً، وكذا من قال بنصف ديته، فإنه قائل بالثلث لا محالة، والقائل بالثلث قائل به، فتكون الأمة مطبقة على وجوب الثلث، وهذا الدليل لإثبات الأقل.

ووجه البراءة الأصلية: أن الإجماع السابق أثبت الثلث، وهو الأقل لكنه لم يدل على نفي الزائد، ونفي الزائد يحتاج إلى دليل آخر وهو البراءة الأصلية، لأنها دلت على عدم وجوب الكل، فيبقى على الأصل، وبهذا يتبيّن أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية.

وهذا إنما يتم لو لم يكن في الأمة من يقول بعدم وجوب شيء منها، أو من يقول بوجوب أقل من الثلث، فلو قدّر ذلك لم يكن القول بوجوب الثلث قول كل الأمة بل بعضها، فلا يكون حجة حينئذ. وهذا قيد قال به الرازي[٢] ووافقه طائفة من المحققين[٣].

(١) انظر: المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٤٢٥٢/٩، نهاية السول ٣٨٢/٤، البحر المحيط ٣٠/٦، التحبير ١٦٧٤/٤.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، صاحب (المحصول) و(التفسير) توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠/٧.

(٣) انظر: المحصول مع شرح نفائس الأصول ٤٢٥٢/٩، الإبهاج ١٧٥/٣، نهاية الوصول ٤٠٣٣/٨.

• تغليط الأصوليين من بنى هذه المسألة على الإجماع فقط:

وغلّطوا – أي الأصوليون– من زعم أن الشافعي بنى هذه القاعدة على الإجماع فقط، قال القاضي أبو بكر[1]: «ونقل بعض الفقهاء عن الشافعي أنه تمسك بالإجماع، وهو خطأ عليه، ولعلّ الناقل زلّ في كلامه»[2].

وأكّد هذا النفي الغزالي[3] ورمى من فعل ذلك بإساءة الظن بالشافعي فقال: «هو سوء ظن به، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر – أي الثلث – ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، وحينئذ فليس تمسكاً بالإجماع، بل بمجموع هذين الدليلين»[4]، ووهم الأسنوي[5] حين نسب هذا الظنّ لابن الحاجب[6]، بل كلامه صريح في رد هذا الزعم عن الشافعي[7].

• مذاهب العلماء في المسألة:

واختلف العلماء في حجية هذه الدلالة على مذهبين يذكرهما الأصوليون:

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، البصري المالكي، صاحب (التلخيص) توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٨/٣.

(٢) نقله عنه السبكي في الإبهاج ١٧٥/٣، ١٧٦.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب (المستصفى) توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٨/٥.

(٤) المستصفى ٢١٦/١.

(٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الأموي، الشافعي، أبو محمد، صاحب (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، صاحب (مختصر المنتهى) توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠٥/٧.

(٧) انظر: نهاية السول ٣٨٣/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب ٢٦١/٢.

الأول: مذهب الشافعي وجمهور المتكلمين القائلين بحجية هذه الدلالة وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين إجماع أهل النظر على هذه الدلالة.

الثاني: مذهب ابن حزم وآخرين، فردوا هذه الدلالة مطلقاً[1].

ونسبة القول الأول على إطلاقه إلى الجمهور فيه نظر لمن تتبع كلام الأئمة، ناهيك عمن زعم إجماع أهل النظر عليه، فإن طائفة من المحققين ضعفوا هذه الدلالة – إن لم يردوها مطلقاً – كما هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وابن تيمية[2] وغيرهم[3].

- **تحقيق مذهب الحنفية:**

أما الحنفية فلم يتعرضوا لهذه الدلالة في مصنفات الأصول، إلا ما سطّره المتأخرون منهم كالكمال بن الهمام[4] في (التحرير) ومحب الله بن عبد الشكور[5] في (مسلم الثبوت)، ولا يخفاك أنهما جمعا بين طريقتي الحنفية

(١) انظر: مذاهب العلماء في المسألة في: أحكام الفصول ص ٦٩٩، التحبير ٤/١٦٧٥، المسودة ص ٤٣٦، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٨٧، البحر المحيط ٦/٢٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس، تقي الدين، صاحب (مجموع الفتاوى) توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/١٤٢.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٩/٤٢٥٦، المسودة ص ٤٣٦، حاشية المطبعي على نهاية السول ٤/٤٨١.

(٤) محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي، أصولي، فقيه، مفسر، من مصنفاته (شرح فتح القدير) و(التحرير) توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٠.

(٥) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، ولي قضاء عدة ولايات في الهند، من مصنفاته (سلم العلوم) في المنطق و(مسلم الثبوت) في الأصول، توفي سنة ١١١٩هـ. =

والشافعية، فذكْرُهما للمسألة كان تبعاً لما ذكره الشافعية، فالكمال بن الهمام وشارحا التحرير[1] نقلوا المسألة من غير تعليق أو بيان لمذهب الحنفية[2]، وردَّها ابن عبد الشكور كما يظهر من كلامه حين قال: ((الحق أن مثل قول الشافعي – رضي الله عنه – دية اليهودي الثلث، لا يصح التمسك فيه بالإجماع، قالوا: الأمة، إما قائل بالكل أو النصف أو الثلث، قلنا: دل على وجوب الثلث، أما عليه فقط، فلا، إلا بدليل آخر. هذا خلف))[3].

لكني ظفرت بمسائل عن كبار فقهائهم يحتجون بهذه الدلالة، منهم الجصَّاص[4] فإنه قد احتج بهذه الدلالة على أسنان الإبل في دية الخطأ بأنها: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، على خلاف ما ذهب إليه الشافعي حيث استبدل بني المخاض ببني اللّبون[5].

ولما كان بنو المخاض أقلَّ من بني اللبون، احتج الجصَّاص بهذه القاعدة فقال: ((ومذهب أصحابنا أقل ما قيل فيه، فهو ثابت، وما زاد فلم تقم عليه

= انظر: الأعلام ٥/٢٨٣.

(١) هما: محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين، تلميذ الكمال بن الهمام وشارح التحرير في كتاب سماه (التقرير والتحبير) توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: الأعلام ٧/٢٩. والثاني هو: محمد أمين البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، كان نزيلاً بمكة، وشرح التحرير في كتاب سماه (تيسير التحرير) توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام ٦/٤١.

(٢) تيسير التحرير ٣/٢٥٨، التقرير ٣/١١٣.

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٢٤١ – ٢٤٢.

(٤) أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، إمام الحنفية في عصره، من مصنفاته (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي) توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٢٨.

(٥) انظر: الأم ٦/١١٣.

دلالة فلا يثبت))[١].

واحتج بها كذلك صاحب الهداية[٢] على حدِّ بلوغ الصبي رشدَه، بأنه ثماني عشرة سنة، ورجحها على أعمار أخرى بهذه القاعدة فقال: ((وهذا أقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن به))[٣].

وسيأتي في المبحث السادس نقولاً أخرى تبيِّن أن هذه القاعدة لها أصل عند المتقدمين منهم، وإن لم يذكرها أهل الأصول عنهم.

● أدلة الفريق الأول:

وقد احتج الفريق الأول بحجج على صحة هذه القاعدة، أعظمها هو أن هذه القاعدة مخرّجة عن أصلين ثابتين هما الإجماع والبراءة الأصلية حتى إن القرافي وتاج الدين السبكي[٤] استشكلا أن تكون هذه القاعدة موضع خلاف، وقد قامت على أصلين متفق عليهما[٥].

● تزييف ابن حزم وابن تيمية لهذا الدليل:

ولقد زيَّف ابن حزم وابن تيمية وغيرهما دعوى الإجماع التي ظُنَّ أن المسألة بنيت عليه، فالإجماع هو الاتفاق، ولا اتفاق ههنا، فإن الذي أوجب ثلث الدية، لم يوجب النصف ولا الكل، وجعل الثلث هو تمام الدية، وكذلك من

---

(١) أحكام القرآن ٣/٢٣٤.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، إمام، فقيه، مجتهد المذهب، صاحب (الهداية شرح بداية المبتدي) توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ١٤١.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ٨/٢٠١.

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصير، صاحب (جمع الجوامع) و(رفع الحاجب عن ابن الحاجب) توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٨٠.

(٥) انظر: نفائس الأصول ٩/٤٢٥٤، الإبهاج ٣/١٧٦.

أوجب نصف الدية أو الدية كاملة، ينفي أن يكون الثلث هو تمام الدية، وفي هذا يقول ابن تيمية: ((وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة[1]، فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجميع، فالقائل بوجوب النصف يقول: إنما أوجبت النصف لدليل، فإن كان صحيحاً وجب القول به، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثلث))[2].

وأشار ابن تيمية إلى مأخذ آخر لدعوى الإجماع، وهو أن هذا الإجماع لم يأت عن اجتهاد، بل جاء اتفاقاً من غير تقدير فقال: ((إن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لابد أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير، وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً فهو شبيه بالإجماع المركب، إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ، ويعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح، وأشار إليه ابن حزم))[3].

والذي أشار إليه ابن حزم – رحمه الله – هو أن القائل بالأقل، قافٍ ما ليس له به علم، ومثبت حكم بلا برهان ولا دليل، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة[4].

---

(١) هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسّ جميعاً، ومأخذ الانتقاض عند الحنفية هو القيء، وعند الشافعية المس، فلو قدّر عدم كون القيء ناقضاً، فالحنفية لا يقولون بالانتقاض، فلم يبق الإجماع، ولو قدّر عدم كون المس ناقضاً فلم يبق الإجماع أيضاً. انظر التعريفات ص ٢٥، وسيبين ابن تيمية وجه كونه إجماعاً مركباً فيما يلي من كلامه.

(٢) المسودة ص ٤٣٨.

(٣) المسودة ص ٤٣٦.

(٤) الأحكام ٤٨/٢.

• وصف البناني هذا البناء من قبيل التسامح:

ولهذا عدَّ البنّاني بناء هذه المسألة على الإجماع من قبيل التسامح لضعف هذا البناء فقال: ((ثم لا يخفى ما في جعل أقل المذكور مجمعاً عليه من التسامح لظهور عدم كونه مجمعاً عليه بالمعنى المصطلح عليه))[١].

• دليل لطيف للشيخ المطيعي في إبطال هذا البناء:

وذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي[٢] دليلاً لطيفاً في إبطال هذا الاستدلال فقال: ((لو دل الإجماع على إيجاب الثلث خاصة، ما ساغ للقائل بإيجاب النصف أو المثل مخالفته، وخرقه هذا الإجماع، ولو كان قول واحد منهما خارقاً للإجماع ما قبل قوله ولا وجد الخلاف))[٣]. وهذا الذي قاله هؤلاء حق، فالأقوال الثلاثة متباينة وكل واحد من المخالفين ينفي قول الآخر، فمن أين يجيء الإجماع؟!

• تزييف ابن تيمية والمطيعي للأصل الثاني:

والأصل الثاني الذي تفرعت عنه هذه المسألة، وهي البراءة الأصلية فيما زاد على الثلث أيضاً غير مسلمة إلا لمن قال بالثلث، أما من قال بالنصف وبالدية كاملة فالبراءة الأصلية غير مسلمة عنده، لذلك يقول ابن تيمية: ((القائل بوجوب ثلث دية المسلم، لابد من دليل غير الإجماع وغير براءة الذمة، إذ ليس الثلث بأولى من الربع ومن الخمس، والمناظرة إنما هي مع ذلك القائل الأول إلا مع الثاني والثالث))[٤].

---

(١) حاشية البنائي على شرح المحلى ١٨٧/٢.

(٢) محمد بن بخيت المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، من مصنفاته (القول المفيد في علم التوحيد) و(حاشية على نهاية السول) توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام ٥٠/٦.

(٣) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٣٨٣/٤.

(٤) المسودة ص ٤٣٨، وانظر كذلك حاشية المطيعي على نهاية السول ٣٨١/٤.

• مأخذ ذكره القاضي عبد الوهاب على هذا الاستدلال:

وللمسألة مأخذ آخر يزيد من وهنها وضعفها، وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب، أنه فيه اطراح لاجتهاد على حساب اجتهاد آخر فقال: ((والدليل على أنه لا يؤخذ بالأقل، أن الأخذ بالأقل يؤدي إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر في القيمة، والأصل ألا يطرح الاجتهاد، فليس البعض أولى من البعض، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة))[1].

• اعتراض ضعيف لابن حزم:

وقد طعن ابن حزم في هذه الدلالة باستحالة ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، ولا سبيل إلى ذلك، وأورد مثلاً على ذلك محتجاً على الشافعية بأن ثلث الدية ليس أقل ما قيل، فقد روى عن الحسن البصري[2] أقل من الثلث[3].

وهذا المطعن الذي أورده ابن حزم لا يقوم على ساق صحيحة، وإلا لو جعلنا كل احتمال قادحاً في كل الدليل، لما سلم لنا دليل أصلاً، ولوجدنا من طعن في الإجماعات، لاحتمال أن تكون ثمّة أقوال لم تضبط ولم تُجمع، وهذا باطل يقيناً، فإن الأدلة يكتفى فيها بغلبة الظن، وهكذا هي أحكام الشرع، أغلبها قد بنى على غلبة الظن.

نعم، يُسلّم له في هذا المثال لوقوفه – أي ابن حزم – على دليل، أما مجرد الاحتمال فلا. والله تعالى أعلم.

---

(١) نفائس الأصول ٩/٤٢٥٥.

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، تابعي جليل، توفي سنة ١١٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٢/٤٨.

(٣) الأحكام ٢/٥٣.

المبحث الثالث: تحقيق مذهب الشافعي

وهذا المبحث هو في الحقيقة تحقيق لبقية المذاهب، لكني قيدت عنوانه بمذهب الشافعي لاعتبارٍ؛ وهو أن هذه المسألة تُنسب إليه صراحة، وتنسب إلى الجمهور من حيث الإجمال كما مرّ بك سابقاً.

وأجد لزاماً أن أذكّرك بالتنويه الذي أشرت إليه في المبحث الأول، حيث ذكرت أنْ ليس للإمام الشافعي نصٌّ صريح في هذه المسألة، بل هذه القاعدة قد خرّجها أصحابه من المسائل الفرعية التي أفتى بها، وأشهرها مسألة دية الكتابي.

- غلط من خرج مسألة دية الكتابي على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل:

ولكنك إذا رجعت إلى كتابه (الأم) وجدت أن الإمام استدل على أن دية الكتابي هي ثلث دية المسلم لما صح عنده من قضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وضعَّف طرق الآثار التي دلت على قضاء بعض أصحاب النبي ﷺ بأكثر من الثلث واستمع إلى ما يقوله الإمام الشافعي: «وأمر الله في المعاهد يُقتل خطأً بدية مسلّمة إلى أهله[1]، ودلّت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر[2]، مع ما فرّق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم، قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمان مئة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة النساء – ٩٢ –: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم رقم (١١١)، والترمذي، باب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

كان يقول: تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم[1]، ولم نعلم أحداً قال في دياقم أقل من هذا، وقد قيل إن دياقم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه))[2].

وقد يظن ظانٌّ أن قول الشافعي: ((ولم نعلم أحداً قال في دياقم أقل من هذا)) هو استدلال بهذه القاعدة، وليس الأمر كذلك، فسياق الكلام يدل على أنه يخبر أن ليس ثَمَّة رواية أخرى عن الصحابة في أقل من الثلث، كما أخبر بصيغة التمريض أنه قد روى في دياقم أكثر من هذا حين قال: ((وقد قيل: إن دياقم أكثر من هذا)) لذلك كانت الرواية التي قالت بالثلث هي التي اجتمع عليها الصحابة.

• ظاهر كلام الشافعي له خرّج هذه المسألة على أصل آخر:

وقد بيّن الشافعي في موضع آخر علّة رده ما ورد عن الصحابة من جعلهم دية الكتابي على النصف أو الكمال من دية المسلم، وذلك في سياق مناظرة مع مخالفٍ فقال: ((قال – أي المخالف – فقد رُوِّينا عن الزهري[3] أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة، حتى جعل معاوية[4] نصف الدية في بيت المال[5]، قلنا: أفتقبل عن الزهري

---

(١) انظر هذا الأثر كذلك في سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات رقم (٣٢٢٠) و(٣٢٢١). وانظر الكلام عن هذا الأثر وطرقه في تلخيص الحبير ٢٥/٤.

(٢) انظر: الأم ١٠٥/٦.

(٣) الإمام العلم الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي، تابعي، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٤) الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة ٢٠١/٥.

(٥) انظر هذا الأثر في سنن البيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (١٦٣٥٤) وقد =

مرسله عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله؟ قال: ما يقبل المرسل من أحد، وإن الزهري لقبيح المرسل[١]. قلنا: وإذا أبيت أن تقبل المرسل، فكان هذا مرسلاً، وكان الزهري قبيح المرسل عندك، أليس قد رددته من وجهين؟ قال: فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه؟ قلنا: نعم، إن كنت صححته عن الزهري، ولكنا لا نعرفه عن الزهري كما تقول. قال: وما هو؟

قلت: أخبرنا الفضيل بن عياض[٢] عن منصور بن المعتمر[٣] عن ثابت الحدَّاد[٤] عن بن المسيَّب[٥] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمان مئة درهم[٦].

= ردّه البيهقي لكونه من مراسيل الزهري.

(١) والزهري على جلالته، إلا أن مراسيله منكرة، يقول يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه، ويقول الذهبي: مراسيل الزهري كالمعضل، لأنه يكون قد سقط منه اثنان. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٨.

(٢) الإمام القدوة الثبت الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي الخراساني، أبو علي، ثقة توفي سنة ١٨٧هـ بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٢٣.

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي حافظ ثقة من أثبت الناس، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٩.

(٤) ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحدّاد، مولى بكر بن وائل ثقة، أخرج له أصحاب السنن بعض الأحاديث. انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٥.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، عالم أهل المدينة وسيد التابعين، توفي سنة ٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٦) انظر: الأم ٧/٣٢٤، وانظر الأثر بهذا الطريق برواية البيهقي عن الربيع بن سليمان بن =

ثم ساق الشافعي طرقاً لهذا الأثر أخرى، منها عن عثمان رضي الله تعالى عنه، وردّ على من قال بأن هذا الأثر منقطع[1]، حتى وصل – في مناظرته – إلى ما نحن بصدده من الشاهد فقال: «قال – أي المخالف – فلِمَ قال أصحابك نصف دية المسلم، قلت: رُوِّينا عن عمرو بن شعيب[2] أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، وديته نصف دية المسلم»[3]، قال: فلِمَ لا تأخذ به أنت؟ قلت: لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، قال: فعندهم فيه رواية غير ذلك؟ قلت له: نعم، شيء يروونه عن عمر ابن عبد العزيز[4][5]، قال هذا أمر ضعيف، قلنا: فقد تركناه»[6].

= الشافعي في سنن البيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٣٨)، وسعيد بن المسيب لم يلق عمر ﷺ.

(١) أن سعيداً زعم أنه سمعه، وإن سلّم بانقطاعه، فهو موصول بحديث عثمان ﷺ.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، إمام، محدث ثقة، احتج به أرباب السنن الأربعة، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٣) انظر هذا الحديث في سنن البيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٤٥)، وأخرجه بلفظ آخر أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الذمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث وإن ضعّفه الشافعي لكن احتج به الإمام أحمد رحمه الله، وصححه الخطابي في معالم السنن ٣٧/٤، وصححه ابن تيمية في الفتاوى ٣٨٥/٢٠.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أبو حفص، وصفَ بأنه خامس الخلفاء الراشدين لعدله وإنصافه، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٢.

(٥) عن طريق الزهري أيضاً أن عمر بن عبد العزيز قضى في النصف وألقى ما كان جعل معاوية. انظر: سنن البيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة رقم (١٦٣٥٤).

(٦) الأم ٣٢٤/٧.

هذا كلام الشافعي بنصِّه، فمن أين يجيء القول بأنه قد احتج بمسألة أقل ما قيل؟! وقد عُلِم أن من شرط هذه المسألة أن تتعدد الاجتهادات في المسألة فيؤخذ بالأقل من الأقوال، ولكن بيِّنٌ جداً أن الإمام الشافعي سلك سبيل الموازنة بين الروايات، فلم يصح عنده إلا ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من القضاء بالثلث، وقد عُلم كذلك أن من أصل الإمام الشافعي الاحتجاج بقول الخلفاء الأربعة، إذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة[1].

• مدرك آخر ذكره ابن القطان:

وقد ذكر ابن القطان مدركاً آخر لمسألة دية الكتابي، فقال: ((وأما ما قالوه في دية اليهودي، فإن الشافعي – رحمه الله – تعالى سلك فيه غير هذا الطريق – يعني طريق الأخذ بأقل ما قيل – وهو أنه قال: قد دلّ على أن لا مساواة بقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يستوون﴾ (السجدة: ١٨)، فإذا بطلت المساواة فليس للناس إلا قولان، فإذا بطل أحدهما صح الآخر))[2] وقل مثل ذلك في المسائل الفرعية التي ظُنَّ أن الشافعي خرَّجها على قاعدة الأخذ بأقل ما قيل، كمسألة الدية هل أخماس أم أرباع فقيل: إن الشافعي أخذ برواية الأخماس لأنها أقل ما قيل.

أو مسألة فيما إذا سرق رجل متاعاً لرجل، فشهد شاهد بألف دينار، وآخر بخمسة آلاف، فحكم بها الشافعي بالأقل[3].

وليس إلحاق هذه المسائل الفرعية بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل، بأولى من

---

(١) انظر: الأم ١٦٩/٨، البحر المحيط ٥٥/٦.

(٢) نقله عنه صاحب البحر المحيط ٢٨/٦، ونقله ابن حزم في الأحكام ٥٤/٢ عن بعض الشافعية.

(٣) البحر المحيط ٢٨/٦.

إلحاقها بأصول أخرى لذلك قال ابن القطان: ((وأما جعله الدية أخماساً فبدليل، لا لأنه أقل ما قيل. وأما مسألة الشهادة فإنما حكم فيها بالأقل؛ لأنه ثبت ذلك بشاهدين، وانفراد الآخر ليس بحجة، وهذا لا خلاف فيه))[1].

- كلام لابن تيمية يبين أن هذه المسألة مخرجة على أصل آخر عند الحنابلة في قول:

والمقصود أن هذه المسائل الفرعية يتنازعها أكثر من أصل، فالجزم بأنها ملحقة بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل تحكّمٌ، لا دليل عليه ولا برهان. وهذا ما أشار إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية مستدركاً ما أطلقه كلام جدِّه المجد ابن تيمية[2] من جواز الأخذ بأقل ما قيل، وبيّن أن في المذهب اختلافاً، فقال: ((إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف فهل يوجب الأقل أو يسقطهما؟ فيه روايتان، وكذلك لو اختلف شاهدان[3]، فهذا يبيِّن أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك – يعني بالأخذ بأقل ما قيل – اختلافاً، وهو متوجه، فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لابُدَّ أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير))[4].

- تخريج القاضي عبد الوهاب للمسألة عند المالكية:

وهذا الذي قاله ابن تيمية لبيان مذهب الإمام أحمد، قاله قبله القاضي عبد الوهاب لتفصيل مذهب الإمام مالك في المسألة، وبيّن أيضاً وقوع الخلاف في

---

(١) انظر: البحر المحيط ٢٨/٦.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحنبلي، أبو البركات، صاحب (المنتقى من أحاديث الأحكام) و(المحرّر) توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٤٤٣/٧.

(٣) المذهب أنه يجب فيه أقل القيمتين، ورواية أنهما تسقطان للتعارض، وقيل: يقرع، وغير ذلك. انظر: الإنصاف ٢١٠/٢٩.

(٤) المسودة ص ٤٣٦.

الأخذ بأقل ما قيل، فقال: ((ومذهبنا التفصيل في هذه المسألة، فتارة يأخذ بالأقل، وتارة لا يأخذ به.

فقال أصحابنا: إذا أوصى له بمئة وخمسين في كتابٍ واحدٍ بوصيتين.

فقيل: يعطى الأكثر، وقيل: نصف كل واحدٍ منهما، وعلى قول أشهب[١]: يعطى الأقل))[٢].

وأغلب الظن أن القاضي عبد الوهاب قصد بقوله: يؤخذ بالأقل تارة، ولا يؤخذ به تارة أخرى، بحسب ما يعضِّد هذه الدلالة من دليل خارجي أو قياس كما هو المختار، ثم أورد مسائل فرعية أخرى تتخرّج على الأقوال الثلاثة المتقدمة، لذا قال القرافي بعد أن نقل هذا الكلام ومستدركاً أيضاً على الرازي، حين جعل هذه القاعدة مخرَّجة على قاعدة الإجماع فقال: ((وهذه المُثُل، والمباحث توضح المسألة، وتعين مدركاً يمكن وقوع الخلاف فيه، لأن المقوِّمين للسلعة ليسوا كل الأمة حتى يكون متفقاً على كونه مدركاً، بخلاف ما في (المحصول)، لا يتصور أن يكون مختلفاً فيه، كما تقدم السؤال))[٣].

ويعني بالسؤال، الإشكال الذي مرّ ذكره: كيف تكون هذه المسألة موضع خلاف، وهي مبنية على أصلين متفق عليهما بين أهل العلم؟

وحُقَّ لمعترضٍ أن يورد سؤالاً في هذا الموضع تقريره: الناقلون لهذه المسألة عن الشافعي هم محققو المذهب، ومن كبار الشافعية رتبة ومقاماً كابن المنذر[٤]

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الجعدي، من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص ١٤٢.

(٢) نقله عنه القرافي في نفائس الأصول ٤٢٥٥/٩.

(٣) نفائس الأصول ٤٢٥٦/٩.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، صاحب (الإجماع) =

وأبي إسحاق الشيرازي[1][2]، فهلاً أيدت ما ذهبت إليه بنقولٍ عن الشافعية أنفسهم، فكلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وابن تيمية – على جلالتهم – لا يلزم الشافعية في شيء؟

- نقول عن الشافعية تضعف هذه القاعدة:

والجواب: نعم، فمن الشافعية من لَمّح أو صرّح بضعف هذه الدلالة منهم: ابن القطان، فقد تحاشى أن ينسب هذه المسألة إلى الشافعي نفسه كما فعل غيره، بل جعل الخلاف فيها بين أصحابه، وذكر قولاً عند الشافعية أن هذه القاعدة لا معنى لها إذا لم يكن لها دليل آخر يعضدها[3].

وكذلك فعل أبو المظفر السمعاني، فنسب هذه المسألة إلى بعض أصحاب الشافعي، لا إلى الشافعي نفسه فقال: «فصْلٌ، وقد ذكر بعض أصحابنا في الحكم بأقل ما قيل» [4] وبعد أن ساق الكلام فيها، ختم هذا الفصل بما يفيد ضعف هذه الدلالة فقال: «ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى، لكني نقلت على ذُكْرٍ»[5].

وقد ذكر محقّقُ الكتاب في الهامش[6]، أنه قد وردت زيادة في بعض

= توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٩.

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، جمال الدين، صاحب (اللمع) و(المهذب) توفي سنة ٤٤٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٢٣/٥.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٣٢/٨، شرح اللمع ٩٩٣/٢.

(٣) نقلها عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٨/٦.

(٤) قواطع الأدلة ٣٩٤/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) وهو فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي.

النسخ: ((والوجوه ضعيفة))[١]، وهذه الزيادة أثبتها تاج الدين السبكي حين نقل كلام السمعاني في كتابه: (رفع الحاجب)[٢].

وإمام الحرمين[٣]، وهو لسان المذهب[٤]، أعرض عن ذكر هذه الدلالة في كتابه (البرهان)، وما أراه فعل ذلك إلا لضعف هذه الدلالة عنده، أو أنها غير معتبرة فيما يراه.

ومن المتأخرين، الشوكاني[٥]، وجعل فرْض المسألة، الاعتبار بما يؤدي إليه نظره واجتهاده، لا باعتبار القلة والكثرة، فقال: ((ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير، إن كان باعتبار الأدلة، ففرض المجتهد بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرّر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة، غير منا فية للمزيد، مقبولة يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل، أو الأكثر، أو بالوسط))[٦].

---

(١) قواطع الأدلة ٣/٣٩٦.

(٢) رفع الحاجب ٢/٢٦٠.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، صاحب (النهاية) في الفقه. و(البرهان) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨.

(٤) وصفه بذلك التاج السبكي في الأشباه والنظائر ٢/١٣٧.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، صاحب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، و(إرشاد الفحول) توفي سنة ١١٢٥هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٩٨.

(٦) إرشاد الفحول ص ٢١٥.

• ضعف هذه القاعدة لا يعني اطراحها:

ولا نعني بضعف الدلالة اطراحها مطلقاً، فلابد وأن يكون لها أصل مع نقل كل هؤلاء الأئمة لها، لكن المقصود أنها لا تستقل بالدلالة ما لم يكن هناك ما يعضدها من دليل أو قياس، أو أن يُرجَّح بها العمل، لكون الأقل متيقناً، وهذا الذي لّمح إليه ابن تيمية كما مرّ بك سابقاً حين قال: «لأن القائل بوجوب ثلث دية المسلم لابد له من دليل غير الإجماع وغير براءة الذمة»[1] وهو المقصود – فيما ظهر لي – من قول القاضي عبد الوهاب حين قال: إنه يؤخذ بالدلالة تارة وتترك تارة أخرى.

وصرّح بها تصريحاً لا لُبْس فيه ابن القطان حين نقل عن بعض الشافعية قولهم: «هذا قول حسن إذا كان عليه دلالة فإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه، أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار واختلفوا فيما سواه، فأخذوا بما أجمعوا عليه، وتُرك ما اختلفوا فيه، فيلزمه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه لجواز أن يكون فيه دلالة»[2].

وهو الذي ظهر لي كذلك من استدلال الحافظ البيهقي[3] رحمه الله فقد استدل بها معضداً إياها بقول الصحابي، وذلك في مسألة أسنان الإبل في دية القتل الخطأ، مستدركاً على الشافعي الذي جعل في الخطأ: عشرين حِقّة، وعشرين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون، وعشرين بنات مخاض[4]، وقد

(١) المسودة ص ٤٣٨.

(٢) البحر المحيط ٢٨/٦.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي الخراساني، أبو بكر، محدث، ثقة، فقيه، ناصر مذهب الشافعي، من مصنفاته (السنن الكبرى) و(السنن الصغرى)، توفي سنة ٤٥٨هـ.

(٤) ومذهبه أخذه عن مالك وفقهاء المدينة، انظر: الأم ١١٣/٦.

جاء عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قوله: ((في الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض)) [٢]، وذلك بجعل عشرين بني مخاض بدلاً من عشرين بني لبون، وبنو المخاض أقل من بني اللبون، يقول البيهقي: ((ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي – رحمه الله – إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ، لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة، بمئة من الإبل غير مفسرة[٣]، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي فهو أولى من غيره، وبالله التوفيق))[٤].

والشاهد أن البيهقي احتج بهذه الدلالة مع قول الصحابي، وإلا لم يكن لذكر أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معنى.

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٣٨١.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الديات، باب من قال هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون رقم (١٦١٥٧) و(١٦١٥٨).

(٣) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم (١٦٤٧)، والبيهقي في كتاب الديات، باب دية النفس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ قال: ((وإن في النفس الدية مئة من الإبل)) والحديث وإن كان فيه مقال من حيث السند، لكن الأئمة صححوه من حيث الشهرة. انظر: تلخيص الحبير ٤/١٨.

(٤) سنن البيهقي ٨/١٣٢.

• تحقيق للشيخ المطيعي يؤيد ما ذهب إليه بعض الشافعية:

ومن المتأخرين من صرّح بذلك، الشيخ المطيعي – رحمه الله – فبعد أن بيَّن فساد كونها دلالة مستقلة قال: «والحق أنه ترجيح للعمل لِكون الأقل متيقناً، لا أنه استدلال، فهو كالأخذ بالأصل في تعارض الأشباه، فإنه عند تعارضها يُعمل بما وافق الأصل فهو مرجح كما قال الحنفية في سؤر الحمار[1]»[2].

وهذا التوسط هو أعدل الأقوال وأقومها، أما نسبة هذه المسألة إلى هذا الإمام مطلقاً ففيه غضٌّ وتنقص منه رحمه الله، والعجب من بعض الشافعية – كما مرّ بك سابقاً – حين جعلوا القائل بأن الشافعي قد خرّج هذه القاعدة من الإجماع فقط دون البراءة الأصلية مسيئاً لهذا الإمام، مع أن القول بأنه خرَّجها من الإجماع المركَّب الهشّ أعظم إساءة وأكبر، وخير ما أختتم به هذا المبحث كلمة أعجبتني للشيخ المطيعي قال فيها: «وأما القول بأن الإمام الشافعي – وحاشاه – أخذ بذلك مستدلاً بأنه الأقل بالإجماع والبراءة الأصلية، كما يقوله المصنف[3] والإسنوي، فهو قول فاسد لا يليق أن ينسب إلى مثل هذا الإمام الجليل رضي الله عنه»[4].

---

(١) فهو مشكوك فيه عند الحنفية غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته، فإذا اعتبر سؤره بعرقه دلّ على طهارته، لأن النبي ﷺ ركب أتاناً، ولا يبعد أن يصل عرقه إلى جسده ﷺ، وإذا اعتبر بلبنه دلّ على نجاسته في المذهب، والأصل الذي قصده الشيخ المطيعي هو ما أشار إليه الرسول ﷺ في الهرة من كونها من الطوافين والطوافات والحمار يخالط الناس، فلوجود هذه البلوى الحق بهذا الأصل. انظر: المبسوط ١/٤٩.

(٢) انظر: حاشية المطيعي ٤/٣٨١.

(٣) أي البيضاوي، وهو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، قاضي القضاة، ناصر الدين صاحب (التفسير) و(المنهاج) في أصول الفقه، توفي ٦٨٥هـ. انظر: الأعلام ٤/٢٤٨.

(٤) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٣٨١.

المبحث الرابع: ضوابط المسألة وتحرير موضع النّزاع

ليس ثمّة نزاع بين أهل العلم في مسألة قام الدليل عليها، فإنه يجب النزول على الدليل، إذ ليس لأحدٍ أن يقدم قوله على قول الله أو قول رسوله ﷺ، وما تفرع عنهما من إجماع أو قياس؛ إنما وقع الخلاف في مسألة قال قوم فيها بمقدار، وقال آخرون بمقدار آخر، لذا كانت هذه المسألة تجري فيما كان سبيله الاجتهاد، كالنفقات والأروش والديات وبعض الزكوات[١].

- تقسيم السمعاني للمسألة:

ولأبي المظفر السمعاني تقسيم حسن للمسألة، حين قسمها قسمين:

الأول: ما كان الأصل فيه براءة الذمة، وهو أيضاً على ضربين:

أ – أن يكون الخلاف في تعلّق الحق بالذمة أو سقوطه، فالأولى ههنا أن يقال: سقوطه أولى من وجوبه، لموافقته الأصل وهو براءة الذمة، ما لم يقم دليل على شغلها، فنزل على الدليل.

ب – أن يكون الاختلاف في المقدار، بعد أن يتم الاتفاق على تعلقها بالذمة ووجوبها، ومثالها المشهور: دية الكتابي، فإن وجوب الدية أمر قد اتفق عليه، لكن الخلاف وقع في المقدار، وهي المسألة التي نحن بصددها، وقد مضى ذكر أقوال العلماء فيها.

الثاني: ما كان الأصل فيه ثابتاً في الذمة، ثم يقع الخلاف في مقداره أو عدده، كالجمعة، ففرضها ثابت، إنما وقع الخلاف بين العلماء في عدد انعقاده، فهذا الضرب لا تجري فيه مسألة: الأخذ بأقل ما قيل، فلا يقال ههنا: الأخذ بأقل الأعداد هو المتعيّن، لأن الذمة مرتهنة بها، والذمة لا تبرأ بمجرد الشك[٢].

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم ٤٧/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٩٥/٣ – ٣٥٦.

• لِمَ لم يأخذ الشافعي بأقل ما قيل في عدد الجمعة؟:

لذا غلّط الشافعية من سوى بين القسمين، فأورد اعتراضاً عليهم لِمَ لم يأخذ الشافعي بأقل ما قيل في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال بالأربعين، مع وجود أقوال قالت: إنها تنعقد بثلاثة، واثنى عشر[1]؟

وقد أجاب التاج السبكي على هذا السؤال بقوله: «وأنا أقول الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه... وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالاً على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل».

والتاج يقصد بقوله: الأخذ بالأكثر بمنزلة الأخذ بالأقل، أي في كونه أخذاً بالمتحقق، وطرحاً للمشكوك فيه، وإلا فبين المسألتين فرق، وسيأتي مزيد بيان – إن شاء الله – حين نتعرض لمسألة الأخذ بالأكثر، في المبحث الثاني.

• ضوابط العمل بهذه القاعدة:

وقد وضع الأصوليون ضوابط وشروطاً للعمل بهذه القاعدة وهي:

أولاً: وهو القيد المذكور آنفاً عن الرازي، ثم نقله عنه بقية الأصوليين موافقين، وهو أن لا يكون أحدٌ قال بعدم وجوب شيء في مسألة دية الكتابي، لأنه حينئذ لا يكون القول بالثلث أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل[2].

---

(١) القول بانعقادها بثلاثة هو قول الحنفية، وقال ربيعة باثني عشر رجلاً، وعند الشافعي وأحمد تنعقد بأربعين. انظر: المبسوط ٢/٢٤، المغني ٢/٢٠٤، المهذب ١/٥٤.

(٢) انظر: المحصول مع شرح نفائس الأصول ٩/٤٢٥٢، نهاية السول ٤/٣٨٤، البحر المحيط ٦/٢٩، التحبير ٤/١٦٧٧.

وعلّلوا ذلك بقولهم: إن القائلين بالثلث حينئذ لا يكونون كل الأمة، وهو قول بان لك ضعفه فيما مضى.

الثاني: إذا تعددت الأقوال والاجتهادات في مسألة، وكان القائلون بالأقل لهم مستند من دليل، ثم أخذ به الشافعي، لا يقال بأن هذا أخذ بأقل ما قيل، بل هو أخذ بدليل القائلين بأقل القليل.

وهذا قيد حسن، لهذا ضربت صفحاً عن ذكر تعريف القفال الشاشي[١] حين تعرضت لتعريف الأصوليين للمسألة في المبحث الأول، حيث عرّفه القفال بقوله: «هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيناً المجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام أنه لابد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ﷺ أنه أخذ من الجزية[٢]»[٣]، فسبيل هذا الذي ذكره الشاشي هو الموازنة بين هذه النصوص وترجيح الأصح بينها، والشافعي حين قال بالدينار، لكونه ثابتاً عن النبي ﷺ لا لكونه أقل ما قيل[٤].

الثـالث: أن يكون الأقل جـزءاً من الأكثر، وهذا شرط ذكره

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل القفال، الشاشي الكبير، أبو بكر، له (شرح الرسالة) توفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٢.

(٢) وهو حديث مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حـالم ديناراً» أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٣٢) وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، وذكر الشافعي في الأم أنه بلغه أن النبي ﷺ أخذ من نصارى نجران أكثر من دينار. انظر: الأم ٤/١٧٩، والحديث حسنه الترمذي.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/٢٧.

(٤) وكلام الشافعي في الأم ٤/١٧٩ واضح أنه يرجح رواية الدينار.

الإسنوي[١]، وضرب له مثلاً الزركشي[٢] بما إذا قال قائل في دية الكتابي بفرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل[٣].

الرابع: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، فيجب حينئذ النزول على الدليل وترك العمل بهذه القاعدة، ومثاله ما احتج به ابن القيم[٤]، رحمه الله تعالى، بحديث النبي ﷺ: ((دية المعاهد نصف دية الحر)) على أن دية الذمي هي على النصف من دية الحر، فقدَّم هذا الحديث لصحته على القاعدة المذكورة، فقال: ((أما المأخذ الأول – وهو الأخذ بأقل ما قيل، فالشافعي كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، لكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع))[٥].

ومثّله الشافعية بمسألة ولوغ الكلب في الإناء، فإن الشافعي لم يقل بالأقل ههنا وهو ثلاث غسلات، بل سبعاً لقيام الدليل عليه[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) نهاية السول ٤/٣٨٠.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، يلقب بالمنهاجي، صاحب (البحر المحيط) و(المنثور في القواعد) توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٥٧٢.

(٣) البحر المحيط ٦/٢٩.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، صاحب (زاد المعاد في هدي خير العباد) و(أعلام الموقعين) توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٢٨٧.

(٥) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٢/٢١١.

(٦) وهو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، =

المبحث الخامس: المسائل الأصلية المفرّعة عن هذه القاعدة

وهما مسألتان جاءتا مع المسألة التي نحن بصددها في قَرَنٍ واحد وهما:

المسألة الأولى: الأخذ بأكثر ما قيل: ومثالها هو نفس المثال السابق في دية اليهودي، فمن قال بهذه القاعدة زعم أن دية اليهودي هي الدية كاملة، لأنه أكثر ما قيل.

ونسب هذا المذهبَ ابنُ حزم لبعض العلماء[1]، ونفاه أكثر القائلين بأقل ما قيل[2].

وهذا النفي عجيب، فإذا كان مبنى مسألة الأخذ بأقل ما قيل كما ذهبوا إليه من أنه عبارة عن الأخذ بالمتحقق – وهو ثلث الدية – وطرح المشكوك فيه، فإن الأخذ بالأكثر – ولا ريب – أخذ بالأحوط في خلاص الذمة، بل لا يحصل براءة الذمة باليقين إلا عند أداء كل دية المسلم.

وقد أجاب الرازي والبيضاوي وغيرهما[3]، عن هذا بجواب ضعيف وهو أن الزائد لم يثبت عليه دليل، والمتيقن هو شغل الذمة بالثلث، فما زاد عليه، أصله البراءة فلا تشغل إلا بدليل سمعي.

= رقم (٢٨٠) أن النبي ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب)). وانظر: البحر المحيط ٣٠/٦، نهاية السول ٣٨٤/٤.

(١) انظر: الاحكام ٤٨/٢، المسودة ص ٤٣٦.

(٢) انظر: المحصول مع شرحه نفائس الأصول ٤٢٥٣/٩، نهاية السول ٣٨٥/٤، البحر المحيط ٢٩/٦، التحبير ١٦٧٨/٤.

(٣) انظر المراجع السابقة.

ووجه ضعفه أنه قد بنى على افتراضٍ، وهو أن الثلث قد ثبت بالإجماع، وهو باطل، بل الثلث ثبت بدليل المجتهد، وكذلك النصف، وكذلك الدية كاملة، فالقول بأحدهم ليس بأولى من الآخر.

- تحقيق للسبكي سوى فيه بين الأخذ بالأكثر والأخذ بالأقل:

ولم أر أحداً حام حول هذا الإشكال سوى تاج الدين السبكي، فرأى أن من لوازم القول بأقل ما قيل، القول بأكثر ما قيل، مع اختلاف مأخذهما، وقد ذكر ذلك في سياق تحقيق جيد مهّده بذكر تقسيم أبي المظفر السمعاني للمسألة – وقد سبق ذكرهما – فإنه جعل الأخذ بأكثر ما قيل من الضرب الثاني، وهو ما كان أصله ثابتاً في الذمّة، كالجمعة، واختلف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل ههنا دليلاً، وذلك لارتهان الذمّة بها، فلا تبرأ بالشك، فخرَّج قولاً للشافعي أن الأخذ بالأكثر ههنا هو المتعين، لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً، وبالأقل خلافاً، لذلك جعلها الشافعي منعقدة بالأربعين[1].

ثم قال السبكي: «وأنا أقول: الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر –.يعني السمعاني – في الضرب الثاني، وهو ما أصله شغل الذمة، بمترلة الأخذ بالأقل في الأول، وقد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالاً على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ بالأكثر – أي في عدد الجمعة – بمترلة الأخذ بالأقل في دية اليهودي»[2].

ولما كان هذا التقسيم الذي أورده السمعاني، يرد عليه سؤال وهو أن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٩٦.

(٢) رفع الحاجب ٢/٢٦٠.

شغل الذمة بصلاة الجمعة متحقق، وشغلها بدية اليهودي بعد الجناية كذلك متحقق، وبراءهما بعد الأربعين متحققة، وبمقدار دية المسلم كذلك متحققة، والخروج عن العهدة بالأقل من دية المسلم بمنزلة الخروج بالأقل من عدد الأربعين، فأين الفرق حتى يتجه هذا الانقسام؟

فأجاب السبكي بجواب حاصله: أن المركب من أجزاء على قسمين:

الأول: أن يكون بعضها مرتبطاً ببعض، فلا يعتد به إلا مع صاحبه، كصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، فكل يوم لا يعتد به إلا مع انضمامه إلى صواحبه على الوجه المعتبر عند الفقهاء، ومثاله الجمعة فإن أبعاض عددها يتعلق ببعض، فمن صلاها في ثلاثة لم يخرج عن العهدة بيقين، ولم يأت بما أسقط عنه شيئاً.

الثاني: أن لا يرتبط، كمن وجب عليه لزيد عشرون درهماً، يؤديها كل يوم درهماً، ومثاله أيضاً: المسألة التي نحن بصددها، وهي دية اليهودي، فإن أبعاض الدية من حيث هي لا تعلق لبعضها ببعض، فمن وجب عليه مئة من الإبل وجب كل واحد منها من غير تعلق لصاحبه فإذا أخرج ثلثها برئ منه قطعاً، وبقي ما وراءه، والأصل عدمه، فلم يوجبه جرياً على الأصل.

وعلى هذا فنكون قد أخذنا بالأصل في الموضعين، وهما في الحقيقة شيء واحد، وحاصله إيجاب الاحتياط فيما أصله الوجوب دون غيره[1].

وهذا التحقيق - رغم حسنه - فيه تكلف لا يخفى، فالتقسيم الذي ذكره السمعاني قد شفعه بما يوحي بأنه غير مرضي، حين قال: ((إن هذا كله كلام بعض أصحابنا، وأنه ليس فيه كبير معنى)) وما ورد في بعض النسخ قوله:

(١) انظر: نفس المرجع، وانظر كذلك البحر المحيط فقد نقله عنه بتصرف ٦/٣٠.

«والوجوه ضعيفة»[1].

• كلام الأئمة يقتضي العمل بهذه القاعدة في أحوال:

وما أغنانا عن هذا كله إذا حملنا هذه المسألة على سابقتها فيقال: إن هذه القاعدة يُعمل بها إذا كان عليه دلالة، أو إذا وافق أصلاً من الأصول كما مرّ بك سابقاً، فهي ليست قاعدة مطّردة، بل يعمل بها تارة، وتترك تارة أخرى، حسب الدليل والمأخذ.

وقد وقفت على مسائل فرعية للشافعي وغيره، تؤيد هذا المختار، فقد نسب الغزالي في (الوسيط) للشافعي العمل بهذه القاعدة حين استأنس بأدلة أخرى وذلك حين تعرض إلى مسألة العدد في الجمعة وأنه مشروط بحضور أربعين فقال: «ومستند العدد أن المقصود الاجتماع، ولم ينقل في التقدير خبر، والأربعون أكثر ما قيل، وقال جابر بن عبد الله[2]: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[3]، فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز[4] وبالاحتياط»[5]، وقصد بالاحتياط الأخذ بأكثر ما قيل.

ورجح بهذه القاعدة صاحب الهداية مقدار المال الذي يجب فيه القطع في

---

(١) قواطع الأدلة ٣/٣٩٥.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً، من المكثرين في رواية الحديث توفي سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة ١/٤٩٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر عدد الجمعة رقم (١٥٦٣١)، والحديث ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحبير ٢/٥٥.

(٤) انظر: المغني ٢/٢٠٤.

(٥) الوسيط ٢/٢٦٦.

السرقة، وذلك لموافقتها أصلاً آخر وهو درء الحدود بالشبهات، فنقل خلاف أهل العلم في تقدير المال، بين قائل بأنه ربع دينار، وقائل بأنه ثلاثة دراهم، والمذهب وهو عشرة دراهم، فقال: ((والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا، وعند الشافعي التقدير بربع دينار[١]، وعند مالك رحمه الله تعالى بثلاثة دراهم[٢] لهما أن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا في ثمن المجن[٣]، وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم[٤]، والأخذ بالأقل المتيقن به أولى)) ثم قال: ((ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً لدرء الحد، وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد))[٥].

وبيّنّ أن صاحب الهداية استعاض عن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل، بقاعدة الأخذ بأكثر ما قيل، لما كانت موافقة لأصل درء الحدود بالشبهات.

ولهذا أيضاً استدرك ابن مفلح[٦] رحمه الله على الشيخ ابن تيمية حين

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٤٣٩/٧.

(٢) عند مالك أنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار. انظر: مواهب الجليل ٣٠٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ رقم (٦٧٩٢) ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) ومنهم من قدّره بخمسة دراهم، وعشرة، وغير ذلك. انظر: المغنى ٤٢١/١٢، فتح الباري ١٥٣/١٢.

(٥) الهداية مع شرح فتح القدير ١٢٢/٥.

(٦) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، صاحب (الفروع) و(أصول الفقه)، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٤٠/٨.

خرّج على المذهب قولاً بمنع مسألة الأخذ بأقل ما قيل، فيما إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف، فنقل روايتين: الأخذ بأقل ما قيل، والأخرى بإسقاط البينتين، فخرّج ابن مفلح قولاً ثالثاً هو الأخذ بأكثر ما قيل[1]، وكأنه يشير إلى أن الأخذ بالأكثر يؤخذ به أحياناً على حسب المرجح والدليل.

وهذا التوجيه المذكور هو أولى من التفصيل الذي نقله السمعاني – وضعفه – وأقل تكلفاً من التحقيق الذي ذكره السبكي، فهما مسألتان متشابهتان، وكل ما قيل في مسألة الأخذ بأقل ما قيل من اعتراضات وردود يقال ههنا من غير فرق. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الأخذ بأخف القولين:

وصورة المسألة: أنه إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين، أخف وأثقل، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيه مذاهب العلماء، هل يؤخذ بالأخف أو الأثقل، أو لا يجب شيء منهما[2]؟!

في المسألة أقوال:

١ – مذهب من قال: إنه يؤخذ بالأخف منها، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسير ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨) وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3]، وحاصل هذا المذهب، يرجع إلى مذهب من يقول بالأخذ بأقل ما قيل.

---

(١) أصول بن مفلح ٤٥٢/٢.

(٢) انظر هذه المسألة في: نفائس الأصول ٤٢٥٧/٩، جمع الجوامع ٣٥٢/٢، البحر المحيط ٣١/٦، إرشاد الفحول ص ٢١٥.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٠٩/٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ١٨٩/١.

٢ – مذهب من يقول: إنه يؤخذ بالأثقل منها، لأنه أحوط للدين وأكثر ثواباً، وصاحب هذا المذهب أرجع هذه المسألة إلى مسألة الأخذ بأكثر ما قيل.

٣ – مذهب من يقول: إنه لا يجب شيء منها، لأن الأصل عدم الوجوب ولا يجب شيء إلا بدليل، ولا دليل ههنا.

والحق أن هذه المسألة ليست لها صلة بمسألتنا، لا في صَدْرٍ ولا وِرْدٍ، ولولا أن الرازي قد نسب هذا التأصيل لقوم – لم يسمهم – لما ذكرتها في هذا المبحث، ولهذا أعرض كثير من الأصوليين عن ذكرها عقيب مسألة الأخذ بأقل ما قيل، ومن ذكرها – كالرازي والزركشي – نبّه على ضعف هذا التأصيل[1].

• وجه بطلان من أصل هذه المسألة على مسألة الأخذ بأقل ما قيل:

ووجه الضعف أن مسألة الأخذ بأقل ما قيل لابد وأن يكون الأقل جزءاً من الأكثر، كما في دية اليهودي، فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل، لذا كان القائل بالكل والنصف، قائل بالثلث. أما هذه المسألة فإنها مختلفة المأخذ، متنوعة الاحتمالات، لذلك أرجعها الأصوليون إلى أصل آخر، وهو: أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام التحريم، أو إن شئت أن ترجعها إلى أصل آخر وهو: جواز الترخص بأقوال العلماء.

وفي الجملة إن الذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، من غير نظر إلى كونه خفيفاً أو ثقيلاً، وإذا تعارضت يلجأ إلى المرجحات، على ما عرف في أصول الفقه.

---

(١) انظر كلام الرازي والزركشي في المحصول مع شرح نفائس الأصول ٤٢٥٧/٩، البحر المحيط ٣١/٦.

المبحث السادس: المسائل الفرعية المخرّجة على هذا الأصل

وأحسب أني قد ذكرت شيئاً من المسائل في ثنايا الكلام في المباحث الماضية، لكني آثرت أن أفرد للبعض الآخر – مما وقفت عليه – مبحثاً مستقلاً يبيّن هذه القاعدة ويجلّيها، فإن الكتب التي عنيت بالتخريج قد أهملت – فيما أعلم – ذكر شيء من هذه الفروع، وهاك بعضاً منها:

• احتجاج الإمام الشافعي بالقاعدة إذا اختلفت الشهادتان:

١ – احتج الشافعي رحمه الله في (الأم) بهذه القاعدة في تقدير ثمن الثوب المسروق، إذا اختلفت الشهادتان، فيؤخذ بالأقل منها درءاً للحد فقال: «وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا، وشهد آخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا، فكانت إحدى الشهادتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب، فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة»[(١)].

• احتجاج الشافعية بها فيما إذا اختلف الخارصان:

٢ – احتج بها كذلك الشافعية في مسألة خرص العنب والرطب[(٢)] اللذين تجب فيهما الزكاة، فإذا اختلف الخارصان في المقدار، ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بالأقل لأنه اليقين.

الثاني: يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما[(٣)].

---

(١) الأم ٥٢/٧ – ٥٣.

(٢) الخرص: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الشجر زبيباً. انظر: مختار الصحاح مادة (خرص).

(٣) انظر: المجموع ٤٨١/٥.

٣ – ومن آثار هذه القاعدة أيضاً ما احتج به السرخسي[١] فيما إذا اختلفت الشهادة في مبلغ الإجارة فقال: ((إن أقام المؤاجر شاهدين أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف، فإنه يقضى له بدرهم لأنهما اجتمعا على الدرهم لفظاً ومعنى، والمقصود إثبات المال لأن العقد منتهي، فيقضي بما اتفق عليه الشاهدان، وهذا يؤيد قول من يقول في مسألة أول الباب أنه يقضى بالأقل عندهما))[٢]، ويقصد عند أبي يوسف[٣] ومحمد بن الحسن[٤]، والمسألة التي أشار إليها السرخسي بقوله: في أول الباب، مسألةٌ أيضاً بناها الصاحبان على هذه القاعدة، وهي إذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد، والمدعي هو المؤاجر أو المستأجر، فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعى، والآخر بأقل أو أكثر، فعند أبي يوسف ومحمد يقضى بالأقل، وقد رجح السرخسي أن الشهادة لا تقبل، فأخذ بهذه القاعدة في المسألة الأولى، وأهملها هنا، وعلّل ذلك بأن الشاهدين في هذه المسألة لم يتفقا على شيء لفظاً فإن الخمسة غير الستة، وأبو يوسف ومحمد قضيا بالأقل باعتبار الموافقة في المعنى، وباعتبار المعنى المدعى مكذب أحدهما.

أما المسألة السابقة فإن الشاهدين اتفقا على الدرهم لفظاً، فالمدعى يدعي

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، أحد الفحول الأئمة الكبار صاحب (المبسوط) و(أصول الفقه) توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨.

(٢) المبسوط ٨/١٦.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٤) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، صاحب (الجامع الصغير)، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: الفوائد البهية ص ١٦٣.

ذلك، ولكنه يدعي شيئاً آخر مع ذلك وهو نصف درهم، وأحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهد به، ولهذا لا يصير المدعي مكذباً له، فلهذا قضى له بدرهم[1].

فعمل السرخسي بالقاعدة في موضع وتركها في موضع آخر، ولعلّ في هذا دليلاً على ما سبق وأن أشرنا إليه من أنها ليست قاعدة مطرّدة، بل يعمل بها إذا وافقت في الأصول.

• استدلال ابن الحاجب بها:

٤ – وهي مسألة نقلها الشوشاوي عن ابن الحاجب في (الفروع) في باب الوصايا، وهو: إذا أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد، وإحداهما أكثر من الأخرى، ففيها أقوال منها أنه يأخذ بالأقل منهما[2].

• نزاع الحنفية في مسألة فرعية إلى أي الأصلين تلحق:

٥ – وهذه المسألة تنازع فيها الحنفية في ردّها إلى أي أصل، أقل ما قيل أو أكثر ما قيل، وهي مسألة – سبق الإشارة إليها – حدّ البلوغ للغلام هل هو ثماني عشرة سنة، أو اثنان وعشرون، أو خمس وعشرون؟ واختار صاحب الهداية الأول؛ لأنه أقل ما قيل فبنى عليه الحكم للتيقن.

ونازعه الكمال بن الهمام وغيره، هل اليقين في بلوغ الصبي رشده أكثر ما قيل أم أقل ما قيل؟، فقال: «أقول يرد على قوله – أي المرغيناني – للتيقن به اعتراض قوي، وهو أنه لاشك أنّ المتيقن في بلوغ الصبي رشده إنما هو أكثر ما قيل في أشدّه من المدد، دون أقل ما قيل فيه منها، لأنه إذا بلغ الأكثر منها فقد بلغ الأقل منها دون العكس، نعم وجود الأقل في نفسه لا يستلزم وجود الأكثر

(١) انظر: المبسوط ١٦/٧ – ٨.

(٢) رفع النقاب ٢٤٨/٦.

بخلاف العكس، لكن ليس الكلام ههنا في وجود مدة في نفسها، بل في كون تلك المدة أشد الصبي، والمتيقن إنما هو أكثر ما قيل في أشده بلا ريب))[1] ثم رجح أن التعليل الصحيح في ما اختاره صاحب (الهداية) أن يقال أنه بنى عليه للاحتياط لا للتيقن.

وبهذا المبحث أختم بحثي هذا، والله تعالى أسأله أن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: شرح فتح القدير ٨/٢٠١ – ٢٠٢.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص، دار الكتب – لبنان.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧. أصول ابن مفلح لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩ م.
١٠. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، راجعه: الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٩هـ.
١٢. تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٣٩٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
١٥. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
١٧. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة،

دار الرشيد، سوريا – حلب.

١٨. التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٩. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه، دار الفكر.

٢١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. جمع الجوامع مع شرح المحلي، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد الدسوقي، دار الفكر.

٢٤. حاشية المطيعي على نهاية السول، للشيخ محمد المطيعي، عالم الكتب، لبنان.

٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٢٧. رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، لبنان.

٢٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لعلي بن حسين الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق د/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٩. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق مجدي ابن سيد الشورى، دار الكتب العلمية.

٣٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٣١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٣٣. شرح ابن القيم لسنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، مطبوع مع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود.

٣٤. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٦. شرح اللّمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٣٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوخي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٣٨. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار صادر.
٣٩. صحيح مسلم مع شرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.
٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار نور محمد، الهند.
٤٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٤٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٩٨٩هـ)، تحقيق: د/عباس الحكمي.
٤٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: المكتبة الفيصلية.
٤٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر.
٤٧. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتبة السلفية.
٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.
٥٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر بك، دار الفكر ١٤٠١هـ.
٥١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٥٢. المسوّدة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٥٣. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

٥٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

٥٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٥٧. النكت والفوائد السنية على المحرّر، لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد جعفر صالح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢ م.

٥٩. نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

٦٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف، د/مسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

٦٢. الوسيط في المذهب الشافعي، لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر.

فهرس الموضوعات



التَّوْعِيَةُ الإِسْلامِيَّةُ فِي الْحَجِّ

مَعَ إِيضَاحٍ لِلْجُهُودِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الْمُغَذَّوِيِّ

الأُسْتَاذ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه كما يحبّ ربُّنا ويرضى، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته والتزم بمنهجه إلى يوم الدّين، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3]

أمّا بعد: فإنّ التّوعية الإسلاميّة تعتبر منشطاً هامّاً من مناشط الدّعوة إلى الله تعالى، وذلك لقيامها بعمل عظيم، ومسلك نبيل، يتمثّل في دعوة حجّاج بيت الله الحرام إلى دين الله تعالى، وتوعيتهم بأحكام ركن هام من أركان الإسلام ألا وهو ركن الحجّ، وتبصيرهم بأركانه وواجباته وسننه وما ينبغي على الحاج فعله أو الامتناع عنه، وإيضاح المسلك الصّحيح الذي يجب على الحاج اتباعه والالتزام به.

أ – أهمّيّة الموضوع وأسباب اختياره:

نظراً لما للحجّ من أهمية في حياة كلّ مسلم ومسلمة، وما ينبغي من توعية لهؤلاء الحجّاج، فقد وقع اختيار الباحث على موضوع: (التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، مع إيضاح للجهود العملية للمملكة العربيّة السّعوديّة)

لتجلية الموضوع، وبيان جوانبه، قدر الإمكان.

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠-٧١.

ويمكن للباحث أن يذكر أهم أسباب اختيار الموضوع:

بيان أهمية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ:

وفادة الأعداد الغفيرة من الحجّاج على البلاد المقدّسة وحاجتهم للدعوة.

وجود بعض المخالفات والأخطاء التي قد تقع من بعض الحجّاج، مما يستلزم توعيتهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح.

يمثّل الحجّ، والقدوم إلى الدّيار المقدّسة – عند كثير من الحجّاج – أهمية بالغة، ولعلها تكون المرّة الوحيدة في العمر – وخاصّة من الذين يأتون من أماكن وجهات بعيدة – وقد يقع بعض أولئك الحجّاج – جهلاً أو سهواً – في بعض الأخطاء والأغلاط التي قد تفسد عليهم حجّهم أو ترتب عليهم ارتكاب محظورات، وهذا ما يستلزم توعيتهم ودعوهم وإرشادهم وتنبيههم إلى أحكام الحجّ بالتفصيل، حتى تسلم لهم عبادهم، ويؤدّوها على صورها الصحيحة.

إيضاح بعض الجهود الخيّرة التي تقوم بها المملكة العربيّة السّعوديّة في مجال توعية الحجّاج، وتجنيد كافّة الطاقات، وحشد الإمكانات اللازمة لإنجاح ذلك سواء ما يتعلق ببعض الجهود الرّسمية أو بعض الجهود الخيريّة.

ب– مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث مما لاحظه الباحث من أهمية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ: موضوعاً، ومنهجاً، ووسيلة، وجهات منفّذة لها وما ينبغي أن تكون عليه عملية التّوعية من تكامل في جميع جوانبها من تخطيط مدروس مسبق لها، وتنظيم وحسن تنفيذ وأداء لها.

مع ملاحظة ازدياد الأهمية بازدياد أعداد الحجّاج في كلّ عام من جنسيات مختلفة، ولغات متعددة، ومسالك متنوعة.

كذلك ما لاحظة الباحث من أهمية في زيادة التّوعية الشاملة في أماكن

وجود الحجّاج وتنقلاهم سواء في المواقيت أو المشاعر أو الطرق بالصورة المتكاملة والمنشودة.

أضف إلى ذلك أهمية قيام التّوعية الإسلاميّة في بلدان الحجّاج –خارج المملكة– بصورة مسبقة، مما يسهّل من عملية التّوعية في الدّاخل، ومن ثمّ أداء النّسك بصورة أفضل.

ج– أهداف البحث: يهدف الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

بيان المداخل الأساسية المتعلّقة بالحجّ.

إيضاح بعض أسباب أخطاء الحجاج وكيفيّة دعوهم.

بيان المفاهيم الأساسية للتوعية الإسلاميّة في الحج.

إيضاح عناية المملكة العربية السعودية بالتوعية الإسلامية في الحج.

بيان لنماذج من جهود المملكة العربية السعودية الخيّرية في مجال توعية الحجّاج.

د – تساؤلات البحث: هنالك جملة من التساؤلات التي يفرضها موضوع البحث، ويسعى الباحث إلى الإجابة عليها؛ وهي:

ما المداخل الأساسية المتعلّقة بالحج؟

هل هنالك أسباب لأخطاء الحجاج. وما هي؟ وكيف تتم توعيتهم؟

ما المفاهيم المتعلّقة بالتوعية الإسلامية في الحج؟

ما الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في سبيل توعية الحجّاج؟

هـ– حدود البحث: يرى الباحث أن مشكلة البحث كبيرة، وجوانبها عديدة، وتحتاج إلى أوقات وأزمنة مديدة لمعالجة مسائلها، كما أن طبيعة الموضوع تحتاج إلى دراسات ميدانية وأخرى نظرية لتتكامل المعالجة العلمية، وقد عمل الباحث جاهداً على القيام بهذا الأمر، ولكن ومع كل تلك الجهود إلا أنّي

سوف ألتزم بالخطّة الموضوعة للبحث، وما يخدم جوانبه، على ضوء ما يتوفّر لي من معلومات، ودون إسهاب.

و- منهج البحث: اتّبع الباحث منهج البحث الوصفي[1] في معالجة قضايا وموضوعات البحث، وذلك نظراً لطبيعة موضوع البحث.

هذا وقد اتّخذ الباحث جملة من الخطوات البحثيّة؛ منها:

عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف.

تخريج الأحاديث، وبيان أقوال العلماء في درجتها باختصار.

إسناد الأقوال إلى قائليها.

التزام الأمانة العلمية في النقل والإحالة.

معالجة مسائل البحث وقضاياه معالجة علمية صحيحة.

القيام باستفراغ الجهد في البحث عن جهود المملكة العربية السّعوديّة وإيضاح أهم الجوانب الرّسميّة والخيريّة، وذلك عن طريق الرجوع إلى المصادر والمراجع المعنيّة بهذا الأمر، أو بالاتصال الشخصي والمقابلة مع من لهم عمل وجهد مباشر في التوعية، أو بالرجوع إلى بعض مواقع الجهات الخيرية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وكذا الرجوع إلى بعض الصّحف والمجلات.

مع الملاحظة الشخصيّة خلال موسم الحج، سواء ما يتعلّق بملاحظة سلوكيّات الحجّاج، أو لما يتعلّق بالجهود المقدّمة لهم في مجال التوعية.

ز- خطة البحث بالتفصيل: يتكوّن البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وملاحق.

المقدّمة المنهجيّة للبحث وتشتمل على ما يلي:

---

(١) لمعرفة أكثر حول هذا المنهج انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، د.أحمد بدر، ص٢٢١، البحث العلمي د.عبد العزيز الربيعة، ٢/١٧١.

أ. أهميّة الموضوع وأسباب اختياره. ب. مشكلة البحث. ج. أهداف البحث. د. تساؤلات البحث. ه. حدود البحث.

الفصل الأول: المداخل الأساسيّة المتعلّقة بالحج. ويتضمن ستّة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحجّ لغة واصطلاحاً. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحج لغة.

المطلب الثّاني: مفهوم الحج اصطلاحاً.

المبحث الثّاني: حكم الحجّ وأدلّته، وهل يجب على الفور أو على التّراخي، وتاريخ مشروعيّته. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحجّ وأدلّته.

المطلب الثّاني: هل يجب الحجّ على الفور أو على التّراخي؟

المطلب الثّالث: تاريخ مشروعيّة الحج.

المبحث الثّالث: أنواع الحج. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: أنواع نسك الحج.

المطلب الثاني: بأي الأنساك الثلاثة يحرم الحاج؟ وأيّها أفضل؟

المبحث الرابع: آداب الحج.

المبحث الخامس: فضل الحج وفوائده ومنافعه.

الفصل الثاني: الأخطاء في الحجّ: أسبابها – نماذجها – كيفيّة معالجتها وتقويمها من خلال وضع خطّة عمليّة للتوعيّة الإسلاميّة في الحج. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: أسباب وقوع الحجّاج في الأخطاء.

المبحث الثّاني: نماذج من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجّاج أثناء موسم الحج.

المبحث الثّالث: كيفيّة معالجة وتقويم أخطاء الحجّاج من خلال وضع خطّة عمليّة للتّوعية الإسلاميّة في الحج، والتي تتكوّن من أربعة مراحل.

الفصل الثالث: المفاهيم الأساسية للتوعية الإسلامية في الحج. ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: مفهوم التوعية الإسلامية في الحج. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم التوعية لغة.

المطلب الثّاني: مفهوم التوعية اصطلاحاً.

المبحث الثّاني: أنواع التوعية الإسلاميّة في الحج وأشكالها. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: أنواع التّوعية الإسلاميّة في الحج.

المطلب الثّاني: أشكال التوعية الإسلاميّة في الحج.

المبحث الثّالث: أهميّة وأهداف التّوعية الإسلاميّة في الحج.

المبحث الرّابع: وسائل التوعية الإسلامية في الحج.

الفصل الرابع: عناية المملكة العربية السّعودية بالتوعية الإسلامية في الحج. ويتضمن تمهيداً وثمانية مباحث.

المبحث الأوّل: اهتمام المملكة العربية السّعودية بالحج وتوعية الحجّاج.

المبحث الثّاني: الإدارات والجهات الحكوميّة المعنيّة بالتوعية الإسلامية في الحج.

المبحث الثّالث: الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج.

المبحث الرّابع: المشاركون في التوعية الإسلامية في الحج. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: نوعيّة المشاركين في التّوعية.

المطلب الثّاني: أعداد المشاركين في التّوعية.

المبحث الخامس: كيفيّة اختيار المشاركين في التّوعية الإسلاميّة في الحج.

المبحث السّادس: تدريب المشاركين في التوعية وإعدادهم للعمل.

المبحث السّابع: مدى مشاركة المرأة في التوعية الإسلامية في الحج.

المبحث الثّامن: توظيف التّرجمة في مجال التّوعية الإسلامية في الحج.

الفصل الخامس: نماذج من جهود المملكة العربيّة السعودية الخيريّة في مجال التّوعية الإسلامية في الحج. ويتضمن تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأوّل: لجنة توزيع المطبوعات الدِّينية على الحجّاج والمعتمرين.

المبحث الثّاني: مؤسّسة هديّة الحاجّ والمعتمر الخيريّة.

الخاتمة: وتتضمن:

أوّلاً: خلاصة البحث. ثانياً: نتائج البحث. ثالثاً: توصيات الباحث.

ملاحق البحث.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.



الفصل الأوّل: المداخل الأساسية المتعلّقة بالحج

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: مفهوم الحج لغة واصطلاحاً.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم الحجّ لغة:

يذكر العلماء أن للحجّ في اللغة العربيّة مفاهيم وإطلاقات عدة.

يقول ابن فارس: ((الحاء والجيم أصول أربعة. فالأوّل: القصد، وكلّ قصد حجّ... ثمّ اختصّ بهذا الاسم القصدُ إلى البيت الحرام للنُّسُك.

قال الشاعر:

ذكرتك والحجيجُ لهم ضجيجٌ بمكّة والقلوب لها وجيب))[1].

وقال الجوهري: ((الحجّ: القصد... تقول: حججت البيت أحجّه حجّاً، فأنا حاجٌّ...والحجيج: الحجّاج، وهو جمع الحاج)) [2].

وقال ابن منظور: ((الحجّ: القصد))[3].

ومن مجموع كلام أهل اللّغة يتّضح أن مفهوم الحجّ لغة هو: القصد.

المطلب الثّاني: مفهوم الحجّ اصطلاحاً:

يعرف الحجّ اصطلاحاً بأنه: قصد مكّة المكرّمة، لعمل مخصوص، في زمن

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٩ (مادة: حجّ).

(٢) الصِّحاح للجوهري ١/٣٠٣ (مادة: حجّج).

(٣) لسان العرب المحيط لابن منظور ١/٥٦٩ (مادة: حجج).

مخصوص، بفعل مخصوص[1].

شرح التعريف: قصد مكة المكرمة هو: عقد النيّة والعزم على التوجّه إلى بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة والمسجد الحرام والصّفا والمروة، وبقيّة المشاعر المقدّسة في منى وعرفة ومزدلفة.

فهذه المشاعر والأماكن المقدّسة هي التي يقصدها الحاجّ، دون غيرها من بقيّة الأماكن والمواضع الأخرى.

لعمل مخصوص: أي أعمال الحج ومناسكه، كالطواف بالكعبة المشرّفة، والسّعي بين الصّفا والمروة، ويوم التروية في منى، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والبقاء في منى يومين أو ثلاثة أيام لرمي الجمار ومن ثمّ وداع بيت الله الحرام وانصراف الحاج إلى أهله.

أضف إلى ذلك ما يقوم به الحاج من إهلال بالحج وتلبية وذكر الله تعالى واستغفار وقراءة للقرآن ودعاء وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ومساعدة لإخوانه الحجاج فيما يفيدهم وينفعهم وترك ما يضرّهم.

في زمن مخصوص: المقصود به أشهر الحج، وهي شهر شوّال وذي القعدة وذي الحجّة.

بفعل مخصوص: أي أداء مناسك الحجّ وفق سنّة النبيّ ﷺ، وتبعاً لسبيله ومنهجه والتزام بهديه، وترك ما يخالف ذلك من البدع والمنكرات والأباطيل والضّلالات.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٥، والروض المربع للبهوتي ص١٦٩، والإقناع للحجّاوي المقدسي ١/٥٣٥، والفقه الإسلاميّ وأدلّته، د.وهبة الزحيلي ٨/٣.

المبحث الثّاني: حكم الحجّ وأدلّته، وهل يجب الحجّ على الفور أو على التراخي وتاريخ مشروعيته

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم الحج وأدلته

الحجّ هو الرّكن الخامس من أركان الدّين الإسلاميّ الحنيف، وهو واجب على كلّ مسلم ومسلمة المستطيع مرّة واحدة في العمر، وما عداها فنفلٌ.

وقد ثبت وجوب الحجّ بالأدلّة العديدة من الكتاب والسّنّة والإجماع[1].

يقول ابن قدامة: «والأصل في وجوبه- أي الحجّ- الكتاب والسّنّة والإجماع»[2].

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4].

ومن السّنّة: ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان»[5].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها النّاس قد فرض

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجّاوي المقدسي ٥٣٥/١. ومغني المحتاج للشربيني ٤٦٠/١. بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) صحيح البخاري ٢٠/١، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (رقم ٨).

الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجل: أكلُّ عام؟ يارسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[١].

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحجّ مرَّة واحدة في العمر على المسلم المكلّف المستطيع، أخذاً من نصوص الكتاب والسّنة الموجبة له؛ وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن قدامة حيث يقول: (وأجمعت الأمَّة على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مَرَّة واحدة)[٢]. ويقول الإمام الكاساني: (وأما الإجماع فلأن الأمَّة أجمعت على فرضيّته)[٣].

المطلب الثّاني: هل وجوب الحج على الفور أو على التّراخي؟

هذه المسألة بحثها العلماء منذ القدم، ومقصودهم منها: هل وجوب الحجِّ على المسلم يلزم منه القيام به فوراً دون تأخير أو أن هذا الوجوب لا يلزم منه القيام به فوراً وإنّما على التّراخي أي على حسب ظروف المسلم؟

وملخّص كلام العلماء –رحمهم الله– يمكن إيراده في قولين:

الأوّل: أن الحجّ يجب على الفور ودون تأخير، وذلك بعد توفّر الاستطاعة وإكمال بقيّة شروط الحجّ، أ] في أوّل أوقات الإمكان، فيفسق وتردّ شهادته بتأخيره سنيناً، لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتكابه مَرَّة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفوريّة ظنيّة، بسبب كون دليلها ظنياً كما قال الحنفيّة ويدّل على أنه لو تراخى كان أداءً، وإن أثم بموته قبله.

(١) صحيح مسلم ٩٧٥/٢، كتاب: الحجّ، باب: فرض الحجّ مرة في العمر (رقم ١٣٣٧).

(٢) المغني، لابن قدامة ٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١١٨/٢).

وقالوا: لو لم يحجّ حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحجّ، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى ألا يؤاخذه الله بذلك إذا كان ناوياً الوفاء لو قدر. وذكر الحنابلة: أنّ من فَرَّط فيه حتى توفّي أخرج عنه من جميع ماله حجّة وعمرة.

واستدلوا بعدّة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [2].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفَقْرَ والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذّهب والفضّة. وليس للحجّة المبرورة ثواب إلاّ الجنّة))[3].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن الفضل (أو أحدهما عن الآخر) قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الحجّ فليتعجّل فإنه قد يمرض المريض، وتضلّ الضّالّة، وتعرض الحاجة))[4].

وذهب إلى القول بوجوب الحج على الفور: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشّافعيّ، وأبو يوسف[5].

الثاني: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بوجوب الحجّ على

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) سن الترمذي ١٦٦/٣ كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (رقم٨١٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ٢٤٤/١ (رقم٦٥٠).

(٤) سنن ابن ماجه ٩٦٢/٢ كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج.(رقم٢٨٨٣)، وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٤٧/٢ (رقم٢٣٣١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩١/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ١١٩/٢، والمغني لابن قدامة ٥/٥ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزّحيلي ١٦/٣.

التراخي، وَمِمَن قال بهذا: الشّافعيّ، والثّوري، والأوزاعي ومحمد بن الحسن، ومؤدّى قولهم: إن الحجّ لا يجب على الفور، وإنما على التّراخي، فيؤدّى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أدّاه قبل الوفاة.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة منها: أنّ رسول الله ﷺ أخَّر الحجّ إلى سنة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست -عند من قال بذلك- فلو كان واجباً على الفور لما أخّره النبي ﷺ [(١)].

والرّأي الذي يرجّحه الباحث: أنّ الحجّ يجب على الفور إذا توافرت عوامل القدرة والاستطاعة وبقية شروط ومستلزمات الحج النّظامية، وذلك لعموم الأدلة الحاثة على أداء هذا الرّكن العظيم من أركان الإسلام، ولما في أدائه من تعظيم لأمر الله تعالى، واقتداء بسنّة النبي ﷺ والصّالحين.

أما في حالة عدم قدرة المسلم على أداء الحج مباشرة وفوراً، لأي سبب من الأسباب الشرعيّة أو النظاميّة فإن الوجوب يتحوّل من الفورية إلى التراخي، وذلك للتّوسعة على المسلمين وخاصّة في هذا العصر الحاضر الذي كثر فيه المسلمون وتزايدت أعداد الحجّاج إلى الملايين، وتنوّعت الإجراءات النّظاميّة الصّادرة من الجهات المعنيّة.

وخلاصة القول: فإن الرَّأي الذي أميل إليه وأرجّحه أنّ وجوب الحجّ يدور بين الفوريّة والتّراخي حسب القدرة والاستطاعة وتوافر بقية الشروط والإجراءات المتعلّقة بالحج والمنظّمة له.

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤٦٠/١ والفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزّحيلي، وفقه السّنّة، للسيّد سابق ٦٢٨/١.

المطلب الثالث: تاريخ مشروعية الحج

شرع الله تعالى الحجّ على لسان نبيّه وخليله إبراهيم عليه السّلام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (أي ناد في النّاس داعياً لهم إلى الحجّ إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذُكِرَ أنّه قال: يا ربّ، كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقيل: ناد وعلينا البلاغ. فقام على مقامه. وقيل: على الحجر، وقيل على الصفا، وقيل: على -جبل- أبي قبيس، وقال: يأيها النّاس، إن ربّكم قد اتّخذ بيتاً فحجّوه، فيقال: إنّ الجبال تواضعت حتى بلغ الصّوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كلّ شيء سمعه من حَجر ومَدَر وشَجَر، ومن كَتَب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: «لبّيك اللهم لبّيك». هذا مضمون ما روي عن ابن عباس ومجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، وغير واحد من السّلف، والله أعلم)[2].

يقول الإمام ابن قيّم الجوزيّة (... لا خلاف أنّه لم يحجّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجّة واحدة، وهي حجّة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر... ولما نزل فرض الحجّ بادر رسول الله ﷺ إلى الحجّ من غير تأخير، فإنّ فرض الحج تأخّر إلى سنة تسع أو عشر)[3].

(١) سورة الحج آية ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير ص١٢٧٠.

(٣) زاد المعاد، للإمام ابن قيم الجوزية ٢/١٠١.

المبحث الثّالث: أنواع الحجّ

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: أنواع نسك الحج

للحجّ ثلاثة أنواع من النّسك وهي[١]:

أولا: التمتع: وصفته: أن يحرم الحاج بالعمرة وحدها في أشهر الحجّ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصّر، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية) أحرم بالحجّ وحده وأتى بجميع أفعاله. وصفة التلفّظ في هذا النّسك أن يقول الحاج عند الإحرام من الميقات (لبيك عمرة) مع النيّة لهذا النّسك، أي التمتع بالعمرة إلى الحجّ، ثم يقول في اليوم الثّامن من ذي الحجّة (لبيك حجّاً). ويجب على المتمتع (هدي).

ثانياً: القران: وصفته: أن يحرم الحاجّ بالعمرة والحجّ جميعاً فيقرن بينهما، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحجّ عليها قبل الشروع في طوافها. وصفة التلفّظ في هذا النّسك أن يقول الحاجّ عند الإحرام من الميقات (لبّيك عمرة وحجّاً) مع النيّة لهذا النسك. ويجب على القارن (هدي) كالمتمتع.

ثالثاً: الإفراد: وصفته: أن يحرم الحاج بنسك الحجّ وحده في أشهر الحج، فإذا وصل مكة يطوف طواف القدوم ثم يسعى سعي الحجّ، ولا يحلق ولا يقصر بل يبقى على إحرامه حتى يؤدّي مناسك الحجّ ويرمي جمرة العقبة يوم العيد. وصفة التلفّظ في هذا النّسك عند الإحرام من الميقات أن يقول الحاج (لبّيك حجّاً) مع النية لهذا النّسك. مع ملاحظة أن المفرد ليس عليه (هدي).

---

(١) للتوسّع حول معرفة هذه الأنساك انظر: المغني، لابن قدامة ٥/٨٢، الإقناع، للحجّاوي المقدسي ١/٥٦٠، مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني ١/٤٧٦، الفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزّحيلي ٣/٢١٥.

المطلب الثّاني:

بأيِّ الأنساك الثّلاثة يحرم الحاجّ؟ وأيّها أفضل؟

تكلّم العلماء: أيّ الأنساك الثّلاثة يحرم بها الحاجّ؟ وتنوّعت آراؤهم حول ذلك، ولكنّهم أجمعوا على جواز كلّ تلك الأنساك.

يقول الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثّلاثة شاء)[1] واستندوا في ذلك على ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– بقولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بالحجِّ أو جمع الحجّ والعمرة لم يحلّوا حتى كان يوم النّحر)[2].

ثم تكلّم العلماء أيّ الأنساك الثلاثة أفضل؟ وتنوّعت آراؤهم وأدلتهم واتجاهاتهم حسب ما توفّر لكل فريق من الأدلة والنظر والفهم والاستدلال.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: (إنّ الخلاف في أيّ الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم)[3]. ويقول الإمام ابن قدامة –رحمه الله–: (اختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا –أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله– التمتّع ثم الإفراد ثم القران، وَمِمَن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشّافعيّ.

وروى المرُّوذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥/٨٢.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري ١/٤٨٢ كتاب الحجّ، باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ... (رقم١٥٦٢) وصحيح مسلم ٢/٨٧٠ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (رقم١٢١١).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٤٩٧).

الحلّ حتى ينحر هديه. وذهب الثّوري، و أصحاب الرّأي إلى اختيار القران، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً: ((لبّيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجاً)) متفق عليه[1]. وحديث الضّبّي بن معبد حين لبّى بهما، ثمّ أتى عمر فسأله، فقال: هديت لسّنة نبيك [2].

وروي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالساً عند عثمان بن عفّان، فسمع عليّاً يلبّي بعمرة وحجّ، فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نَهَيْنا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبّي بهما جميعاً، فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك. رواه سعيد[3]، ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنّسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدّم، فكان أولى.

وذهب مالك، وأبو ثَور إلى اختيار الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشّافعيّ ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة؛ لما روت عائشة، وجابر، أنّ النبي ﷺ أفرد الحجّ. متفق عليهما[4]، وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك، متفق عليهما[5]. ولأنه يأتي بالحجّ تامّاً من غير احتياج إلى جبر، فكان

---

(١) صحيح مسلم ٩١٥/٢ كتاب الحجّ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (رقم١٢٥١).

(٢) سنن أبي داود ٣٩٣/٢ كتاب: المناسك، باب: في القران (رقم١٧٩٨) وسنن النسائي (المجتبى) ١١٤/٥ كتاب: المناسك، باب: القران، وسنن ابن ماجه ٩٨٩/٢ كتاب: المناسك، باب: من قرن الحجّ والعمرة (رقم٢٩٧٠).

وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١٦٥/٢ (رقم٢٤٠٤).

(٣) صحيح البخاري ٤٨٣/١ كتاب الحجّ، باب التمتّع والقران والإفراد بالحجّ... (رقم١٥٦٣)، وسنن النسائي (المجتبى) ١١٥/٥ كتاب: المناسك، باب: القران.

(٤) صحيح البخاري ٤٨٤/١ كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (رقم١٥٦٨) وصحيح مسلم ٨٧١/٢ كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (رقم١٢١١).

(٥) صحيح البخاري ١٦٣/٣ كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب. (رقم٤٣٥٤) =

أولى. قال عثمان: ألا إنّ الحجَّ التَّامَّ من أهليكم. وقال إبراهيم: إنّ أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، كانوا يجرّدون الحجّ)[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: (حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في صحيحه...، وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتّع أفضل له ليوافق ما تمنّاه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصَّحيحة)[٢].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: (قد بيّن أهل العلم –رحمة الله عليهم– أن الأنساك ثلاثة، وكل ذلك وارد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ)[٣].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–: (وجمهور العلماء على أنّ الإنسان مخيّر بين هذه الأنساك، واختلفوا في الفضل منها، والصَّحيح أن الأفضل التمتّع، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثّهم عليه، ولأنه أكثر عملاً، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحجّ كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكّة في وقت مبكّر، حيث يتمتّع بالحلّ فيما بين العمرة والحج)[٤].

= وصحيح مسلم٢/٩٠٤ كتاب الحجّ، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (رقم١٢٣١).

(١) المغني، لابن قدامة ٥/٨٢-٨٣-٨٤.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر ٣/٥٠٢.

(٣) فتاوى تتعلّق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، للشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص٥١.

(٤) صفة الحجّ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٢٤.

ويقول الشيخ الدّكتور سعود بن إبراهيم الشّريم: (وأفضل الأنساك هو التمتّع فهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثّهم عليه، إلا إذا كان قد ساق معه الهدي، فإنّ القران في حقّه أفضل، لأن النبي ﷺ، أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه إلى عمرة ثم يقصر ويحلّ...

قال الناظم:

وأفضل الأنساك فالتمتّع لا مفرداً أو قارناً فاستمعوا

وعنه فالقران إذ يساق هدياً وذا قال به إسحاق)[1]

وخلاصة القول: فإن ما يمكن الخروج به من محصّلة كلام العلماء والفقهاء حول أنساك الحج بأيّهما يحرم الحاج وما هو النّسك الأفضل فيها، يمكن أن نلخّص ذلك فيما يلي:

أن الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد كلّها جائزة.

أن الحاج له الخيار في الإحرام بأي نوع من أنواع النسك الثلاثة.

أن لكل نوع من أنواع الإحرام الثلاثة أحكامه الخاصّة به.

أن كلّ نوع من أنواع الإحرام الثلاثة له من الأجر والفضل والمكانة الرّفيعة.

أن كلّ نوع من أنواع الإحرام الثلاثة يؤدي إلى القيام بركنيّة الحجّ، ولا يغلّب نوع على الآخر في هذا الأمر.

قيام النبيﷺ والصحابة رضي الله عنهم بأداء أنواع الحجّ الثلاثة، ولم يطعن أحد في هذه الأنساك أو يعيب على الآخر، أو يشكك في أدائها لفريضة الحج.

تنوّعت أفهام الفقهاء والعلماء حول أي الأنساك الثلاثة أفضل، فمنهم من فضّل التمتّع ومنهم من رجّح القران، ومنهم من اختار الإفراد.

---

(١) المنهاج للمعتمر والحاج، للشيخ سعود الشريم ص٥٨.

إن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة وذلك لأمر النبي ﷺ به وتفضيله إيّاه، ولما فيه من جمع بين نسكي العمرة والحجّ، وكذا لما فيه من التّيسير على الحاج حينما يحلّ من إحرامه بعد أداء العمرة، وخاصّة الحجاج الذي يأتون من أماكن بعيدة جداً عن مكة وقد تكون هي المرّة الوحيدة في العمر[1].

ملاحظة وتنبيه: هنالك العديد من الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالحج والتي ينبغي على الحاج العلم بها ومعرفتها، وكذا ينبغي على القائمين على التوعية الإسلامية في الحج معرفتها، وهذه الأحكام متنوّعة مثل: شروط الحج وأركانه وواجباته ومواقيته ومحظوراته وسننه[2].

المبحث الرابع: آداب الحج

هناك العديد من الآداب التي ينبغي على الحاج التمسك والالتزام بها في حجه ومع رفقته وإخوانه وأثناء تأدية نسكه في المشاعر المقدسة، ومنها ما يلي:

أولا: النية الصالحة، وإخلاص العمل والقصد والعبادة لله تعالى، وعدم المفاخرة والمباها ة بالحج بين الناس، وإنما يكون الدافع رضوان الله تعالى وتحقيق النية الصالحة التي عليها مدار الأعمال لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه... (المناسك والكفارات) تحقيق أ. د. عيد بن سفر الحجيلي ٥/٢١١٦ (رقم المسألة ١٤٠٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في الكتب التالية: المغني، لابن قدامة ٥/٤٤. الإقناع، للحجاوي المقدسي ١/٥٥٧. بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٢٦٥. بداية المجتهد، لابن رشد ١/٣٥٥. الفروع، لابن مفلح ٣/٥٠٤. الكافي، لابن قدامة ٢/٤١٧. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي ٢/٥٨٥. منار السبيل، لابن ضويان ١/٢٥٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي ص٣٧٥. مناسك الحج والعمرة، لابن عثيمين ص١٣. فقه السنة للسيّد سابق ١/٦٧٢. رفيقك في الحج والعمرة والزيارة، لخالد عبدالرحمن ص٧١-٨١.

لكل امرىء ما نوى)[١].

ثانيا: تجريد التوحيد لله سبحانه وتعالى، وتخليص النفس مما يكون قد علق بها من شوائب الشرك والبدع والخرافة التي تحبط الأعمال وتضر بها وتقدح في قبولها[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

ثالثا: التوبة لله سبحانه وتعالى من جميع المنكرات والمعاصي والآثام التي اقترفها المريد للحج عالما أو ناسيا،و التخلص من الذنوب والخطايا بالرجوع إلى الله تعالى وطلب العفو والصفح منه سبحانه وإظهار الندم على ما فات وعقد العزم على عدم العودة إليها، ورد المظالم إن وجدت إلى أهلها، حتى يقبل الحاج على عبادته ونسكه وهو في أفضل حالاته.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٤] وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٥] وقال جل شأنه حاضا على التوبة ومرغبا فيها:﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦]

رابعا: التحلل من حقوق الناس، وذلك برد الديون إليهم، وإيفائهم حقوقهم، وعدم تأخيرها أو مماطلتهم وجحدهم إياها.فالوفاء بالديون متعين في حق المسلم.

---

(١) صحيح البخاري ١٣/١ كتاب بدء الوحي، كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.(رقم١).

(٢) انظر: المنيحة في أحكام الحج والعمرة، لأحمد أبي العينين ص٥.

(٣) سورة الزمر آية ٦٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨.

(٥) سورة طه آية ٨٢.

(٦) سورة النور آية ٣١.

فإن لم يستطع المسلم ذلك وبقي عليه بعض الديون وكانت لديه رغبة قوية في الحج وخاصة حجة الإسلام فعلى أقل تقدير ينبغي عليه الاستئذان ممن له الدين وطلب السماح له وإمهاله حتى يرجع من حجه[1].

خامسا: كتابة الوصية، فإن الحاج لا يدري هل يرجع من سفره أم لا، ويستحب له أن يوصي بماله وأملاكه وأن يشهد عليها شاهدين، ويحفظها في مكان معلوم، أو يدفعها إلى أمين ثم يسافر[2].

سادسا: الاهتمام بالنفقة على الأهل والأولاد ومن يعولهم الحاج، وعدم تركهم عالة على الناس، أو ترك ما لا يكفيهم، لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[3].

سابعا: اختيار الرفقة الصالحة، ويدخل في ذلك السؤال عن الأشخاص والحملات والمؤسسات التي تعنى بأمر الحجاج والقيام على شؤونهم.

فالرفيق الصالح يعين الحاج بعد الله تعالى على أداء نسكه وتعليمه وتنبيهه إذا غفل وحثه على الاجتهاد في الطاعة، ومعاونته على أمره، فهو بهذا الاعتبار باقة فواحة بالخير، والطيب لا تنضب، وهذا ما عناه رسول الله ﷺ بقوله: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك، إما يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة"[4].

---

(١) انظر فتاوى الحج والعمرة والزيارة، لمجموعة من العلماء ص١٩

(٢) انظر عن أمر الوصية وما يتعلق بها من أحكام في: شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي ٤/٤٣٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٦٠ (رقم ٦٤٩٦) وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل ٣/٤٠٧ (رقم ٨٩٤)،وصحيح الجامع الصغير ٢/٨٢٧ (رقم ٤٤٨١).

(٤) متفق عليه،صحيح البخاري ٣/٤٦٣ كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (رقم ٥٥٣٤)، =

ثامنا: التزود لما يحتاج إليه الحاج، بحيث لا يكون عالة على غيره من الناس، وأخذ جميع ما يحتاج إليه كما ينبغي على الحاج تفقد حاله وما يرومه من الأشياء الخاصة، وأعظم ما يتزود به الحاج التقوى، واستجماع خصال الخير، والبر والإحسان، ومراقبة الله تعالى في كل شيء والعناية بالعبادة الحقة الصحيحة البعيدة عن البدع والخرافات والموافقة للكتاب والسنة ولما كان عليه سلف الأمة الصالح.

قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(١)

تاسعا: الحرص على التخلق بالأخلاق الحسنة، والخصال الكريمة، والمسالك العالية الرفيعة، كالصدق والصبر والتحمل والعفو عن الناس ومقابلة السيئة بالحسنة، والبذل والعطاء والحياء وإغضاء الطرف والستر على الناس، والبعد عن الغيبة والنميمة وعدم إيذاء الناس بأية صورة من الصور، مع رحمة المؤمنين وبذل المعروف، وإسداء النصح لهم، وإظهار الشفقة عليهم متبعا في ذلك كله رسول الله ﷺ الذي أثنى عليه ربه تبارك وتعالى بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٢)

عاشرا: ومن الآداب الهامة، التي ينبغي على الحاج معرفتها: الحرص على نفع إخوانه الحجاج، وذلك بدلالتهم على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيضاح جوانب الفضل والإحسان التي ينبغي على الحاج التزود منها، والتحذير من سبل الشرور والمنكرات والمعاصي والآثام، وبيان مخاطرها وآثارها السيئة.

= وصحيح مسلم ٢٠٢٦/٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (رقم ٢٦٢٨) واللفظ له.

(١) سورة البقرة آية ١٩٧.

(٢) سورة القلم آية ٤

وهذا الأدب من أخص خصائص المؤمنين، ومن علامات ولاية بعضهم على بعض في الإيمان والخير، كما قال تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية الكريمة: (المعروف اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم؛ والمنكر هو: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة)[2].

مع ملاحظة أهمّيّة التزام الحاجّ بالمنهج القويم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسبيل الصحيح[3] كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4]

حادي عشر: ينبغي على الحاج أن يلتزم بالأدعية والأذكار الشرعية في مختلف أحواله وظروفه الزمانية والمكانية، سواء أكان مقيما أم مسافراً وسواء أكان محرما أو غير محرم.

وهذه الأدعية والأذكار متنوعة وكثيرة وهي من سنن النبي ﷺ وهديه وتأديبه لأمته في سائر أحوالها؛ فيحسن بالحاج التأدب بهذا الأدب النبوي وأن يأخذ من كتيبات الأدعية والأذكار الموثوق بها ما يعينه على ذلك، مع التنبيه إلى الابتعاد عن الأدعية والأذكار المبتدعة أو التي لا أصل لها.

---

(١) سورة التوبة أية ٧١

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ص٣٤٤

(٣) انظر: الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د عبد الرحيم بن محمد المغذوي ص٤٠٤ وما بعدها.

(٤) سورة يوسف آية ١٠٨.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(١)]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[(٢)]

ثاني عشر: ينبغي على الحاج الالتزام بأدب من آداب الحج الهامّة التي أمر الله تعالى بها وهي: البعد عن الكلام في الجماع ودواعيه، وكذا الانتهاء عن الخوض في كلام أهل الفسق والمعاصي والمنكرات، مع البعد عن الجدال مع الناس وفيما يدور بين الحجاج من خلافات، وهذا ما أمر الله تعالى به في قوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[(٣)]

ثالث عشر: ينبغي على الحاج القيام بأداء الصلاة مع الجماعة، وعدم الانفراد بها، أو تأخيرها عن وقتها والانشغال بالأمور التي لا تعود نفعا على صاحبها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[(٤)]

كما ينبغي على الحاج: العلم بالصلوات التي يقصر فيها ويجمع، كما هو الحال في صلاتيَ الظهر والعصر في عرفة، وصلاتيَ المغرب والعشاء في مزدلفة، ناهيك عن الصلاة في السفر الموجب للقصر[(٥)].

رابع عشر: ومن الآداب التي ينبغي على الحاج التنبيه لها: مراعاة حرمة الزمان والمكان وعظم العبادة التي يقوم بأدائها، ومعرفة الواجب تجاه المشاعر المقدّسة، وتعظيم حرمات الله تعالى فيها، وعدم الاستهزاء أو التنقّص منها، أو

---

(١) سورة غافر آية ٦٠

(٢) سورة البقرة آية ١٥٢

(٣) سورة البقرة آية ١٩٧

(٤) سورة النساء آية ١٠٣

(٥) انظر: صفة الحج، للشيخ محمد صالح العثمين ص٢٨-٢٩

إيراد التعليقات الساخرة التي تدرج على ألسنة بعض السفهاء، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]

خامس عشر: ومما ينبغي على الحاج التنبّه له والحرص عليه مراعاة النظافة الخاصة بشخصه والمكان الذي يترل فيه وكذا نظافة الأماكن والطرق العامة، وذلك بعدم رمي المخلفات والنفايات فيها وتلويث البيئة، مع الاهتمام بجانب الصحة الشخصية.

سادس عشر: ينبغي على الحجاج الحرص على أمن الحرمين والمشاعر والبلاد المقدسة، والأماكن التي يفدون إليها، وأن يراعوا الواجب المناط بهم، وعدم السماح لأي شخص أو فكر أو دعاية مغرضة بالتسلل إلى البلاد المقدسة والنيل من حرمة الحج والحجاج، أو إحداث تعكير صفو هذه العبادة والشعيرة الكبيرة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2] يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (آمنا: أي من الخوف لا يرعب أهله، وقد فعل الله ذلك شرعا وقدرا)[3]

سابع عشر: يحسن بالحجاج إذا كانوا في جماعة أن يعينوا أميرا أو مشرفا عاما عليهم، يأتمرون بأمره، ويلتزمون بتوجيهه، وخاصة إذا ما علمنا قدوم الحجاج إلى البلاد المقدسة بأعداد كبيرة،ومن جميع بقاع العالم، بمختلف لغاته وثقافاته، فأمير الرحلة والركب والمشرف عليها هو الذي ينظم سيرها،ويحدد اتجاهها منذ انطلاقتها من بلادها صوب الديار المقدسة.كما أن قائد الرحلة

---

(١) سورة الحج آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ١٢٦

(٣) تفسير القرآن العظيم، للحافظ بن كثير ص٢٠٣

يضبط حركة الحجاج، وينظم مسيرهم، ويحد من الفوضى وتعدد الآراء الذي يفضي إلى النّزاع والخلاف، أضف إلى ذلك أن أمير الرحلة لديه التحصيل العلمي الشرعي، كما أن لديه تصورا عن الأنظمة والتعليمات الواجب اتباعها في أثناء تحرك قافلته في المشاعر المقدسة.

قال ﷺ:(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[١] يقول الإمام الخطابي في شرحه للحديث: "إنما أمر بذلك ليكون آمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا"[٢].

ثامن عشر: ينبغي على الحجاج الالتزام بقواعد السير في الطرقات والشوارع العامة، وأن يلتزموا بخطط السير المنظمة لحركة تفويج الحجاج، وترك المخالفات المرورية: كتجاوز السرعة النظامية، أو عدم الالتزام بالمسارات المحددة لدخول المشاعر،أو عدم الوقوف بصورة نظامية داخل المشاعر والطرقات في مكة المكرمة والمدينة المنورة، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الكوارث والاختناقات المرورية، والازدحام وتكدس السيارات في بعض الأماكن والطرق.

تاسع عشر: ومن الآداب التي يحسن بالحجاج مراعاتها: الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالحج والحجاج والمعتمرين، سواء كانت عن طريق الوزارات والجهات المعنيّة أو عن طريق السفارات السعودية في الخارج، أو ما كان من نظم وتعليمات في المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

ومن الأمثلة على ذلك: مراعاة الحصول على الإذن الرسمي بالحج، و أخذ التأشيرة لذلك، والتنبه إلى المدة الممنوحة للحاج والمعتمر، وكذا الاهتمام

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٨١/٣ كتاب: الجهاد، باب الرجل يسافر وحده (رقم ٢٦٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٩٤/٢ (رقم ٢٢٧٢).

(٢) معالم السنن، للخطابي٨١/٣

بالتقيّد بأنظمة السفر من خلال المنافذ والمعابر المتنوعة والحرص على الانضباط وعدم الفوضى والإهمال.

عشرون: يحسن بالحاج التعجل في العودة إلى بلاده وأهله،حين فراغه من مناسك الحج والعمرة، وعدم إطالة المكث لغير حاجة وبدون عذر أو إذن نظامي مسبق من الجهات المعنية، وخاصة مع قدوم ملايين الحجاج من مختلف أصقاع العالم وأماكنه المختلفة، ونظرا لمحدودية الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتأدبا مع الهدي النبوي الآمر بذلك لقوله ﷺ: ‹السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته[1] فليعجل إلى أهله›[2].

وخلاصة القول: فإنّ هنالك العديد من السنن والآداب التي ينبغي على الحاج التنبه لها ومراعاتها في سلوكه أثناء تأدية مناسك الحج، ناهيك عن بقية الأركان والشروط والواجبات المتعلقة بالحج.

ومما هو ملاحظ ومشاهد عند بعض الحجاج وقوعهم في كثير من المخالفات وارتكابهم للعديد من التجاوزات مع عدم الالتزام بأحكام الحج ومناسكه وآدابه وسلوكياته الخاصة والعامة، بالصورة المشروعة والمأمولة مما يستدعي القيام بتوعية الحجاج التوعية الصحيحة ومن خلال الأجهزة والإدارات المعنية وبالوسائل الفاعلة والمؤثرة.

---

(١) نهمته: أي حاجته ومقصده. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٧٦٩/٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري ٥٤٥/١ كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب رقم (١٨٠٤) واللفظ له.ورواه مسلم في صحيحه ١٥٢٦/٣ كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله (١٩٢٧).

المبحث الخامس: فضل الحجّ وفوائده ومنافعه

للحجّ فضائل وفوائد عدّة، وهو ما عُبِّر عنه في القرآن الكريم بالمنافع وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١).

يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: «قال ابن عبّاس –رضي الله عنهما– (ليشهدوا منافع لهم) قال منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله، وأما منافع الدّنيا فما يصيبون من منافع البُدن والرِّبح والتّجارات» (٢).

ويعتبر الحجّ من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم وأزكاها عند الله تعالى، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثمّ ماذا قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثمّ ماذا؟ قال حجّ مبرور» (٣)؛ والحجّ المبرور يجبُّ ما قبله من الذّنوب والخطايا، ويرجع الحاجّ وليس عليه ذنب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه» (٤).

والحجّ المبرور ليس لــه جزاء إلاّ الجنّة؛ وأكرم بها من جائزة، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس جزاء إلا الجنّة» (٥).

---

(١) سورة الحجّ الآيات ٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ص١٢٧١.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٧٠، كتاب: الحجّ، باب: فضل الحجّ المبرور (رقم ١٥١٩).

(٤) صحيح البخاري ١/٤٧١، كتاب: الحجّ، باب: فضل الحجّ المبرور (رقم ١٥٢١).

(٥) صحيح مسلم ٢/٩٨٣ كتاب: الحجّ، باب: في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (رقم ١٣٤٩).

والحقيقة أنّ فوائد الحجّ يصعب حصرها في بحث كهذا وذلك لتنوّعها وكثرها ومن تلك المنافع ما يلي:

أولا: ترسيخ التوحيد في القلوب، وتأصيله في النفوس، واقتلاع جذور الشرك، وعلائق البدع والخرافات:

وذلك واضح من كل خطوات الحج، ومناسكه وتلبيته، ومواقفه التي تشهد بتوحيد الله تعالى في ألوهيته، ربوبيته، وأسمائه وصفاته.

والمتأمل على سبيل المثال في تلبية الحاج وهي شعار الحج: ((لبيك الله اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) يدرك عظم ما فيها من معاني التوحيد والإقرار به لله تعالى، والبراءة من الشرك بجميع أنواعه وأشكاله وصوره.

(ولقد جاء الإسلام بهذا الإهلال العظيم، والإهلال بتوحيد الله وإخلاص الدين له والبعد عن الشرك كله صغيره وكبيره، دقيقه وجليله، بينما كان المشركون عباد الأصنام والأوثان – في الجاهلية – يهلون في إحرامهم بالحج بالشرك والتنديد، فكانوا يقولون في تلبيتهم: ((لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هولك، تملكه وما ملك)) فيدخلون مع الله في التلبية آلهتهم الباطلة، ويجعلون ملكها بيده)[1] وهذا غاية في سفاهة عقول المشركين، ورداءة فهمهم، وانحراف فطرهم. وأما المسلم فإنه مقر لله تعالى بالتوحيد ونبذ الشرك، وإخلاص العمل لله تعالى، ولهذا قال الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ واصفا حجة النبي ﷺ: ((فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))[2].

(١) دروس عقدية مستفادة من الحج، أ.د عبد الرزاق البدر ص٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم ١٢١٨).

والمتأمل في هذه التلبية وألفاظها يجد أنها: ليست ألفاظا مجردة لا تدل على معان بل لها معنى عظيم، ومدلول عميق، ألا وهو روح الدين وأساسه وأصله الذي ينبني عليه توحيد الله تعالى، ولهذا فإن الواجب على كل من أهل بهذه الكلمات العظيمة أن يستحضر ما دلت عليه من معنى، وأن يعرف ما تضمنته من دلالة، ليكون صادقا في إهلاله، موافقا كلامه حقيقة حاله، بحيث يكون مستمسكا بالتوحيد، محافظا عليه مراعياً لحقوقه مجانبا تمام المجانبة لنواقضه وما يضاده من الشرك والتنديد[1] كما ينبغي على الحاج البعد عن البدع والخرافات والأوهام والأشياء التي لا أصل لها في الكتاب الكريم، ولم ترد في السنة النبوية، ولم تكن من أثر السلف الصالح.

والحاج مأمور بسلوك طريق التوحيد الخالص مع البعد عن الشرك، كما قال سبحانه: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[2] وقال سبحانه في حق الداعية الأول إلى الحجّ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[3].

ثانيا: تعميق معاني الإيمان والتقوى والعبادة الحقة مع الإخلاص والتوجه لله وحده:

يورث الحج جملة من المعاني العظيمة التي تعود بالخير والنفع على الحاج في حياته، وخاصة إذا ما استشعر الحكمة من الحج والأهداف الحقيقية له، والمعاني السامية الرفيعة التي شرع من أجلها ولعل تعميق معاني الإيمان بالله تعالى، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الأمور التي يهدف إليها

(١) دروس عقدية مستفادة من الحج، أ.د عبد الرزاق البدر ص٣١.

(٢) سورة الحج آية ٣١.

(٣) سورة الحج آية ٢٦.

الحج، ويؤصلها في نفس كل حاج، مع تقوى الله تعالى في السر والعلن.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

كما يقوم الحج بتعميق وزيادة العبادة الحقة الصحيحة مع حسن الإخلاص والتوجه الكامل لله تبارك وتعالى وتشتمل العبادة كل ما أمر به المسلم من أمور ظاهرة وباطنة، كإخلاص النية لله تعالى وطلب العون منه سبحانه، والدعاء والتضرع والالتجاء لله وحده، مع إقامة الصلاة والحرص على أدائها جماعة وبكيفيتها الشرعية، وعدم الابتداع فيها، والحرص على القيام بأداء السنن والنوافل والبعد عن الرياء والسمعة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3].

ثالثا: مغفرة الذنوب، ومحو السيئات، ورجوع الحاج كيوم ولدته أمه - بإذن الله تعالى.

تعتبر هذه الفائدة من أعظم المنافع التي تعود على الحاج من رحلة الحج إذا ما أدى حجه وفق المنهج الصحيح الذي حدده كتاب الله تعالى، وبينه رسول الله ﷺ وسار عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٢) سورة البينة آية ٥.

(٣) سورة الأنعام آية ١٦٢.

وقد تضافرت النصوص على البشارة بمغفرة الذنوب، والتجاوز عن السيئات، ومحو العثرات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[(١)].

عن عائشة ﵂ إن رسول الله ﷺ قالت: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: من أراد هؤلاء)) [(٢)].

وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) [(٣)].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه)) [(٤)].

رابعا: تأكيد الأخوة الإسلامية، والوحدة الاجتماعية بين جموع المسلمين، وتعميق الشعور بعزة الإسلام ورفعة المؤمنين، وتحقيق المعاني الصادقة للتضامن الإسلامي في الحج، والتعاون بين المسلمين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٥)].

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٦)].

خامسا: كون الحج مؤتمرا إسلاميا كبيرا يعقد كل عام، ويجمع شتات المسلمين من كل مكان، ومن خلاله يتناقش المسلمون في ما يهمهم من قضايا ومسائل، وحل ما يتعرضهم من مشاكل وعقبات.

والمعنى بهذا الأمر الهام الحكام وولاة الأمور والعلماء والمفكرين في الأمة

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٩٨٣/١ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (رقم ١٣٤٨).

(٣) صحيح مسلم٩٨٣/١ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم ١٣٤٩.

(٤) صحيح مسلم٩٨٣/١ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم العرفة رقم ١٣٥٠.

(٥) سورة الحجرات آية ١٠.

(٦) سورة المائدة آية ٢.

الإسلامية، وذلك من خلال اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تعقد أثناء فترة الحج. وما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية في هذا المجال خير شاهد على ذلك [1].

سادسا: يعتبر الحج فرصة للقاءات الاجتماعية والثقافية والفكرية والأدبية بين المسلمين، وتبادل المعرفة والعلوم في شتى المجالات، والاستزادة من الخبرات المتنوعة، والثقافات المتراكمة في كل مجتمع [2].

سابعا: يعتبر موسم الحج فرصة للتعارف بين المسلمين وتكوين الصداقات وذلك من خلال لقاءات الحجاج بعضهم بعضا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [3].

ثامناً: يعتبر موسم الحج سوقا عظيما للأفراد والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية والمالية والخدمية التي تقوم بتحقيق المنافع والمبادلات التجارية المتعدّدة [4].

ويتمثل ذلك: في مسائل البيع والشراء والذبائح والهدي وتبريد اللحوم وتوزيعها على المستحقين لها في العالم الإسلامي من خلال البنك الإسلامي للتنمية، وهو عمل جليل تقدمه المملكة العربية السعودية لبلدان العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في بقية دول العالم [5].

تاسعا: يقوم الحج بوظيفة هامة بين المسلمين، ويكسب الحجاج فائدة عظيمة ألا وهي تعديل سلوك الحاج إلى الأفضل، وتنمية الاعتماد بعد الله تعالى

(١) انظر: وزارة الحج، د. سعد الردادي ص١٥٦

(٢) انظر: صفة حجة النبي ﷺ، لمحمد بن جميل زينو ص٢٤.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) الحج والعمرة، محي الدين مستو، ص٣٥.

(٥) انظر: المملكة العربية السعودية مائة عام في خدمة الإسلام والمسلمين ص١٠٤-١٠٥.

على نفسه، والقيام بالواجبات دون تكاسل أو تهاون أو تسويف وكذلك يعود الحج الناس على الانضباط في المواعيد، والالتزام بالوقت المحدد، وعمل الأشياء في أزمانه، وعدم تأخيرها عن أوقاتها حتى لا يترتب محظور على ذلك كما يسهم الحج في تعويد المسلم على النظام والترتيب، ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة، وعدم الخلط في الأشياء، وترك الإهمال والفوضى، والالتزام بالمسارات الصحيحة في الحياة.

عاشرا: كما يعتبر الحج ميدانا عظيما للدعوة إلى الله تعالى، وحث الناس على الخير والهدى والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، وترك ما يضاد ذلك، وهذه الميزة من أهم الفوائد التي تعود على الناس من خلال موسم الحج. والذي لا يأتي في العام إلا مرة واحدة، وقد لا يحضر بعض الحجاج إلى الحج في العمر إلا مرة واحدة.

فصار الحج بهذا الاعتبار ميدانا عظيما وهاما للدّعوة إلى الله، يتم من خلاله توعية الحجاج وإرشادهم إلى مناسك حجهم، وما ينبغي عليهم علمه وعمله أثناء أداء شعيرة الحج، كما يتم خلال موسم الحج تنبيه الحجاج إلى كثير من أخطائهم وأغلاطهم، وتصحيح تلك الأخطاء، وبيان وجه الحق والصواب فيها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل التالي بإذن الله تعالى.



الفصل الثّاني: الأخطاء في الحجّ

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: أسباب وقوع الحجّاج في الأخطاء

هنالك بعض الأسباب التي تؤدي بالحجاج إلى الوقوع في الأخطاء ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولا: الجهل بأحكام الحج، وعدم العلم بها.

ثانيا: عدم سؤال أهل العلم عما يستشكل على الحاج فهمه أو العلم به.

ثالثا: اتباع بعض الفتاوى أو الآراء الشاذة، أو الأقوال المرجوحة.

رابعا: تساهل بعض الحجاج في أداء نسك حجهم، واعتقادهم أن الأمور مقبولة من الحاج كيفما اتفق، وهذا أمر في غاية الخطورة.

خامسا: انطلاق بعض الحجاج في أداء نسكهم من خلال بعض المذاهب أو الطرق أو المسارات التي تملي عليهم بعض الاعتقادات والمسالك الخاطئة.

سادسا: تضليل بعض الحجاج لبعض، وذلك من خلال سؤال الحجاج بعضهم بعضا، فيجتهد المسؤول في إجابته ولو كانت خاطئة، وتقبل الآخر لها دون تمحيص.

سابعا: وجود بعض المرشدين في بعض الحملات أو المخيمات وقيامهم بتعليم الحجاج وتوعيتهم بصورة غير صحيحة وخاطئة.

ثامنا: قيام بعض متعهدي الحجاج والقائمين على استقبالهم وخدمتهم وتنقلاتهم كسائقي الحافلات والسيارات بتوعية الحجاج وإصدار الفتاوى الخاطئة، والآراء الضارة.

تاسعا: عدم اعتناء القائمين على أمور شركات ومؤسسات الحج بتوعية الحجاج التوعية المناسبة والمأمولة، وذلك عن طريق استقطاب العلماء والدعاة

وتهيئة الظروف الملائمة لهم للقيام بأعمالهم خير قيام.

عاشرا: وأخيرا هنالك محصّلة لعدّة عوامل: زمانيّة ومكانية وموضوعية تكتنف عملية التوعية في الحج تؤدي إلى قصور هذه التوعية، وعدم إكمال نشاطها فينتج عن ذلك وقوع الأخطاء عند بعض الحجاج [١].

المبحث الثاني:

نماذج من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجّاج أثناء موسم الحج

تتنوع الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج إلى أنواع كثيرة وبنسب مختلفة ومن تلك الأخطاء المتعددة ما يلي: [٢]

أولا: أخطاء في بعض أمور ومسائل العقيدة.

ثانيا: أخطاء عند المواقيت وأثناء الإحرام.

ثالثا: أخطاء عند دخول مكة المكرمة.

رابعا: أخطاء أثناء الطواف والسعي.

خامسا: أخطاء في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

سادسا: أخطاء في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم الوقوف بعرفة).

سابعا: أخطاء ليلة العاشر من ذي الحجة في المشعر الحرام (مزدلفة).

---

(١) رصد ومتابعة خاصة من الباحث أثناء مواسم الحج .

(٢) انظر: أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٥. أكثر من ١٠٠ خطأ في الحج والعمرة، سالم بن محمد الجهني ص٧. دليل الحاج والمعتمر والزائر لمسجد رسول الله ﷺ ص٣٥. أخطاء يقع فيها بعض الحجاج، إعداد القسم العلمي بدار ابن خزيمة ص٢. الحج خطوة.. خطوة..جمع إعداد طلال بن أحمد العقيل. دليل الحاج والمعتمر، جمع وإعداد طلال بن أحمد العقيل ص٢١. رصد خاص وملاحظات من الباحث على سلوك بعض الحجاج في مواسم الحج المختلفة سواء في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو المدينة المنورة.

ثامنا: أخطاء أثناء رمي الجمرات والإقامة في منى ليالي التشريق.

تاسعاً: أخطاء أثناء زيارة المسجد النبوي والإقامة في المدينة المنورة.

عاشراً: أخطاء في سلوكيات الحاج وتعاملاته العامة وأثناء تنقلاته.

المبحث الثالث: كيفية معالجة وتقويم أخطاء الحجاج من خلال وضع خطة عملية للتوعية الإسلامية.

تتنوع الأخطاء التي يرتكبها الحجاج إلى أنواع كثيرة سواء أكانت قبل الوصول إلى الديار المقدسة أم بعد الوصول أم بعد المغادرة والإياب إلى الأوطان.

والحاج خلال هذه المراحل الثلاث قد يقع في بعض الأخطاء نتيجة للأسباب المتعددة ولكن مع ذلك كله فالحاج بأمس الحاجة إلى من يعالجه من تلك الأخطاء، ويقوم سلوكه، ويصحح مساره، ويدله على طريق الحق، والصواب والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف تتم عملية معالجة وتقويم تلك الأخطاء من خلال التوعية الإسلامية؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن وضع الخطة المقترحة التالية، والتي تتكون من أربع مراحل:[1]

- المرحلة الأولى: التخطيط للتوعية الإسلامية في الحج.

والمقصود بها: القيام بعملية جمع المعلومات التي تحدد الأهداف والاستراتجيات وترسم الطريق الصحيح[2] وتوضح المسارات السليمة للتوعية في الحج، وما الذي يمكن فعله على ضوء المعطيات المتوفّرة.

ويمكن بيان ذلك من خلال الخطوات التالية:

---

(١) رؤية خاصة من الباحث .

(٢) انظر المدخل لإدارة الأعمال د. كامل المغربي ص١٣١.

١– الاستعداد لعملية التوعية الإسلامية من خلال حشد الإمكانات وتهيئة الظروف الملائمة للعمل.

٢– القيام بعملية جمع وحصر للأخطاء التي ترتكب من قبل الحجاج خلال موسم الحج سواء قبل قدوم الحاج أو بعد قدومه أو بعد رجوعه إلى بلاده، قدر المستطاع.

٣– تصنيف تلك الأخطاء والمشاكل وتفريعها وتبويبها.

٤– وضع كل مجموعة من تلك الأخطاء في قائمة معينة وفهرستها أبجديا ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٥– إيضاح نوعية كل خطأ ونوعية الحجاج الذين غالبا ما يقومون بارتكاب الأخطاء لتحديد أوطانهم ولغاتهم وسلوكهم ومحاولة معرفة الظروف والعوامل المسببة لتلك الأخطاء، ليسهل معالجتها والقضاء عليها.

٦– الاستعانة بالعمليات الإحصائية، والمسوح الميدانية الموجهة للحجاج، وللدعاة المشاركين في التوعية الإسلامية، من خلال توزيع الاستمارات عليهم، وتعبئتها، ومن ثم تفريغها وتحليلها، والقيام بعد ذلك بدراسة نتائجها للإفادة منها في التخطيط السليم للتوعية الإسلامية في الحج، ومعالجة أخطاء الحجاج وتقويمها.

٧– مد جسور التعاون بين الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج. والجهات المشاركة في التوعية عامة، وبين المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث خاصّة للإفادة من خبراتهم وتجاربهم، وإثراء عملية التوعية والتخطيط لها بالدراسات والبحوث وإبداء الملاحظات والتوجيهات المبنية على أسس علمية مدروسة.

ومن تلك المؤسسات العلمية ما يلي:

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ جامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ جامعة الملك سعود بالرياض؛ معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج؛ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٨-الإفادة من الباحثين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بالحج، وقضايا الحجاج، ومسائل الدعوة في موسم الحج وتوعية الحجاج.

٩-استكتاب بعض الباحثين الموثوق فيهم عن بعض المسائل المتعلقة بالتوعية الإسلامية في الحج، وتخصيص بعض الأبحاث بالدراسة المتعمقة نظرياً وتطبيقياً من قبل الباحثين للخروج بنتائج جيدة تفيد عملية التخطيط.

١٠- إسناد عملية التخطيط إلى لجنة منتقاة لهذا العمل يراعى فيها الكفاءات العلمية الموثوق فيها،و ممن لهم دراية بشؤون التوعية، ومشكلاتها، وأبحاثها ومسائلها مع الاستعانة ببعض الكفاءات البشرية العلمية في مجال الإدارة والتخطيط والتنظيم والكوادر العلمية والفنية في مجالات نظم الاتصال وتقنية المعلومات.

- المرحلة الثانية: التهيئة والاستعداد .

والمقصود بها القيام بتوفير كل المستلزمات والأشياء وحشد كل الطاقات اللازمة وبذل الاستعدادات الكافية للتوعية. وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- حصر كل الراغبين والمشاركين في عملية التوعية الإسلامية في الحج، من خلال الاستمارات التي توزع بوقت كاف عليهم.

٢- حصر الجهات التي ترغب المشاركة في عملية التوعية سواء أكانت حكومية أم غير ذلك.

٣- بناء قاعدة معلومات حاسوبية توضح كل المشاركين في عملية التوعية سواء أكانت أفراداً أم جهات.

٤- توفير المطبوعات اللازمة لعملية التوعية من الكتب والكتيبات والنشرات والمطويات والملصقات والجداريات وما إلى ذلك.

٥- توفير التسجيلات من الأشرطة المسموعة والمرئية التي تشرح عملية التوعية وتبين مسائلها وتجيب على استفساراتها وتعين على حل مشكلات الحجاج.

٦- إعداد البرامج الإعلامية المتنوعة في مجالات التوعية سواء أكان عن طريق الإذاعة أم التلفزيون أم الصحافة وتحديد المشاركين فيها، وتنويعهم ومراعاة تخصصاتهم ومدى تناولهم لمختلف موضوعات التوعية.

٧- مراعاة اختلاف اللغات التي يتكلم بها الحجاج حينما تتم عملية تجهيز وتوفير وسائل التوعية المختلفة وذلك من خلال الاستعانة بالترجمة.

٨-القيام بتدريب وتهيئة وإرشاد الدعاة والمشاركين في عملية التوعية الإسلامية في الحج من خلال دورات قصيرة الأجل، أو محاضرات مكثفة، وكلمات وتوجيهات في مختلف المناطق والمدن حتى لا يكون هنالك عنت ومشقة على المشاركين في السفر والانتقال.

ويمكن أن تتم عملية تهيئة الدعاة المشاركين في التوعية ولو بالمراسلة والخطابات أو عن طريق البريد الإلكتروني في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو ما إلى ذلك من سبل اتصال.

ويتم من خلال عملية التدريب والتهيئة للدعاة فوائد عديدة منها:

إطلاع الدعاة على كثير من أخطاء الحجاج ونماذج عديدة من المشكلات التي تعترض الحاج في أداء نسكه.

إطلاع الدعاة على أصناف الحجاج، ونوعياتهم ومدى اختلاف أفهامهم وثقافاتهم وطبائعهم، ولغاتهم حتى يكون الداعية على علم بمن يدعوه ويرشده.

حث الدعاة إلى تفهّم تنوع المذاهب الفقهية واختلاف نظرة العلماء لبعض المسائل في مناسك الحج ومراعاة ذلك في توعية الحجّاج.

حث الدعاة على التيسير على الناس وعدم التعسير وعون الحجاج على أداء نسكهم بكل يسر وسهولة.

لفت نظر الدعاة المشاركين في التوعية إلى التحلي بأفضل الأخلاق، وأنبل الصفات، وأزكى الفضائل، وأسمى المعاني، ليكونوا قدوة حسنة صالحة أينما

كانوا وحيثما حلوا.

إخبار الدعاة بالاستعدادات والجهود المهيأة والمعدة للتوعية في الحج، وإطلاعهم على نماذج من المطبوعات والوسائل المتنوعة، ليفيدوا منها في عملهم.

إمداد الدعاة بقائمة من الأخطاء والمشكلات والتساؤلات التي تتكرر من الحجاج مع بيان الحلول الناجحة لها والتوجيه المناسب في كيفية التعامل معها.

المرحلة الثالثة: التّنفيذ الفعلي للتّوعية الإسلامية في الحجّ.

والمقصود بها، القيام بتطبيق عملية التوعية على الواقع، تنفيذ الخطط وبذل الاستعدادات من خلال الخطوات التالية:

أولاً: التّوعية الإسلامية بمناسك الحجّ وما يتعلّق بها قبل قدوم الحاجّ إلى الدّيار المقدّسة، وذلك من خلال ما يلي:

١- إرسال الدعاة إلى مختلف المناطق والبلدان الممكن الذهاب إليها.

٢- عقد الدورات التثقيفية للراغبين في الحج أو القيام بتدريب المدرِّبين للنّاس في تلك البلدان بعد التنسيق مع الجهات المعنية في بلدانهم.

٣- توزيع الكتب والأشرطة والمطويات والنشرات الخاصة بعملية التوعية الإسلامية وبعدة لغات عالمية في تلك المناطق.

٤- إعداد البرامج الإعلامية الخاصة بالتوعية الإسلامية في الحج، وذلك من خلال القنوات والإذاعات الموجهة.

٥- الاتصال بالراغبين في الحج وتوعيتهم عن طريق المواقع الإسلامية، الموثوق فيها عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٦- تأسيس موقع عالمي خاص بالأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج على شبكة المعلومات (الإنترنت)، ليكون منارة إشعاع عالمية لكل ما يتعلق بالتوعية الإسلامية في الحج، ومناقشة كل ما يهم أمور الحجاج، وبيان الأخطاء والمسالك التي يرتكبها بعض الحجاج وإيضاح الحلول المناسبة لها وتوجيه الحاج

إلى ما ينبغي فعله، وما ينبغي عليه تركه واجتنابه، ومد جسور التواصل معه.

ثانيا: التوعية الإسلامية بمناسك الحج، بعد قدوم الحجاج إلى الديار المقدسة، وأثناء موسم الحج.

وتعَدُّ هذه الخطوة من أهم خطوات التوعية إن لم تكن أهمها وذلك لتوافر الحجاج، وقدومهم من بلدانهم واستعدادهم النفسي لتلقي وقبول الإرشاد الديني والتوعية الإسلامية بمناسك الحج.

ويمكن أن تتم هذه الخطوة الهامة عبر عدة جهود منها:

١- حصر الأماكن التي سوف تتم من خلالها عملية التوعية سواء في مكة المكرمة أو المشاعر المقدسة أو المدينة المنورة أو المواقيت أو المنافذ والمعابر أو المطارات أو الموانئ وما إلى ذلك.

٢- توزيع الدعاة والمشاركين في التوعية على تلك الأماكن مع مراعاة الزمان والمكان وكثافة الحجاج، ومواعيد وصولهم ومغادرتهم.

٣- تنويع الوسائل والمناشط التي يستخدمها الدعاة والمشاركون في توعية الحجاج وإرشادهم ودعوتهم.

٤- التعاون مع المؤسسات والشركات المعنيّة بالحجاج وذلك من خلال إرسال الدعاة لهم والمرشدين باللغات التي يتكلم بها أولئك الحجاج.

٥- توفير عدد من الدعاة الجائلين وخاصة في المشاعر المقدسة ومكة المكرمة والمدينة المنورة وذلك لكي يسهل التنقل بين الحجاج والالتقاء بهم وحل مشكلاتهم وتصحيح أخطائهم، وتقويم سلوكهم.

٦- قيام الدعاة والمشاركين في التوعية بالتركيز على الأخطاء المتوقعة من الحجاج حسب كل منسك من مناسك الحج وكل خطوة من خطواته، ومرحلة من مراحله ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ- التركيز في المواقيت على الأخطاء التي ترتكب أثناء الإحرام وعقد

النية، والإهلال بها، أو الحج عن الغير، أو ما يتعلق بإحرام المرأة الحائض والنفساء، والصغيرة وما إلى ذلك من أمور، ومسائل.

ب- التركيز في مكة المكرمة على أحكام الطواف والسعي والحلق أو التقصير وما إلى ذلك من أمور الحج كما تتم معالجة الأخطاء التي يمكن أن تقع من الحاج خلال تلك الأعمال والخطوات أو ما يقع من الحاج في سلوكه اليومي وتعامله مع الناس وتقيّده بالنظم والتعليمات.

ج- كما يتم في المشاعر المقدسة: منى وعرفة ومزدلفة على ما يمكن أن يقع من الحجاج من أخطاء وسلوكيات غير حميدة ومعالجة ذلك وتقويمه، والإرشاد إلى الطريق الأكمل، والمنهج الأمثل.

د- قيام الدعاة في المدينة المنورة قبل وبعد أداء فريضة الحج وأثناء زيارة الناس للمسجد النبوي، بالتركيز على الأخطاء في أماكن متعددة، وتنبيه الزوار والحجاج على ذلك، وما ينبغي على المسلم من استقامة وتمسك بالعقيدة الصحيحة واتباع للهدي النبوي ونبذ للبدع والخرافات والأوهام.

ثالثا: التوعية الإسلامية قبيل مغادرة الحاج إلى بلاده وذهابه إلى وطنه.

تعتبر هذه الخطوة هامّة إذ لا يكفي توعية الحاج قبل قدومه للحج أو أثناء تأديته للنسك، بل ينبغي تعاهده -قدر الاستطاعة- بعد رجوعه إلى بلاده.

وهذه الخطوة قد تبدو من الصعوبة بمكان وخاصة مع اختلاف الحجاج وتنوع بلدانهم ولغاتهم وظروفهم، ولكن مع كل تلك الاعتبارات إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله كما يقال.

ومن جملة الجهود التي يمكن أن تعنى بالحاج بعد أداء نسكه وقفوله راجعا إلى بلاده، وتوقع إمكان وقوعه في بعض الأخطاء ومعالجة ذلك من خلال عدة أمور منها:

• تزويد الحاج بالنصائح والتوجيهات والمواعظ الكريمة التي تحذره من

الوقوع في الأخطاء بعد ذهابه إلى بلده.

• دعوة الحاج إلى الاستقامة والثبات على الخير والهدى وعدم تفريط المكاسب التي حصل عليها.

• تنفير الحاج من المعاصي والمنكرات ومساوئ السلوك ورديء الأخلاق وبيان نتائجها العظيمة في الدنيا والآخرة.

• بيان سوء عاقبة البدع وأخطار الابتداع ودعوة الحاج إلى ترك الانزلاق خلف المبتدعين والمنحرفين وأصحاب الضّلالات.

• إيضاح مخاطر المحرمات كالزنى والسرقة والغصب والربا وأكل أموال الناس بالباطل والتعدي على الآخرين وإثم قطيعة الرحم ودعوة الحجاج إلى البعد عن ذلك كله.

• التنبيه إلى ما يضاد العقيدة الإسلامية الصحيحة من أفكار وتيارات واتجاهات فكرية معاصرة، وتحذير الناس من الوقوع في ذلك.

• إعطاء الحاج نسخة من القرآن الكريم، أو نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم إذا لم يكن يتكلم باللغة العربية لتكون عونا له على الخير.

• إهداء الحاج ما يسمّى بـ(حقيبة الحاج) والتي تحوي مجموعة من الكتيبات والنشرات والمطويات والأشرطة المنتقاه المفيدة له.

• التركيز على حياة الحاج بعد أداء النسك وعودته إلى بلاده من خلال المواقع الإسلامية التي تهتم بالتوعية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

• توجيه بعض البرامج الإعلامية المفيدة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة إلى الحجاج العائدين إلى بلادهم بعد أداء نسك الحج، والتي تعنى ببيان ما يهم المسلم في حياته وتحذيره من الأخطاء والانحرافات.

المرحلة الرابعة: التقويم لجهود التوعية الإسلامية في الحج.

والمقصود بها: مراجعة الجهود التي بذلت في عملية التوعية الإسلامية في

الحج من جميع النواحي، وتقويم مسارها والتعرف على نتائجها، ومحاولة تلمس أوجه القصور والنقص في بعض أعمالها وتلافي ذلك بوضع الحلول الناجحة.

ويمكن وضع بعض الخطوات المعينة على هذه المرحلة فيما يلي:

• توزيع استمارة على المشاركين في عملية التوعية تتضمن عدة عناصر تتعلق بعمل التوعية والجهود المتنوعة المبذولة فيها واخذ آرائهم واقتراحاتهم حول ذلك.

• ملاحظة أعمال التوعية من قبل المسؤولين المباشرين عليها، وطلب التقارير التفصيلية منهم، والاقتراحات حول مسار العمل.

• استطلاع آراء المشايخ والعلماء الفضلاء، ممن لهم مكانة وشأن في عملية التوعية، وما يبدونه من اقتراحات.

• توزيع بعض الاستمارات الخاصة بالجمهور المستهدف بالتوعية وهو: مجتمع الحجاج، من خلال اختيار بعض العينات المنظمة أو العشوائية، والاطلاع على آرائهم حول الجهود المبذولة في التوعية، ومدى استفادتهم منها.

• يمكن الاستئناس بآراء بعض العلماء والباحثين والمهتمين بأمور الحج وتوعية الحجاج ومدى ما يقترحونه من أفكار وتقويم للجهود التوعوية.

• يمكن الاستعانة ببعض المواقع الإسلامية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) من خلال استطلاع آراء الناس والمهتمين حول عملية التوعية في الحج.

• تكوين لجنة متخصصة بإشراف الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، ومهمتها تجميع كل تلك الآراء والاستطلاعات والاستمارات والقيام بعملية تفريغها وتحليلها واستخلاص النتائج منها ومن ثم رفع التوصيات النهائية والمقترحات الخاصة بتقويم الجهود المبذولة في التوعية الإسلامية في الحج إلى الجهات المعنيّة لأخذها في الاعتبار.

الفصل الثّالث:

المفاهيم الأساسية للتّوعية الإسلاميّة في الحج

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: مفهوم التوعية الإسلامية في الحج

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم التّوعية لغة:

التّوعية كلمة مشتقّة من الفعل: وعى، ولهذا الفعل في اللّغة العربيّة مفاهيم وإطلاقات عدّة.

يقول ابن فارس: ((الواو والعين والياء: كلمةٌ تدلّ على ضَمّ شيء. ووعيت العِلْمَ أعِيه وَعْياً))[1].

وقال الجوهري: ((وعاه، أي: حفظه، وَعَيْتُ الحديث أعيه وعياً. وأذن واعية، ويقال: لا وَعْيَ عن ذلك الأمر، أي لا تتماسك دونه))[2].

وقال ابن منظور: ((الوَعْيُ: حَفظ القَلْب الشّيء. وَعَى الشّيء والحديثَ يَعيه وَعْياً وأوعاه: حفظه وفَهِمَهُ وقَبِلَهُ، فهو واعٍ، وفلانٌ أوعى من فلان، أي: أحفظ وأَفْهَمَ))[3].

وخلاصة كلام أهل اللغة أن التّوعية تفيد: الحفظ والفهم والقبول.

---

(١) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس ١٢٤/٦ (مادة: وعى).

(٢) الصّحاح للجوهري ٢٥٢٥/٦ (مادة: وعى) .

(٣) لسان العرب المحيط لابن منظور ٩٥٤/٣ (مادة: وعي).

المطلب الثّاني:

مفهوم التّوعية الإسلامية في الحجّ اصطلاحاً

تفيد التّوعية الإسلاميّة في الحجّ اصطلاحاً: (عمليّة قيام الدّعاة المؤهّلين بدعوة الحجّاج وإرشادهم إلى أداء عبادتهم ونسكهم على الوجه الصّحيح، مع تزويدهم بما يفيدهم وينفعهم في دينهم ودنياهم)[1].

• والتّوعية الإسلاميّة في الحجّ بهذا المفهوم الشّموليّ نجد أنّها تتضمّن عِدّة دلالات واعتبارات:

• أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ جزء من دعوة الإسلام العظيمة، وهي بهذا الاعتبار تتفرّع منها، وتلتزم بأحكامها ومنهجها وضوابطها وآدابها.

• أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ تختص بموسم الحجّ من كلّ عام، ولهذا الموسم أهميته وفضله.

• أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ عبارة عن عمليّة متكاملة، وأجزاء مترابطة وليست أمراً واحداً، أو جزءاً لوحده، وهذا ما يدعو الدّارسين والباحثين إلى فهمها على أساس هذه النّظرة المتكاملة.

• أنّ التّوعية في الحجّ تحتاج إلى دعاة مؤهّلين تأهيلاً خاصّاً لهذا العمل سواء من النّاحية العلميّة أو اللّغوية أو كيفية الأداء والعمل والأسلوب.

• أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ تنصرف إلى فئة خاصّة من المدعوين هم الحجّاج، وهذه الفئة تحتاج إلى دراسات مستفيضة حولها، وهضم لكيفية دعوتها.

• أنّ التّوعية في الحجّ تحتاج إلى تزويد الحجّاج بِما يفيدهم وينفعهم في أمور دينهم من عقيدة وعبادة ومعاملات وأحكام، وكذا تزويدهم بما يحتاجونه في

(١) تعريف الباحث .

أمور دنياهم من حسن تعامل وأدب وخلق فاضل، وغير ذلك مما يحتاجه الحاجّ.

• أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ تشتمل على توعية الحجّاج توعية متكاملة، وتتخذ مسارين هامّين؛ هما: التّوعية في الدّاخل والتّوعية في الخارج، وهذا يتطلّب زيادة العناية والاهتمام بها.

تتطرّق التّوعية الإسلامية في الحجّ أيضاً إلى توعية القائمين على شؤون الحجاج والعاملين في قطاع الحج سواء أكانوا دعاة أم مطوفين أم أدلاء أم مؤسسات وشركات تعنى بأمور الحج والحجاج أم القائمين على الأجهزة التنفيذية والميدانية للحج.

المبحث الثّاني: أنواع التّوعية الإسلامية في الحج وأشكالها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: أنواع التّوعية الإسلاميّة في الحج.

يمكن القول أنّ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ تشتمل على نوعين رئيسين هما: أولاً: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ داخل المملكة العربيّة السّعوديّة، ويقصد بها: مجموع الجهود الخيّرة التي تبذل في دعوة الحجّاج وتبصيرهم بأحكام الحجّ وأمور دينهم الأخرى داخل المملكة العربيّة السّعوديّة.

ثانياً: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ خارج المملكة العربيّة السّعوديّة ويقصد بها القيام بتوعية الحجّاج وتبصيرهم بما ينبغي عليهم قبل قدومهم إلى المملكة العربيّة السّعوديّة، وهم ما يزالون في بلدانهم، وذلك بإعطائهم معلومات وإرشادهم إلى ما يجب عليهم العلم والعمل به، أو الحذر منه خلال أدائهم لمناسك الحجّ وتتّضح التّوعية الإسلاميّة في الحجّ خارج المملكة العربيّة السّعوديّة من خلال تجربة التّوعية الشاملة في كلٍّ من إندونيسيا وماليزيا، وهما تجربتان تستحقّان الوقوف عندها وتأمّلها والإفادة منها وتطويرها إلى الأفضل ومحاولة

حفز الدّول والمجتمعات الإسلاميّة الأخرى على الإفادة منها وتطبيقها[1].

المطلب الثّاني: أشكال التّوعية الإسلاميّة في الحجّ:

تتّخذ التّوعية الإسلاميّة في الحجّ شكلين هما[2]:

أوّلاً: التّوعية المباشرة:

والمقصود بها: الجهود المبذولة والمقدّمة إلى حجّاج بيت الله الحرام مباشرة دون واسطة لتعريفهم بأحكام الحجّ وما ينبغي عليهم فعله وسلوكه أو اجتنابه. وهذه التّوعية هامّة جدّاً لأن المتلقّي – الحاج – يكون أقرب إلى الاستماع والتّصديق بل والمبادرة إلى التّنفيذ، وكلّما كان الإعداد والتّنفيذ جيّداً لهذه النوعية من التّوعية تكون النّتائج – بإذن الله تعالى – سليمة ومطمئنة.

وتأسيسا على ذلك ينبغي الاهتمام بالتّوعية المباشرة للحجّ سواء من ناحية:

١. التّخطيط ٢. التّنفيذ ٣. حسن اختيار القائمين على التّوعية. ٤. إعطاء القائمين على التّوعية دورات تدريبيّة قصيرة مكثّفة في مجال عملهم ٥. حسن اختيار الزّمان والمكان الملائمين ٦. معرفة الجمهور المستهدف من حيث الجنس واللّغة والثّقافة ٧. حسن اختيار الوسائل المناسبة.وأخيراً هذه التّوعية المباشرة يمكن أن تمارس في داخل المملكة العربيّة السّعوديّة، كما يمكن أن تمارس خارجها أي في بلد الحاج.

ثانياً: التّوعية غير المباشرة:

والمقصود بها الجهود المبذولة والمقدّمة إلى حجّاج بيت الله الحرام بشكل

---

(١) لمعرفة أكثر حول تجربة التّوعية في إندونيسيا وماليزيا، انظر: التّوعية الشّاملة في الحجّ للأستاذ عبد الله بوقس ص٣٦ وما بعدها .

(٢) رؤية خاصّة من الباحث .

غير مباشر وباستخدام وسائط متعدّدة لتعريفهم بأحكام الحجّ وما ينبغي عليهم فعله وسلوكه أو تركه.

وهذه النّوعية من التّوعية تحتاج إلى وسائل اتّصال متنوعة وتخاطب الحجّاج، وهذا ما يدعو القائمين على التّوعية الإسلاميّة في الحجّ إلى العلم بهذه الوسائل أو الاستعانة بمن يقدرون على فهمها واستثمارها الاستثمار الأمثل في توعية حجّاج بيت الله الحرام.

ولهذه النّوعيّة من التّوعية فوائد جمّة عديدة؛ ومنها:

- تنوّع وسائلها وكثرتها وتجديدها.
- ديمومة كثير من تلك الوسائل لأوقات عديدة.
- إمكانية استخدام كثير من الوسائل في أعوام قادمة.
- سهولة أرشفة وحفظ تلك الوسائل والإفادة منها.
- تغطية تلك الوسائل لأعداد هائلة ممّن يريدون الحجّ وبصورة لا يمكن أن تقوم بها التّوعية المباشرة.

يمكن استخدام بعض تلك الوسائل في أماكن تجمّعات الحجّاج الخاصّة أثناء موسم الحجّ: كالفنادق والمخيّمات والمنازل وكذا في وسائط النّقل العامّة والخاصّة بالحجّاج.

إمكان القيام بعملية ترجمة لمواد توعية خاصّة ومنتقاة للغة معيّنة أو أكثر وإيصالها للجمهور المستهدف من الحجّاج.

المبحث الثالث:

أهميّة وأهداف التّوعية الإسلامية في الحج

تنطلق أهمية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ من أهمية الدّعوة إلى الله تعالى، إذ إنّ التّوعية في الحجّ جزء من عمليّة الدّعوة الكاملة.

قال تعالى: ﴿الر * كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (1). يقول الإمام ابن جرير الطّبري في إيضاح المقصود بهذه الآية الكريمة: «هذا كتاب أنزلناه إليك يا محمّد – يعني القرآن لتهدي –النّاس– به من ظلمات الضّلالة والكفر إلى نور الإيمان وضيائه، وتبصّر به أهل الجهل والعمى سُبُلَ الرّشاد والهدى... بتوفيق ربّهم لهم بذلك ولطفه بهم، إلى طريق الله المستقيم، وهو دينه الذي ارتضاه، وشرعه لخلقه»(2).

وتنبثق أهداف الدّعوة إلى الله من الأمور التي تدعو وترشد الناس إليها، والتي تتّضح من خلال الكتاب الكريم والسّنّة المطهّرة وسيرة السّلف الصّالح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – موضحاً جوانب هامة من أهداف الدّعوة إلى الله: «الدّعوة إلى الله هي الدّعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمّن الدّعوة إلى الشهادتين، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت، والدّعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشرّه، والدّعوة إلى أن يعبد العبد ربّه كأنّه يراه»(3).

---

(1) سورة إبراهيم آية ١.

(2) جامع البيان، للطبري ٤١٣/٧.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٧/١٥-١٥٨.

والمتأمّل في سيرة النّبي ﷺ يجد أنّه قام بالدّعوة إلى الله تعالى في مواسم الحجّ، ونتج عن ذلك إسلام طوائف من الأوس والخزرج ومبايعتهم للنبي ﷺ عند العقبة ومن ثمّ قاموا بالدّعوة إلى الإسلام حين رجوعهم إلى المدينة(١).

كما يمكن للمتأمّل أن يلحظ عناية النّبي ﷺ بالدّعوة في الحجّ من خلال سيرته عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع التي تضمّنت ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في حياته، وفي أثناء تلك الحجّة قام النبي ﷺ بالردّ على تساؤلات الناس، كما قام بتوجيههم في كلّ مكان ووقت وحين، كما خطب ﷺ في الناس يوم عرفة خطبة بليغة ضمّنها العديد من التّوجيهات النّبويّة الكريمة(٢).

وقد سار على نفس الأثر سلف الأمّة الصّالح، ومن جاء بعدهم، ومن هنا تتّضح أهمية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وخاصّةً في العصر الحاضر الذي يشهد وفود الملايين من الحجّاج إلى الديار المقدسة، والذين يفدون من كلّ أنحاء العالم المختلفة، وما يحملونه من مفاهيم وثقافات ومسالك متنوّعة.

وخلاصة القول فإنّ هنالك أهدافاً نبيلة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ، يمكن إجمالها فيما يلي:

- العناية بالعقيدة الإسلاميّة الصّحيحة، وذلك بإيضاحها لحجّاج بيت الله الحرام، وشرحها لهم، وبيان أصولها ومحاسنها والتّحذير ممّا يضادّها وينقضها وأعظم ذلك الشّرك بالله تعالى.
- العناية ببيان أحكام الحجّ وما يتعلّق به من الأركان والواجبات والسّنن والمحظورات، وكذا بيان أنواع النّسك الثّلاثة: التّمتّع والقران والإفراد، إضافة

(١) انظر: سيرة النّبي صلى الله عليه وسلم، لابن هشام ٣٩/٢. إمتاع الأسماع، للمقريزي ٣٢/١.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيّم الجوزية ١٧٥/١. السيرة النبوية، د.مهدي رزق الله ص٦٨٠.

إلى بيان مواقيت الحجّ الزّمانيّة والمكانيّة.

• الردّ على استفسارات حجّاج بيت الله الحرام في كلّ ما يهمّهم معرفته، أو يستشكل عليهم فهمه، وإيضاح كيفيّة حجّة النّبي ﷺ لحجّاج بيت الله الحرام، ودعوة الحجّاج إلى التأسّي به عليه الصّلاة والسّلام.

• تحذير حجّاج بيت الله الحرام من المفاهيم المغلوطة، والأفكار الخاطئة، والمسالك المنحرفة، حتى تسلم لهم شعيرهم، ويصحّ حجّهم.

• بيان عظمة الإسلام، ومقدرته على تجميع أبنائه، وغرس معاني الأخوة الحقيقيّة فيما بينهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [1].

• تذكير النّاس بدعوة الإسلام العظيمة، وما تضمّنته من خير وفضل لجميع الناس، مع تميّزها عن غيرها من العقائد والدّعوات الأخرى.

• دعوة حجّاج بيت الله الحرام إلى التّمسّك بدين الله تعالى، والتزام أمره والبعد عن نهيه، وبيان الأخطاء التي يقع فيها بعض حجاج بيت الله الحرام نتيجة الجهل أو الفهم المنحرف أو عدم الاستيضاح والتبيّن، أو التأويل والتقليد الأعمى أو ما إلى ذلك من أسباب، مع القيام بتصحيح تلك الأخطاء، وبيان وجه الحقّ والصواب.

كما تقوم التوعية الإسلامية في الحج بتهيئة كافّة الظروف، وحشد الإمكانات اللازمة، وذلك عن طريق القائمين عليها، من علماء وطلاب علم، ومشاركين في التّوعية، لخدمة ضيوف الرحمن، وتسهيل مهمّتهم، وبذل كلّ ما يمكن من أجل راحتهم.

المبحث الرابع: وسائل التوعية الإسلامية في الحج

للوسائل أهمّية بالغة في إيصال المعلومات والحقائق والتّوجيهات إلى حجّاج بيت الله الحرام، وتوعيتهم التّوعية الشّاملة المتكاملة سواء أكان من النّاحية

(١) سورة الحجرات آية ١٠.

الشّرعيّة أم الصّحّيّة أم الاجتماعيّة أم السّلوكيّة أم الأمنيّة أم غير ذلك من أنواع التّوعية.

والوسائل هي المعبّرة عن مضامين التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، والموصلة لها إلى النّاس، في أوقات وأماكن عديدة، وبلغات مختلفة.

ونظراً لكلّ ذلك ينبغي الاهتمام بتلك الوسائل، والعناية بها من جميع النّواحي، وتوفير أسباب نجاحها وأدائها لعملها.

ووسائل التّوعية الإسلاميّة في الحجّ تتنوّع إلى عدّة وسائل منها[1]:

- الخطب في المسجد الحرام والمسجد النّبويّ وبقيّة المساجد.
- الكلمات الإرشاديّة التي تقال في المساجد، وخاصّة في مواقيت الحجّ لتوضيح مناسك الحجّ[2].

---

(١) مستفادة من: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ للشيخ جابر مدخلي ص٣٢. تقرير صادر من مركز الدّعوة والإرشاد بالمدينة المنورة عن حجّ عام ١٤٢٢هـ. رصد خاص من الباحث.

(٢) قامت المملكة العربية السعودية بعمارة المواقيت ومساجد الحل التي يرتادها الحجّاج والعمّار وتزويدها بكل ما تحتاج إليه من مستلزمات وكذا توفير التوعية الإسلامية من خلالها. فأمّا المواقيت: أ. ذو الحليفة (آبار علي) ب. الجحفة. ج. قرن المنازل (السَّيل الكبير) د. وادي محرم (المحاذي لميقات السَّيل الكبير) هـ. يلملم (السَّعدية) و. ذات عرق (الضّريبة أو الخريبات). وأما مساجد الحل القريبة من حدود الحرم المكيّ فهي كما يلي: أ.مسجد أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّديق –رضي الله عنهما– بحي التنعيم (مسجد العمرة) ب.مسجد الجعرّانة ج.مسجد الحديبيّة (الشّميسي) انظر: نماذج من جهود حكومة المملكة العربية السعودية في بناء المساجد داخل المملكة، إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ص١٥١ وما بعدها. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي٢/٤٣٥. مناسك الحج والعمرة، للشيخ محمد صالح العثيمين ص٢٧. المنهاج للمعتمر والحاج، للشيخ سعود الشريم ص٥٤. معلومات خاصّة مستفادة من فرع =

- الدّروس والحلق العلميّة في المساجد.
- الكتب والكتيّبات الخاصّة بأحكام الحجّ.
- النّشرات والمطويّات والملصقات الخاصّة بالتّوعية في الحجّ.
- المحاضرات والنّدوات المتنوّعة.
- الأحاديث والكلمات والنّدوات في البرامج الإذاعيّة والتّلفازية.
- الأقراص المدمجة (الخاصّة بأجهزة الحاسب الآلي).
- الأشرطة السمعيّة والبصريّة.
- المقالات والكلمات والتّحقيقات التي تنشر في الصّحف والمجلاّت.
- المراكز والمقصورات والمقطورات المخصّصة للتّوعية في الحجّ.
- الدَّورات التدريبيّة التي تعقد للحجّاج في الخارج بقصد توعيتهم وتثقيفهم بأحكام الحج وما يتعلّق به من مسائل.
- الكتب والمطويات والنشرات المترجمة إلى عدّة لغات عالميّة، وتخاطب الحجّاج بلسانهم، وبما يفهمونه، وتوزع عليهم ابتداء في بلدانهم، ثم تزويد بهم بها، ولمن لم يأخذها عند قدومه إلى البلاد المقدّسة.
- إرسال الدّعاة والمرشدين بصفة منظمة إلى بلدان الحجّاج التي ترغب في ذلك، وعقد المحاضرات والنَّدوات العلمية لهم.
- القيام بالتّوعية الإسلاميّة في الحجّ عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وذلك لأهمّيّة هذه الوسيلة، وانتشارها عالمياً، وإمكانية الإفادة منها عن طريق أساليب وصيغ عديدة.

= وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد بمنطقة مكة المكرمة، خلال شهر صفر عام ١٤٢٥هـ.

الفصل الرّابع: عناية المملكة العربيّة السّعوديّة بالتّوعية الإسلاميّة في الحج

ويتضمن تمهيداً وثمانية مباحث:

تمهيد:

تنتظم عناية المملكة العربية السعودية بالتوعية الإسلامية في الحج، ضمن منظومة عنايتها بمناشط الدَّعوة الإسلامية، باعتبارها قائمة على شؤون المقدّسات الإسلامية، وخاصّة قبلة الإسلام والمسلمين، وراعية للمشاعر الإيمانية، في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وهذه العناية التي تضطلع بها المملكة العربيّة السّعوديّة ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم هذه البلاد، كما أن أوجه العناية لا تقتصر على منشط واحد دون غيره، بل تشتمل على عدّة مناشط، وتعبّر عنها العديد من الوسائل والأساليب. والمتأمّل في مسيرة الدّعوة في المملكة العربية السعودية يجد أنها قد عمت بخيرها المجتمع داخل المملكة وبقية المجتمعات والأقليّات الإسلاميّة خارج المملكة[1]؛ ومن هنا تأتي عناية المملكة العربيّة السّعودية بالتوعية الإسلامية في الحج والتي تشكل مثالاً واضحاً على اهتمام المملكة بالدّعوة، وتسخير جميع الإمكانات الماديّة والبشرية في صالحها وخدمتها. ومما يحسن لفت النظر إليه: أنّ التّوعية الإسلامية في الحج لا تقتصر على الجهات الرّسمية أو الحكومية في المملكة، وإنما تشارك فيها الجهات الخيريّة، وهذا ما سوف نوضّح كثيراً من جزئيّاته في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

---

(١) للاستزادة حول ذلك انظر: الدّعوة إلى الله في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز...، د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي ص٥٧ وما بعدها.

المبحث الأوّل:

اهتمام المملكة العربية السّعودية بالحجّ وتوعية الحجّاج

للمملكة العربيّة السّعوديّة اهتمام خاصّ بالحجّ وتوعية الحجّاج، وبثّ الخير فيما بينهم، ودعوتهم الدّعوة الصالحة النافعة.

لقد اهتمت المملكة العربيّة السّعوديّة بالحجّاج وتسهيل مهماتهم وتوفير الإمكانات لهم منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرّحمن الفيصل آل سعود– يرحمه الله[1]؛ والمتأمّل في النّظام الأساسيّ للحكم يجد أنّه قد تضمّن مواد تحمل بين طيّاتها أهمّيّة القيام بواجب الدّعوة إلى الله تعالى، وتمكين حجّاج بيت الله الحرام من أداء نسكهم مع توفير الأسباب المؤدّية إلى ذلك.

ويمكن إيضاح تلك الأمور من خلال العديد من المواد وأهمّها ما يلي[2]:

المادّة الثّالثة والعشرون: ونصّها: (تحمي الدّولة عقيدة الإسلام... وتطبّق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر... وتقوم بواجب الدّعوة إلى الله)

المادّة الرّابعة والعشرون: ونصّها: (تقوم الدّولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما...وتوفّر الأمن والرّعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحجّ والعمرة والزّيارة بيسر وسهولة).

والمتأمّل في مسيرة المملكة العربيّة السّعوديّة – وخاصة في العصر الحاضر – يجد أنّها قد تضمّنت عدّة مناشط وجهود تدلّ على مدى اهتمامها بمجال التّوعية الإسلاميّة في الحجّ ومن الأمثلة العديد على ذلك ما يلي:

- اهتمام قادة المملكة العربيّة السّعوديّة بأمر التّوعية الإسلاميّة في الحجّ،

---

(١) انظر: الحجّ في مائة عام ص١٦، والدّعوة في عهد الملك عبد العزيز د.محمّد ناصر الشثري ٢٧٩/١.

(٢) انظر تلك المواد في كتيّب المجلة العربيّة ص١١-١٢-١٣.

وتسخيرهم لجميع الإمكانات، وحشدهم للطّاقات الممكنة لإنجاح عمليّة التّوعية، وتوجيه إمكانات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للدّعوة الإسلامية في الحج، والقيام بتوعية الحجّاج وإرشادهم لأداء مناسكهم، والإجابة على تساؤلاهم، والقيام بإفتائهم، وبيان الأخطاء التي يقع فيها الحجاج وتصحيح مسارها.

• تسخير قدرات وزارة الحج لنفع الحجّاج، والقيام برعايتهم، وخدمتهم، وتوعيتهم، وإدارة كل ما يتعلّق بشؤون الحجّ والحجّاج والعاملين في هذا القطاع.

• إنشاء اللجنة المركزية للحج التي تشرف على أعمال وشؤون الحج العامّة، وتوجيه مسارات العمل التوجيه الصحيح والمناسب.

• تأسيس الأمانة العامَّة للتوعية الإسلامية في الحجّ والتي تتبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ومدى ما تقوم به من أدوار ووظائف عظيمة في توعية الحجاج وإرشادهم وتوجيههم في الأماكن التي يرتادونها مثل: مكة المكرمة والمشاعر المقدّسة والمدينة المنورة والمواقيت والمنافذ والمعابر المتنوّعة.

• تأسيس معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحجّ والذي يتبع جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة.

• مساهمة الرئاسة العامة للمسجد الحرام والمسجد النبوي في توعية الحجّاج وإرشادهم من خلال المناشط المتعدّدة في الحرمين كالخطب والدروس العلمية والإفتاء وتوزيع المصاحف والكتب، والإرشاد العام للحجّاج.

• مشاركة العديد من الوزارات والإدارات الحكوميّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال التّوعية في الحجّ، ومساهمة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في توعية الحجّاج.

• انتداب الأعداد الغفيرة من العلماء والمشايخ والدّعاة خلال موسم الحجّ لتوعية الحجّاج وإرشادهم من مختلف الأجهزة والإدارات الحكوميّة وغيرها.

• توسعة المسجد الحرام والمسجد النّبويّ لاستيعاب المزيد من الحجّاج، وتهيئتها لاستقبالهم، وخدمتهم ليلاً ونهاراً، مع توعيتهم وإرشادهم.

• تهيئة المساجد والمواقيت التي يرتادها الحجّاج وتزويدها بكلّ ما تحتاج إليه، من توفير التوجيه والإرشاد والتوعية من خلالها.

• تكثيف الموادّ الدّينيّة الخاصّة بالحجّ في وسائل الإعلام السّعوديّة المقروءة والمسموعة والمرئيّة.

• إصدار العديد من الكتيّبات والنّشرات الخاصّة، وبلغات متعدّدة تعنى بمسائل الحجّ وأحكامه؛ وإهداء نسخة من كتاب الله تعالى لكلّ حاجّ يفد إلى أراضي المملكة العربيّة السّعوديّة سواء عن طريق المنافذ البرّيّة أو البحريّة أو الجوّيّة؛ وقيام العديد من الجهات الخيرية بالمساهمة في توعية الحجاج، وإرشادهم، وتوزيع المطبوعات المتنوّعة عليهم.

• مساهمة المنظمات والمؤسسات الإسلامية في مجال توعية الحجّاج مثل: رابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشاب الإسلامي.

• قيام مكاتب توعية الجاليات بجهود مشكورة في مجال توعية الحجّاج، وخاصة ممَّن أسلم حديثاً، ويحتاج إلى جهود مضاعفة في تعليمه، وتثقيفه، وتعاهده في مكة المكرمة والمشاعر المقدّسة والمدينة المنورة، حتى يؤدي عبادته ونسكه على المنهج الصَّحيح.

• قيام المملكة العربية السعودية بإنشاء برنامج استضافة العديد من الحجّاج سواء على نفقة خادم الحرمين الشريفين، أو بعض الشخصيات والجهات الأخرى، أجزل الله مثوبتهم، وإعداد برنامج حافل لهم، ومن ضمن فقراته توعيتهم وإرشادهم لمناسكهم.

• مشاركة العديد من الناس في المملكة العربية السّعودية، وخاصة من المنتسبين للعلم، وممن لهم معرفة بأحكام الحج ومناسكه، بإرشاد الحجاج

وتوعيتهم تطوّعاً، وكذا القيام بتنبيه بعض الحجاج على أخطائهم التي يقعون فيها سهواً أو جهلاً.

المبحث الثّاني: الإدارات والجهات الحكوميّة المعنيّة بالتوعية الإسلاميّة في الحج

هنالك عدّة وزارات وإدارات حكوميّة تقوم بعمليّة التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، ولعله يمكن تقسيم أهمّ تلك الإدارات إلى مؤسّسات مباشرة ومؤسّسات غير مباشرة كما يتّضح ذلك من خلال المطلبين التّاليين[1]:

المطلب الأوّل: المؤسّسات المباشرة في عمليّة التّوعية

هنالك عدّة جهات ومؤسّسات حكوميّة تقوم بالتّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وذلك بصورة مباشرة ومن تلك الجهات:

رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء؛ وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، ووزارة الحج. وزارة التّعليم العالي، ممثّلة في الجامعات، كالجامعة الإسلاميّة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة وجامعة أمّ القرى، والرّئاسة العامّة لهيئة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والرّئاسة العامّة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النّبويّ.

المطلب الثاني: المؤسّسات غير المباشرة في عملية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ

هنالك عدّة جهات ومؤسّسات حكوميّة وشعبيّة تقوم بعمليّة التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وذلك بصورة غير مباشرة، ومن تلك الجهات ما يلي:

---

(١) معلومات مستفادة من: التّوعية الشّاملة في الحجّ، لعبد الله بوقس ص١٩. التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، للشّيخ جابر مدخلي ص٣٢. رصد خاصّ من الباحث.

- وزارة الدّاخليّة، حيث يترأس سموّ وزير الدّاخليّة لجنة الحجّ المركزيّة، وكذا لما تقوم به قطاعات الوزارة من أعمال جليلة مساندة في عملية توعية الحجّاج وإرشادهم وتوجيههم.
- وزارة التربية والتّعليم، حيث يشارك بعض منسوبيها في التّوعية.
- وزارة الثقافة والإعلام، حيث تقوم أجهزتها ووسائلها بنقل عملية التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وتساهم في بث الموادّ الدّينيّة لجميع النّاس في الدّاخل والخارج من خلال الوسائل التّالية:
- إذاعة القرآن الكريم.   إذاعة البرنامج الأوّل.
- إذاعة البرنامج الثّاني.   إذاعة نداء الإسلام.
- الإذاعات الموجّهة بلغات متعدّدة.
- التّلفاز السّعوديّ، من خلال قناته الأولى التي تبثّ العديد من برامج التّوعية الإسلاميّة باللّغة العربيّة وكذلك من خلال القناة الثّانية التي تبثّ بعض الموادّ الدّينيّة الخاصّة بتوعية الحجّاج باللّغة الإنجليزيّة.
- المؤسّسات الصّحفيّة، وذلك من خلال إصداراتها المتعدّدة الصّحفيّة، والملاحق، والمجلاّت المتعدّدة والتي تتضمّن العديد من الموادّ الخاصّة بالتّوعية الإسلاميّة في الحجّ.
- وزارة الدّفاع والطّيران، وذلك من خلال مشاركة إدارة الشّؤون الدّينية في توعية في الحجّاج، حيث تقوم بالعديد من الجهود الدّعويّة كإقامة المخيّمات في المشاعر المقدّسة، وانتداب ثلّة من العلماء والمشايخ لتوعية الحجّاج، والإجابة على استفساراتهم وتساؤلاتهم، كذلك تقوم الإدارة بطباعة وتوزيع العديد من الكتيّبات الدّينية التي تفيد الحاجّ في كل ما يحتاج إليه.
- رئاسة الحرس الوطني: يقوم الحرس الوطني بجهد مشكور في عمليّة توعية

الحجّاج، وذلك من خلال جهاز الإرشاد والتّوجيه الذي يقوم بإنشاء العديد من المخيّمات في المشاعر المقدّسة، والتي تعقد فيها العديد من المحاضرات والنّدوات والكلمات التي تسهم بشكل كبير في توعية الحجّاج والرّدّ على أسئلتهم. أضف إلى ذلك ما يقوم به جهاز الإرشاد والتّوجيه من طباعة وتوزيع العديد من الكتيّبات والنّشرات والموادّ التّوعويّة النّافعة لحجّاج بيت الله الحرام.

• معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحجّ: يقوم هذا المعهد من خلال مقرّه الأساسيّ في مكّة المكرّمة، أو فرعه في المدينة المنوّرة، بدور عظيم وبارز في الاهتمام بأمور الحجّ ومن ضمنها عملية التّوعية الشاملة للحجّاج، وذلك من خلال رسالة المعهد التي يضطلع بها في خدمة الحجّ وشؤون الحجّاج، وكذا من خلال توفير المعلومات وإجراء الدّراسات والبحوث وعقد النّدوات التي تهتمّ بقضايا الحجّ والحجّاج [1].

• رابطة العالم الإسلاميّ، وذلك من خلال جهودها العديدة التي تقوم بها أثناء موسم الحجّ، من إصدارات صحفيّة، ولقاءات، واستضافة لمجموعة من حجّاج بيت الله الحرام.

• النّدوة العالميّة للشّباب الإسلاميّ، وذلك من خلال المخيّمات التي تقيمها، وتستضيف فيها العديد من الحجّاج وتقوم بتوعيتهم وإرشادهم، كذلك تقوم النّدوة بتسيير قوافل للحجّاج المسلمين حديثاً والذين يؤدّون فريضة الحجّ لأوّل مرّة. وأيضا تقوم النّدوة بإصدار العديد من الكتيّبات عن الحجّ وتوزيع الموادّ الإعلاميّة الخاصّة بالتّوعية الإسلاميّة على حجّاج بيت الله الحرام.

(١) ومن الشّواهد على اهتمام المعهد بأبحاث الحجّ ومن ضمنها التّوعية الإسلاميّة، عقده للعديد من الملتقيات العلميّة، والتي تهتمّ بقضايا الحجّ، وتطوير الخدمات المقدّمة للحجّاج في مختلف الميادين، والمجالات.

• مكاتب توعية الجاليات المنتشرة في أنحاء كثيرة من مناطق المملكة، والتي تقوم باستضافة الحجّاج المسلمين الجدد الذين لم يسبق لهم الحجّ قبل ذلك، وإعداد برنامج خاص لهم يتضمّن توعيتهم، وتبصيرهم بمناسكهم.

• لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجّاج والمعتمرين بجدّة.

• مؤسّسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية بمكة المكرمة.

• جمعية الكشّافة العربية السعودية[١].

المبحث الثّالث: الأمانة العامّة للتّوعية الإسلاميّة في الحج

إنّ من شواهد اهتمام المملكة العربيّة السّعوديّة بالتّوعية الإسلاميّة في الحجّ هو: إنشاؤها للأمانة العامّة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ، والتي تعتبر المصدر الرّئيس لأعمال ومناشط توعية حجّاج بيت الله الحرام، وإرشادهم، وتوجيههم التّوجيه الإسلاميّ الصّحيح.

أوّلاً: الهدف العام للأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج:

تهدف الأمانة العامة إلى العمل على نشر الوعي الديني بتوضيح العقيدة الصحيحة والأحكام الفقهية وخاصّة فيما يتعلّق بمناسك الحج[٢].

ثانياً: مهام الأمانة العامّة للتّوعية الإسلامية في الحج:

للأمانة العامة العديد من الأهداف أهمّها:

• الإشراف على سير الأعمال وتنفيذها في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والمشاعر المقدسة، ومدن الحجاج، والمواقيت، ومداخل المملكة، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها.

---

(١) انظر عن دور الكشافة في خدمة الحجّاج وتوعيتهم ومساعدتهم: مجلة أهلاً وسهلاً (السعودية) السنة ٢٨ العدد ٣ شهر محرم ١٤٢٥هـ، مارس ٢٠٠٤م ص٣٠.

(٢) تعريف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ص٥١.

• إعداد مشروع خطة التوعية الإسلامية في الحج، والعمل على تنفيذها بعد إقرارها؛ تشكيل اللجان الرئيسة والفرعية، وفرق العمل الميدانية عند الحاجة لذلك.

• اقتراح الضوابط، والشروط الواجب توافرها في المشاركين في التوعية وبرامجها. ومعايير أعمال التوعية الإسلامية في الحج، ومراجعتها سنوياً، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها.

• اقتراح الاستعانة ببعض العلماء، والدعاة، والمترجمين، والإداريين، وغيرهم، للمشاركة في أعمال التوعية الإسلامية في الحج.

• التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بأعمال الحج، وخاصة فيما يتعلّق ببث ونشر برامج التوعية الإسلامية عبر القنوات الإعلامية المختلفة ومتابعتها.

• إعداد بيانات صرف مستحقات العاملين، و المشاركين في أعمال الحج وفقاً للتعليمات.

• إعداد تقارير سنوية عن مستوى أداء أعمال التوعية الإسلامية في الحج والمشكلات التي تواجهها، واقتراح الحلول والتوصيات، ومتابعة تنفيذ التوصيات بعد اعتمادها من صاحب الصّلاحية[١].

ثالثاً: المسار التاريخي لنشأة الأمانة العامّة للتّوعية الإسلامية في الحج:

كان ابتداء أعمال التّوعية الإسلاميّة في الحجّ مبكّراً، وذلك منذ صدور الأمر الملكيّ الكريم المؤرّخ في ١٣٩٠/١١/١٦هـ والمتضمّن دراسة موضوع الدّعاة والمرشدين في الحجّ، ووضع خطّة لعمليّة توعية الحجّاج بالتّنسيق مع الإدارات المعنيّة.

وتضمّن الأمر السّامي الكريم تكليف معالي وزير العدل ونائب المفتي العام

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

بتشكيل لجنة لدراسة الموضوع. وقامت اللّجنة بإعداد محضر تضمّن عدّة توصيات، صدرت الموافقة السّامية بالموافقة عليها برقم (٣٦٣٨) في ١٣٩٢/٣/٢هـ والذي نصّ على ما يلي[١]:

أوّلا: اختيار لجنة غير موسّعة تجتمع بعد عطلة عيد الفطر مباشرة من كلّ سنة للقيام بما يلي:

• اختيار دعاة أكفاء من الأجهزة الحكوميّة المختلفة، والرّفع للمقام السّامي بواسطة الجهة المشرفة لتعميد جهاتهم بتفريغهم للقيام بهذه المهمّة مُدَّة لا تقلّ عن شهر على أن تعهد اللّجنة لبعض أعضائها بالإشراف على التّنفيذ في مكّة والمدينة.

• تقوم اللّجنة بتوزيعهم على الأماكن التي يؤدّون فيها واجبهم وفي المسجد الحرام والمسجد النّبوي ومنى وعرفات والمواقيت.

• تسجيل كلمة موجزة على أشرطة تتضمّن بيان أحكام المواقيت والحجّ، وتذاع من إذاعة الطّائرات السّعوديّة وغيرها، ويترجم الشّريط إلى عدّة لغات.

• كتابة منسك مختصر واضح العبارة تقوم الخطوط العربيّة السّعوديّة بطبعه وتوزيعه وكذلك تقوم اللّجنة بالإشراف على النّشرات التي تصدرها الخطوط للتّوعية الإسلاميّة.

• تجتمع اللّجنة في ساعات تحدّدها بالدّعاة والمرشدين في مكتب يخصّص لهم في مكّة المكرّمة وفي منى أيّام الموسم للوقوف على ما قاموا به، ومدى نجاحهم والتّعاون في حلّ ما يشكل عليهم من المسائل.

• تقوم اللّجنة بالإشراف على تنفيذ الخطّة أيّام الموسم بالاشتراك مع الجهة التي يرتبط بها الدّعاة.

• تطلب اللّجنة من الجهة المختصّة أن تكتب إلى وزارة الحجّ والأوقاف،

---

(١) انظر: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، للشيخ جابر مدخلي ٢٨. مجلة التّوعية الإسلاميّة في الحجّ ص٢٠٧.

والرابطة، والإشراف الدّيني، وغيرها من المسؤولين عن الحجّ للتعاون مع اللّجنة.

• تشكيل لجنة من وزارة الماليّة، وإدارة البحوث العلميّة باعتبارها الجهة التي يرتبط بها الدّعاة والمرشدون لحصر التّأمينات المطلوبة وتحديدها فيما يتعلق بتأمين مكان لاجتماع أعضاء التّوعية في موسم الحجّ بمكّة ومنى وعرفات، وتأمين سيّارات للتّنقّل في المشاعر تحمل مكبّرات للصّوت وتقديم تقرير بذلك.

• تقوم اللّجنة بعد الانتهاء من عملها بإعداد بيان تشرح فيه عملها الذي قامت به، وما قام به أعضاء التّوعية وما واجهها من عقبات وما تمّ من نتائج ومن مقترحات للنّظر فيه مستقبلاً.

ثانيا: الموضوعات التي تطرح للبحث يراعى فيها الكلام عن التّوحيد وبقيّة أركان الإسلام، مع الاعتناء بما يتعلّق بالحجّ والعمرة والأخلاق والآداب الإسلاميّة، وشرح محاسن الإسلام، وأنّه المنهج الو حيد الصّالح لقيادة البشريّة، والتّحذير من المذاهب الهدّامة والانحرافات الخلقية، كما يراعى عدم التّعرض لما يعدّ تدخّلاً في السّياسات الدّولية الخاصّة.

ثالثاً: يراعى في اختيار الأشخاص القوّة العلميّة والأمانة وحسن السّلوك في الأداء والمناقشات والذين تتوفّر فيهم القدرة على التّأثير والأسلوب الجذّاب.

رابعاً: الجهة الرّسميّة التي ينبغي أن يكون ارتباطهم بها أثناء قيامهم بهذه المهمّة هي دار الإفتاء لأنّها المسؤولة عن الدّعاة في داخل المملكة وخارجها.

خامساً: يستمرّ الإشراف الدّيني في المسجد الحرام في توزيع عدد من المرشدين ممّن يوثق في عملهم وإخلاصهم، ويحسنون إجادة بعض اللّغات الإفريقيّة والآسيويّة، نظراً لأنّ بعض العلماء يعقدون حلقات في الحرمين خلال موسم الحجّ، وحيث إنّ أعداداً كبيرة من الحجّاج لا يعرفون اللّغة العربيّة، ولتعميم الفائدة يحسن اختيار أشخاص أمناء ممَّن هم إلمام ببعض اللّغات

الآسيوية والإفريقية ليتولّوا التّرجمة في الحلقات.

وبتاريخ ١٣٩٢/٧/٨هـ صدرت الموافقة السّامية الكريمة بتكليف أوّل لجنة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وبذلك أصبحت أعمال التّوعية الإسلاميّة مرتّبة ومنظّمة تنظيماً دقيقاً أفضل من الماضي وأصبحت هنالك ثمان جهات حكوميّة تشارك في العضويّة؛ هي:

- وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد.
- (وهي الجهة الرّسميّة التي يرتبط بها الدّعاة).
- رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- الرّئاسة العامّة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النّبوي.
- الرّئاسة العامّة لهيئة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
- وزارة الحجّ؛ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة.
- الجامعة الإسلاميّة؛ جامعة أمّ القرى[١].

ومنذ أن بدأت أمانة التّوعية الإسلاميّة في الحجّ نشاطها عام ١٣٩٢هـ، وهي فرع من الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد برئاسة الشّيخ / إبراهيم بن محمّد آل الشّيخ - يرحمه الله - ثمّ برئاسة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - يرحمه الله - واستمرّت على ذلك- حتى مطلع عام ١٤١٤هـ حينما ضمّت الأمانة العامّة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ إلى وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد[٢].

وبذلك فقد انحصرت مسؤوليّة التّوعية الإسلاميّة في الحجّ منذ قدوم الحجّاج إلى المملكة العربيّة السّعوديّة ومغادرهم منها في وزارة الشّؤون

---

(١) انظر: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ للشّيخ جابر مدخلي ص٣٠.

(٢) انظر: مجلّة: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ ص٢١٠.

الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، مع التّمكين للجهات الحكوميّة الأخرى فرصة المشاركة بعد التّنسيق مع الوزارة[١].

رابعاً: الجهات المشاركة مع الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج:

تحقيقاً للرّغبة السّامية الكريمة، فإنّ هنالك عدّة جهات تقوم بالمشاركة والتّنسيق مع وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد للقيام بأعمال التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، ومن تلك الجهات ما يلي[٢]:

الجامعة الإسلامية ٢- جامعة الإمام محمد بن سعود ٣- جامعة أم القرى ٤- جامعة الملك عبد العزيز ٥- جامعة الملك خالد ٦- جامعة الملك سعود ٧- جامعة الملك فيصل ٨- كلية البترول والمعادن (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن -حالياً) ٩- كلية الملك فهد الأمنية ١٠- الكلية التقنية والتعليم الفني ١١- رئاسة الحرمين الشريفين ١٢- رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٣- رئاسة هيئات الأمر بالمعروف ١٤- رئاسة تعليم البنات (أدمجت مع وزارة التربية والتعليم) ١٥- هيئة الرقابة ١٦- هيئة التحقيق والادعاء ١٧- ديوان المظالم ١٨- مجلس الشورى ١٩- الحرس الوطني ٢٠- البنك الإسلامي للتنمية ٢١- المدارس والمؤسسات الخيرية ٢٢- المتقاعدون ٢٣- وزارة الشؤون الإسلامية ٢٤- وزارة التعليم العالي ٢٥- وزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم حالياً) ٢٦- وزارة الحج

---

(١) انظر: التّوعية الإسلاميّة في الحجّ للشّيخ جابر مدخلي ٣٩.

(٢) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج الشيخ: جابر مدخلي، بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٥هـ.

وقد أثبتها كما وردت، مع ملاحظة أن الجهات المذكورة هنا متنوّعة فمنها ما يقدم توعية أو خدمات أو تسهيلات وما إلى ذلك.

٢٧- وزارة البترول ٢٨- وزارة الدفاع والطيران ٢٩- وزارة الإعلام (وزارة الثقافة والإعلام حالياً) ٣٠- وزارة الصحة ٣١- وزارة المواصلات (وزارة النقل حالياً) ٣٢- وزارة الداخلية ٣٣- وزارة البرق والبريد (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات).

خامساً: فروع ومراكز الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحج:

تقوم الأمانة العامّة للتّوعية الإسلامية في الحج بإنشاء العديد من الفروع والمراكز الخاصّة بتوعية الحجّاج، في العديد من الأماكن والمواقع والمنافذ سواء في مكة المكرمة والمشاعر المقدّسة والمدينة المنورة أو في بقيّة الأماكن والمعابر التي يفد من خلالها الحجّاج، وهذه المنافذ والمراكز والكبائن موسميّة، أي أنها تقام خلال موسم الحج فقط، وهي على النّحو التالي[1]:

١.منفذ الطّوال. ٢.منفذ علب بعسير. ٣.منفذ الخضراء بجازان. ٤.منفذ البطحاء بالمنطقة الشرقيّة. ٥.منفذ سلوى بالمنطقة الشرقيّة. ٦.منفذ جسر الملك فهد، بالمنطقة الشرقيّة. ٧.منفذ الرّقعي بالمنطقة الشرقية. ٨.منفذ الجديدة بالحدود الشمالية. ٩.منفذ الحديثة بالجوف. ١٠.منفذ حالة عَمَّار بتبوك. ١١.منفذ مدينة حجّاج الجوّ بمحافظة جدّة. ١٢.منفذ مدينة حجّاج البحر بمحافظة جدّة. ١٣.إقامة (٥) خمسة مراكز توعية في مواقيت الحجّ المكانية. ١٤.إقامة (١٢) اثني عشر مركزاً للتوعية في مكة المكرمة. ١٥.إقامة (١٢) اثني عشر مركزاً للتوعية في المدينة المنورة. ١٦.إقامة (٢٠) عشرين مركزاً للتّوعية في منى. ١٧.إقامة (١٨) ثمانية عشر مركزاً للتوعية في عرفة. ١٨.إقامة (٤) أربعة مراكز للتوعية في مزدلفة. ١٩.إقامة ما يزيد عن (٧٤) أربع

---

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج، الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ.

وسبعين كبينة ومقصورة للجان الفتوى في المشاعر المقدّسة.

سادساً: مراحل وخطط عمل الأمانة العامّة للتوعية الإسلاميّة في الحج:

تنطلق الأمانة العامَّة للتوعية الإسلامية في أعمالها وتوعيتها للحجاج من خلال ثلاث مراحل:

الأولى: التخطيط، وتكون في الفترة من ١/١ إلى ٦/٣٠ من كلّ عام.

الثانية: المتابعة، وتكون في الفترة من ٧/١ إلى ١٠/٣٠ من كلّ عام.

الثالثة: التّنفيذ، وتكون في الفترة، من ١١/١ إلى ١٢/٣٠ من كلّ عام.

وتقوم الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحج بجهود عظيمة في مجال توعية الحجّاج وإرشادهم وتوجيههم مبكراً أي من بلد الحاج الذي هو فيه، وقبل قدومه إلى المملكة، ويتمّ ذلك بتكليف عدد من دعاة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد العاملين في الخارج بتوعية الحجّاج عبر أجهزة الإعلام، وإقامة الدّروس العلميّة، والمواعظ في المساجد والمراكز الإسلاميّة، وتوزيع المطبوعات والأشرطة خلال شهري شوال وذي القعدة... ثمّ تتمّ مواصلة توعيتهم منذ قدومهم أرض المملكة العربية السعودية وعبورهم المنافذ والمواقيت وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي، وأماكن إقامتهم في مكة المكرمة والمدينة المنوّرة والمشاعر المقدّسة من ١١/١ إلى ١٢/٣٠ من كلّ عام.

سابعاً: وسائل الأمانة العامّة للتّوعية الإسلامية في الحج.

تستخدم الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحجّ عدّة وسائل في مجال توعية الحجّاج وإرشادهم وتوجيههم، ومن ذلك ما يلي:

• تنظيم الدّروس العلميّة والمحاضرات والندوات؛ الكلمات الوعظيّة وخطب الجمع في المساجد، اللقاءات والزّيارات الشخصيّة، الإجابة عن أسئلة الحجّاج المباشرة والهاتفية، البرامج التي تنشر في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئيّة، ترجمة العديد من برامج التوعية باللغات العالمية والتي وصلت إلى تسع لغات؛

توزيع المطبوعات المتعلّقة بالحج والتّوعية مثل: كتب المناسك والكتيّبات والأشرطة العربية والمترجمة.

• توزيع بعض الكتب والمطبوعات على الحجاج أثناء إقامتهم وبعد عودتهم إلى بلادهم، باللغة العربية، وبعدّة لغات أخرى.

• إصدار مجلّة موسميّة باسم: (التّوعية الإسلامية) منذ عام ١٣٩٥هـ، وتم إصدارها باللغة العربية وأربع لغات أخرى، ثم توقّفت عن الإصدار عام ١٤٢٠هـ لظروف خاصّة، وسوف تعاود الإصدار بإذن الله تعالى، وقد بلغ مجموع أعدادها (٢٢٣ عدداً)[١].

• الإشراف على مسالخ الذّبح في مكة المكرمة لإرشاد الحجاج وتوعيتهم.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه منذ تأسيس الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في عام ١٣٩٢هـ، وعملها قاصر على توعية الحجاج، والآن وبعد أن أكملت وزارة الحج نظام العمرة والمعتمرين تدرس الوزارة مشروع توعية المعتمرين والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك[٢].

ثامناً: الوحدات الإدارية المقترحة للأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج: نظراً للأعمال الجليلة التي تقوم بها الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحجّ، فقد تَمَّ اقتراح عدّة وحدات إداريّة لتكون فيها بصفة دائمة، والتي يرجى من خلالها إذا ما تمّت وفعّلت حقيقة كل خيرٍ بإذن الله تعالى. وهذه الوحدات المقترحة كالتالي[٣]:

١.وحدة السكرتارية. ٢.وحدة شؤون الدعاة والمترجمين. ٣.وحدة

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج، الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ.

(٢) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج.

(٣) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج.

المناشط الدّعوية والوسائل. ٤.وحدة شؤون الموظفين. ٥.وحدة الشّؤون المالية والصّندوق. ٦.وحدة شؤون المراكز والتّجهيز. ٧. وحدة الشؤون الفنيّة والتشغيل. ٨.وحدة توزيع المطبوعات والأشرطة. ٩.وحدة العلاقات العامّة والإعلام. ١٠.وحدة المعلومات والبحث العلمي. ١١.وحدة الاتصالات الإدارية. ١٢. وحدة المتابعة والتنسيق. ١٣. وحدة الحركة والخدمات العامة. ١٤.وحدة المستودعات. ١٥.وحدة والإسكان والإعاشة.

تاسعاً: أمناء الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحجّ:

تعاقب على أمانة التّوعية الإسلاميّة عدّة من الأمناء الفضلاء منذ تأسيسها وحتى هذا التاريخ. وهؤلاء الأمناء مرتّبون حسب تاريخ تعيينهم منذ تأسيس الأمانة العامة للتوعية عام ١٣٩٢هـ، وهم كالتالي[1]:

م	الاسم	الفترة	ملاحظات
	محمد بن إبراهيم بن قعود	١٣٩٢هـ – ١٣٩٦هـ	
	عبد الله بن إبراهيم الفنتوخ	١٣٩٧هـ – ١٣٩٩هـ	
	إبراهيم بن عبد الله الدباسي	١٣٩٨هـ	
	جابر بن محمد مدخلي	١٣٩٩هـ – ١٤١٢هـ	تكليف وتثبيت
	سليمان بن محمد الشبانة	١٤١٣هـ	
	جابر بن محمد مدخلي	١٤١٤هـ – ١٤١٦هـ	
	محمد بن عبد الله الحمود	١٤١٧هـ	
	جابر بن محمد مدخلي	١٤١٨هـ – ١٤٢٥هـ	

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج، الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٥هـ.

المبحث الرّابع: المشاركون في التَّوعية الإسلامية في الحج

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: نوعيّة المشاركين في التوعية

يتنوّع المشاركون في أعمال التوعية الإسلامية في الحج، تبعا للجهات المشاركة، سواء أكانت من الوزارات، أم الجامعات أم الإدارات الحكومية المتعدّدة، أم الجهات الخيرية الأخرى.

وبناء على ذلك فالمشاركون في عملية التوعية الإسلامية في الحج، يمكن تصنيف نوعياهم حسب أعمالهم ووظائفهم ومن هؤلاء[١].:

أولاً: العلماء والمشايخ. ثانياً: أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.

ثالثاً: الدعاة والوعاظ. رابعاً: الأئمة والخطباء.

خامساً: المعلّمون التابعون لوزارة التربية والتعليم.

سادسا: المنتسبون لإدارات الشؤون الدينية والتوعية والتوجيه والإرشاد في بعض الوزارات والجهات الحكومية.

سابعا: بعض الموظفين التابعين لبعض الهيئات والجهات الحكومية.

ثامنا: بعض الموظفين التابعين للمنظمات والمؤسسات الدعوية.

تاسعا: بعض المتعاونين مع الجهات الخيرية.

عاشراً: بعض الموظفين المتقاعدين، والعاملين الآخرين.

المطلب الثاني: أعداد المشاركين في التوعية

يمكن بيان من رشّح من الدعاة والمشاركين في أعمال التوعية الإسلامية في الحج منذ إنشاء الأمانة العامة للتوعية وإلى هذا العام ١٤٢٤هـ، على النحو

(١) تحليل من الباحث على ضوء المعلومات السابقة.

التالي:

أولا: كانت البداية المبكرة بسيطة، حيث بدأ العدد بـــ (٨٤) داعية في عام ١٣٩٢هـ.

ثانياً: ثمّ تطوّر العدد حتى بلغ (٧٣٨) داعية في عام ١٤٢٤هـ.

ثالثا: بلغ إجمالي من رشح من الدعاة والمشاركين في أعمال التوعية الإسلامية في الحج منذ عام (١٣٩٢هـ إلى ١٤٢٤هـ) عدد (٨٧٢٥) داعية ومشاركاً[١].

وبنظرة تحليلية بسيطة لتلك الأرقام وتطوّرها نلحظ تزايد أعداد المشاركين في التوعية الإسلامية في الحج عاماً بعد عام، مما يوضح مدى الاهتمام بأعمال التوعية من قبل المسئولين عنها، وكذا مدى ما تقدّمه وتوفّره حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود وخدمات متعدّدة، وأخيراً ما يحسّه المشاركون في التوعية من أهمية وفضل وخير العمل الذي يقومون به وهو خدمة ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام.

المبحث الخامس:

كيفيّة اختيار المشاركين في التوعية الإسلاميّة في الحج

العمل في مجال التوعية في الحج له خصوصيته، حيث إنه يتطرّق إلى ما يتعلق بالركن الخامس من أركان الإسلام وهو: الحج. وهذا يتطلب من المشارك في التوعية عدة مواصفات مثل: التمكن العلمي، وفهم كل ما تعلق بأحكام الحج، ومسائله، وأركانه وأنواعه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته. كذلك ينبغي أن يتوفر في المشارك في التوعية الأخلاق العالية والآداب الرفيعة التي تزيد

---

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ.

في علمه، وترفع من قدره، وتعلي مكانته وتجعل لكلمته قبولا لدى الناس.

ونظرا لكل ذلك، فقد قامت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج بتصميم استمارة يتم على ضوئها اختيار المشاركين في التوعية وأسمتها: (استمارة داعية مرشح للمشاركة في توعية الحجاج) وهي خاصة بفروع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وتتضمن هذه الاستمارة معلومات عن المشارك، وسيرته العلمية، ومشاركته السابقة، وكيفية الاتصال به. ثم تبدي لجنة الترشيح في كل فرع من فروع الوزارة رأيها في المتقدم للمشاركة من حيث القبول أو الرفض، ومن ثم إبلاغه بذلك[1].

ومما يحسن ذكره أن بعض الجهات تقوم بتصميم استمارة مشاركة لمن يرغب في توعية الحجاج من قبلها، ومن الأمثلة على ذلك الاستمارة التي قامت بتصميمها عمادة خدمة المجتمع التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والتي توضح معلومات وافية عن المشارك من حيث: بطاقته الشخصية، ومؤهله العلمي ومشاركاته العلمية والدعوية السابقة، وأهم مؤلفاته وبحوثه، واللغات التي يجيدها[1].

المبحث السّادس:

تدريب المشاركين في التوعية وإعدادهم للعمل

يلاحظ أن معظم المشاركين في التوعية من خلال مناشط الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، هم من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ الفضلاء ومن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وغيرهم، ونظرا لكل ذلك فإن مواصفات المشارك في التوعية غالبا متوفرة فيهم، وخاصة من حيث التمكين العلمي، والرصيد الفقهي بأحكام الحج ومسائله، مع بقية المواصفات الأدبية والخلقية.

---

(١) انظر نموذج الاستمارة المرفق في ملحق البحث.

ولكن مع كل تلك الاعتبارات، فإن الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج تقوم ببعض الجهود الهادفة إلى عقد بعض الدورات المناسبة للمشاركين المكلفين بالعمل في مجال التوعية في الحج بصفة عامة، وخاصة للقاطنين في مكة المكرمة ومحافظة جدة والمواقيت، خلال ثلاثة أيام وهي ٥، ٦، ٧ من شهر ذي الحجة.

ويشارك في تقديم المحاضرات على المشاركين كوكبة من العلماء الفضلاء، منهم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، ومعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ويصاحب تلك المحاضرات واللقاءات عرض مرئي لبعض المشكلات والأخطاء التي تحصل لبعض الحجاج أثناء أداء شعيرة الحج، وسبل التغلب عليها ومعالجتها.

وهذه الدورات لا يترتب عليها منح شهادات للمشاركين فيها[١].

وتعقد هذه الدورات التدريبية والتوجيهية في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في مكة المكرمة[٢]. ومما يحسن التنبيه إليه: أنه تعقد في المدينة المنورة بعض المحاضرات والكلمات التوجيهية للمشاركين في أعمال التوعية. ويقوم بإلقاء المحاضرات والكلمات بعض أصحاب الفضيلة والعلماء ممن لهم مكانة، ويشرف على هذه المناشط مركز التوعية الإسلامية في الحج بالمدينة المنورة[٣].

---

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ.

(٢) انظر نشرة أبحاث الحج، العدد الثالث، ص٨ والصادرة عن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، بجامعة أم القرى.

(٣) معلومات مستفادة من مركز التوعية الإسلامية في الحج بالمدينة المنورة.

المبحث السّابع:

مدى مشاركة المرأة في التوعية الإسلامية في الحج

المرأة صنو الرجل، وهي نصف المجتمع، وشقيقة الرجل، وكما هو مطلوب من الرجل في أداء مناسك الحج، فهو كذلك مطلوب من المرأة، والأحكام الشرعية أتت بمخاطبة الناس جميعا دون تمييز، إلا ما كان من أحكام خاصة بالمرأة. ومعلوم أن للمرأة المسلمة خصوصيتها في الحج، ولاسيما أثناء تأدية مناسك الحج، كما لا يخفى على كل ذي لب أن للمرأة أسئلتها الخاصة بها نتيجة للأحوال والظروف التي تنتابها، والتي قد تستحي السؤال عنها في محضر الناس، أو حتى توجيهها للمشاركين في التوعية من الرجال وتحتاج لمن هي متعلّمة من بنات جنسها لسؤالها، ونظراً لكل ذلك (فقد حصلت تجربة من قبل الأمانة العامة للتوعية الإسلامية، في توظيف عدد من النساء للمشاركة في التوعية في الحج، وذلك في عام ١٤٠٢هـ ثم توقفت لأسباب خاصة ولعدم وجود عناصر مؤهلة علميا ودعويا في ذلك الوقت، والأمر –كما يقول فضيلة الشيخ جابر مدخلي– تحت الدراسة لإعادة ترشيح مشاركات ضمن الدعاة لمن تتمكن من إيجاد محرم مرافق)[1].

واليوم وبعد مرور أكثر من اثنين وعشرين عاما على أول تجربة في مشاركة المرأة في مجال التوعية الإسلامية في الحج، يبدو أن الأمر أصبح أكثر يسراً من ذي قبل نظراً لتوفر الأعداد الكبيرة من خريجات الأقسام الشرعية والدعوية، ولرغبتهن في التوعية لبنات جنسهن، وضمن النطاق الشرعي، وكذا لتوافر وسائل النقل والاتصالات وتقنية المعلومات الحديثة وبعد التنسيق الكامل مع المسؤولين عن التوعية الإسلامية في الحج.

---

(١) معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج الشيخ جابر مدخلي، بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٥هـ.

المبحث الثامن:

توظيف التّرجمة في مجال التّوعية الإسلامية في الحج

للترجمة أهمية في مجال الدعوة إلى الله تعالى عامة[١].، ومجال التوعية الإسلامية في الحج خاصة، وذلك للحاجة الماسة إلى إيصال أحكام الحج وما يتعلق بها إلى الحجاج باللغة التي يتكلمون بها ويفهمونها. كما تسهم الترجمة في إيصال ما يرغب الحجاج الاستفسار عنه، ومعرفته من قبل أصحاب الفضيلة العلماء والمشاركين في التوعية.

ومن المعلوم فإن ملايين الحجاج يفدون إلى الديار المقدسة وهؤلاء يتكلمون بعدة لغات عالمية وأخرى محلية، كما أن هنالك لهجات داخل اللغة الواحدة، ونظراً لكل ذلك فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بمجال الترجمة في أعمال الحج عامة، والتوعية الدينيّة خاصة، وقد صدرت التوجيهات السامية الكريمة بتاريخ ٩/٣/١٤٠٤هـ بالاستعانة بالمترجمين بعدة لغات ونص التوجيه ما يلي: (إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بغير السعوديين لأغراض الترجمة وخلافها فيستحسن اختيارهم من المتواجدين في داخل المملكة ممن يوثق في علمهم وسلامة عقيدتهم وحسن سيرهم، وخاصة منسوبي الجامعة الإسلامية، وجامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وغيرها من جامعات المملكة)[٢].

وتحقيقا لتلك الرغبة السامية الكريمة، فقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومن خلال الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج بالإفادة من الترجمة والمترجمين في مجال التوعية الإسلامية في الحج إلى العديد من اللغات العالمية ومن أشهرها اللغة: الإنجليزية، والفرنسية،

---

(١) انظر: دور الترجمة الدينية في الدعوة إلى الله تعالى، لعبده بوريما ص٧١

(٢) التوعية الإسلامية في الحج، للشيخ جابر مدخلي ص٣١.

والإندونيسية، والتركية، والأردية، والبنغالية، والفارسية، والهوسا)[1].

وقد تضاعف أعداد المترجمين منذ بداية عمل التوعية الإسلامية في الحج عام ١٣٩٢هـ بواقع (١٩) مترجما إلى أن بلغ (١٣٠) مترجماً في حج عام ١٤٢٢هـ[2].والجدول الملحق يوضح شيئا من تلك الأعداد المتزايدة[3].

ونظراً لأهمية الترجمة عاماً بعد عام وشدّة الحاجة إليها، فإن وزارة الشؤون الإسلامية تقوم بترشيح ما لا يقل عن (١٥٠) مترجما في كلّ عام، يمثلون (٢٠) بلداً يتحدثون بأكثر من (٣٠) لغة من دعاة الوزارة العاملين في الخارج، ومن أبناء العالم الإسلامي الذين يواصلون دراستهم في جامعات المملكة، ومن المشاركين مع المكاتب التعاونية لتوعية الجاليات بالمملكة للقيام بتوعية حجاج بلادهم ومساندة الدعاة في إيصال التوعية المباشرة إليهم عبر وسائل الإعلام.

وتقوم الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج بمتابعة أعمال المترجمين، كما تقوم بتسهيل مهامهم، وتمنحهم التصاريح اللازمة لدخول مكة المكرمة أثناء موسم الحج، كما تقوم الأمانة العامة للتوعية بمنح أولئك المترجمين شهادة إتمام عمل في ختام التوعية الإسلامية في موسم الحج[4].

ومن جهة أخرى تقوم وزارة الحج بتوعية الحجاج من خلال برامج توعوية مختلفة، تنفّذ عبر ورش عمل متعدّدة، حيث استعانت الوزارة بأكبر بيوت الخبرة العالمية لإعداد المواد التوعوية، ولإعداد الحقائب التدريبية المطلوبة لتنفيذ هذا العمل في بلدان الحجاج وقبل قدومهم إلى المملكة، وباللغات التي

---

(١) معلومات مستفادة من تقرير التوعية الإسلامية في الحج الصادر عن مركز الدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة عام ١٤٢٢هـ.

(٢) التوعية الإسلامية في الحج، للشيخ جابر مدخلي ص ٦٠.

(٣) انظر ملحق البحث.، ص١٢٠.

(٤) انظر نموذج هذه الشهادة في ملحق البحث، ص١٢١.

يتحدثون بها حسب لغة كل دولة، وذلك بعد أن تمّ تقسيم الدوّل الإسلامية إلى أقاليم متناسبة مع تقسيم مؤسسات الطوافة المعمول به في وزارة الحج.

وقد انبثقت فكرة توعية الحجاج بلغاتهم وفي بلدانهم قبل قدومهم إلى المملكة، بعد المؤتمر الذي عقد في ماليزيا عام ١٤٢١هـ والذي أقامته وزارة الحج بالمملكة، وشارك فيه الوزراء المعنيون بشؤون الحج من مختلف الدول الإسلامية.

وتشتمل البرامج التوعوية، وورش العمل التي تقيمها وزارة الحج على عدّة محاور إجرائية، تنتظم فيها عدّة أمور، ومن ضمن تلك المحاور: (المحور النّسكي) وهو يختلف باختلاف المذهب الفقهي لكل دولة، وهو لا يعطي تعليمات دينية مباشرة للحجاج، ولكنه يرشد إلى كيفية الحصول على المعلومة التي يريدها وفقاً لمذهبه الديني.

وتقوم وزارة الحج –الآن– بمتابعة تنفيذ هذه الفكرة في كثير من دول العالم حسب ظروف كل دولة، مع العمل على تكييف البرامج التوعوية لكل دورة من خلال وضع المنهج وكيفية التمويل وآليات التنفيذ والهيكل الإداري الذي يتولّى تنفيذ البرامج.

وقد نفّذت وزارة الحج هذه البرامج التوعوية في الفلبين ونيجيريا وتأتي بقية الدول حسب حاجتها وأهميتها[1].

---

(١) معلومات مستفادة من حديث لوكيل وزارة الحج المساعد الدكتور عيسى بن محمد روّاس. انظر صحيفة المدينة، يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/٢٢هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٧٥) السنة التاسعة والستون، ص٦٠

الفصل الخامس: نماذج من جهود المملكة العربية السعودية الخيريّة في مجال التوعية الإسلامية في الحج.

ويتضمن تمهيداً ومبحثين:

التمهيد:

لم تقتصرْ الجهود المقدّمة للحجّاج والعمار والزوار في مجال التوعية الإسلامية على الجهات الرّسميّة، والإدارات الحكومية المعنيّة بهذا الأمر، بل إن الجهود تنوّعت، والعناية تضافرت من قبل المؤسسات والهيئات والمشاريع الخيريّة، والتي تحظى بدعمٍ ومؤازرة من حكومة المملكة العربية السعودية. وهذه الهيئات والمؤسَّسات والمشاريع الخيرية عديدة ومتنوّعة، ولكن يحسن التركيز – في نظري– على ما هو متخصّص في مجال التوعية، ومن له جهود مباشرة وواضحة في هذا الميدان.

وتأسيساً على ذلك فإن أهمّ الجهات الخيرية التي لها جهود مباشرة في ميدان توعية الحجّاج ما يلي:

أولاً: لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجاج والمعتمرين.

ثانياً: مؤسَّسة هديّة الحاجّ والمعتمر الخيريّة.

وفيما يلي سوف نلقي بعض الأضواء على هاتين الجهتين الخيريّتين، مع تسليط الأضواء على تكوين وعمل كلّ جهة وخاصّة فيما يتعلّق بجانب توعية الحجّاج.

المبحث الأوّل:

لجنة توزيع المطبوعات الدِّينية على الحجّاج والمعتمرين

تمهيد:

تعتبر لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجاج والمعتمرين إحدى الجهود الخيرية التي تسعى في توعية الحجاج والمعتمرين وهي إحدى الثّمرات النافعة في مجتمع المملكة العربية السعودية. ويمكن إلقاء بعض الأضواء على هذه اللجنة من خلال النقاط التالية[١]:

أوّلاً: تأسيس اللجنة: تأسست هذه اللجنة عام ١٤١٢هـ بمدينة جدّة، وهي مؤسسة خيرية دعويّة تعمل بموجب تصريح صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، وتعمل تحت إشرافها.

ثانياً: مجلس الإدارة وفريق العمل: يشرف على أعمال اللجنة مجلس إدارة يضمّ سبعة من أصحاب الفضيلة والقضاة والدّعاة وهم:

فضيلة الشيخ: طلال بن أحمد العقيل، رئيس مجلس الإدارة، فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن عبد العزيز العجيري، قاضي بالمحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ: تيسير بن محمد المهوّس، قاضي بالمحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز رمزي، عضو مركز الدعوة والإرشاد بجدّة، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عمر باشميل، رجل أعمال، فضيلة الشيخ: عبد الله بن أحمد الموسى، تاجر، فضيلة الشيخ: مسفر بن أحمد الغامدي، تاجر.

كما يوجد لدى اللجنة فريق عمل مكوّن من ثلاثمائة موظف ومشرف وإداري وموزع للمطبوعات.

---

(١) انظر: موقع اللجنة على الإنترنت www.manask.com، صحيفة المدينة، يوم السبت ٢ ذي الحجّة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٥) السّنة التاسعة والستون، ١٩.

ثالثاً: أهداف اللجنة: للجنة العديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومنها:

- خدمة القرآن الكريم والسنة المطهّرة وإيصالهما للمسلمين.
- توعية الحجاجّ وتعريفهم بالمناسك، وتصحيح أخطائهم.
- المساهمة في نشر الخير بين الناس.
- إبراز الصورة التي تبرهن محبَّة أبناء المملكة لضيوف الرحمن.
- نشر العقيدة الصحيحة.

رابعاً: وسائل اللجنة: تستعمل اللجنة العديد من الوسائل التي تعين على تحقيق أهدافها وإيصال رسالتها للناس، ومن ذلك توعية الحجّاج وتعريفهم بمناسكهم، وقد بلغ عدد وسائل اللجنة التوعوية أكثر من (١٥) خمس عشرة وسيلة هي[١]:

١-الكتاب. ٢- الشريط الإسلامي. ٣- المجلة. ٤- الفيلم. ٥- رسائل الجوال. ٦- اللوحات الإرشادية المضيئة. ٧- اللوحات الإرشادية على الطرق السّريعة ٨-المحاضرات. ٩-الإذاعة. ١٠-البرامج التلفزيونية. ١١-المطويات. ١٢- الصحف. ١٣- الإنترنت من خلال موقع اللجنة على شكبة المعلومات العالمية. ١٤- رسائل البريد الإلكتروني. ١٥- توزيع بعض الهدايا.

خامساً: قائمة خدمات اللجنة[٢]: تقوم اللجنة بتقديم خدماتها في عدّة مجالات ومناسبات منها: ١- رمضان. ٢- الحج. ٣- هدية الحاج. ٤- الأشرطة السمعية. ٥- مكتبة طالب العلم. ٦- هدية متنوّعة ٧- المصلّى.

والذي يهمّنا في مجال توعية الحجّاج هو قيام اللجنة بتقديم خدماتها

(١) انظر: صحيفة المدينة، يوم الثلاثاء ٥ ذي الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٨) السنة التاسعة والستون ص٩.

(٢) انظر: موقع اللجنة على الإنترنت www.manask.com

التوعوية المتمثلة في: الحجّ وهدية الحاج والأشرطة السّمعية وهدية الحرمين الشريفين.

سادساً: إصدارات اللجنة التّوعويّة[1]: قامت اللجنة بإنجاز العديد من الإصدارات التّوعويّة للحاج والمعتمر والزّائر، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

إصدارات مرئيّة، وتشتمل على عدد (٢) فليم هما:

• فليم دليل الحاج والمعتمر، وهو فيلم إرشادي تمّ إنتاجه عام ١٤١٩هـ باللغة العربية وراجعه سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله، ويوضّح الفيلم مناسك الحج والعمرة بأسلوب سهل ومبسط.

• فيلم صفة العمرة، وهو فيلم إرشادي يوضح صفة العمرة، ويشرح بشكل تفصيلي مناسك العمرة، وبنفس أسلوب فيلم الحج والعمرة.

إصدارات مسموعة، وتشتمل على عدد (٤) أشرطة وهي:

١- شريط الأسرة المسلمة. ٢- شريط صفة الحجّ.

٣- شريط صفة الصّلاة. ٤- شريط صفة العمرة.

إصدارات مقروءة، وتشتمل على عدد (٧) إصدار وهي:

١. مطويّة مناسك، وتحتوي على معلومات مختصرة عن صفة الحج والعمرة وما يتعلّق بهما باختصار. ٢. مطوية المرأة. ٣. مطوية الرّجل. ٤.مطوية الصّلاة. ٥.مطوية العمرة، وتحتوي على معلومات مركّزة عن أحكام العمرة وصفتها وما يتعلّق بها. ٦.دليل الحاجّ والمعتمر، وهو عبارة عن كتاب صغير الحجم يحتوي على ٨٠ صفحة مقاس ١٢×١٧سم مزيّن برسوم توضيحية ولوحات إرشادية لمناسك الحج والعمرة والزيارة. ٧.كتاب سلطان لتعليم الأذكار للأطفال.

---

(١) انظر: موقع اللجنة على الإنترنت www.manask.com

• أفلام مناسك الإرشادية، وهي عبارة عن عدد (٩) أفلام إرشاديّة تتضمّن ما يتعلّق بالحج من مسائل وأحكام وهي كالتالي:

١- محظورات الإحرام ٢- أهلا وسهلاً بضيوف الرحمن ٣- مواقيت الإحرام ٤- المزدلفة ٥- العاشر من ذي الحجّة ٦- يوم عرفة ٧- شرح الأنساك ٨- صفة زيارة المسجد النّبوي الشريف ٩- طواف الإفاضة.

مجلّة مناسك وهي عبارة عن نشرة دعوية، تشتمل على العديد من الأبواب المتنوّعة، والدراسات العلميّة الجادّة وتقع في ثمانين صفحة بطباعة راقية وإخراج متميّز، وقد صدر العدد الأول بمناسبة حج عام ١٤٢٣هـ.

ومن الإصدارات الجميلة للجنة توزيع المطبوعات الدينية على الحجاج والمعتمرين: مطويّة مناسك ومسمّاها: (الحجّ خطوة... خطوة)، وقام بإعدادها الشيخ طلال بن أحمد العقيل وهي عبارة عن ثلاث صفحات، اشتملت على معلومات مركزة، وتلخيص شديد لمناسك الحج والعمرة، مع تزويدها بالرسوم والأشكال الإيضاحية، ذات الألوان والمعبّرة، مع الإخراج الجميل[١].

كما أن اللجنة تقوم بطباعة العديد من الكتب بلغات عالمية تصل إلى (٢١) لغة[٢]. وقد قامت اللجنة هذا العام بإعداد برنامج حافل وخاصّ بتوعية الحجّاج وأسمته (مناسك) ولمدّة شهر، من ١٤٢٤/١١/١٥هـ إلى ١٥/١٢/١٤٢٤هـ، وتضمن تقديم كل ما يحتاجه الحاجّ والمعتمر من معلومات تمكّنه من أداء نسكه من خلال الوسائل الدّعوية والتوعوية المتعدّدة مع استخدام التقنيات العلمية الحديثة لشرح هذه المناسك، وبأسلوب سهل متميّز، يهدف للوصول إلى

(١) قامت اللجنة بتوزيع هذه المطويّة على الحجّاج من خلال منافذ التوزيع.

(٢) صحيفة المدينة، يوم الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٩٥) السّنة التاسعة والستون، ص٩.

أكبر عدد ممكن من الحجّاج. وقد أعَدَّ البرنامج (١٦) حلقة تلفازية عبر قناة (اقرأ)، وعشر صفحات في صحيفة عكاظ، و(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف شريط سمعيّ، و(٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف فيلم دليل الحاج والمعتمر، و(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف من مجلّة مناسك، و(٢٠٠٠) ألفي لوحة إعلانيّة على أعمدة الإنارة، و(٥٠٠,٠٠٠) نصف مليون رسالة هاتف جوَّال، و(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألفاً من تقويم ١٤٢٥هـ وعدداً من المحاضرات والنّدوات، والمناشط التوعويّة الأخرى[١].

وخلاصة القول: فإن للجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجّاج والمعتمرين جهوداً عظيمة في مجال توعية الحجّاج والمعتمرين، وإيضاح مناسك الحج والعمرة لهم بأساليب سهلة، ووسائل حديثة، وطرق محبَّبة إلى النَّفس وهذا من توفيق الله تعالى ثم بدعم وإشراف من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، التي تنطلق في رعايتها لهذه المناشط الدعوية والتوعوية من توجيهات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثّاني: مؤسَّسة هديّة الحاج والمعتمر الخيريّة

تمهيد: تنطلق مؤسسة هديّة الحاج والمعتمرين من أرض المقدّسات ليعمّ نفعها كثيراً من ضيوف بيت الله الحرام وزوّار مسجد رسول الله ﷺ، كما تعتبر هذه المؤسسة رائدة في العمل الخيري الذي ترعاه المملكة العربية السعودية في مجال توعية الحجّاج والمعتمرين.

ولمزيد من معرفة دور هذه المؤسسة ووظيفتها في التوعية يمكن إلقاء بعض

(١) صحيفة المدينة، يوم الجمعة ١ ذي الحجة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٤) السنة التاسعة والستّون ص١٣.

الأضواء عليها من خلال المحاور التالية[1]

أوّلاً: فكرة عن المؤسسة:

نشأت هذه المؤسسة في عام ١٤١٢هـ بمدينة مكة المكرمة، تحت مسمّى (مشروع هدية الحاج والمعتمر)، وهو مشروع خيري يعمل لخدمة الحجّاج والمعتمرين وتوعيتهم بلغاتهم وتزويدهم بالهدايا المتنوّعة، وتقدم غذاءً متكاملاً للرّوح والبدن، من دون إفراط ولا تفريط، وليكون عوناً للحاجّ على أمور دينه ودنياه، مع الاهتمام الخاصّ بإيصال الدّعوة الإسلامية لكلّ بقعة في الأرض، وإبراز محاسن الدّين الإسلامي الحنيف.

ثانياً: أعضاء مجلس الإدارة[2] :

للمؤسّسة مجلس إدارة، يقوم على إدارتها وتوجيهها وتفعيل أهدافها، مع تتويج المؤسّسة برئيس فخري لها، وذلك كما يلي:

أ- صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة – الرئيس الفخري للمؤسسة.

ب- أعضاء مجلس الإدارة، وهم كالتالي:

معالي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل- رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً.

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين- الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي- رئيس مجلس الإدارة؛ سعادة الأستاذ عبد الله بن داود الفايز وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة- عضواً؛ الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبد

(١) انظر: موقع المؤسسة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) www.barakah.org صحيفة المدينة، يوم الاثنين ١١ ذي الحجة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٩٤) السنة التاسعة والستون ص٨.

(٢) معلومات مستفادة من القائمين على المؤسسة خلال شهر صفر ١٤٢٥هـ.

العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام– نائب رئيس المجلس.

سعادة الأستاذ حاتم بن حسين قاضي وكيل وزارة الحج – عضواً.

الشيخ عبد العزيز بن داود الفايز مدير عام الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة سابقاً – عضواً.

الشيخ يوسف بن محمد العويِّد القاضي بديوان المظالم بجدّة – عضواً.

الشيخ محمد بن مرزا عالم مدير مركز الدعوة والإرشاد بمكة المكرمة – عضواً.

الشيخ الدكتور أحمد بن يحيى الغامدي – عضواً.

الشيخ الدكتور ناصر بن مسفر الزّهراني – عضواً.

الدكتور إبراهيم بن عبد المحسن البديوي – عضواً.

الأستاذ عبد الرحمن بن معيوف الحربي – عضواً.

الأستاذ فؤاد بن محي الدين حكيم – عضواً.

الأستاذ خالد بن محمود علوي – عضواً.

الدكتور صافي بن عبد الله بن مجلد – عضواً.

الشيخ منصور بن عامر العامر مدير عام المؤسسة.

ثالثاً: وظائف المؤسسة وأهدافها[1]:

للمؤسسة عدّة وظائف تقوم بها، وكلها تهدف لخدمة الحاج والمعتمر والزّائر وتوعيته، وهذه الوظائف كالتالي:

- توزيع ضيافة خادم الحرمين الشريفين للحجاج والمعتمرين والمتمثلة بوجبة غذائية هدية كريمة منه حفظه الله.
- توزيع وجبات الإطعام المقدمة من الجهات الخيرية.

(١) دليل انجازات المؤسسة لعام ١٤٢٤هـ ص١٠.

- إنتاج وتوزيع المواد الدّعوية من الكتب والأشرطة هدية للحجاج والمعتمرين مقدمة من أهل هذا البلد الطاهر.
- حسن توديع الحجاج عبر مركز تفويج الحجاج بطريق مكة/جدّة السريع، وطريق مكة – المدينة السريع، ومركز تفويج الحجاج الفرادى.

رابعاً: مراحل إنتاج المؤسسة:

هنالك عدّة خطوات تقوم المؤسَّسة باتباعها، وتنفيذها في سبيل ضبط عملية إنتاج، ومراقبة المراحل التي يمرّ بها، والتي يمكن إيضاحها فيما يلي:

- التأكد من جودة الفكرة ومناسبتها للحجاج والمعتمرين.
- اختيار المادة العلمية المتّفقة مع الهدف السابق، أو جمعها وصياغتها.
- عرض المادة المختارة على المختصين من كبار العلماء وطلبة العلم وذوي الاختصاص لإجازتها علمياً.
- فسح المادة المقدمة هدية للحجاج والمعتمرين رسمياً من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ترجمة تلك المادة وفق ضوابط الترجمة المعتمدة لدى لجنة الترجمة.
- مراجعة الترجمة من قبل علماء وطلبة علم يتحدثون اللغة المستهدفة.
- فسح الترجمة من الجهات الرّسمية ذات العلاقة.
- طباعة المادة وتهيئتها للتوزيع، توزيع المادة على هيئة كتب وأشرطة وسيدي هات (cd) ومطويات على الحجاج و المعتمرين مصحوبة بوجبة غذائية مناسبة، بالتنسيق مع الجهات الرّسمية.
- المتابعة والتّقويم، ودراسة إمكانية التطوير.

خامساً: منافذ توزيع منتجات المؤسسة[1]: تعتبر مراكز تفويج الحجّاج

(١) المرجع السابق ص١٢.

فكرة متميزة لوزارة الحج، واستطاع مشروع المؤسسة بتكاتف المسؤولين أن يشارك في عملية توظيف هذه المواقع لخدمة ضيوف الرحمن في المراحل الأخيرة لحجّهم، ومهمة مراكز تفويج الحجاج أصالة هي مراقبة تفويج الحجاج في المواعيد المحددة لمغادرتهم سلفاً والذي يهدف إلى عدم تكدس الحجاج في المطارات والموانئ لئلا يعطي صورة غير حضارية عن المملكة، وهذه المواقع تتميز بالعمل فيها على مدار أربع وعشرين ساعة اعتباراً من يوم الثاني عشر من ذي الحجة وحتى اليوم السادس من شهر محرم من كل موسم حج.

ولقد تبوأ المشروع المواقع التالية:

- مركز تفويج الحجاج في أول طريق مكة/جدة السّريع وعلى بعد (٧) كيلو متر عن المسجد الحرام في مخرج العاصمة المقدّسة.
- مركز تفويج الحجاج في أول طريق مكة/المدينة المنورة السريع وعلى بعد (٤٠) كيلاً من مكّة المكرمة. ومركز تفويج الحجاج الفرادى في حي كدي.

مميزات المواقع:

- مرور جميع حجاج الخارج بها، مما يضمن وصول المواد الموزعة عليهم.
- التوزيع داخل الحافلات من خلال طاقم الحافلة نفسها.
- وجود كل خمسين حاجاً غالباً في حافلة واحدة بلغة واحدة.
- تجنب العشوائية في التوزيع، والتي قد ينتج عنها التدافع والاختلاط وحصول الحاج على مادة بغير لغته؛ وكون الحاج قد فرغ تماماً من أداء نسكه وتهيأت نفسه لاستقبال تلك الهدايا.

سادساً: نماذج من إنتاج المؤسسة التّوعوي[1]:

للمؤسسة العديد من النّتاج الدّعوي المنوّع، الذي يهدف إلى توعية

(١) انظر: المرجع السابق ص١٣-٢٠، موقع المؤسسة على الإنترنت www.barakah.org

الحجّاج، ومساعدهم على أداء نسكهم، مع إيضاح لأحكام الحج والعمرة والزّيارة، وما يفيد المسلم في عقيدته، وعبادته، مع بيان فضائل الدِّين الإسلامي الحنيف إضافة إلى النّصائح والتّوجيهات العامّة، والكلمات المعبِّرة التي تخاطب بعض العاملين في قطاع خدمات الحج.

ويمكن إيضاح بعض إنتاج المؤسّسة التّوعوي فيما يلي:

- التّفسير اليسير (كتاب وشريط صوتي)

فكرة المشروع: تقريب تفسير القرآن الكريم بين يدي عامة المسلمين وربطهم بكتاب رهم، مصدر عزّهم ومنهج حياهم، عن طريق إخراج كتاب وشريط صوتي يشمل تفسير الجزء الثلاثين من القرآن الكريم "جزء عم" موجَّه لعامة الناس، ومترجم إلى عدة من اللغات، ويقع الكتاب في ١٥٢ صفحة.

الشريحة المستفيدة: الحجاج والمعتمرون القادمون للمملكة، والجاليات الإسلامية في دول العالم، وكذا عامة المسلمين.

الترجمة: تمت ترجمة التفسير اليسير إلى عدّة لغات هي:

١- الأردية. ٢- الإندونيسية ٣- الإنجليزية ٤- البنغالية ٥- الهاوسا. ٦- الفارسية. ٧- الفرنسية. ٩- الأسبانية.

التوزيع والأثر: تم توزيع هذا التفسير على الحجاج والمعتمرين عبر المنافذ الرّسمية، ومن خلال المشروع، ولاقى استحساناً وصدىً واسعاً.

- يا أخا الإسلام (شريط صوتي)

الفكرة: تقريب معتقد أهل السنة والجماعة إلى عامة المسلمين وشرح أبواب التوحيد الثلاثة بلغة سهلة ميسرة، مع مقدمة مختصرة في السيرة النبوية.

الشريحة المستفيدة: الحجاج والمعتمرون، وعامة المسلمين.

الترجمة: لحاجة عامة المسلمين الملحة للشريط فقد ترجم إلى اللغات

التالية: ١- الأردية ٢- التركية ٣- الإندونيسية ٤- البنغالية ٥- الفرنسية ٦- الهاوسا ٧- الفارسية ٨- الباشتو ٩- الإنجليزية ١٠- الروسية.

التوزيع والأثر: يعتبر الشريط ضمن الإصدارات الأكثر انتشاراً، وقد تم توزيعه على الحجاج والمعتمرين عبر المنافذ الرّسميّة، وبلغ مجموع ما وزع منه حتى نهاية موسم حج عام ١٤٢٣هـ (١,٧٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف نسخة.

- يا سائق الحجيج (شريط صوتي)

الفكرة: أكثر شخص معاشرة للحجاج هو سائق الحافلة، ويمكث الحاج برفقته زمناً كبيراً خلال رحلة العمر؛ من استقباله بالمطار وحتى توديعه فيه مروراً بالمدينتين المباركتين والمشاعر المقدسة، ومشاعر الحاج تتشكل وفق ما يرسمه تصرف وتعامل السائق؛ من هنا جاءت فكرة إصدار شريط سمعي موجه لسائقي الحافلات يبين ما يجب على السائق ويحسن فعله مع ضيوف الرحمن.

الشريحة المستفيدة: سائقو حافلات نقل الحجاج والذين يزيد عددهم عن ثلاثة عشر ألف سائق.

التوزيع والأثر: تم توزيع الشريط على جميع الشركات المتعهدة بنقل الحجاج كشركة النقل الجماعي، وحافل، والمغربي، ودلة، وأم القرى، والجزيرة، ومكة، والأندلس، والمدينة، وتاسكو، عن طريق النقابة العامة للسيارات. وضماناً لاستماع السائقين تلك المادة والاستفادة الكافية منها؛ فقد تم إعداد مسابقة خاصة لهم عن الشريط، واستقبل المشروع إجاباتهم الكثيرة بنسبة ٧٥٪ من عدد الأشرطة الموزعة، وتم توزيع الجوائز عليهم، وتجدد المسابقة كل عام.

- صفة الحج والعمرة (شريط صوتي)

الفكرة: نبعت الفكرة من حاجة كثير من المسلمين إلى معرفة كيفية أداء الحج والعمرة كما جاءت في الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وكذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدّسة، وأحكام الزيارة.

الشريحة المستفيدة: يحتاج هذا الشريط الحجاج والمعتمرون وقاصدو الحرمين الشريفين، من داخل المملكة وخارجها.

التوزيع: يتم توزيع الشريط على كل من: مكاتب حملات الحج والعمرة.

القادمين لأداء المناسك من خارج المملكة عبر المنافذ الرّسميّة.

الجهات الخيرية التي تتولى توزيع ونشر الإصدارات الشّرعية في المواقيت ومدن الحجّاج.

- خواطر في وداع الحجاج (شريط صوتي)

الفكرة: حينما يحزم الحاجّ أمتعته ويودع الأرض المباركة تتوارد على ذهنه صور حسنة وغيرها، وقد يرحل ليستكمل مشوار حياته السابق وكأنه لم ينعم بتلك المشاعر، وهنا جاءت فكرة إنتاج شريط صوتي يذكر الحاج بالمشاهد الإيمانية التي ملأت عينه وسمعه لتكون باب خير لحياة إيمانية جديدة على منهاج الكتاب والسنة، وترميم ما قد يكون تعرض له الحاج من خطأ غير مقصود.

الترجمة: تم ترجمة الشريط في عامه الأول إلى كل من اللغات التالية:

١- الإندونيسية ٢- الأردية ٣- الإنجليزية ٤- التركية ٥- الفارسية.

الشريحة المستفيدة:

الحجاج والمعتمرون في طريق عودهم بعد أداء طواف الوداع يمكثون فترة في الحافلات متوجهين للمطار أو المنافذ البحرية والبرية، حيث يستمعون إليه من خلال المسجلات الصوتية داخل الحافلات بالتنسيق مع شركات النقل.

وخلاصة القول: فإنّ لمؤسّسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية جهوداً موفّقة في خدمة وتوعية الحجّاج والمعتمرين والزائرين، ويتضح ذلك من خلال مشاريعهم الخيرية، وإنتاجهم الدّعوي المميّز، وعبر وسائلهم الحديثة النّافعة.

الخاتمة

استعرضنا في الصفحات الماضية جوانب عديدة من (التوعية الإسلامية في الحجّ مع إيضاح للجهود العمليّة للمملكة العربية السعودية)، ويحسن في ختام هذا البحث أن نذكر بعض النقاط التالية:

أوّلاً: خلاصة البحث.

تناولنا في ثنايا البحث موضوعات عديدة متعلّقة بالتّوعية الإسلامية في الحجّ، مثل بيان كثير من المسائل المتعلّقة بالحج باعتباره محور العملية التّوعوية كمفهومه وحكمه وتاريخه وأنواعه وآدابه وبيان شيء من فضائله وفوائده، وكل تلك الموضوعات درست ضمن: المداخل الأساسية للحجّ. ثم تناولت في جانب آخر مسألة هامّة جديرة بالبحث والإيضاح باعتبارها المحرّك والباعث الأساس على التّوعية ألا وهي الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في موسم الحجّ، وفي مختلف مراحله وخطواته، وقد تناولت بعض الأمور المتعلّقة بهذه الأخطاء مثل: إيضاح الأسباب الباعثة على ارتكاب الأخطاء، ونماذج متعدّدة رئيسة لتلك الأخطاء، وما هي السُّبل المثلى في معالجة تلك الأخطاء، وهذا ما أوضحته من خلال الخطّة التّوعوية المقترحة. ثم انتقلت إلى بيان المفاهيم الأساسية للتّوعية الإسلامية في الحجّ وذلك من خلال إيضاح مفهوم التوعية وأنواعها وأشكالها وأهميتها وأهدافها ووسائل تحقيقها، ثم تطرّقت إلى الحديث عن عناية المملكة العربية السعودية بالتوعية الإسلامية في الحج، وذلك من خلال عدّة اعتبارات لعلّ من أهمها إيضاح اهتمام المملكة بالحج والحجّاج من خلال نظام الحكم الأساسي في المملكة وكذا من خلال الإدارات والجهات الحكومية التي تبذل كل ما في وسعها لخدمة التّوعية الإسلامية. ثم انتقلت إلى الحديث عن الأمانة العامّة للتّوعية الإسلامية في الحجّ، باعتبارها قطب الرّحى في عمليّة التّوعية، والجهة الرّسمية التي تضطلع بتوعية الحجّاج، وأبنت من خلال ذلك الهدف العام

للأمانة مع تاريخٍ موجزٍ لنشأة الأمانة، والجهات المتعاونة معها، وبعض الجهود الخيّرة التي تقوم بها، والوسائل المعنيّة في ذلك، والمنافذ والميادين التي تعمل من خلالها، ثم بينت مراحل وخطط عمل الأمانة ووسائل عملها والوحدات الإداريّة التي اقْتُرِحت من قبل الجهات المعنيّة لتطوير أعمال الأمانة، وختمت الحديث بسرد من تولّوا أمانة التوعية منذ إنشائها حتى الوقت الحاضر عام ١٤٢٥هـ ثم انتقلت إلى الحديث عن المشاركين في التوعية الإسلامية في الحج من ناحية توعيتهم أو من ناحية أعدادهم.ثم تكلمت عن كيفيّة المشاركين في التوعية، وهل يتلقون تدريباً أو توجيهاً أم لا؟ ثم تحدثت عن مدى مشاركة المرأة في أعمال التوعية الإسلامية في الحجّ، وختمت الحديث بأهمية دور الترجمة في مناشط التوعية ثم انتقلت إلى الحديث عن نماذج من الجهود الخيريّة للمملكة العربية السّعودية في مجال التوعية في الحج، وبيّنت عمق هذه الجهود وهي لا تقلّ عن الجهود الحكومية في أهميّتها وفاعليّتها، واخترت نموذجين لهذه الجهود الخيرية وهما:

لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجّاج والمعتمرين، وتحدثت بشيء من التفصيل عن هذه اللجنة وأعمالها وجهودها ونتاجها التوعوي.

مؤسسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وتكلمت عن نشأتها وعملها وجهودها ونتاجها في مجال التوعية وختمت البحث بخاتمة وملاحق وفهارس.

ثانياً: نتائج البحث:

نتج عن دراسة موضوع البحث العديد من الأمور منها:

- أهميّة بيان المفاهيم الأساسية المتعلّقة بالحجّ.
- أهمية معرفة أسباب الأخطاء في الحج وأنواعها وطرق معالجتها.
- أوضح البحث المفاهيم المتعلقة بالتوعية الإسلامية في الحجّ، وأهمّية دراستها من جميع النّواحي لتكون نبراساً للدعاة وللمشاركين في التوعية.
- كشفت الدّراسة عن عناية المملكة العربية السعودية بأمر التوعية

الإسلاميّة في الحج، وتسخير كافة الجهود، وحشد كامل الطاقات لإنجاح عملية التّوعية.

• أوضحت الدراسة جوانب من عمل الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحج، بصفتها الجهة الرّسمية والمسؤولة عن التوعية، ومدى ما تقوم به من أعمال وجهود كبيرة في هذا الميدان.

• بيّنت الدّراسة بعضاً من جوانب الجهود الخيريّة في المملكة والتي تعتني بأمر التّوعية الإسلامية في الحج، وضربت على ذلك مثالين وهما: لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجّاج والمعتمرين بجدّة، ومؤسّسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية بمكة المكرمة. ولكن لا يعني هذا حصر الجهود الخيرية التوعوية فيهما، وإنما سقتهما على سبيل الاستشهاد لا الحصر، ولظهور أعمالهما وتميّزها في هذا المجال.

ثالثاً: توصيات الباحث.

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بعدّة أمور يمكن إجمالها وتركيزها فيما يلي:

زيادة الاهتمام بالأمانة العامّة للتوعية الإسلاميّة في الحجّ وذلك من خلال الاقتراحات التّالية:

• اقتراح تعديل مسمّى الأمانة العامّة للتوعية الإسلامية في الحجّ إلى مسمّى أعمّ وأشمل وهو: [الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج والعمرة].

• رجاء تنفيذ الاقتراحات الخاصة بإدارات وأقسام الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، وإعادة هيكلتها إدارياً وفنياً وربط أجهزتها إلكترونياً.

• افتتاح فرع رئيس للأمانة العامّة للتوعية الإسلاميّة في الحجّ في المدينة المنوّرة، وذلك للأهمّيّة والفوائد المرجوّة من تحقيق ذلك.

• تكثيف العمل في الأمانة العامّة للتّوعية خلال أيّام العام وزيادة أعداد

الموظّفين فيها، لاستيعاب أعداد الحجّاج والمعتمرين.

• ينبغي أن يكون العمل والإعداد لموسم الحجّ والعمرة مستمرّاً من حيث التخطيط والتنظيم والإعداد والتّنفيذ والتقويم.

• الاتّصال بالعلماء والمشايخ والدّعاة الذين يرغبون المشاركة في موسم الحجّ مبكراً، والتّنسيق مع جهاتهم بفترة كافية.

• زيادة الدّعم المادّي للأمانة العامّة للتّوعية لتحقيق منا شطها في الحجّ في منطقة المدينة المنوّرة ومكّة المكرّمة والمشاعر المقدّسة وإمدادها بالعدد والأدوات والوسائل والأفراد والعاملين الذين يسهمون في إنجاح أعمال التّوعية بصورة أفضل.

• إعادة إصدار مجلة التوعيّة الإسلامية في الحج وزيادة الاهتمام بها من حيث الموضوعات والإخراج، ومحاولة أن يكون إصدارها مستمرّاً خلال العام، وذلك لأنّ موسم الحجّ يتبعه مواسم العمرة طوال العام ومن هنا اقترح تعديل مسمّى المجلّة إلى: (مجلّة التّوعية الإسلاميّة في الحج والعمرة) لتكون شاملة للحجّ والعمرة.

• تأسيس موقع خاصّ للأمانة العامّة للتّوعية الإسلاميّة في الحجّ على شبكة المعلومات العالميّة (الإنترنت)، وذلك لإفادة النّاس، وخاصّة الذين يرغبون الاطلاع وزيادة المعلومات عن الحجّ والعمرة.

• زيادة فاعليّة التّوعية الإسلاميّة أثناء موسم الحجّ عن طريق مؤسّسات حجّاج الدّاخل، وإلزام تلك المؤسّسات بالتّنسيق الكامل مع الأمانة العامّة للتّوعية: كتعيين أعضاء للتّوعية في تلك المخيّمات وتخصيص أماكن معلومة لهم وتزويدهم بكلّ ما يحتاجونه.

• يوصى الباحث بالاهتمام بعمليّة التّرجمة إلى اللّغات الأخرى في الحجّ، وذلك بدراسة هذا الموضوع من قبل وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف

والدّعوة والإرشاد والجهات الأخرى المعنيّة، والمتعاونين معها، والتهيئة لهذا الأمر مبكّراً كما يمكن أن يكون هنالك أعضاء دائمون، وإعطاؤهم دورات خاصّة في عدّة لغات.

• يوصي الباحث بدراسة مشاركة المرأة السّعودية في عملية التّوعية الإسلامية في الحجّ والعمرة، ولاسيّما وأنّ المرأة في المملكة قد قطعت أشواطاً عظيمة في التّعليم الشرعي والإعداد الدّعوي، وذلك من خلال العمل في محيط النّساء، وبعد التّنسيق والإشراف الكامل من الأمانة العامة للتوعية.

• يوصي الباحث بأهمية العناية بالتدريب على التوعية الإسلامية في الحج والعمرة، وذلك من خلال قيام وزارة الشؤون الإسلامية بتأسيس معهد للتدريب على التّوعية الإسلامية في الحج والعمرة وإعطاء المشاركين شهادة مشاركة.

• يوصي الباحث بتدريب المشاركين في التوعية في المناطق البعيدة، وذلك من خلال عقد دورات قصيرة لهم في مناطقهم، وتزويدهم بالإرشادات والتوجيهات اللازمة.

• تزويد المشاركين في التوعية بالوسائل والنشرات والكتب التوعوية ليفاد منها.

• يوصي الباحث بإعادة دراسة الأوراق والنماذج الخاصّة بعمل المشاركين في التوعية الإسلامية في الحج وتنظيمها وتوحيد إجراءات إصدارها وإعطائها أرقاماً معيّنة، وحفظها إلكترونياً.

• يوصي الباحث بتكوين لجنة من وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد وغيرها من الجهات المعنيّة والمتعاونة في تكوين لجنة خاصّة لدراسة إصدارات التّوعية الإسلاميّة في الحجّ، وانتقاء الموضوعات المناسبة واستكتاب العلماء والباحثين، وترجمة بعض تلك الإصدارات إلى لغات عديدة

وتوزيعها على الحجّاج.

• اقتراح تأليف (معجم عن مناسك الحج والعمرة) يشمل كل ما يتعلّق بأمور الحج والعمرة من جميع النّواحي الشرعيّة، وكذا بيان الأخطاء وطرق معالجتها، وما إلى ذلك، ويكون مرتباً حسب حروف المعجم، ويتمّ إصداره في كتاب وكذا على قرص مدمج. وحبَّذا ترجمته إلى بعض اللغات العالميّة لتتم الفائدة منه.

• تشجيع وتحفيز الجهات الخيريّة في المملكة على المشاركة في أعمال التوعية الإسلامية في الحج سواء من حيث المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، كطباعة الكتب والنشرات والوسائل الفنيّة وما إلى ذلك من أعمال.

• اقتراح قيام وزارة الشؤون الإسلامية بإصدار تصاريح لأي جهة معروفة وموثوقة بها تريد القيام بالتوعية والمشاركة فيها، مع مراقبة أعمالها وتوجيهها.

• يوصي الباحث بالاهتمام بالإعلام في الحجّ من حيث الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئيّة، وزيادة الإنتاج في ذلك وتنويع الموضوعات، والإعداد لها مبكّراً .وحبَّذا لو خصّصت قناة تلفزيونية فضائية للحج والعمرة والزيارة وكلّ ما يتعلّق بذلك من توعية شاملة وأخبار متنوّعة وأحاديث وتوجيهات وما إلى ذلك، وخاصة مع استمرار العمرة والزيارة طوال أيام العام وأقترح تسميتها بـــ(قناة الحرمين الفضائية) أو (قناة المناسك).

• يوصي الباحث بالاهتمام بالتّوعية الإسلاميّة في خارج المملكة العربيّة السّعوديّة وذلك من خلال مخاطبة الدّول في الخارج، أو عن طريق السّفارات السّعوديّة في الخارج، وتزويدهم بالمعلومات والمطبوعات والإصدارات الإعلاميّة الخاصّة عن الحجّ وما يتعلّق به، وإرشاد النّاس وتوعيتهم مبكّراً قبل قدومهم للأراضي المقدّسة في المملكة العربيّة السّعوديّة لأداء مناسك الحجّ.

• يوصي الباحث الأمانة العامّة للتوعية الإسلاميّة في الحجّ، بإصدار كتيّب

خاصّ عن الأعمال والجهود والمناشط والتّوجيهات التي ترغب في نشرها كلّ عام، وتعميمه لتتمّ الفائدة منه.

• يوصي الباحث باستحداث مقرّر دراسي جامعي خاص باسم (التّوعية الإسلامية) ويدرس في كليات وأقسام الدّعوة خاصة والكليات الشرعيّة عامّة، ليكون رافداً قوياً في تعليم الطلاب وتهيئتهم للتوعية، أو على أقل تقدير تضمين المواد الدّراسية فقرات عن موضوع التوعية الإسلامية في الحج.

• يقترح الباحث على أقسام وكليات الدّعوة خاصة والكليات الشّرعية عامة: توجيه بعض طلاب الدّراسات العليا –الماجستير والدكتوراه– إلى تناول بعض أمور وقضايا التوعية الإسلامية في الحج والعمرة والزيارة ودراستها نظرياً وعملياً من جميع النّواحي للخلوص إلى نتائج تفيد القائمين على أمر التوعية.

• كما يوصي الباحث أخيراً: بعقد مؤتمر أو ندوة علميّة خاصّة بعنوان: (التّوعية الإسلاميّة في الحجّ والعمرة: تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل) وذلك برعاية وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد بصفتها المعنيّة بعمليّة التّوعية، مع دعوة العلماء والباحثين والجهات المعنية لإثراء هذا الموضوع الهام، وتجليته من خلال محاور هامّة توضع لـــه، وتبيّن مدى قيمة هذا الأمر للمسلمين عامّة، ولحجّاج بيت الله الحرام خاصّة.

وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين، وﷺ وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ملاحق البحث :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

استمارة داعية مرشح للمشاركة في توعية الحجاج

في حج عام ١٤٢٣هـ **(خاص بفروع الوزارة)**

الاسم رباعياً : ....

آخر مؤهل علمي : ....

مصدره المؤهل ....

التخصص العلمي ....

الجهة التابع لها المرشح : ....

المدينة والقرية التي يعمل فيها : ....

مشاركاته الدعوية في مجال : ☐ الفتيا ☐ المحاضرات ☐ الندوات ☐ الدروس العلمية ☐ الكلمات الوعظية
☐ البرامج الإذاعية ☐ البرامج التلفزيونية ☐ الموضوعات الصحفية

معلومات إضافية عن المرشح : ....

....

هاتف العمل : [ ] هاتف المنزل : [ ] الجوال : [ ]

الرقم : .... التاريخ /٢/١٤٢٣هـ

لجنة الترشيح في فرع الوزارة	**يعاد مع التحية إلى الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج** **فاكس [٥٥٠١٩٨٨] ص . ب (٢٠٣٥)**
الاسم :	
التوقيع :	**مدير عام فرع الوزارة بمنطقة / ....**
الاسم :	
التوقيع :	**الاسم / ....** **التوقيع / ....**

عزيز/ن/٩٢

مكة المكرمة - هاتف : ٥٥٧١٧٧٢ - فاكس : ٥٥٨٣٥٢٤ - ص.ب : ٢٠٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة خدمة المجتمع

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

استمارة مشاركة في توعية الحجاج والمعتمرين

البطاقة الشخصية :

الاسم رباعياً :	الدرجة العلمية :	التخصص: ....
الكلية أو المعهد الذي يعمل فيها :		
هاتف العمل :	هاتف المنزل:	الجوال :

المؤهل العلمي :

شهادة الجامعة	عام /	
شهادة الماجستير	عام /	
شهادة الدكتوراه	عام /	
موضوع الرسالة :		

المشاركات العلمية والدعوية في داخل المملكة وخارجها :

١) .... ٢) ....
٣) .... ٤) ....

أهم المؤلفات والبحوث :

١) .... ٢) ....
٣) .... ٤) ....

اللغات التي يجيدها غير العربية :

١) ....

إبداء الرغبة في المشاركة في توعية الحجاج والمعتمرين لهذا العام :

أرغب ☐ لا أرغب ☐

الاسم : .... **التوقيع :** **التاريخ :**

عمادة خدمة المجتمع ص.ب / ١٧٠ هاتف وفاكس / ٨٤٧٢٨٧٦ هاتف ٨٤٧٢٧٠٥

موقع الجامعة الإسلامية على الإنترنت WWW.iu.edu البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa

المشاركون - من طلبة الجامعات بالمملكة والمكاتب التعاونية - في أعمال الترجمة مساندين للدعاة في إبلاغ الحجاج منذ تأسيس الأمانة العامة للتوعية الإسلامية عام ١٣٩٢هـ

العام	عدد المترجمين	العام	عدد المترجمين
١٣٩٢هـ	١٩	١٤٠٨هـ	٤٦
١٣٩٣هـ	٢٠	١٤٠٩هـ	٤٩
١٣٩٤هـ	٢٠	١٤١٠هـ	٤٦
١٣٩٥هـ	٣٠	١٤١١هـ	٥٢
١٣٩٦هـ	٣٨	١٤١٢هـ	٣٤
١٣٩٧هـ	٣٥	١٤١٣هـ	٤٤
١٣٩٨هـ	٢٣	١٤١٤هـ	٥٣
١٣٩٩هـ	٤٩	١٤١٥هـ	٨٣
١٤٠٠هـ	٥٠	١٤١٦هـ	٦٩
١٤٠١هـ	٤٥	١٤١٧هـ	٨٨
١٤٠٢هـ	٤٩	١٤١٨هـ	٩٤
١٤٠٣هـ	٦١	١٤١٩هـ	٨١
١٤٠٤هـ	٦٨	١٤٢٠هـ	١١٦
١٤٠٥هـ	٣٢	١٤٢١هـ	١٢٧
١٤٠٦هـ	٤٧	١٤٢٢هـ	١٣٠
١٤٠٧هـ	٢٩		

الإجمالي : ١٧٢٦ مترجمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

نموذج رقم (٤)

﴿ شهادة إتمام عمل ﴾

الاسم : .... **العمل المكلف به:** مترجم

تاريخ المباشرة / / ١٤٢٢هـ **تاريخ المغادرة** / / ١٤٢٢هـ

يقرر مدير مركز الدعوة والإرشاد في المدينة المنورة أن الموضح اسمه أعلاه قد قام بالعمل في المركز المدة الموضحة.

☐ ولم يدون عليه غياب أو تأخر .

☐ وقد غاب مدة وحسمت عليه .

وعليه جرى التوقيع .

مدير المركز التوقيع

ش.أ/ت/٤٣٦ مكة المكرمة - هاتف : ٥٥٧١٧٧٢ - فاكس : ٥٥٨٣٥٢٤ - ص.ب : ٢٠٣٥

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

١. أخطاء يرتكبها بعض الحجّاج، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ضمن سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، رقم٢٢ (دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٢هـ).

٢. أخطاء يقع فيها بعض الحجّاج، إعداد القسم العلمي بدار ابن خزيمة (الرياض، بدون).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢ (المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ).

٤. أصول البحث العلميّ ومناهجه، د.أحمد بدر، ط٤ (وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٨م).

٥. الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ط١ (اعتناء ونشر جائزة المدينة المنورة، ١٤٢١هـ).

٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدّين موسى بن أحمد أبو النّجا الحجّاوي المقدسي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط٢ (توزيع وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، الرّياض، ١٤١٩هـ).

٧. أكثر من ١٠٠ خطأ في الحجّ والعمرة، لسالم بن محمد الجهني، ط١ (مؤسسة آسام، الرياض، ١٤١٤هـ).

٨. إمتاع الأسماع بما للرّسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، لتقي الدّين أحمد بن علي المقريزي، تصحيح وتعليق محمود محمّد شاكر (باعتناء لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر بالقاهرة، بدون).

٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط٤ (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٨هـ).

١٠. البحث العلميّ، د. عبد العزيز الرّبيعة، ط١ (نشر المؤلّف، الرّياض، ١٤١٨هـ).

١١. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢ (دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ)

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رُشد القرطبي، ط٦. (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ).

١٣. تعريف بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، إصدار: وكالة الوزارة

للتخطيط، الإدارة العامة للتخطيط، ط١ (مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ١٤٢٣هـ).

١٤. التّوعية الشّاملة في الحجّ، للأستاذ عبد الله عبد المطلب بوقس، ط١ (سلسلة دعوة الحقّ، العدد ٩، إصدار الأمانة العامّة لرابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المكرّمة ١٤٠١هـ)

١٥. حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النّعمان، المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشّهير بابن عابدين، ط٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ).

١٦. الحج خطوة... خطوة، للشيخ طلال بن أحمد العقيل (مطويّة من إصدار لجنة توزيع المطبوعات الدينية على الحجاج والمعتمرين، جدّة).

١٧. الحجّ في مائة عام، إصدار وزارة الحجّ بمناسبة مئوية التّأسيس، ط١ (مطابع سحر، الرّياض، ١٤١٩هـ)

١٨. الحج والعمرة، محيي الدّين مستو، ط٣ (دار القلم، دمشق، ١٤٠٢هـ).

١٩. دروس عقديّة مستفادة من الحج، أ.د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط١ (دار ابن عفّان، القاهرة، ١٤١٩هـ).

٢٠. الدّعوة إلى الله في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي ط١ (صادر عن وزارة التعليم العالي والجامعات السعودية بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز مقاليد الحكم، رقم٢٢٠).

٢١. الدّعوة في عهد الملك عبد العزيز، د.محمد ناصر الشّثري، ط١ (بدون، ١٤١٧هـ)

٢٢. دليل الإنجازات لعام ١٤٢٤هـ، اعتناء ونشر هدية الحاج والمعتمر، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ).

٢٣. دليل الحاج والمعتمر والزّائر لمسجد رسول الله ﷺ ط٢ (طبع ونشر عمادة خدمة المجتمع، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ١٤٢١هـ).

٢٤. دليل الحاج والمعتمر، جمع وإعداد الشيخ طلال بن أحمد العقيل، ط٤ (أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية على إصداره، الرياض، ١٤٢٤هـ).

٢٥. دور التّرجمة الدّينية في الدّعوة إلى الله لعبده بوريما التّيجيري، ط١ (دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).

٢٦. رفيقك في الحجّ والعمرة والزّيارة، لخالد بن حسين بن عبدالرحمن، ط١ (مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٢هـ).

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيّم الجوزية، ط١ (دار الكتاب العربيّ، بيروت، بدون)

٢٨. سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم، محمد فؤاد عبدالباقي (دار

الريان للتراث، القاهرة، بدون).

٢٩. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزّت عبيد الدّعّاس وعادل السيّد، ط٥ (دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ).

٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٢ (مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٨هـ).

٣١. سنن النسائي (المجتبى) للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النّسائي، ط١ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ).

٣٢. السّيرة النّبويّة في ضوء المصادر الأصليّة، دراسة تحليليّة، د.مهدي رزق الله أحمد، ط١ (مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، الرّياض، ١٤١٢هـ)

٣٣. سيرة النّبي ﷺ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، باعتناء محمّد محيي الدّين عبد الحميد، (توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد، الرّياض)

٣٤. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط١ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ).

٣٥. الصّحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣ (دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ)

٣٦. صحيح البخاري (المسمّى: الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه) لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، بشرح محبّ الدّين الخطيب، وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر ومراجعة قصّي محبّ الدّين الخطيب، ط١ (المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ)

٣٧. صحيح الجامع الصّغير وزياداته (الفتح الكبير) للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني، ط٢ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ).

٣٨. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٣ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨).

٣٩. صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدّين الألباني، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).

٤٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجّاج القشيري، تحقيق وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، بدون)

٤١. صفة الحجّ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ضمن سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ رقم (٢٣) (دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٤هـ).

٤٢. صفة حجّة النبي ﷺ، لمحمّد بن جميل زينو، سلسلة التّوجيهات رقم ١٣.
٤٣. فتاوى الحج والعمرة والزيارة، من إجابة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٧ (الجمعة للطباعة الالكترونية، الرياض، ١٤٢٣هـ).
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتصحيح محبّ الدّين الخطيب، ط١ (دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ).
٤٥. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، إشراف ومراجعة: عبد اللطيف محمد السّبكي، ط٣ (عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ).
٤٦. الفقه الإسلامي وأدلّته، د.وهبة الزّحيلي ط٣ (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ).
٤٧. فقه السنّة، السيد سابق، ط١ (دار الكتاب العربي، بيروت، بدون).
٤٨. الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط١ (دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٧هـ).
٤٩. كتيّب المجلّة العربيّة، الصّادر بمناسبة الإعلان عن الأنظمة الثّلاثة الصّادرة في المملكة العربيّة السّعوديّة (أنظمة الحكم، والشّورى والمناطق) الرّياض، ١٤١٢هـ
٥٠. لسان العرب المحيط، للعلاّمة محمد بن مكرم بن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خيّاط (دار لسان العرب، بيروت، بدون)
٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمّد ابن قاسم وابنه محمّد، (طبع مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، ١٤١٦هـ)
٥٢. المدخل لإدارة الأعمال، د. كامل المغربي ط١ (نشر الجامعة الأردنيّة، عمان، ١٩٧٨م).
٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي (المناسك والكفارات) تحقيق: أ.د. عيد بن سفر الحجيلي، ط١ (إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم الإصدار (٦٦)، ١٤٢٥هـ).
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون).
٥٥. معالم السّنن، للخطّابي، بحاشية سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزّت عبيد الدّعّاس، وعادل السّيّد، ط١ (دار الحديث...، بيروت، ١٣٨٨هـ).
٥٦. معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسّلام محمد هارون (دار الكتب العلميّة، إسماعيليان نجفي، إيران، بدون)
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشّيخ محمد الشّربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي، ط١ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ)
٥٨. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط١ (هجر للطّباعة والنّشر، القاهرة، ١٤٠٩هـ)
٥٩. المملكة العربية السعودية: مائة عام في خدمة الإسلام و المسلمين، ط١ (المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ١٤١٩هـ).
٦٠. منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش، ط٥ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ).
٦١. مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزّيارة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١ (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ).
٦٢. المنهاج للمعتمر والحاج، للشّيخ سعود بن إبراهيم الشّريم، ط١ (دار الوطن، الرّياض، ١٤١٤هـ).
٦٣. المنيحة في أحكام الحجّ والعمرة، لأحمد أبي العينين، ط١ (دار ابن عفّان، القاهرة، ١٤١٦هـ).
٦٤. نماذج من جهود المملكة العربية السّعودية في بناء المساجد داخل المملكة إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١ (مركز حسن للطباعة، الرياض، ١٤١٩هـ).
٦٥. وزارة الحجّ...، د. سعد بن عودة الردادي، ط٢ (بدون، ١٤٢٤هـ).

ثالثاً: المجلاّت.

٦٦. التوعية الإسلاميّة في الحجّ، مجلّة تصدر عن وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، إدارة الشؤون الإعلامية (السّنة العشرون، العدد ٢٠٩– العدد الثّالث– ذو الحجّة، ١٤١٤هـ)

رابعاً: الصّحف والنّشرات.

٦٧. صحيفة المدينة، يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/٢٢هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٧٥) السّنة التاسعة والستون.
٦٨. صحيفة المدينة، يوم الجمعة ١ ذي الحجّة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٤) السنة التاسعة والستون.
٦٩. صحيفة المدينة، يوم السبت ٢ ذي الحجة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٥) السّنة التاسعة والستون.
٧٠. صحيفة المدينة، يوم الثلاثاء ٥ ذي الحجة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٨٨) السنة التاسعة والستون.

٧١. صحيفة المدينة، يوم الاثنين ١١ ذي الحجة ١٤٢٤هـ – الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٩٤) السّنة والتاسعة والسّتون.

٧٢. صحيفة المدينة، يوم الثلاثاء ١٢ ذي الحجّة ١٤٢٤هـ – الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٤م (العدد ١٤٨٩٥) السنة التاسعة والستون.

٧٣. نشرة أبحاث الحج، (العدد الثالث، الصادرة عن معهد خادم الحرمين الشّريفين لأبحاث الحج، بجامعة أم القرى مكّة المكرمة).

خامساً: معلومات خاصّة بالبحث.

٧٤. معلومات مستفادة من الأمين العام للتوعية الإسلامية في الحج، الشيخ: جابر بن محمّد مدخلي، بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٥هـ، وتاريخ ٢٧/٢/ ١٤٢٥هـ.

٧٥. معلومات مستفادة من فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد، بمنطقة مكة المكرمة، خلال شهر صفر ١٤٢٥هـ.

٧٦. معلومات مستفادة من لجنة توزيع المطبوعات الدينية على الحجّاج والمعتمرين بجدة خلال شهر صفر، ١٤٢٥هـ.

٧٧. معلومات مستفادة من مؤسسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية، بمكة المكرمة، خلال شهر صفر ١٤٢٥هـ.

٧٨. معلومات مستفادة من مركز التوعية الإسلامية في الحج بمنطقة المدينة المنورة لحج عام ١٤٢٢هـ.

سادساً: أبحاث علميّة غير منشورة.

٧٩. التوعية الإسلاميّة في الحجّ... الأهداف والوسائل، للشّيخ جابر بن محمّد مدخلي، الأمين العام للتوعية الإسلاميّة في الحجّ (مكّة المكرّمة، ١٤٢٢هـ)

سابعاً: مواقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

٨٠. موقع لجنة توزيع المطبوعات الدّينية على الحجاج والمعتمرين www.manask.com
موقع مؤسسة هدية الحاج والمعتمر الخيرية www.barakah.org



فهرس الموضوعات



التَّفْسِيرُ الْبَلاَغِيُّ لِسُورَةِ الإِخْلاَصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِمِ الْعَمَّارِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ اللّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله، ويكافئ نعمه، حمداً له على نعمائه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، حمداً له على الإيمان والقرآن، والصلاة والسلام على خير من صلى وصام، وخير من قرأ القرآن وعظّمه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فسيظل كتاب الله نبعاً فياضاً، ومورداً عذباً نميرا يتوافر عليه الدارسون والباحثون؛ للنظر في بلاغته، والوقوف عند دُرَر بيانه، وبدائع فرائده، وليس لهذه الدرر، وتلك البدائع غاية تنتهي إليها، ولا حدٌّ تقف عنده، ولكنها درر مستقرة في أعماقه، وفرائد لا تظهر إلا لمن غاص في أعماقه، ولمن سعى ونقَّب، وبحث ونظر، وأمعن ودقَّق، ولمن أخلص النية، ونقى السريرة، ثم هو ـــ بعد ذلك وقبله – توفيقه – سبحانه – وتسديده، ولا بد من السعي والكد خلف هذه الدرر لاستخراجها، والوقوف عند دقائقها وأسرارها.

وكان لزاماً من أجل تحقيق هذه الغاية، والظفر بها من معاودة النظر، وإنعام التدبر، وإطالة البحث والمراجعة لكتاب الله، ولكلام أهل العلم المحققين، ومن هنا جاءت الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع؛ للوقوف عند أسرارها البلاغية، ونكتها البيانية.

وقد قصرت الدراسة على سورة الإخلاص والمعوِّذتين، فسأسعى – إن شاء الله – خلال هذه الدراسة لإظهار الأسرار البلاغية الكامنة في طيات هذه السور، المستقرة في أعماقها؛ من أجل بيانها وتأملها.

وثمة أسباب دعتني لاختيار هذه السور، والكتابة فيها، ولعل من أهم هذه الأسباب ما يأتي:

١- فضل هذه السور، فقد ورد كثير من الأحاديث الصحاح التي تبين

فضل هذه السور، وعظيم منْزلتها، وعلو قدرها، وسأذكر هذه الأحاديث في صدر هذه الدراسة؛ لنكون على بينة منها وبيان.

٢- ما ورد في الصحاح من الأمر بقراءتها في كل يوم وليلة، صباحاً ومساء، فهذه السور من ورد المسلم وذكره يتحصن بها من شياطين الإنس والجن، ومن شر كل ذي شر، ومن شر كل حاسد وساحر.

ولا يخفى أن الأمر بقراءتها والمواظبة عليها دلالة على أمر كامن فيها، وسأسعى في هذه الدراسة لكشف شيء من هذه الأسرار، وإظهار تلك الدلالات.

٣- ختم القرآن الكريم بهذه السور، ولختم القرآن بهن دلالة يحسُن الوقوف عندها، والإشارة إليها؛ وذلك أن الخاتمة من المواضع التي يتأنق بها المرء، ويجهد نفسه في تحبيرها، فإذا كان ذلك في كلام البشر وبيانهم فما الظن في كتاب الله الذي بلغ الغاية في الإعجاز؟ وسأتطرق إلى هذا الأمر وبيانه في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ومن هذه الأسباب مجتمعة تبرز أهمية هذا الموضوع، فحسب هذا الموضوع أنه وقفة مع سور من كتاب الله تعالى؛ للنظر في أسرارها البلاغية، ونكتها البيانية، ويزيد هذا الأمر أهمية وشأناً أنها دراسة لسور كاملة، فَتَسْلَمُ هذه السور في هذه الدراسة من الاقتطاع والتجزئة، وهو أمر بالغ الأهمية في الدراسات البلاغية؛ وذلك أن اقتطاع الشاهد من سياقه يفقده كثيراً من دلالاته وأسراره.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الدراسة تتجه إلى بيان الأسرار البلاغية، والنكت البيانية التي تضمنتها هذه السور، وهو أمر من الأهمية بمكان، وذلك أنه يظهر تميز هذه الدراسة وتفردها، واستقلالها بهذا

الأمر؛ وذلك أن كثيراً من الدراسات لهذه السور كانت تتجه إلى كشف معانيها، وبيان فضلها، وذكر ما ورد في السنن والصحاح من فضلها، ومن تلك المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر: كتاب "فضائل القرآن" لابن كثير، وكتاب "فضائل القرآن ومعالمه وآدابه" لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب "فضل سورة الإخلاص وما لقارئها" للحافظ المحدث أبي محمد الحسن الخلال.

بل إن هناك دراسات بيانية لهذه السور، إلا أنها جاءت ضمن دراسة لمجموعة من السور القرآنية، ومن ذلك: كتاب "على طريق التفسير البياني" للدكتور فاضل السمرائي، وكتاب: "التفسير البياني" للدكتورة عائشة بنت الشاطئ، وغيرها من الكتب، وما يميز هذه الدراسة أنها انفردت بالدراسة البيانية لهذه السور دون غيرها، وذلكم هو الجديد في هذه الدراسة، واللبنة المضافة إلى الدراسات في البلاغية القرآنية.

وقد اقتضتْ طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التفسير البلاغي لسورة الإخلاص.

المبحث الثاني: التفسير البلاغي لسورة الفلق.

المبحث الثالث: التفسير البلاغي لسورة الناس.

المبحث الرابع: الحكم والأسرار في ختم القرآن الكريم بسورة الإخلاص والمعوذتين.

وقد صُدِّرتْ الدارسة بمقدمة وتمهيد، ذكرتُ في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، وخطة البحث ومنهجه، وتضمن التمهيد حديثاً عن فضائل السور الثلاث، وأسباب نزولها.

وأما المنهج الذي سرتُ عليه فهو دراسة السورة كاملة على نهج المفسرين في تناولهم لهذه السور، بيد أني أعنى بالجانب البلاغي، ومن هنا جاءت

تسمية هذه الدراسة بـ(التفسير البلاغي لسورة الإخلاص والمعوذتين)، ولذا فسأقف مع كل آية من آيات السور الثلاث، وسيكون تناولي لها في سياقها الذي وردتْ فيه، دون بترها من سياقها الذي جاءت فيه.

كما أني لن أفصل بين الأساليب البلاغية في هذه الدراسة وبين معنى كل آية؛ وذلك أن هذه الأساليب جزء رئيس من المعنى، لا يظهر المعنى إلا بها، ولا يتم إلا من خلالها، ولذا ينبغي أن تتجه عناية المفسرين والمتخصصين إلى بيان هذه الأسرار البلاغية وإظهارها، وأن تأخذ حقها كاملاً غير منقوص في الدراسات القرآنية، ولا يصح أن تُذكر على عجل، أو بعد الانتهاء من بيان المعنى، وكأنها شيء ثانوي في المعنى، تأتي بعد اكتمال المعنى وظهوره، فضلاً عن الطريقة التي يتم من خلالها تناول هذه الأساليب البلاغية، واقتطاعها من السياق الذي جاءت فيه، والاكتفاء بالقول أن في هذه الكلمة تشبيها أو استعارة أو غير ذلك، دون الإشارة إلى أثر هذه الأساليب في بناء المعنى وظهوره، ولذا سأتجه في هذه الدراسة إلى هذه الأساليب البلاغية، وسأقصر جهدي واهتمامي في إبرازها، والإشارة إلى أثرها البالغ في بناء المعنى وظهوره، من خلال السياق الذي جاءت فيه، ومع ذلك فلن أتطرق كثيراً إلى معنى السورة، وبيان مفرداتها إلا بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة؛ من أجل إظهار الأسرار البلاغية، ولذا فلن أذكر في هذه الدراسة إلا ما يمت للبلاغة بسبب.

وأحب أن أبين في هذا المقام مرادي بالتفسير البلاغي في هذه الدراسة، فأنا أقصد من ذلك أن هذه الدراسة ستتجه إلى بيان أسرار التراكيب في هذه السور، وإظهار خصائصها التعبيرية بذكر ما تضمنه النظم القرآني من أساليب بلاغية، لا حصر لها من تقديم وتأخير، ومن حذف وذكر، ومن تعريف وتنكير، ومن اختيار للألفاظ ذات الإيحاء والظلال، وغير ذلك مما يتميز به نظم القرآن الكريم.

وهذا الأمر من الأهمية بمكان، بل إن ذلك هو سرٌّ إعجاز القرآن الكريم، وهو سبب عجز المشركين أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، ولذا فقد طفق العلماء يشيرون إلى بلاغة القرآن وإعجازه، والإشادة به، بل الأمر بدراسة هذه البلاغة، والوقوف عندها، وسأكتفي بالاستدلال على ذلك بقول أبي هلال العسكري، يقول: «اعلم– علمك الله الخير، ودلَّك عليه، وقيضه لك، وجعلك من أهله – أن أحق العلوم بالتعلم، وأولاها بالتحفظ– بعد المعرفة بالله جل ثناؤه – علم البلاغة، ومعرفة الفصاحة، الذي به يُعرف إعجاز كتاب الله تعالى.. وقد علمنا أن الإنسان إذا أغفل علم البلاغة، وأخل بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصَّه الله به من حسن التأليف، وبراعة التراكيب، وما شحنه به من الإيجاز البديع، والاختصار اللطيف، وضمّنه من الحلاوة، وجلَّله من رونق الطلاوة، مع سهولة كلمه وجزالتها، وعذوبتها وسلاستها، إلى غير ذلك من محاسنه التي عجز الخلق عنها، وتحيرت عقولهم فيه.. وقبيح لعمري بالفقيه المؤتم به، والقارئ المتهدَّى بهديه.. وبالعربي الصليب، والقرشي الصريح ألا يعرف إعجاز كتاب الله تعالى إلا من الجهة التي يعرفه منها الزنجي والنبطي، أو أن يستدل عليه بما استدل به الجاهل الغبي، فينبغي من هذه الجهة أن يقدم اقتباس هذا العلم على سائر العلوم بعد توحيد الله... » (١)

وبعد: فهذا ما سأسعى إليه في هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى –، وسأحرص على تحقيقه والوصول إليه، فإن تم ذلك على الوجه الذي أريد، فقد حققت مرادي، وأصبت مبتغاي، وإن كانت الأخرى فحسبي بذلي واجتهادي، والله – سبحانه – هو الذي يتولانا بأمره، ويوفقنا إلى السداد والصواب.

---

(١) كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر: ٧، لأبي هلال العسكري.

التمهيد

أولاً – فضائل هذه السور:

مما يحسُن بيانه في هذه الدراسة ذكر شيء من فضائل هذه السور، وبيان مناسبة نزولها؛ ليكون ذلك تمهيداً لهذه الدراسة وتوطئة لها، ومدخلاً إلى بيان أسرار هذه السور البلاغية، ونكتها البيانية.

أما ما يتعلق بفضائل هذه السور فقد ورد في الصحاح والسنن كثير من الأحاديث الدالة على شرف هذه السور، وعظيم قدرها ومترلتها لدى من تكلم بها وأنزلها.

أ – فضل سورة الإخلاص

أما سورة الإخلاص فإن فضلها كبير، ونفعها عظيم، وقد أُفردت هذه السورة بالتأليف في فضلها، والإطناب في بيان ما رُوي فيها، ولا غرو في ذلك فقد «صحت أحاديث كثيرة في فضلها، فمن فضائل هذه السورة: أنها تعدل ثلث القرآن، كما أنها عنوان التوحيد، وهي رمز الإخلاص في العبودية، ونفي الشرك والتعددية، وفيها اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى، وفيها صفات الربوبية المطلقة التي بها معرفة الله الحقة، فكلما كررها العبد كرر صفاته، وأعلن توحيده، وفي ذلك إرغام للشيطان، وتخزية له».[1]

يدل على هذا الفضل، وتلك المنزلة حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سَرِيّة، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبيﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها،

---

(١) فضائل سورة الإخلاص و مالقارئها: ٤١، لأبي محمد الحسن الخلال.

فقال النبي ﷺ: خبروه أن الله يحبه).[١]

ومن ذلك – أيضاً ـــ: حديث أنس ﷺ قال: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـــ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى يفرغ منها، ثم كان يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، وإن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يَحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، قال: حُبك إياها أدخلك الجنة).[٢]

ومما ورد في فضلها – أيضاً ـــ: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يارسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد، ثلث القرآن).[٣]

وغير ذلك مما ورد في فضلها، وفي ما تقدم دلالة بينة على فضل سورة

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم الحديث: ٧٣٧٥

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، رقم الحديث: ٧٧٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أحد، رقم الحديث:٥٠١٥.

الإخلاص، وإشارة واضحة إلى جليل قدرها، فحسبها شرفاً ومترلة أن كانت سبباً لدخول ذلك الرجل الجنة، وسبباً لحب الله له، وإنه لخير عظيم أن يُوفق المؤمن إلى حب الله ومرضاته، ويُبشر بدخول الجنة، وقد نال ذلك الصحابيﷺ هذا الأجر بحبه لهذه السورة، ولزوم قراءها، والمواظبة عليها، فنال بذلك أجراً عظيماً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأما حديث أبي سعيد، ففيه الدلالة الواضحة على فضل سورة الإخلاص، وعظيم قدرها، وعلو منْزلتها، فحسبها شرفاً وقدراً أها تعدل ثلث القرآن الكريم، فهي وإن قلت آياها، وحُصرت كلماها إلا أها تعدل ثلث القرآن في المثوبة والأجر، وبذلك نطق الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولا يعني كوها تعدل ثلث القرآن أها « تقوم مقام ثلث القرآن بدليل أن الإنسان لو كررها في صلاة الفريضة ثلاث مرات لم تكفه عن الفاتحة، مع أنه إذا قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأن القرآن كله، لكنها لا تجزئ عنه، ولا تستغرب أن يكون الشيء معادلاً للشيء ولا يجزئ عنه ».[1] ومما يدل على فضلها: مواظبة رسول اللهﷺ على قراءها، فقد كان يقرأ ها في سنة الفجر، وفي سنة المغرب، وفي ركعتي الطواف، كما كان يقرأ ها في الوتر، ولا غرو في ذلك؛ فهي مبنية على الإخلاص لله – عز وجل – ومن هنا سُميت بسورة الإخلاص.[2]

ب – فضل سورة المعوذتين

ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث عن رسول اللهﷺ تبين فضلهما، وشرف قدرهما، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامرﷺ قال:

---

(١) تفسير جزء عم: ٣٥١، لمحمد بن صالح العثيمين.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٥١.

قال رسول الله ﷺ: (ألم تر آيات أُنزلت هذه الليلة لم يُر مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. [(١)]

ومن فضائل هاتين السورتين حديث عقبة بن عامر قال: (بينا أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب، إذ قال لي: يا عقبة ألا تركب، قال: فأجللتُ رسول الله ﷺ أن أركب مركبه، ثم قال: ياعُقيب ألا تركب؟ فأشفقت أن تكون معصية، قال: فنزل رسول الله، وركبت هُنَيَّة، ثم ركب، ثم قال: يا عقيب: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بها الناس؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأقرأني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم أُقيمت الصلاة، فتقدم رسول الله ﷺ، فقرأ بهما، ثم مرَّ بي، قال: كيف رأيت يا عقيب، اقرأ بهما كلما نمت، وكلما قمت). [(٢)]

وفضل هاتين السورتين من خلال هذه الأحاديث ظاهر جلي، فهاتان السورتان – كما ذكر رسول الله ﷺ خير سورتين قرأ بها الناس، ولك أن تطلق عنان فكرك، وأن تنعم النظر في دلالات هذه الألفاظ، فستجد أنها تدل على الخير الكثير، وقد حازتا فضل السبق فكانتا بذلك خير سورتين قرأ هما الناس.

يدل على هذا الفضل ويؤكده الحديث المتقدم، وهو قوله (ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم يُر مثلهن قط﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وثمة أحاديث أخرى جاء فيها ذكر فضائل هذه السور الثلاث مجتمعة بخلاف الأحاديث السابقة التي انفردت سورة الإخلاص فيها عن المعوذتين،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة المعوذتين، رقم الحديث: ٨١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٧٤٢٩.

ومنها: حديث: عقبة بن عامر قال: (بينا أنا بوسول اللهﷺ راحلته في غزوة إذ قال: ياعقبة قل، فاستمعتُ، ثم قال: ياعقبة، فاستمعتُ، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: (قل هو الله أحد)، فقرأ السورة، حتى ختمها، ثم قرأ (قل أعوذ برب الفلق)، وقرأتُ معه، حتى ختمها، ثم قرأ (قل أعوذ برب الناس) فقرأتُ معه حتى ختمها، ثم قال: ما تعوَّذ بمثلهن أحد). [1]

كما يدل على فضل هذه السور الثلاث مواظبة رسول اللهﷺ على قراءهن جميعاً في كثير من الحالات، فكان إذا أوى إلى فراشه قرأ هذه السور ونفث في كفه، ثم مسح بذلك وجهه، وما استطاع من بدنه،كما كان يقرأ هذه السور بعد كل صلاة[2]، وفي ذلك الدلالة الواضحة على فضل هذه السور، وعظيم قدرها، وشديد نفعها.

ومن أجل هذا الفضل، وتلك المنْزلة لهذه السور الثلاث كلها جاءت هذه الدراسة، فثمة أمور كثيرة اشتركت فيها هذه السور، وليس ذلك مقصوراً على الفضل والمنْزلة، بل تجاوز ذلك حتى في بناء هذه السور في مفرداهّا وتراكيبها، وهذا لا ينافي أبداً أن هناك كثيراً من الخصائص الموضوعية والأسلوبية انفردت بها كل سورة عن الأخرى، وسأبين هذا كله في هذه الدراسة.

ثانياً – سبب نزول هذه السور

أما ما يتعلق بسبب نزول هذه السور، فلم تترل هذه السور الثلاث جملة واحدة، فقد نزلت سورة الإخلاص أولاً، وبعد ذلك بمراحل نزلت المعوذتان معاً، يدل على ذلك ما ورد في أسباب نزول هذه السور، وبيان ذلك: أن سبب نزول سورة الإخلاص أن المشركين قالوا لرسول اللهﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل

(١) سنن النسائي، كتاب: الاستعاذة، رقم الحديث: ٥٤٣١.

(٢) انظر: تفسير جزء عم: ٣٥٦، لمحمد بن صالح العثيمين.

الله – تعالى – هذه السورة؛ بياناً لما طلبوا، وسألوا عنه. [١]

وثمة قول آخر في سبب نزول هذه السورة، وهو (أن ناساً من أحبار اليهود جاؤوا إلى النبيﷺ، فقالوا: صف لنا ربك يا محمد؛ لعلنا نؤمن بك، فإن الله أنزل نعته في التوراة، فأخبرنا من أي شيء هو؟ وهل يأكل ويشرب؟ ومن يرث السماء؟ ومن يرث الأرض؟ فأنزل الله هذه السورة)[٢]، رداً على سؤالهم، وإجابة لما طلبوا بيانه، ذاكراً لهم أنه – سبحانه – الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا وزير، كما أنه – سبحانه – ترفع وتنزه عن الشبيه والعديل. [٣]

وأما المعوذتان فقد أنزلهما الله – سبحانه وتعالى – شفاء ورقية لرسول اللهﷺ من سحر لبيد بن الأعصم اليهودي له، فهي لهﷺ ولأمته إلى يوم القيامة، يدل على ذلك قول عائشة – رضي الله عنها – (سَحَرَ رسولَ الله رجلٌ من بني زُرَيق يقال له: لَبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يُخيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة، أَشعَرْتِ أن الله أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني رجلان، فَقَعدَ أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرجل؟ فقال: مَطبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة، وجُفِّ طَلْع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَان، فأتاها رسول اللهﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال يا عائشة، كأنَّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يارسول الله أفلا استخرجتَه؟ قال: قد عافاني الله فكرهتُ أن أُثير على الناس فيه شراً، فأمر بها

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول: ٦٧٣، للسيوطي.

(٢) معالم التنزيل: ٤/٤٥٥، لأبي محمد البغوي.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: ٤/٦٠٧، لأبي الفداء ابن كثير.

فُدفنت).[1]

وذكر أن هذا السحر كان في وتر عُقد عليه إحدى عشرة عقدة، فأنزل الله هاتين السورتين، وهي إحدى عشرة آية، سورة الفلق خمس آيات، وسورة الناس ست آيات، كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقامﷺ كأنما أنشط من عقال.[2]

وبعد فهذا شيء من فضائل هذه السور الثلاث، وبيان لسبب نزولها، آثرتُ ذكرها في المقدمة؛ لتكون توطئة وبياناً في هذه الدراسة؛ لتضيء لنا جوانبها، ولتكشف شيئاً من الدلالات المهمة، والأسرار البلاغية لهذه السور.



(١) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: السحر وقول الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر...)، رقم الحديث:٥٧٦٣

(٢) انظر: معالم التنزيل: ٥٤٦/٤.

المبحث الأول: التفسير البلاغي لسورة الإخلاص

سورة الإخلاص:

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾

هي سورة مكية، يدل على ذلك سبب نزولها، وقد تقدم، كما يدل على ذلك – أيضاً – موضوع هذه السورة، ومضمونها، فضلاً عن مفرداتها وتراكيبها، وقوة ألفاظها، وشدة جرسها، وقوة وقعها، وتلك إشارة مهمة دالة على مكية هذه السورة، كما هو مقرر ومبين في علوم القرآن في الاستدال على مكية السورة أو مدنيتها. [١]

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ افتُتحتْ السورة بفعل الأمر "قل"، وفي استفتاح السورة بهذا الفعل، والبدء به كثير من الدلالات المهمة، والإشارات البالغة المراد تحقيقها وتقريرها في هذه السورة، ومن ذلك أن الاستفتاح بهذا الفعل توافق مع سبب نزول هذه السورة، فقد جاء ذلك إجابة لطلب المشركين، حين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فيقول الله لرسوله محمد إجابة لهذا الطلب، قل يا محمد لكفار قريش إن ربي هو الله الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد). [٢]

كما أن في هذا الأمر دلالة على الجزم والحزم، فكأنه يقول له: قل ذلك يامحمد على وجه العزم والاعتقاد، وعلى وجه القوة والاستعلاء، وذلك أن ربك

---

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن: ٥٢، د. مناع القطان، وعلوم القرآن الكريم: ٦١، د. عبدالمنعم نمر، وغيرهما.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٦١٢/٣٠، للطاهر بن عاشور.

هو المعبود الحق، فهو الأحد، الذي لا نظير له ولا مثيل، المنفرد بالصمدية الذي لم يلد ولم يولد.

وفي هذا دلالة على قربه– سبحانه – من رسولهﷺ، وأنه يتعهده بالحفظ والرعاية، ويلحظه بالاهتمام والعناية، وأنه يذود عنه ويحفظه ويحميه، بل يتولى الرد عنه ويرشده، ويأخذ بيده في المدلهمات، ويدفع عنه الملمات.

ومن الدلالات كذلك: الحفاوة التامة، والعناية البالغة بما سيأتي بعد فعل القول، فلعظم هذا القول، وجليل خطره، وعظيم شأنه يُؤمرﷺ أمراً خاصاً بقوله وإبلاغه، مع أنه ﷺ مأمور منه أن يبلغ القرآن كله.(1)

ومع ذلك فإفراد هذه السورة بأمر خاص بها دلالة على عظم الأمر المأمور به، يدل على ذلك موضوع هذه السورة ومضمونها، فقد ذُكر فيها أوصافه – سبحانه – وبيانه، وما انفرد به من الأحديه والصمدية، وما تتره عنه من الولد والوالد والصاحبة، فلا غرو – والحالة هذه – أن يُؤمر ﷺ أمراً خاصاً ببيان هذه الأمور، وقولها، وإبلاغها للناس.

وحين نتتبع فعل الأمر "قل" في القرآن الكريم حين يكون المأمور به رسول اللهﷺ نجده في غاية الأهمية، فلعظيم أمره، وجليل قدره أُفرد بأمر خاص بهﷺ بقوله وإبلاغه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (2) وقوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (3)، وقوله

(1) انظر: المصدر السابق: ٣٠/٥٨٠.

(2) يونس: ٥٧ – ٥٨.

(3) الإسراء: ٨٥.

﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ﴾ [(١)]، وغيرها من الآيات.

وأما الضمير "هو" فيجوز أن يكون عائداً إلى الله – سبحانه وتعالى – بدلالة السياق عليه، ويدل عليه- أيضاً- سبب نزول السورة، حين قال المشركون: انسب لنا ربك، فيكون هذا الضمير على هذا المعنى مبتدأ، ولفظ الجلالة مبتدأ ثان، وتكون لفظة "أحد" خبراً للمبتدأ الثاني، والجملة كلها خبر المبتدأ الأول، وقد ذهب إلى هذا القول جمع من العلماء، ورجحوه على غيره.[(٢)] وثمة قول آخر في هذا الضمير، وهو أنه ضمير الشأن، أو القصة، ومن ذلك قولهم: هو زيد منطلق، أي الشأن كذلك[(٣)]، ولا يُسبق هذا الضمير بمتقدم يعود إليه، وإنما يُفسر بما يأتي بعده، لذا فهو من مواضع الإضمار في مقام الإظهار.

وقد تضمن الأسلوب كثيراً من الأسرار البلاغية، والنكت البيانية، وقد أشار جمع من المفسرين والبلاغيين إلى دلالات هذا الأسلوب وبلاغته، وبيان ذلك: أن وَضْعَ المضمر هنا موضع المظهر من غير ذكر متقدم له، يعود إليه فيه دلالة على أن هذا الضمير «من الشهرة والنباهة بحيث يستحضره كل واحد، وإليه يشير كل مشير، وإليه يعود كل ضمير»[(٤)]، فكأن صاحب هذا الضمير- وهو الله عز وجل – حاضر في النفس، قائم في القلب، فلا يخطر في البال سواه، ولا ينصرف الذهن إلاَّ إليه، ومن هنا جاء الإضمار في هذا السياق من غير متقدم له يعود عليه.

وثمة غرض آخر لهذا الضمير في هذا السياق، وهو أظهر من الغرض

---

(١) سورة ص: ٦٧.

(٢) ومن هؤلاء العلماء: الزجاج، انظر: معاني القرآن: ٣٣٧/٥، والعكبري، انظر: التبيان في إعراب القرآن: ٣٠٩/٢، والشوكاني، انظر: فتح القدير: ٥١٥/٥، وغيرهم.

(٣) انظر: الكشاف: ٢٩٨/٤، للزمخشري.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢١٢/٩، لأبي السعود محمد العمادي.

السابق وأولى، وهو أن الغرض من الضمير: التفخيم والتعظيم، كما أن فيه إجمالاً بعد تفصيل، وبياناً بعد إبهام، وبيان ذلك: أن مجيء الضمير مبهماً دون عائد متقدم يعود إليه من شأن ذلك أن يجعل المخاطب متلهفاً متشوقاً مترقباً إلى مجيء ما يفسر ذلك المبهم ويوضحه، وعندما يأتيه بيان ذلك فيستقر في نفسه، ويمكن في وجدانه أفضل تَمكُّن وأحسنه، وسيقع في نفسه موقعاً حميداً، ولا يخفى أن في إدراك الأمر بعد ترقب وانتظار، وتشوق وتلهف مزيداً من الإدراك له، والحرص عليه. [1]

وتتجلى أسرار هذا الضمير وتتضح لو خلا النظم القرآني من هذا الأسلوب وقيل (الله أحد)، فسنجد أن « الفخامة قد ولت، والروعة قد زالت؛ لأنه لم يتقدم عندئذ ما ينبه، ويثير النفس إلى التفتيش والتنقيب عن مفسر لما أبهم، ولذا نجد ضمير الشأن أو القصة لا يستعمل إلا في الأمور المهمة، والأخبار ذات البال، والمعاني الجليلة»[2]، كما هو الشأن في هذه الآية.

ثم ذكر – سبحانه – تفسير هذا الضمير وبيانه، فأخبر أنه (الله الأحد)، فهو «الأحد المنفرد بالكمال الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، والأفعال المقدسة، الذي لا نظير له ولا مثيل»[3] إذن فقد تضمن هذا الضمير وما تلاه أمراً عظيماً يتعلق بحقيقة هذا الرب– سبحانه وتعالى– وهي حقيقة قمن أن تُهيأ لها النفوس، وأن تُحفز لها العقول؛ لتظل مترقبة متلهفة متشوقة لمعرفة هذه الحقائق واستيعابها، والوقوف عليها، ومن ثَمَّ الإقبال عليها، والإيمان بها، وتصديقها.

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم: ٩/٢١٢، و: فتح القدير: ٥/٥١٥.

(٢) علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل علم المعاني: ٢٢٤، د. بسيوني عبد الفتاح فيود.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان: ٥/ ٤٧٣، للشيخ عبد الرحمن السعدي.

وقد أخبر – سبحانه – عن نفسه في هذه الآية أنه (أحد)، أي المنفرد بالألوهية والربوبية، الفرد الصمد الذي لا شبيه له ولا نظير، المنزّه عن الند والشريك، ولذا « فلا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلاّ على الله؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله»[١]

ورد وصف "الأحد" في الآية دون "الواحد"، ومن المفسرين من يرى ألا فرق بين "الواحد" و"الأحد"، فالواحد هو الأحد، والأحد هو الواحد[٢]، إلا أن إيثار وصف "الأحد" دون الوصف الآخر "الواحد" دلالة على أن وصف "أحد" هو المراد في هذا السياق، وأن فيه من الدلالات والإيحاء ما ليس في الوصف الآخر، وذلك أن من بلاغة القرآن الكريم أنها تتجلى في اختياره للألفاظ التي تؤدي المعنى المراد وتحققه دون غيرها، فكتاب الله «لو نُزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم يوجد، ونحن تتبين لنا البلاغة في أكثره، ويخفى علينا وجهها في مواضع؛ لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق، وجودة القريحة». [٣]

ولذا طفق العلماء يُبيِّنون الفروق بين هاتين اللفظتين، بعد أن أنعموا النظر في دلالة كل لفظة، وغاصوا في معناها، وقد ذكروا كثيراً من الفروق بينهما، في بيان ما اختصت به كل واحدة عن الأخرى، ومن الفروق بينهما:

١– أن لفظة "أحد" لا يُبنى عليه العدد ابتداء، فلا يقال في العدد: أحد، اثنان، بخلاف الواحد، إذ تبدأ منها الأعداد، فيقال: واحد، اثنان، ثلاثة، كذلك لا يكون لفظ "أحد" وصفاً للإنسان، فلا يقال: رجل أحد، كما يقال رجل

(١) تفسير القرآن العظيم: ٤/٦٠٧.

(٢) انظر: معالم التنزيل: ٤/٥٤٤.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/٥٢، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.

واحد، ولذلك اختص هذا الوصف به سبحانه[1].

٢- أن هذا الوصف مختص به- سبحانه- فقد أوثر التعبير به في هذه السورة المتضمنة ما اختص به- سبحانه- من الأسماء والصفات، ومن هنا يتضح سرُّ التعبير بهذا الوصف في هذا المقام، ومفارقته كذلك للفظة "واحد".

ولا يناقض هذا القول استخدام لفظة "واحد" لله- عز وجل- في موضع آخر، وذلك في قوله -تعالى- ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ومامن إله إلا إله واحد﴾[2]؛ وذلك أن لفظة "واحد" في هذه الآية جاءت مقابلة للاثنين والثلاثة، فقد استدعى المقام هذه اللفظة دون غيرها؛ لأنها وحدها التي تدل على المراد، وتؤدي الغرض، ومن هنا فقد استعمل القرآن كل لفظة في مكانها اللائق بها، والمناسب لها، وذلك مكمن بلاغة القرآن في توخيه الألفاظ في الدلالة على معانيه ومقاصده. [3]

٣- أن "الأحد" أكمل وأعم من "الواحد"، وبيان ذلك: أننا إذا قلنا فلان لا يقوم له واحد، فإن ذلك لا ينفي أن يقوم له اثنان أو ثلاثة فما فوقهما، بخلاف قولنا: فلان لا يقوم له أحد، فقد نفينا من خلال هذه الصفة وجزمنا الجزم القاطع أنه لا يقوم له أحد[4]، ومن هنا كان هذا الوصف أبلغ وأكمل في الدلالة على النفي، ولذا جاء إيثاره في هذا السياق.

٤- ثمة فرق لطيف بين هذين الوصفين، وهو أن وصف "واحد" يُذكر ويؤنث، فيقال: واحد، واحدة، كما أنه يجمع كذلك، فيقال فيه: وُحْدان،

---

(١) انظر: البحر المحيط:٨/٥٢٩، لأبي حيان الأندلسي، و: إرشاد العقل السليم: ٩/٢١٢.

(٢) المائدة: ٧٣.

(٣) انظر: على طريق التفسير البياني: ١/٦١، د. فاضل السمرائي.

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآي والسور: ٢٢/٣٦٢، للبقاعي.

بخلاف لفظة "أحد" فإن هذا الوصف لا يُؤنث ولا يجمع[1]، وفي هذا الفرق دلالة مهمة، وإشارة بالغة في معرض الحديث عن ذكر أوصافه – سبحانه وتعالى – فهو فرد صمد، تفرد بالألوهية والوحدانية، وقد تنزه عن الولد والوالد والصاحبة، ومن هنا جاء وصف "أحد" في هذا السياق للدلالة على هذه المعاني، والإشارة إليها.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ جاءت هذه الجملة مفصولة عن الجملة التي قبلها؛ وذلك أن بين الجملتين كمال الاتصال، وبيان ذلك أن هذه الجملة (ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) كالنتيجة للجملة الأولى، والدليل عليها؛ وذلك أن من كان فرداً أحداً كان مستغنياً عن كل شيء، وكان كل شيء محتاجاً إليه ومفتقراً، فلا غرو بعد ذلك ألا « يُصمد في الحوائج إلا إليه، فظهر به أن كونه – تعالى – صمداً نتيجة متفرعة على أحديته، ووجه كونها كالدليل على الأولى أن من كان صمداً وملجأ لأرباب الحاجات لابد أن يكون في أعلى درجات الكمال، مُنزّهاً عن جميع وجوه النقصان، قادراً على جميع الممكنات، عالماً بجميع المعلومات، وذلك يستلزم الأحدية»[2]، ومن هنا جاء الفصل بين هاتين الجملتين مشيراً إلى هذا المعنى، ودالاً عليه.

يؤيد هذه المعاني كلها ويؤكدها الإظهار الذي تمّ في هذه الآية وكان حقه الإضمار، فقد جاء الإظهار فيها على خلاف مقتضى الظاهر، ولو أتى الكلام على مقتضى الظاهر لجاء بالضمير (هو)؛ لتقدم مرجعه، بدلاً من الاسم الظاهر، وهو لفظ الجلالة، ولكن جاء الإظهار في هذا المقام لأسرار بلاغية يُراد تحقيقها في هذا السياق، تتجلى هذه الأسرار من خلال الاسم المظهر، وهو لفظ الجلالة، إذ يراد من ذلك تربية النفوس على مهابة هذا الاسم، وتوقيره في النفوس

(١) انظر: ملاك التأويل:٢/٩٦٠، لأبي جعفر أحمد ابن الزبير.

(٢) حاشية زادة على تفسير البيضاوي: ٤/٧١٢، لمحي الدين شيخ زادة.

وتعظيمه، يؤكد هذا الأمر كذلك أنْ ذُكر مع هذا الاسم صفات عظمة لهذا الإله من شأنها أن تزرع في القلوب المهابة له، وتعظيمه، والوجل منه، والصمود إليه، وذلك آكد في إبراز هذه المعاني وتقريرها، من أجل استقرارها في النفوس، وتمكنها فيها أشد تمكن وأفضله.

وقد تعددت أقوال المفسرين وتنوعت في بيان المراد بالصمد، ولكنها على تعددها وتنوعها فإنها تدور في فلك واحد، وتؤول إلى شيء واحد لا تحيد عنه، ولا تختلف عليه؛ يحسن قبل ذكر تلك الأقوال وبيانها الإشارة إلى معناها ودلالاتها في اللغة العربية، فقد ذكر ابن فارس أن لفظة "الصمد" أصل في الدلالة على القصد، يُقال: صمدته صمداً، ويَصْمِده، وصمد إليه، كلها بمعنى القصد، ولذا فإنها تطلق على السيد المطاع؛ لأنه يُقصد في الأمور، كما أن الأمور لا تُقضى دونه، بل عن طريقه وإليه.[1]

والصمد من صفات الله – عز وجل – كما أخبر عن نفسه في هذه الآية (ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) وقد جاء معنى هذا الوصف متوافقاً مع دلالته في اللغة، كما جاء كذلك مقررا لما هو معلوم في أذهان العرب، ومعروف لديهم، ولذا فينبغي أن تكون هذه المعاني اللغوية تحت نظرنا ونحن ننظر في معنى هذه اللفظة ونبين تفسيرها، فذلك هو الأولى،والأقرب للصواب في بيان معناها، وفي ذلك يقول الإمام الطبري – بعد أن ذكر معانيها اللغوية–: « فإذا كان كذلك فالذي هو الأولى بتأويل الكلمة المعنى المعروف من كلام من نزل القرآن بلسانه».[2]

وفي وزن هذه اللفظة دلالة على معناها؛ وذلك أنها فَعَل بمعنى مفعول،

---

(١) انظر: مادة: قصد: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، و:القاموس المحيط للفيروز أبادي، و:لسان العرب لابن منظور.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٢/٧٤٤، لابن جرير الطبري.

من صُمد إليه إذا قصده، والمعنى: أنها بمعنى السيد المصمود إليه، المقصود في دفع الحوائج، ورفع الكرب والنوائب[١]، فهو سبحانه الذي يصمد إليه كل مخلوق، إذ هم لا يستغنون عنه طرفة عين ولا أقل من ذلك، فهو الغني عنهم بذاته، وهم الفقراء المحتاجون إليه، يسألونه حوائجهم، ويفزعون إليه في المدلهمات، ويطلبون قضاء الحاجات، ويتضرعون إليه في تحقيق مصالحهم، وجلب منافعهم.

ففي هذه اللفظة الدلالة على أنه – سبحانه – المقصود في كل شيء، الذي بلغ الكمال والسؤدد في كل شيء يدل على ذلك قول ابن عباس ﷺ «الصمد: السيد الذي قد كمُل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد عظُم في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والغني الذي قد كمل في غناه، والجبار الذي قد كمل في جبروته، والعالِم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع الشرف والسؤود، وهو الله سبحانه، هذه صفته لا تنبغي إلاّ له». [٢]

وفي تعريف لفظة "الصمد" إشارة إلى أن هذه المعاني التي احتوتها ودلت عليها أنها معانٍ معلومة لدى من خُوطب بها من المشركين، فهي معلومة لديهم ومشهورة، يقرون بها ويعترفون، ويؤمنون بها في قرارة نفوسهم، وهذا بخلاف تنكير لفظة "أحد" فهم لم يقروا بذلك ويؤمنوا به، بل أنكروا ذلك، وكفروا به، وتعجبوا منه أشد العجب، كما بيّن ذلك تعالى عنهم في قوله ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[٣] وما العجب إلا أن تتعدد الآلهة، ولكنه الكفر والعناد الذي يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والمألوف عجباً،

(١) انظر: الكشاف: ٤/٢٩٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٢/٧٤٤.

(٣) سورة:ص: ٥.

والعجب مألوفاً؛ كما تضمن تعريف لفظة "الصمد" الإشارة إلى أنها «كلمة جامعة لجميع صفات الكمال لله، وجامعة لجميع صفات النقص في المخلوقات، وأنها محتاجة إلى الله عز وجل».(١)

وقد زاد هذا المعنى وضوحاً وتأكيداً تعريف الطرفين في قوله ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فقد أفاد ذلك القصر، فليس للإنسان ملجأ ولا ملاذ غير الله – سبحانه وتعالى، فحين تلم بالإنسان الملمات،وتحيط به النكبات فلن يجد سوى هذا الرب الكريم العظيم يعتصم به، ويلوذ بحماه.

وقد جاء القصر في هذا المقام ليدل على هذه المعاني ويقررها، بل إن بلاغة القصر في هذا السياق لا تقف عند هذه الغاية، وبيان ذلك: أن في هذا القصر إيجازاً وتوكيداً، ومكمن الإيجاز: أن الجملة التي تُؤدى بطريق القصر تقوم مقام جملتين؛ لاشتمالها على النفي والإثبات، فهي تفيد أنه وحده الذي تصمد إليه الخلائق كلها في حاجاتها، وفي الوقت نفسه تنفي ذلك عن كل ما عداه أياً كان، كما أنه مع إيجازه يفيد المبالغة والتأكيد في إثبات هذا المعنى وتقريره.(٢)

ومن هنا كانت هذه الآية ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ من الكلمات الجامعة التي تملأ النفس، و ستظل تفيض بالأسرار، والمعاني التي لا حدَّ لها ولا حصر، التي يُراد بيانها وتقريرها في هذا السياق.(٣)

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وبعد أن ذكر – سبحانه – تفرده بالصمدية، وصمود الخلق إليه، وحاجتهم له، بيّن بعد ذلك مباينته الكاملة لهم في قوله ﴿لَمْ

---

(١) شرح العقيدة الواسطية: ١٤٣/١: لمحمد بن صالح بن العثيمين.

(٢) انظر: من بلاغة النظم القرآني: ٩/٢، د.عبد العزيز عرفة، و: البلاغة الاصطلاحية: ٢٥٠، د. عبده عبد العزيز قلقيلة.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: جزء عم: ٢٦٧، لمحمد محيي الدين عبد الحميد.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ جاءت هذه الجملة مفصولة عن الجملة التي قبلها؛ وذلك أن بين الجملتين كمال الاتصال، فقد جاءت امتداداً للآية التي قبلها، وتأكيداً لها؛ وبيان ذلك أن كون الله – عز وجل – لا يلد ولم يولد في ذلك تأكيد وتحقيق لمعنى الصمدية؛ لأن في هذا إشارة إلى غنائه التام عن كل شيء، حتى إلى أقرب قريب للإنسان، وهم الولد والوالد، ففي الوقت الذي يظهر فيه افتقار الإنسان إلى الولد والوالد، وحاجته إليه، يذكر – سبحانه – انفراده التام في ذلك، وغناه الكامل عن كل شيء، ومن هنا يتبين دلالات الفصل بين هاتين الآيتين، ففي ذلك تحقيق لهذه المعاني، وتأكيد لها.

وفي ذكر هذه الصفة ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ في هذا السياق في معرض الإجابة على طلب المشركين حين قالوا: (انسب لنا ربك)، في ذلك إشارة إلى أنه – عز وجل «ليس بفانٍ؛ لأنه لا شيء يلد إلا وهو فانٍ بائد»[1]،كما أن في قوله (لم يولد) إشارة كذلك أنه «ليس بمحدث لم يكن فكّان؛ لأن كل مولود فإنما وُجد بعد أن لم يكن، وحدث بعد أن كان غير موجود، ولكنه – تعالى – قديم لم يزل دائم لم يبد، ولا يزول ولا يفنى». [2]

وقد ورد تقديم نفي كونه والداً في قوله (لم يلد) على كونه مولوداً في قوله (ولم يولد) مع أن الواقع يخالف ذلك من حيث إن المرء يكون مولوداً أولاً ثم يكون والداً بعد ذلك، وقد ذكر العلماء أسرار هذا التقديم ودلالاته، فبينوا أن هذا من باب تقديم الأهم على المهم، وبيان ذلك: أن في قوله (لم يلد) رداً على النصارى الذين يقولون: إن عيسى ابن الله، كما تضمن كذلك رداً على اليهود القائلين: عزير ابن الله، كما أنه ردٌّ على مشركي العرب القائلين:

---

(١) جامع البيان: ١٢/١٤٤.

(٢) المصدر السابق: ١٢/١٤٤.

الملائكة بنات الله، فمن أجل رد هذا القول ودحضه جاء تقديم نفي الولد عنه – سبحانه – بخلاف قوله (ولم يولد) إذ لم يدع أحد أنه – سبحانه – مولود لأحد، وفي هذا إشارة إلى أن دعواهم الولد لله – عز وجل – فرية عظمى، وكذبة كبرى، كما بيّن– سبحانه– ذلك في موضع آخر في قوله ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ [1] وَلَدًا﴾ فلشناعة هذه الفرية، وعظيم جرمها بدأ – سبحانه – بنفيها، والرد عليها، وبيان بطلانها، وشدة تهافتها.[2]

وقد أورد الإمام الشنقيطي سؤالاً في معرض حديثه عن هذه الآية، يقول: «إذا كان ادعاء الولد قد وقع، وجاء الرد عليه، فإن ادعاء الولادة لم يقع فلماذا ذُكر نفيه مع عدم ادعائه؟ والجواب – والله أعلم–: أن من جوّز الولادة له، وأن يكون له ولد، فقد يجوز الولادة عليه، وأن يكون مولوداً فجاء نفيها تتمة للنفي والتنزيه»[3]، فكأن في هذا النفي (ولم يولد) تعليلاً للنفي السابق، وتأكيداً له، فإذا ثبت أنه لم يكن ولداً لغيره، ثبت أيضاً وتبين أنه لم يلد غيره.

ولا يخفى– كذلك – أن إنكار أن له ولداأبلغ في الدلالة على وحدانيته وتفرده من إنكار أنه والد، ولهذا لم يدّعِ أحد من الخلق بأن لله والداً بخلاف أن يكون له ولد، فقد ادعى المفترون ذلك، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً[4]

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ وبعد أن نفى – سبحانه – عن نفسه

---

(١) مريم: ٨٨– ٩٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٣/٣٢، للفخر الرازي،٢، انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٩/ ٦٢١، للشنقيطي.

(٣) انظر: أضواء البيان: ٦٢١/٩.

(٤) انظر: شرح العقيدة الواسطية: ١٤٤/١.

الولد والوالد أتبع ذلك بنفي المثيل له والنظير في قوله﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، وقد جاء نظم هذه الآية كلها في إبراز هذه الحقيقة وبيانها، يتجلى ذلك فيما يلي: أولاً: وصلها بالآية التي قبلها، فقد اتفقت هاتان الجملتان في الخبرية، كما أن بينهما مناسبة في المعنى، فقد سيقت هاتان الآيتان في معرض الحديث عن أوصافه سبحانه وما انفرد به، وفارق به سواه، من نفي الولد والوالـــد، ونفي – كذلك – الصاحب له، ومن هنا جاء الوصل بين هاتين الجملتين إشارة إلى هذا المعنى، ودالاً عليه.

ثانياً: من خلال أسلوب التقديم والتأخير فقد تقدم (له) على متعلقه (كفواً) وفي هذا التقديم أسرار بلاغية، ونكت بيانية تم تحقيقها من خلاله، وقد كشف الزمخشري عن هذه الأسرار وأبانها، يقول: «هذا الكلام إنما سيق لنفي المكافأة عن ذات الباري سبحانه وتعالى وهذا المعنى مصبه ومركزه هو هذا الظرف، فكان لذلك أهم شيء، وأغناه وأحقه بالتقدم وأحراه»[1]، ومن هنا جاء تقديم الجار والمجرور (له) إشارة إلى أهميته، وشديد الاعتناء به، إذ هو المدار الذي دارت عليه السورة كلها، ونزلت من أجله، فهو من تقديم الأهم.

وثمة تقديم آخر في هذه الآية، وهو تقديم خبر كان (كفواً) على اسمها (أحد)، وليس الغرض من هذا التقديم أمراً لفظياً، وهو مراعاة الفواصل، كما يذكر ذلك بعض المفسرين[2]، وذلك أن التقديم والتأخير في النظم القرآني أجلّ وأسمى من أن يقدم أو يؤخر لغرض لفظي، فالتقديم في القرآن لا يكون إلا لغرض معنوي اقتضاه المقام، وتطلبه السياق، فيتم التقديم في القرآن تحقيقاً للغرض، ووفاء بالمعنى.

---

(١) الكشاف: ٢٢٩/٤.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: ٢١٣/٩، و: التحرير والتنوير: ٦٢٠/٣٠.

ولعل سرَّ هذا التقديم وسببه يتعلق باللفظة المقدَّمة في هذا السياق، وهي كلمة (كفواً)؛ إذ يراد في هذا المقام إبرازها وتقديمها على ما سواها، لأن فيها دلالة على نفي الكفء عنه – سبحانه – أياً كان ذلك الأمر المنفي عنه، كما أن في ذلك تعريضاً بالمشركين الذين جعلوا لله نداً ومثيلاً من أصنامهم وأوثانهم.

كما أن تأخير لفظة (أحد) وختم السورة بها تأكيد لهذه القضية المهمة، وتذكير بها، فقد بُدئت السورة ببيان أنه – سبحانه – (أحد) ثم خُتمت كذلك بنفي أن يكون له كفواً أحد، ولذا ستظل هذه الكلمة عالقة في أذهانهم، حاضرة في قلوبهم، علَّ ذلك أن يكون لهم زاجراً ورادعاً.

ولذا فإن من يتأمل هذه السورة، وينعم النظر فيها يجد أنها كلها مبنية على هذه الآية﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ومتفرعة عنها، بل تكاد تكون تفسيراً لها وإيضاحاً، وبيان ذلك: أن الأحدية هي تفرده – سبحانه – بصفات الكمال والجلال دون سواه، ومن أحديته ألا يكون له ولد ولا والد؛ لأن المولود جزء من والده، كما أن جزءاً من الوالد فيما ولد، كما أن وجود الكفء يعارض الأحد، فليس أحداً من كان له كفء، ومن هنا يتبين أن نفي هذه الأمور كلها تقرير لصفة الأحدية، وتأكيد لها، وهكذا تكون السورة كلها تقريراً لقوله ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ومن هنا صُدرت السورة بهذه الآية، وبدئت بها.[1]

وقد ذكر الإمام الرازي كلاماً نفيساً في بيان موقع هذه السورة ومقاصدها، يقول: «إن هذه السورة في حق الله مثل سورة الكوثر في حق الرسول، لكن الطعن في حق الرسول كان بسبب أنهم قالوا: إنه أبتر، لا ولد له، والطعن هنا بسبب أنهم أثبتوا لله ولداً، وذلك أن عدم الولد في حق الإنسان عيب، ووجود الولد عيب في حق الله، فلهذا السبب قال هنا (قل) حتى تكون

---

(١) انظر: أضواء البيان: ٦١٦/٩.

ذاباً عني، وفي سورة الكوثر أنا أقول ذلك عنك الكلام حتى أكون أنا ذاباً عنك، والله سبحانه وتعالى أعلم ». [(١)]

وفي كلامه هذا كثير من الإشارات والدلالات المهمة في المقارنة بين هاتين السورتين، ولكني سأترك ذلك؛ خشية الإطالة، ولعل هاتين السورتين تُفردان بالدراسة؛ للوقوف عند وجوه الاتفاق بينهما، والوقوف- كذلك – عند ما انفردت به كل سورة عن الأخرى في خصائصها الموضوعية والأسلوبية.

وبعد هذا التطواف المبارك في أرجاء هذه السورة وأفيائها، والاسترواح بظلها تتبين لنا منْزلتها وفضلها من خلال الوقوف مع معانيها، والنظر في خصائصها الموضوعية والأسلوبية، وإذا تبين ذلك فلا غرو أن تكون هذه السورة تعدل ثلث القرآن؛ لشرف مضمونها؛ وذلك أنها إخبار عن الله – عز وجل–، ولا يخفى شرف هذا الأمر ورفعته، فذلك أجل العلوم، وأولاها بالطلب والتحفظ، وقد أشار إلى هذا المعنى، وأكد عليه شارح العقيدة الطحاوية، يقول في مقدمة الكتاب: « فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمّى أبو حنيفة – رحمه الله – ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر)، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك أحب إليه مما سواه، ويكون سعيها إليه فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه ». [(٢)]

---

(١) التفسير الكبير: ٣٢/ ١٨٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٦، وقد أشار إلى مثل هذا المعنى الزمخشري في خاتمة تفسيره لسورة الإخلاص، انظر: ٤/٢٢٩.

المبحث الثاني: التفسير البلاغي لسورة الفلق

سورة الفلق: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥ ﴾

بعد أن ذكر سبحانه أمر الإلهية في سورة الإخلاص، وما تفرع عنه من تعداد أوصافه، وما تفرد به شرع بعد ذلك في بيان ما يُستعاذ بالله منه من أنواع الشرور كلها، ظاهرها وباطنها، جليلها وخفيها، وذلك ما تضمنه المعوذتان: سورة الفلق، وسورة الناس، وسأرجئ الحديث عن حكمة الترتيب بين السور الثلاث إلى آخر الدراسة بعد الانتهاء من الحديث عن بلاغة هذه السور على حدة، وقد ذكر سيد قطب في مفتتح حديثه عن هذه السورة والتي بعدها مضمون هاتين السورتين، مبيناً فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بهاتين السورتين، وما أكثر فضائله سبحانه على الناس أجمعين، يقول: «هذه السورة والتي بعدها توجيه من الله سبحانه وتعالى لنبيه ابتداء وللمؤمنين من بعده جميعاً للعياذ بكنفه، واللياذ بحماه من كل مخوف خافٍ وظاهر، مجهول ومعلوم، على وجه الإجمال، وعلى وجه التفصيل، وكأنما يفتح الله – سبحانه – لهم حماه، ويبسط لهم كنفه، ويقول لهم في مودة وعطف: تعالوا إلى هنا، تعالوا إلى الحمى، تعالوا إلى مأمنكم الذي تطمئنون فيه، تعالوا فأنا أعلم أنكم ضعاف، وأن لكم أعداء، وأن حولكم مخاوف، وهنا هنا الأمن والطمأنينة والسلام». [1]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ يأمر – سبحانه – نبيه محمداً ﷺ في مفتتح السورة بالاستعاذة به في قوله: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، وفي تصدير الآية

---

(١) في ظلال القرآن: ٥/٤٠٠٦.

بفعل الأمر (قل) إشارة إلى عِظم هذا الأمر وأهميته، وإشارة كذلك إلى عِظم ما سيأتي بعدها، كما أن في ذلك إشارة إلى «المحافظة على هذه الألفاظ؛ لأنها هي التي عينها الله للنبي؛ ليتعوذ بها، فإجابتها موجودة».[(١)]

والأمر فيها للنبيﷺ ولأمته، يدل على ذلك أمره ﷺ أمته بأن تتعوذ بهذه السورة، مخبراً في الوقت نفسه أنه ما تعوذ المتعوذون بمثلها، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى حاجة الناس جميعاً إلى الاعتصام به – سبحانه – والالتجاء إليه، ومن هنا جاء هذا الفعل (قل) في هذا السياق إشارة إلى هذا المعنى، ودلالة عليه.

ومعنى هذا الأمر: أي قل يا محمد «لكل من يبلغه القول من جميع الخلائق تعليماً لهم وأمراً فإنهم كلهم مربوبون مقهورون لا نجاة لهم في شيء من الضرر إلا بعصمته – سبحانه – فعلى كل منهم أن يفزع أول ما تصيبه المصيبة إلى مولاه القادر على كشفها؛ تصحيحاً لتوكله، فإنه يرتقي بذلك إلى حال الرضا بمرِّ القضاء، ولا يأخذ في الاعتماد على جلادته وتدبيره بحوله وقوته؛ فإنه يشتد أسفه، ولا يرد عنه شيئاً».[(٢)]

كما أن الأمر بالاستعاذة بالله – عز وجل – إشارة منه إلى الحدِّ من كِبر الإنسان، ومن عجبه بنفسه، ومن غروره بذاته، فقد يحول الكبر والطغيان بعض النفوس دون طلب الإعانة والنصرة من غيرهم، وإن كانوا في حالة هم أشد حاجة إليها، فأراد الله – عز وجل – من خلال هذا الأمر أن يلفت الإنسان إلى ضعفه،وأنه لا يملك لنفسه حولاً ولا قوة، فضلاً أن يملك ذلك للآخرين، ومن هنا جاء الأمر بالاستعانة به – عز وجل[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير: ٣٠/٦٢٥.

(٢) نظم الدرر: ٢٢ / ٤٠٧.

(٣) انظر: على طريق التفسير البياني: ١/٢٥

ومعنى أعوذ: أي ألتجئ وأعتصم وأتحرز وألوذ[1]، وقد ذكر المفسرون كثيراً من المعاني والدلالات لمعنى الاستعاذة وفوائدها، وليس هذا مقاماً لذكرها، بيد أني أشير هنا إلى أن ابن القيم ذكر كلاماً نفيساً وطويلاً في معنى الاستعاذة وفوائدها يحسُن الوقوف عند ما ذكر، وإنعام النظر فيه تأملاً وتدبراً[2]، وسأذكر بعض كلامه؛ لنفاسته، ولشدة تعلقه وارتباطه بما نحن فيه، يقول: «اعلم أن لفظة (عاذ) وما تصرف منها تدل على التحرز والتحصن والنجاة، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذ به: مَعاذاً، كما يسمى ملجأ ووَزَراً، وفي أصله قولان: أحدهما: أنه مأخوذ من الستر، والثاني: أنه مأخوذ من لزوم المجاورة، والقولان حق، والاستعاذة تنتظمهما معاً، فإن المستعيذ مستتر بمعاذه، مستمسك به، معتصم به، قد استمسك قلبه به ولزمه، كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً، وقصده به، فهرب منه فعرض له أبوه في طريق هربه، فإنه يلقي نفسه عليه، ويستمسك به أعظم استمساك، فكذلك العائذ قد هرب من عدوه الذي يبغي هلاكه إلى ربه ومالكه وفرَّ إليه، وألقى نفسه بين يديه واعتصم به، والتجأ إليه، وبعد فمعنى الاستعاذة القائم بقلب المؤمن وراء هذه العبارات، وإنما هو تمثيل وإشارة وتفهيم، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الالتجاء والاعتصام والانطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه أمر لا تحيط به العبارة». [3]

وفي الإشارة إلى الربوبية في هذا السياق في قوله (برب) كثير من الدلالات والإيحاءات المراد تحقيقها وبيانها، والتذكير بها؛ لتكون حاضرة في نفس من يستعيذ بمولاه، قائمة في قلبه حال التجائه به، وفي هذا دلالة على أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين

---

(١) انظر: التفسير الكبير: ١٨٩/٣٢،

(٢) انظر: التفسير القيم: ٥٣٨.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٥٣٨.

الربوبية والاستعاذة، تتجلى هذه العلاقة، وتتبين تلك الصلة من دلالات لفظة (الرب) ومعناها، وذلك أن الرب هو السيد المالك القائم على أمور عباده، فهو الخبير بما يصلح هذه النفوس، وبما يهذبها، وفي ذلك إشارة إلى أن هذه الاستعاذة من الأمور التي يريد الرب أن يربي عباده عليها، ويلتزموا بها، وفي هذا دلالة على أن تربيته – سبحانه – لعباده وإحسانه بهم دائم لا ينقطع عنهم، كما أنهم مفتقرون إليه، لا غنى لهم عنه، فحاجتهم إليه دائمة، وفقرهم إليه ظاهر.

وقد تضمنت هذه الإضافة في قوله (برب الفلق) كثيراً من الأسرار البلاغية، والنكت البيانية، ولن تتجلى هذه الأسرار، وتلك النكت إلا من خلال الإبانة عن معنى (الفلق)، والمراد بالفلق: الصبح؛ لأن الليل يُفلق عنه ويُفرق، وهو قول جمهور المفسرين[1]، يدل على ذلك قوله – تعالى – ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ...﴾ [2]، كما تدل عليه لغة العرب كذلك، ومن ذلك قولهم في الأمثال: هو أبين من فلق الصبح، وفرق الصبح[3].

إذن فهذا المراد من لفظة الفلق، وذا معناها، ولكن السؤال هنا هو ما سرُّ ذكر الصباح في مقام الأمر بالاستعاذة؟ وما سرُّ هذه الإضافة في هذا المقام؟، ذكر المفسرون كثيراً من النكت والأسرار، وكثيراً من الحكم البالغات في إيراد لفظة (الفلق) في هذا السياق، فمن ذلك: أن مراد العائذ وغايته من الاستعاذة بالله – عز وجل – هي أن يغير الله حاله، وأن يرفع ما حلَّ به من ضرر وبلاء، وأن يغير حاله من الخوف إلى الأمن، ومن الحزن إلى الفرح، وأن يُخلّصه من الهمّ والغمّ، وفي انبثاق الصبح، وظهور تباشيره دلالة على هذا المعنى، وإشارة

(١) انظر: جامع البيان: ٧٤٨/١٢،و: معالم التنزيل: ٥٤٧/٤، و: الكشاف: ٣٠٠/٤.

(٢) الأنعام: ٩٦.

(٣) انظر: مجمع الأمثال: ٢٠٨/١.

إليه من خلال زوال ظلمة الليل، وانقشاع رهبته، وذهاب وحشته وسكونه، فالقادر على تغيير هذه الأحوال، وتبديلها من حال إلى حال قادر كذلك على تغيير حال المستعيذ به من شر حال إلى خير حال ومآل[1]، فإذا كان – سبحانه – هو القادر على إزالة الوحشة، وظلمة الليل فهو القادر على تغيير الأحوال، وتقليب الأطوار، وإزالة الهم، ورفع الغم، وكشف الضر، ورفع البلاء، فيشفي المريض، ويغني الفقير، ويذهب عن القلب الهموم والغموم، ويدفع عن الإنسان البأساء والضراء، فهو القادر – سبحانه – على أن يدفع عن العائذ به الملتجئ إليه كل ما يخافه ويخشاه، وكل ما يغتم منه ويهتم، ولذا فإن طلوع الصبح، وظهور تباشيره كالكناية على مجيء الفرح، وإقبال المرح والسرور، فكما أن الإنسان يظل ليله كله متلهفاً منتظراً طلوع الصبح فكذلك الخائف الوجل يكون دائماً مترقباً متشوقاً طلوع صباح النجاة.[2]

﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ثم ذكر – سبحانه وتعالى – بعد ذلك المستعاذ منه في قوله ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، و(ما) هنا تفيد العموم، فيدخل في ذلك جميع من يوجد فيه شر أياً كان ذلك الشر قلّ أو كثر، ولذا ففي الآية إيجاز قِصر، فقد حوت بألفاظها القصيرة كل مخلوق له شر من الإنس والجن والشيطان، بل يتعدى ذلك ليشمل أيضاً كل ما يكون منه ضرر وشر من الحشرات والهوام والقوارص والزواحف وغيرها، تتجلى بلاغة هذا الإيجاز أن فيه دلالة ظاهرة على عظمة هذا الرب، وقدرته التامة في كفاية من يلوذ به، ويعتصم بحماه فيكفيه الشرور كلها صغيرها وكبيرها.

وهناك دلالة أخرى لمجيء (ما) هنا في هذا السياق دون (من)، وهي الإشارة

---

(١) انظر: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: ٨/٤٤٠.

(٢) انظر: فتح القدير: ٥/٥٢٠.

إلى غلبة صدور الشر من غير العقلاء وكثرته، ومن هنا جاءت (ما) لتدل على هذا المعنى، وتشير إليه؛ لأن العبرة بالأغلب الأكثر، والله أعلم بأسرار كتابه[1].

﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وبعد أن أمر - سبحانه - نبيه محمداً ﷺ بالاستعاذة من الشرور كلها على وجه الإجمال شرع بعد ذلك في تخصيص هذا الشر وبيانه، فذكر بعضاً من أنواعه على وجه الخصوص فقال: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾، والغاسق هو الليل، وشدة سواده، يقال: غسق الليل وأغسق إذا أظلم، وصار ظلامه دامساً، والوقوب: الدخول، والمراد به: دخول ظلام الليل في كل شيء، حتى يصير سواده شديداً، وظلمته حالكة، فلا ترى إلاّ السواد، سواداً قد دخل بعضه في بعض. [2]

وفي قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ إطناب بطريق عطف الخاص على العام، فقد ذُكر في الآية السابقة الشر على وجه العموم في قوله: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ ثم عُطف عليه قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ وفي ذلك تخصيص لهذا الشر، وذكر جزء منه، وفي الإطناب بهذا الطريق إشارة إلى أن الخاص بحاجة إلى مزيد من الاستعاذة، ومزيد من التحرز منه والتحصن؛ لشديد ضرره، وعظيم خطره، ومن هنا جاء الأمر بالتعوذ من شر الليل، ولا غرو أن يُفرد الليل بالذكر، وأن يُخص بالاستعاذة؛ ففيه «تخرج السباع من آجامها، والهوام من مكانها، ويهجم السارق والمكابر، ويقع الحريق، ويقل فيه الغوث». [3]

وفي التقييد في قوله: ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾ مزيد من الأمر من الاستعاذة منه التحرز، والتيقظ فيه، لأنه - والحالة هذه - مظنة الهلاك والعطب، والأخذ على

---

(١) انظر: التفسير الكبير: ٣٢ /١٩٣.

(٢) انظر: معالم التنزيل: ٥/٥٤٧، و: الكشاف: ٤/٣٠٠.

(٣) التفسير الكبير: ٣٢ /١٩٥.

غرة؛ لأنه وقت تنتشر فيه الشياطين، وتكثر فيه الشرور، وتغلب فيه الغفلة على كثير من الناس، وينشط فيه أهل الشر والفساد، فتكثر فيه الغفلة، فيصعب معه التحرز، يدل على ذلك قول العرب في أمثالها: الليل أخفى للويل.[1]

وفي إضافة الشر إلى الغاسق مجاز عقلي، من إضافة الشيء إلى زمانه، فالعلاقة هنا زمانية، كما يقال: فلان نهاره صائم، وليله قائم، فقد أُضيف الصيام إلى النهار؛ لكونه وقت الصيام، وكذلك إضافة القيام إلى الليل؛ لكونه أيضاً وقت القيام وزمانه، وكذلك إضافة الشر إلى الليل في هذه الآية، وتتجلى بلاغة هذا المجاز في إشارته إلى عظم ما يحدث في الليل من الشرور، فكم كان هذا الليل وما زال مسرحاً لكثير من الأحداث والأهوال، فقد اتخذه الأشرار مطية لتحقيق مآربهم الفاسدة، وأغراضهم الخبيثة تحت جناح الليل وستاره، مستغلين في ذلك غفلة الناس، وخلودهم إلى مضاجعهم، فضلاً عما يكون فيه من انتشار للهوام والحيوانات المؤذية، ناهيك عن الشياطين التي تتربص بالإنسان، وتتحين منه غفلة؛ لتتمكن منه، وتنال منه مبتغاها، ومن هنا جاء المجاز العقلي في هذا السياق إشارة إلى هذه المعاني كلها، ودلالة عليها.

فاتضح من خلال هذا المجاز أن الشر ليس لأمر كامن في الليل، بل بسبب ما يكون فيه، وبسبب ما يحدث من الناس في هذا الوقت من الشر والشرور، وأما ذات الليل فهو من ذلك براء، يدل على ذلك أن هذا الليل «لأهل الخير رحمة ونعمة، كما قال – تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]، وتردد ذكر الليل في غير آية من كتاب الله معدوداً من نعم الله على عباده، وهو شقيق

(١) انظر: الكشاف: ٣٠١/٤

(٢) القصص: ٧٣

النهار، ثم إنه هو من حيث هو لباس وستر عن الأعين، يتمكن فيه لأهل الشر ما لا يتمكن في نهارهم، فيستحكم فيه شرهم عند امتداد ظلمته؛ لأمنهم من الناس في ذلك، فتبين أنه ليس شراً بما هو ليل؛ إذ الشر فيه وعنده لا به، ولا يتمكن مطلوب ذوي الشر إلا في ظلمته، فنُسب الشر إليه بهذا الوجه، والإضافة في لسان العرب تكون بأدنى ملابسة، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[١]، والليل والنهار لا يمكران، إنما يكون المكر فيهما».[٢]

ولا يخفى دلالة اختيار لفظة "الوقوب" في هذا المقام؛ وذلك أن فيها تناغماً مع لفظة "الغسق" دون لفظة "الدخول"، وبيان ذلك أنها « أحسن استعارة، وأجمل تعبيراً؛ ذلك أن الليل كأنه ينصب ظلامه ويجتمع في نقرة، كما يجتمع الماء فيها، فالعالَم كالنقرة يصب فيها الليل ظلامه، فلا يترك منها شيئاً، والانصباب يكون لمادة من فوق بخلاف الدخول، فإنه لا يشترط فيه ذلك، والليل إنما ينصب على الناس من فوق، كما ينصب الماء في النقرة».[٣]

وهكذا توافر كل ما في هذه الآية – على قصرها – وتضافر في بيان شدة هذا الظلام، وبيان خطره، وعظيم ضرره على الإنسان، ومن هنا يتبين أهمية هذه الاستعاذة، وتتجلى – كذلك – حاجة الإنسان إلى رب يلوذ بحماه، ويعيش في كنفه؛ ليحميه من هذه الشرور كلها، ويدفع عنه هذه الأضرار بأنواعها، ولا حول لهذا الإنسان ولا قوة إلا بالاستعاذة بربه، والاعتصام به، واللجوء إليه، والانطراح بين يديه؛ ليدفع عنه شر كل ذي شر، ومن هنا جاء الأمر بالمواظبة على الأدعية والأذكار في آخر النهار لحظة إقبال الليل، وإدبار النهار؛ ليكون مُحصَّناً بحمى ربه ومولاه؛ ليحميه ويكفيه شر الغاسق إذا وقب.

---

(١) سبأ: ٣٣.

(٢) ملاك التأويل: ٢/٩٦٥.

(٣) على طريق التفسير البياني: ١/٣٦.

﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ وبعد أن ذكر سبحانه الليل وشدته، وما يكون فيه من الشرور والأخطار عطف عليه أمراً آخر وهو الأمر بالاستعاذة به من شر النفاثات في العقد، وذلك في قوله ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ وهن السواحر اللاتي يقمن بالنفث في العقد عند إرادة السحر، والقيام به[1]

وهؤلاء الساحرات اللاتي ينفثن في العقد يدخلن في عموم الشر في قوله ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، فهن وعملهن من جملة الشر المستعاذ به في صدر هذه السورة، ولكن إفرادهن بالذكر هنا، والأمر بالاستعاذة من عملهن من باب عطف الخاص على العام، وفي ذلك دلالة على شدة شرّ النفاثات، وعظيم خطرهن على المسحور، فلشدة هذا العمل وخطورته، وأثره البالغ في المسحور خُص بالذكر، وأفرد بالاستعاذة منه؛ ليكون الإنسان على بينة منه، وليكون على صلة وثيقة بربه بالاستعاذة به، واللجوء إليه.

كما أن إفرادهن بالذكر والتنصيص عليه توافق مع سبب نزول هذه السورة، وإيماء إلى سحر لبيد لرسول الله ﷺ، فكأن الغرض الرئيس من هذه السورة هو الأمر بالاستعاذة من هؤلاء السحرة وعملهم، ولذا فقد ناسب أن تُذكر الاستعاذة منهم على وجه الخصوص.

جاءت الاستعاذة هنا من شر النفاثات، وهن الساحرات، ومعلوم أن السحر يكون من الرجال والنساء، وليس هو أمراً خاصاً بالنساء وحدهن، بيد أن في مجيء هذه اللفظة (النفاثات) مؤنثة إشارة إلى أن الغالب والسواد الأعظم من الذي يتعاطون السحر ويقومون به هن النساء؛ وذلك لضعف دينهن، ولشدة مكرهن، ولغلبة الغيرة عليهن، فيدفعهن ذلك إلى السحر وغيره؛ بغية الضرر بالآخر أياً كان، وهذا لا يعني إعفاء الرجال من ذلك، ولذا فإن المراد

(١) انظر: جامع البيان: ١٢/٧٥٠.

من هذه الآية «السحرة قطعاً سواء كان النفث من النساء كما هو ظاهر اللفظ، أو من الرجال على معنى الجماعات، أو النفوس الشريرة فتشمل النوعين»[١]

والتعريف في (النفاثات) للعهد، وفيه إشارة إلى أن النفث ومن يقوم به معهود معلوم لدى المخاطب، وفي ذلك دلالة على أن هذا السحر موجود ومنتشر لدى العرب، تلجأ إليه النفوس المريضة والشريرة، ومن هنا جاءت الاستعاذة منه في هذه السورة، إذ لا ملجأ منه إلا بالاستعاذة به سبحانه، والاعتصام بحماه.

وفي ذكر النفاثات بعد الليل وشروره وعطفه عليه إشارة إلى مابين هذين الأمرين من الارتباط الوثيق، وذلك أن الليل هو الوقت الذي ينتظره السحرة، ويترقبون قدومه؛ ليقوموا فيه بإجراء سحرهم ونفثهم في العقد في جنح الظلام الدامس الذي لا يراهم فيه أحد، كما أن في الليل انتشاراً للجن والشياطين، وهم العون لهم، فبهم يستعينون على القيام بهذا السحر.[٢]

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ثم ختم سبحانه وتعالى السورة بالأمر بالاستعاذة من الحسد في قوله ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، والمعنى أن الله سبحانه يأمر نبيه محمداًﷺ أن يستعيذ من شر كل حاسد إذا حسد من غير تقييد أو تخصيص، بل هو عام ليشمل الحسد كله أياً كان نوعه، ومهما كان باعثه[٣]؛ والحسد – كما هو معلوم – تمنى الحاسد زوال النعمة التي أنعم الله بها على المحسود، ولذا فترى الحاسد يسعى إلى زوال هذه النعمة بما يقدر على ذلك من أسباب، ويسلك في ذلك كل مسلك، ومن هنا جاء الأمر بالاستعاذة من شره

---

(١) أضواء البيان: ٦٣٨/٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٦٢٨/٣٠.

(٣) انظر: جامع البيان: ٦٢٩/١٢.

لإبطال كيده، ورد عمله وسعيه في نحره. [1]

وفي ذكر الحسد في هذه الآية مع ذكر السحر وعطفه عليه إشارة إلى ما بينهما من علاقة واقتران، فثمة ارتباط وثيق، وصلة متينة بين كل من السحر والحسد، فكلاهما يؤذي الطرف الآخر، ويؤثر فيه في خفاء، ففي هذين العملين إيقاع الضرر في الخفاء مع شدة الأثر والتأثير، كما أن هذين العملين منهي عنهما؛ لما فيهما من الأذى والضرر[2]، ومن هنا جاء الترتيب بينهما، وهذا العطف إشارة إلى هذا المعنى، ودلالة عليه.

جاءت الاستعاذة من شر الحاسد في هذه الآية مقيدة بقوله ﴿إِذَا حَسَدَ﴾، وفي هذا التقييد كثير من الدلالات والإيحاءات، وقد طفق العلماء يبينون حكم هذا التقييد وأسراره، فذكروا في ذلك كلاماً نفيساً سأعرض لجملة من مقولاتهم في دلالات هذا التقييد وبلاغته، فقد تحدث الزمخشري عن معنى هذا القييد يقول في معنى ﴿ إِذَا حَسَدَ ﴾ أي «إذا ظهر حسده، وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود؛ لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره فلا ضرر يعود منه على من حسده، بل هو الضار لنفسه؛ لاغتمامه بسرور غيره». [3]

كما ذكر ابن القيم كذلك كلاماً بليغاً في هذا القيد ودلالاته، يقول –رحمه الله –: « وتأمل تقييده – سبحانه – شر الحاسد بقوله ﴿ إِذَا حَسَدَ ﴾ لأن الرجل قد يكون عنده حسد، ولكنه يخفيه، ولا يرتب عليه أذى بوجه ما، ولا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئاً من ذلك، ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله، وقيل للحسن البصري: أيحسد

---

(١) انظر: تيسير الكريم المنان:٤/ ٤٧٤.

(٢) انظر: أضواء البيان: ٩/٦٤٠.

(٣) الكشاف: ٤/٣٠٧.

المؤمن؟ قال: ما أنساك لإخوة يوسف، لكن الفرق بين القوة التي في قلبه من ذلك وهو لا يطيعها، ولا يأتمر بها بل يعصيها طاعة لله، وخوفاً وحياء منه وإجلالاً له أن يكره نعمه على عباده، فيرى ذلك مخالفة لله وبغضاً لما يحب الله، ومحبة لما يبغضه، فهو يجاهد نفسه على دفع ذلك، ويلزمها بالدعاء للمحسود، وتمنى زيادة الخير له، بخلاف ما إذا حقق ذلك وحسده ورتب على حسده مقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح، فهذا الحسد المذموم، هذا كله تمني الزوال». (١)

وأكد هذا المعنى وكرره في موضع آخر يقول: «ومعلوم أن الحاسد لا يسمى حاسداً إلاّ إذا قام به الحسد كالضارب، والشاتم، والقاتل، ونحو ذلك، ولكن قد يكون الرجل في طبعه الحسد وهو غافل عن المحسود لاهٍ عنه». (٢)

ومن خلال ما تقدم تظهر بلاغات هذا التقييد ودلالاته، وتظهر منه كذلك الحِكم البالغات في الأمر بالاستعاذة من الحاسد إذا حسد، ومن هنا كان هذا الأمر جديراً بأن يخص بالأمر بالاستعاذة منه، وأن تختم به السورة، ليظل هذا الأمر حاضراً في الذهن، قائماً في النفس، وليظل المؤمن منه على حذر ويقظة، ولا منجى له من ذلك ولا ملتجأ إلا بالاعتصام بخالقه ومولاه، والاستعانة به والاستعاذة.



(١) التفسير القيم: ٥٨٣.

(٢) المصدر السابق: ٥٧٣.

المبحث الثالث: التفسير البلاغي لسورة الناس

وثمة أمر آخر بالغ الأهمية، وبالغ الخطورة كذلك ينبغي أن يكون المؤمن على يقظة منه وحذر، ذلكم هو عدوه الأول الأزلي الشيطان الرجيم، ومن هنا جاء إفراد ذكره في سورة خاصة به، كما أُفرد الأمر أيضاً بالاستعاذة منه، والتحصن والتحرز من شره ووسوسته، وقد ذُكر هذا الأمر في سورة الناس في قوله – تعالى – ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾

تضمنت هذه السورة كثيراً من الدلالات المهمة، والمقاصد الجليلة التي إن أخذ بها المسلم نجا من أمر عظيم، ومن شر مستطيل، وأي ضرر أضر على المسلم من الشيطان الرجيم، الذي أقسم أن يغوي بني آدم، ويجعلهم يتنكبون الصراط المستقيم؟وهل ثمة أشد من هذا العدو المتربص، الذي يحيق بنا ويمكر صباح مساء، يريد أن يبعدنا عن ديننا، وأن يحول بيننا وبين ربنا، إلاَّ أنه لا يتقوى علينا إلاَّ إذا ابتعدنا عن الحمى، وهجرنا الصراط المستقيم، وغفلنا عن الذكر والقرآن، وإلا فنحن نأوي إلى ركن شديد، ونركن إلى رب قوي عزيز، هو بنا برٌّ رحيم، نلوذ بحماه، ونعتصم به، ونلجأ إليه، وهو لا يتركنا سدى، ولا يُسلمنا إلى عدونا، وإن من رحمته بنا أن أنزل علينا القرآن، وأن ذكر لنا هذا العدو، وشديد عداوته وبغضه لنا، وأرشدنا إلى كيفية الاستعاذة منه، والتحصن به – سبحانه – من شر هذا الشيطان وكيده.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ جاءت آيات هذه السورة على نظام بديع، ونسق عجيب في الأمر بهذه الاستعاذة، كما تضمنت كثيراً من الدلالات المهمة، والأسرار البلاغية تتجلى هذه النكت من خلال فعل الأمر (قل) والبدء به؛ ففيه

دلالة على أهمية هذه الاستعاذة، والحث على المواظبة عليها؛ إذ لا غنى للمرء عن ربه ومولاه طرفة عين ولا أقل من ذلك، فكان لزاماً عليه الاستعاذة بهذا الرب، والالتجاء إليه، والعيش في كنفه وحماه؛ ليعتصم به من شر الشيطان وشركه؛ ليكون بمنأى من هذه الوسوسة التي تخطر على قلبه وعقله في كل آن، ومن هنا جاء الأمر بالاستعاذة في صدر هذه السورة.

وترغيباً في هذه الاستعاذة، والحث عليها ذكر – سبحانه – في معرض هذا الأمر أنه رب هؤلاء الناس وملكهم وإلههم، فإذا كان الأمر كذلك فلا غنى لهم عنه، وما أشد حاجتهم إليه، ولذا جاءت الاستعاذة به هنا، والأمر بها، دلالة على هذا المعنى، وإشارة إليه.

جاءت لفظة الرب في هذا السياق مضافة إلى الناس في قوله ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، مع أنه سبحانه رب كل شيء ومليكه، فما سبب تخصيص الناس في هذا المقام؟ لقد جاءت هذه الإضافة، وهذا التخصيص متناسباً مع ذكر الاستعاذة في هذه السورة، والأمر بها، وبيان ذلك: أن في هذه الإضافة شيئاً من التخصيص والتشريف للناس، وفيها كذلك حث لهم على الاستعاذة، والتمسك بها، كما أن فيها أمراً بالاستعاذة، والمواظبة عليها، فإذا كان هو رب هؤلاء الناس وملكهم وإلههم فلا غنى لهم عن الاستعاذة به، واللجوء إليه. وقد ذكر الزمخشري في تفسيره سبب هذه الإضافة وحكمتها قائلاً: «لأن الاستعاذة وقعت من شر الموسوس في صدور الناس، فكأنه قيل: أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم، وهو إلههم ومعبودهم، كما يستغيث بعض الموالي إذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم». [١]

﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ تضمنت هاتان الآيتان إظهاراً في مقام

---

(١) الكشاف: ٣٠٢/٤.

الإضمار من خلال تكرار المضاف إليه في قوله ٱلنَّاسِ ﴿مَلِكِ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾، ولو جرى الكلام على مقتضى الظاهر لقيل: قل أعوذ برب الناس وملكهم وإلههم، فما سرّ الإظهار هنا؟ يتجلى السرُّ في ذلك حين نعلم – أولاً – العلاقة بين هذه الآيات الثلاث ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾ فقد فُصل بين هذه الجمل الثلاث، وجاءت كل جملة مفصولة عن التي قبلها، وذلك أن بين هذه الجمل كمال الاتصال، فقد وقعت كل جملة من التي قبلها موقع عطف البيان، وبسبب هذا الاتصال استُغني عن دخول العاطف بينها.

ومن هنا جاء الإظهار في مقام الإضمار متمماً لهذا المعنى، ومظهراً له، وذلك أن فيه مزيداً من الكشف والتقرير، وفي هذا توافق وتمشٍّ مع طبيعة عطف البيان. [1] فضلاً عما في الإظهار من تشريف، ومزيد تكريم للناس من خلال التصريح بهم، وإعادة ذكرهم مرة بعد أخرى، فإن ذلك أدل على التكريم، وأصرح في التشريف من ذكرهم مرة واحدة، وإعادة ذكرهم من خلال الضمير، والله أعلم بأسرار كتابه.

وثمة وقفة مع هذه الأوصاف التي ذكرها – سبحانه وتعالى – عن نفسه في قوله: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾، فما سرُّ ذكرها في هذا السياق في معرض الأمر بالاستعاذة به؟ وما السرُّ كذلك في ترتب هذه الأوصاف وتقديم بعضها على بعض؟

قبل الإجابة عن هذه الأمور ينبغي أولاً بيان معنى كل صفة من هذه الصفات، وذكر دلالاتها، من خلال معناها، وبيان المراد بها ليتضح المقصود من ورودها في هذا السياق، كما يتضح منه كذلك سرُّ ترتب كل واحدة منها على الأخرى، ومجيئها في إثرها.

---

(١) انظر: المصدر السابق: ٣٠٢/٤.

فأما قوله ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ففيه إشارة إلى أنه سبحانه هو سيدهم، ومالك أمرهم، المدبر لأمورهم كلها القائم على تربيتهم وإصلاحهم، فهو الذي يحفظهم ويدفع الأذى عنهم،ويحميهم من كل ضرر وشر؛ وأما قوله ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ فذلك إشارة إلى أنه سبحانه ملك الناس جميعاً، المتصرف فيهم، فحكمه فيهم نافذ، فله السلطان التام، والقدرة الكاملة، وهم عبيده ومماليكه؛ وأما قوله ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ ففيه إشارة إلى أنه سبحانه معبود هؤلاء الناس الذي له العبادة دون غيره، فهو إلههم الحق الذي لا إله لهم سواه، ولا معبود لهم غيره[١]

ومن خلال هذه المعاني تتضح العلاقة بين هذه الأوصاف وبين الأمر بالاستعاذة به عز وجل، فإذا كان سبحانه وتعالى هو رب هؤلاء الناس وملكهم وإلههم فجدير بهم، بل هم مأمورون «ألاّ يستعيذوا بغيره، ولا يستنصروا بسواه، ولا يلجأوا إلى غير حماه، فهو كافيهم وحسبهم وناصرهم ووليهم، ومتولي أمورهم جميعاً بربوبيته وملكه وإلهيته عليهم، فكيف لا يلتجئ العبد عند النوازل، ونزول عدوه به إلى ربه ومالكه وإلهه، فظهرت مناسبة هذه الإضافات الثلاث للاستعاذة من أعدى الأعداء، وأعظمهم عداوة، وأشدهم ضرراً، وأبلغهم كيداً»[٢]

فهذا معنى هذه الأوصاف، وتلك دلالة إضافتها إلى الناس في هذا السياق في معرض الأمر بالاستعاذة به – سبحانه وتعالى – من الشيطان الرجيم. وأما ترتب هذه الأوصاف فيما بينها، وتقدم بعضها على بعض فقد استرعى هذا الأمر فكر كثير من المفسرين، فوقفوا عند دلالاته، وأمعنوا فيه النظر، وأشاروا إلى هذا الترتيب، وأسراره البلاغية، فقد ذكر الزمخشري سرَّ هذا الأمر وبيانه، يقول: «فإن قلت:ملك الناس، إله الناس ما هما من رب الناس؟ قلت: هما

(١) انظر: جامع البيان: ١٢/٧٥٢.

(٢) التفسير القيم: ٥٩٧.

عطف بيان، كقولك سيرة أبي حفص عمر الفاروق، بُيِّن بملك الناس، ثم زيد بياناً بإله الناس؛ لأنه قد يقال لغيره رب الناس، كقوله﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾[1]، وقد يقال ملك الناس، وأما إله الناس فخاص لا شركة فيه، فجُعل غاية للبيان». [2]

وقد أشار الرازي كذلك إلى سرِّ هذا الترتيب، فنظر إليه من وجه آخر، يقول: «بدأ بذكر الرب، وهو اسم لمن قام بتدبيره وإصلاحه، وهو من أوائل نعمه أن رباه، وأعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل أنه عبد مملوك، وهو ملكه، فثنى بذكر الملك، ثم لما علم أن العبادة لازمة له، واجبة عليه وعرف أنه معبوده، مستحق لتلك العبادة، عرف أنه إله فلهذا ختم به». [3]

بيد أن أسرار هذا الترتيب لهذه الأوصاف لا تنتهي، ولا تقف عند هذه الغاية، وتلك النكت، بل تظل تفيض بأسرارها، وتعدد دلالاتها لمن ينعم النظر فيها، ويقبل عليها إقبال تأمل وتدبر، ولذا فقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – سرّاً آخر لهذا الترتيب، يقول: «قدم الربوبية؛ لعمومها وشمولها لكل مربوب، وأخر الإلهية؛ لخصوصها؛ لأنه – سبحانه – إنما هو إله مَنْ عبده ووحَّده، واتخذه دون غيره إلهاً، فمن لم يعبده ويوحده فليس بإلهه، وإن كان في الحقيقة لا إله له سواه، ولكن المشرك ترك إلهه الحق، واتخذ إلهاً غيره باطلاً، ووسَّط صفة الملك بين الربوبية والإلهية؛ لأن الملك هو المتصرف بقوله وأمره، فهو المطاع إذا أمر، وملكه لهم تابع لخلقه إياهم، فملكه من كمال ربوبيته، وكونه إلههم الحق من كمال ملكه، فربوبيته تستلزم ملكه وتقتضيه، وملكه يستلزم إلهيته

---

(١) التوبة: ٣١.

(٢) الكشاف: ٤/٣٠٢.

(٣) التفسير الكبير: ٣٢/ ١٩٧.

ويقتضيها، فهو الرب الحق، الملك الحق، الإله الحق، خلقهم بربوبيته، وقهرهم بملكه، واستعبدهم بإلهيته، فتأمل هذه الجلالة، وهذه العظمة التي تضمنتها هذه الألفاظ الثلاثة على أبدع نظام، وأحسن سياق»[1]، فسبحان من هذا كلامه، وزادنا له تأملاً وتدبراً.

﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ المراد بالوسواس الخناس: الشيطان الرجيم، ولقد تمّ ذكره في هذه الآيات وبيانه أتم بيان من خلال ذكر أوصافه، والعمل الذي يقوم به، ويُحْدِثه في صدور الناس، ففي قوله ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ إشارة إلى هذا الشيطان الرجيم، وإشارة – كذلك – إلى طبيعة عمله في قلوب الناس، فهو بين إقبال وإدبار، تغفل القلوب عن ذكر ربها فيقبل عليها الشيطان موسوساً، ثم تقبل على ربها، وتستعيذ به من شره فيخنس، ويرجع القهقرى، فالوسواس هو الشيطان، وقد سُمي بذلك؛ لكثرة وسوسته مبالغة في ذلك حتى صار كأنه هو الوسوسة نفسها، إشارة إلى أنه بلغ الغاية في ذلك، فهذا هو عمله، وتلك وظيفته، فهو في غاية الضراوة، وشدة العداوة. [2]

والوسوسة هي الكلام الخفي، المختلط بغيره، وقد جاءت هذه التسمية نابعة من دلالاتها، ومن فعل الموسوس لها؛ وذلك أنها كلام يكرره الموسوس ويؤكده مرة بعد أخرى على من يلقيه في روعه، ففي تكرار اللفظ إشارة إلى تكرار معناها، وإشارة– كذلك– إلى كنهها وطبيعتها، فلما كان الموسوس يكرر وسوسته ويتابعها قيل له في ذلك: وسوس إشارة إلى ذلك العمل، ودلالة عليه، ونظير ذلك كثير في اللغة العربية، ومنه: زلزل، وقلقل، وكبكب الشيء، وغيرها. [3]

---

(١) التفسير القيم: ٥٩٨.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: ٢١٧/٩، و: نظم الدرر: ٤٣٠/٢٢.

(٣) انظر: معاني القرآن: ٣٨١/٥، للزجاج، و: التفسير القيم: ٦٠١

و(الخناس) صفة أخرى للشيطان الرجيم، مقابلة للصفة التي قبلها، ومضادة لها، وهي صيغة مبالغة على وزن فعَّال من خنس يخنس، بمعنى انقبض وتأخر، وتخفَّى واستتر، وأصل هذه المادة تدور حول هذا المعنى،، كما أن في المادة دلالة على الظهور بعد الخفاء، والرجوع إلى الوراء، ومن ذلك النجوم الخُنّس، سُميت بذلك؛ لأنها تخنس عن مجراها، وتختفي بضياء الشمس[1]، وتلتقي هذه المعاني، وتجتمع في الشيطان الرجيم؛ فهو الرجاع على عقبه بعد وسوسته في صدور الناس، كما أنه مستتر متوارٍ عن الأنظار والعيون. والمراد من ذلك: أن الشيطان وسواس خناس، فهو جاثم على قلب الإنسان، متربع عليه، ولكن ما إن يذكر الإنسان ربه، ويستعيذ به من شره إلا وتراه يخنس ويرجع على عقبيه، ويختفي بعد ظهور، ويضعف بعد قوة، ويدبر بعد إقبال.

وفي مجيء لفظة (الخناس) على وزن فعّال، بدلالتها على المبالغة في ذلك كثير من الدلالات والإشارات، وهذه الدلالات وإن تعددت إلا إنها تلتقي في بيان عمل الشيطان وشره، وفي الإشارة كذلك إلى خنوسه وتواريه حين يذكر العبد ربه، ويعتصم بحماه.

ومن الذين تحدثوا عن دلالات هذه اللفظة وأحسنوا: ابن القيم رحمه الله حيث قال: «وجيء من هذا الفعل بوزن (فعَّال) الذي للمبالغة دون الخانس والمنخس؛ إيذاناً بشدة هروبه، ورجوعه، وعظم نفوره عند ذكر الله، وأن ذلك دأبه وديدنه، لا أنه يعرض له ذلك عند ذكر الله أحياناً، بل إذا ذُكر الله هرب وانخنس وتأخر فإن ذكر الله هو مقمعته التي يُقمَع بها، كما يُقمَعُ المفسد الشرير بالمقامع التي تردعه من سياط وحديد وعصي ونحوها، فذكر الله يقمع الشيطان ويؤلمه ويؤذيه كالسياط والمقامع التي تؤذي من يُضرب بها، ولهذا يكون شيطان المؤمن هزيلاً

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: خنس، و: التفسير القيم: ٦٠٦.

ضئيلاً مُضنى مما يعذبه المؤمن، ويقعمه به من ذكر الله وطاعته»[١]

ومن الذين أنعموا النظر في دلالات هذه اللفظة وإيحاءاتها سيد قطب، يقول في " ظلاله" «وهناك لفتة ذات مغزى في وصف الوسواس بأنه (خناس) فهذه الصفة تدل من جهة على تخفيه واختبائه حتى يجد الفرصة سانحة فيدب ويوسوس، ولكنها من جهة أخرى توحي بضعفه أمام من يستيقظ لمكره، ويحمي مداخل صدره، فهو سواء كان من الجِنة أم كان من الناس إذا وُوجه خنس وعاد من حيث أتى، وقبع واختفى، وهذه اللفتة تقوي قلب المؤمن على مواجهة الوسواس فهو خناس ضعيف أمام عدة المؤمن القوي في المعركة، ولكنها من ناحية أخرى معركة طويلة لا تنتهي أبداً، فهو أبداً قابع خانس مترقب للغفلة، واليقظة مرة لا تغني عن اليقظات، الحرب سجال إلى يوم القيامة». [٢]

كما أن في مجيء هذه اللفظة – بصيغة المبالغة – إشارة إلى أن هذه الصفة صارت للشيطان اسماً يُعرف بها، فهي وإن كانت في أصلها فعلاً، بمعنى الخنس، إلاَّ أنه لكثرة خنوسه، وشدة رجوعه صارت اسماً له وعادة. [٣]

وللدكتور فاضل السمرائي لفتة رائعة في دلالة هذه اللفظة، يقول – بعد أن ذكر كثيراً من دلالاتها–: «وقد أعلمنا ربنا أننا لا نستطيع أن نقضي على هذا العدو قضاء تاماً، وإنما قصارى ما نستطيع هو أن ندفع عنا شر وسوسته، فإنه يخنس بذكر الله تعالى وطاعته، وهو لا يلبث أن يعاود وسوسته وكيده في أقرب فرصة سانحة، وفي كل لحظة غفلة عن ذكر الله، والاستعاذة به». [٤]

---

(١) التفسير القيم: ٦٠٦.

(٢) في ظلال القرآن: ٤٠١٢/٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٦٣٤/٣٠.

(٤) على طريق التفسير البياني: ٥٣/١.

﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ في هذه الآية يبين – سبحانه – أثر هذا الخناس ومحل عمله في جسم الإنسان في قوله: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾، وقد تمّ بيان هذا الأمر وذكره بطريق الموصول؛ لغرض إبراز ما تضمنته صلة هذا الموصول، وفيه إشارة إلى أن هذا الأمر أشهر ما يُعرف به الشيطان، ويوصف به؛ وذلك لكثرة قيامه بذلك، واتصافه به، فمن طبيعة الشيطان ووصفه أنه يوسوس في صدور الناس، يدل على ذلك أيضاً مجيء لفظة (يوسوس) فعلاً مضارعاً فمجيئها بهذه الصيغة دلالة على التجدد والاستمرار، فهذا هو عمله، وذلك دأبه وديدنه لا يفتأ عن ذلك، لا يكل عن هذه الوسوسة ولا يمل، ولا يحول عنها ولا يزول، فهي وسوسة متجددة على مرّ الأوقات والأزمان، ومستمرة باستمرار وجود هذه الخليقة على وجه الأرض، فقد كانت ولا زالت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد آلى الشيطان على نفسه وأقسم أمام خالقه ومولاه أن تستمر العداوة بينه وبين بني آدم، فقد أخذ العهد على نفسه ألا يتوقف عن هذه الوسوسة، وعن تلك الغواية، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ* إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ * قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾.(١)

ومن هنا جاءت لفظة (يوسوس) فعلاً مضارعاً دلالة على تجدد هذه الوسوسة واستمرارها إلى قيام الساعة، وفي ذلك توافق مع طبيعة عمل الشيطان،وتوافق – كذلك – مع القسم الذي قطع به على نفسه.

وقد ذكر – سبحانه – محلّ الوسوسة ومكانها فبين أنها في صدور الناس، وفي ذكر الصدور هنا دون القلوب لفتة مهمة، ومغزى يُراد لفت العقول إليها،

(١) سورة:ص: ٧٩ – ٨٣.

والانتباه لها؛ لنكون في ذلك على يقظة وبصيرة من أمرها، وبيان ذلك: أن في ذكر الصدور هنا تصويراً دقيقاً لهذه الوسوسة، وبياناً لمدى عمقها،وشدة أثرها على الناس، فهذه الوسوسة وإن كان أصلها في القلوب، إلاَّ أنها لشدة وقعها، وكثرة ورودها على القلوب، ولتشرب النفوس الشريرة والكافرة لها، لهذا كله ضاق القلب بها، ولم يعد فيه متسع لهذه الوسوسة، ومن ثم صار الصدر كله محلاً لهذه الوسوسة، ومقراً لها، وفي ذلك إشارة من طرف خفي إلى شدة هذه الوسوسة، وعظم أثرها، وخطرها على الناس؛ وذلك أن الإنسان إذا تمادى بدفع الشيطان وشره، وضعف أمامه، ولم يستعذ منه بربه ومولاه فسيكون قلبه مرتعاً لهؤلاء الشياطين، ومحلاً يستقرون فيه، بل ولن يكفيهم هذا القلب، فسيضيق في تلقي هذه الوساوس، ومن ثم سيتخذون صدره محلاً وبديلاً.

هذا بخلاف قلب المؤمن العامر بذكر الله وحبه، فقلبه يفيض بالذكر، حتى يملأ عليه جوانحه كلها، فضلاً عن القلب، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [(١)]، ففي ذكر الصدور هنا دون القلوب إشارة إلى هذا الاتساع، وذلك الانشراح أنه ملأ عليهم جوانحهم حتى فاض وملأ صدورهم كلها فضلاً عن قلوبهم، وذلك أدل على أثر الإسلام وعظمته، وقوته وعظيم نفعه على من انتسب إليه، ودخل فيه.

ولابن القيم كلام نفيس في بيان السرِّ في اختيار لفظة (الصدور) دون القلوب، في معرض حديثه عن وسوسة الشيطان ومحلها، يقول: « وتأمل السرَّ في قوله ﴿ يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴾ ولم يقل: في قلوبهم، والصدر هو ساحة القلب وبيته، فمنه تدخل الواردت إليه، فتجتمع في الصدر، ثم تلج في

(١) الزمر: ٢٢.

القلب، فهو بمنْزلة الدهليز له، ومن القلب تخرج الأوامر والإرادات إلى الصدر، ثم تتفرق على الجنود، فالشيطان يدخل إلى ساحة القلب وبيته، فيلقي ما يريد إلقاءه إلى القلب، فهو موسوس في الصدر، ووسوسته واصلة إلى القلب، ولهذا قال – تعالى – ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَـٰنُ... ﴾[1] ولم يقل: (فيه)؛ لأن المعنى أنه ألقى إليه ذلك، وأوصله إليه، فدخل في قلبه».[2]

وفي قوله ﴿ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ بيان للمراد من الناس في الآية التي قبلها، الذين يوسوس الشيطان في صدورهم، ومنه يُعلم أن الجن يُسمون أناساً، وأن ذلك ليس مقصوراً على الناس من بني آدم، كما يُسمَّوْن رجالاً– أيضاً –؛ لورود ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ... ﴾.[3]

وفي ذكر الجن والإنس في هذه الآية إشارة إلى عظم وسوسة الشيطان، وعظم خطرها، وأنها تطول الجميع من الإنس والجن على حد سواء، ومن هنا جاء الأمر بالاستعاذة من الشيطان وشره، ولأمر ما أُفردت الاستعاذة منه في سورة خاصة بها، في بيان الأمر بها، وفي بيان شدة هذه الوسوسة، وعظيم خطرها على الإنس والجن معاً، وفي ذلك إشارة إلى عظم غواية الشيطان لابن آدم، ووسوسته له، التي لا تنقطع عنه متى ما غفل عن ذكر ربه، والاعتصام بحماه، وقد أشار الرازي في تفسيره إلى هذا الأمر مشيراً إلى السرّ الكامن في إفراد هذه الاستعاذة في سورة خاصة بها، مبيناً الفرق في الوقت نفسه بين الاستعاذة الواردة في هذه السورة والاستعاذة الواردة في سورة الفلق، يقول:

---

(١) طه: ١٢٠.

(٢) التفسير القيم: ٦١٢.

(٣) الجن: ٦.

«واعلم أن في هذه السورة لطيفة أخرى، وهي أن المستعاذ به في السورة الأولى مذكور بصيغة واحدة، وهي أنه رب الفلق، والمستعاذ منه ثلاثة أنواع من الآفات، وهي الغاسق، والنفاثات، والحاسد، وأما في هذه السورة فالمستعاذ به مذكور بثلاث صفات، وهي: الرب، والملك، والإله، والمستعاذ منه آفة واحدة، وهي الوسوسة، والفرق بين الموضعين: أن الثناء يجب أن يقدر بقدر المطلوب، فالمطلوب في السورة الأولى سلامة النفس والبدن، والمطلوب في السورة الثانية سلامة الدين، وهذا تنبيه على أن مضرة الدين وإن قلت أعظم من مضار الدنيا وإن عظمت، والله سبحانه وتعالى أعلم». [١]

ومن اللطائف القرآنية مجيء حرف "السين" في هذه السورة، وتكراره عشر مرات، ولهذا الحرف –بدلالته على الصفير– وتكراره دلالة يحسن الإشارة إليها؛ لارتباطها بوسوسة الشيطان المأمور الاستعاذة منها في هذه السورة، ففي ورود هذا الحرف وتكراره إشارة إلى الوسوسة وصوتها، نحس بذلك ونشعر به من خلال قراءة السورة كاملة، فقد أشعرنا الحرف – بجرسه – بالوسوسة، وقد أدرك هذا الملحظ، وأشار إليه سيد قطب في معرض حديثه عن بلاغة القرآن في دقة تعبيره، وتنوعه في الدلالة على المعنى، يقول: « ونوع آخر من تصوير الألفاظ بجرسها يبدو في سورة "الناس"، اقرأها متوالية تجد صوتك يُحدث وسوسة كاملة تناسب جو السورة، وجو وسوسة (الوسواس الذي يوسوس في صدور الناس) ». [٢]

---

(١) التفسير الكبير: ٣٢ / ١٩٩.

(٢) التصوير الفني في القرآن الكريم: ٩٤.

المبحث الرابع: الحكم والأسرار في ختم القرآن الكريم بسورة الإخلاص والمعوذتين

يحسن قبل ذكر هذه الأسرار، وتلك الحكم الإشارة إلى أمرين مهمين لهما ارتباط بهذا الحكم والأسرار.

الأمر الأول: أن ترتيب السور في القرآن الكريم توقيفي، موقوف على كتاب الله، وسنة رسولهﷺ، فليس للاجتهاد فيه محل ولا نصيب، فهو ترتيب صادر من رب حكيم، يضع الأمور في نصابها، وقد أشار إلى هذه الحقيقة وقررها الزركشي في سياق حديثه عن وضع السور في المصحف، يقول: ((لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تُطلِع على أنه توقيفي صادر عن حكيم))[1]، ولأن هذا الأمر توقيفي فقد تضمن كثيراً من الحكم والأسرار، ومن هنا جاء النظر في مناسبة هذه السور فيما بينها، وهو مبحث شريف لا يقل عن بلاغة (النظم، ووجه ارتباط الآيات بعضها ببعض في السورة الواحدة، وقد درج عن بيان تلك المناسبات بعض المفسرين، وكانوا يطلبونها بين آخر السورة، وأول السورة التي تليها، أو بين أول هذه السورة، وبجملة السورة السابقة في بعض الأحيان)[2].

ولذا فقد كان هذا الأمر حاضراً في عقول العلماء والمفسرين والمشتغلين بعلوم القرآن، وقد ذكروا في ذلك فرائد وروائع تشهد للقرآن الكريم بالروعة والإعجاز، كما تشهد في الوقت نفسه بالجهد الذي بذله العلماء في القرآن الكريم، فقد أفرغوا فيه الطاقة، وبذلوا فيه وسعهم وجهدهم خدمة لهذا الكتاب العزيز، وتقرباً لمن أنزل هذا القرآن وتكلم به، واستجابة لقوله ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٢٦٠.

(٢) مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه: ١٣٨، د. عدنان زرزور.

ٱلْقُرْءَانَ ... ﴾[١]، ولقوله ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾. [٢]

الأمر الثاني: أن ترتب السور بعضها على بعض، ومجيء كل سورة إثر الأخرى وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، وقد أشار إلى هذه الحقيقة وقررها السيوطي، وأشاد بها بل وعدّه وجهاً من وجوه إعجاز القرآن، فقد ذكر وجوه إعجاز القرآن الكريم، وبيّن أن الرابع منها هو: مناسبة آياته وسوره وارتباط بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني، وقد ذكر منْزلة هذا العلم، والعلماء الذي كتبوا فيه ومؤلفاهم. [٣]

ومن هؤلاء العلماء: أحمد بن الزبير الثقفي، وكتابه "البرهان في تناسب سور القرآن"، وفي العنوان دلالة على مضمون هذا الكتاب، وإشارة واضحة إلى العلاقة بين سور القرآن الكريم، وارتباط كل سورة بسابقتها ولاحقتها.

فإذا تبين هذا وتقرر فيقيناً أن ثمة حكماً وأسراراً في ختم القرآن الكريم بهذه السور تتجلى هذه الحكم بإنعام النظر في السور، وفي إمعان النظر في تأمل مقاصد القرآن الكريم وحِكمه، وقد اقتضت حكمته – سبحانه – أن تكون سورة الإخلاص والمعوذتين بهذا الموضع، وأن يُختتم بهن القرآن الكريم، وفي ذلك حكم بالغة، وأسرار بليغة، فكأن في ختم القرآن بسورة الإخلاص عطف آخر القرآن على أوله، وربط آخره بأوله، وبيان ذلك أن في الفاتحة – وقد افُتتح القرآن بها – بياناً لكثير من أوصاف الله تعالى، وذكراً لها، فهو الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، المنفرد بالعبادة والاستعانة دون سواه، ومن ثم جاءت

---

(١) محمد: ٢٤.

(٢) سورة:ص: ٢٩.

(٣) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن: ١/٤٣.

سورة الإخلاص متممة لهذه الأوصاف، بذكر صفات اختص بها دون سواه، وانفرد بها عن العالمين، وفي ذلك إشارة إلى ارتباط سور القرآن بعضها ببعض، وإن تباعدت هذه السور في مكانها في القرآن الكريم، وإشارة – كذلك – إلى ترتب هذه السور بعضها على بعض، وفي ذلك إشارة إلى وحدة القرآن الكريم، وإلى وحدة أهدافه وموضوعاته، ووحدة غاياته، ووحدة مصدره كذلك.

ومن حكم مجيء سورة "الإخلاص" في هذا الموضع أن فيها إشارة إلى الختام، وعودة الناس لربهم، وأنهم مفتقرون إليه، محتاجون له، فهو الصمد الفرد الأحد، وقد أشار إلى هذه الحكمة صاحب كتاب "البرهان في تناسب سور القرآن"، يقول: «ولما انقضى مقصود الكتاب العزيز بجملته عاد الأمر إلى ما كان، وأشعر العالم بحالهم من يردهم على حين...، فوجودهم منه، وبقاؤهم به، لا يفتقر إلى أحد، ولا يحتاج إلى معين».[1]

كما أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الفاتحة والمعوذتين، وذلك من خلال فضل هذه السور، ومنْزلة كل واحدة منها، فسورة الفاتحة مما يرقي به الإنسان نفسه، فهي الشافية والكافية، وبها يعتصم الإنسان من الشرور كلها، ومن الأمراض والآفات بأنواعها، وكذلك المعوذتان فيهما الحصن والالتجاء من الشرور كلها، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين هذه السور، وقد أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا المعنى، وألمح إليه في قوله في الفاتحة (ما أُنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها)[2]، وقال في المعوذتين: (ألم تر آيات أُنزلت هذه الليلة لم يُر مثلهن قط ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.[3]

---

(١) وقد نقل ذلك عنه السيوطي في كتابه معترك الأقران: ١/٢٤٦.

(٢) الموطأ: ١/١٣٤، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة المعوذتين، رقم =

وهكذا اجتمع حسن الافتتاح وحسن الختام من خلال هذه السور، وقد كان منبع هذا الحسن فضائل هذه السور، وعظيم أثرها ونفعها على من قرأها وتدبرها، ومن هنا جاء الأمر بقراءتها والمواظبة عليها.

وأما ما يتعلق بالمعوذتين فختم القرآن بهما لِحِكم بالغة كذلك، وفي مجيئها في آخر المصحف إشارة إلى أن القرآن الكريم من أكبر النعم التي أنعم الله بها على أمة الإسلام، فهي نعمة عظمى، ومنحة كبرى، فقد امتن سبحانه على هذه الأمة بالقرآن الكريم، كما قال سبحانه ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا ٱلْكِتَٰبَ عَلَيْكَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وهو – سبحانه – لا يمتن إلا بأمر عظيم، وكذلك القرآن في المكانة والمنزلة، ولذا فهو من أجل النعم وأكبرها لهذه الأمة، وحدوث النعم وتجددها مظنة الحسد،ومن هنا خُتم القرآن الكريم بما يطفئ هذا الحسد، بل وبما يجتث أصوله من القلوب، وذلك بالاستعاذة بالله عز وجل، والاستعانة به، واللجوء إليه، والاعتصام بحماه[2].

وثمة حكمة أخرى في ختم القرآن بالمعوذتين، وهو أن القارئ للقرآن الكريم مأمور بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة القراءة، وذلك في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[3]،فلما كان الأمر كذلك خُتم القرآن بالأمر بالاستعاذة، والحث عليها، وهكذا تكون الاستعاذة موجودة في طرفي الابتداء والانتهاء من القرآن الكريم.

= الحديث: ١٣٤٨.

(١) العنكبوت: ٥١.

(٢) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن: ١/٦٠.

(٣) النحل: ٩٨.

وقد لاحظ ابن القيم هذا المعنى، وأشار إليه في بيانه لحكمة ختم القرآن بسورة الناس، يقول: «القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولا فأولا، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه فأُمر أن يستعيذ بالله – عز وجل – منه؛ لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن... وكأن من قال أن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى، وهو لعمر الله مَلْحَظ جيد». [1]

وفي ذلك دلالة على أهمية هذه الاستعاذة، وجليل نفعها على قارئ القرآن الكريم، وليكون بهذه الاستعاذة محفوظاً بحفظ الله له، كيف لا وهو لم ينقطع عن هذه الاستعاذة في مفتتح قراءته للقرآن الكريم وفي نهاية قراءته وختمه للقرآن الكريم. والله أعلم بأسرار كتابه. [2]



---

(١) إغاثة اللهفان: ١/١١٠.

(٢) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن: ١/٦٠.

الخاتمة

وبعد: فهاهي نهاية المطاف، وخاتمة المشوار لهذه المعايشة المباركة لهذه السور الفاضلة التي سعدت بصحبتها، والعيش في رحابها؛ للنظر في أسرارها البلاغية، ونكتها البيانية، وفيما يلي أبرز النتائج التي أمكن الاهتداء إليها، والخروج بها:

أولاً: أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين هذه السور الثلاث في كثير من خصائصها الموضوعية والأسلوبية كذلك، ولشديد هذا الارتباط بينها جاء الأمر بقراءتها، والمواظبة عليها، كما أن ارتباطاً وثيقاً بين الخصائص الأسلوبية لهذه السور وبين موضوعاتها، فقد جاءت الأساليب البلاغية خادمة لإظهار تلك المعاني والمقاصد، ومن هنا يتبين أهمية مثل هذه الدراسات، والإلمام بها.

ثانياً: ظهر في سورة الإخلاص كثير من الخصائص الموضوعية والأسلوبية للآيات المكية التي تنفرد بها عن الآيات المدنية، فكانت هذه السورة النموذج لماتتميز به السور المكية، سواء في موضوعاتها، فقد جاءت مقررة للقضايا العقدية، أو في أساليبها البلاغية، وخصائصها الأسلوبية.

ثالثاً: تجلى في سورة الإخلاص أسلوب التقديم كثيراً، سواء في تقديم الكلمات بعضها على بعض، أو في تقدم الآيات فيما بينها، ولهذا التقديم والتأخير أسرار بلاغية جمة، ولطائف بيانية متعددة، ومع هذا فإن بلاغة القرآن الكريم أسمى وأكبر من أن تُقدم لفظة أو تُؤخر أخرى لغرض لفظي، فلا يكون التقديم في القرآن لهذا الغرض، خلافاً لمن يتساهل في ذلك فيذكر أن الغرض من التقديم مراعاة الفواصل، فالتقديم في القرآن لا يكون إلا لغرض معنوي اقتضاه المقام، وتطلبه السياق.

رابعاً: كشفت هذه الدراسة السرَّ في افتتاح هذه السور الثلاث جميعاً

بفعل الأمر (قل)، والإشارة – كذلك – إلى دلالة وجود هذا الفعل في القرآن حين يكون الرسولﷺ هو المأمور بذلك الأمر.

خامساً: بينتْ هذه الدراسة الحِكم البالغة في ختم القرآن الكريم بهذه السور الثلاث، والسرَّ – كذلك – في ترتيب هذه السور فيما بينها، وقد كان في ذلك حِكم بالغة، وأسرار بلاغية رائعة أظهرها هذه الدراسة.

وبعد: فهذه أبرز النتائج التي أمكن الاهتداء إليها، والخروج بها في هذه الدراسة، وغيرها كثير ذُكرت في طيات هذه الدراسة.

ولا يفوتني في ختام هذه الدراسة التوصية بأن تتجه الدراسات البلاغية إلى دراسة النص كاملاً في ضوء السياق الذي جاء فيه، وما يحيط به من مناسبات النزول، سواء كانت الدراسة في البلاغة القرآنية، أم في بلاغة البشر شعراً كانت أو نثراً؛ فإن في ذلك نفعاً عظيماً، وعلماً غزيراً.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم



ثبت المصادر والمراجع

١ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العماري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،لمحمد أمين الشنقيطي،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ
٣– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد كيلاني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ.
٤– البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. زكريا عبدالمجيد النوني، ود.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٥– البلاغة الاصطلاحية، د. عبده عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٦– التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله لعكبري، تحقيق: على البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.
٧– التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط١٠، ١٤٠٨هـ.
٨– تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (د – ت).
٩– تفسير جزء عم، لفضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين، دار الثريا للنشر.
١٠– تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدّم له: عبد القادر الأرناووط، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
١١– تفسير القرآن العظيم: جزء عم، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
١٢– التفسير القيم، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
١٣– التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢.
١٤– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار المدني جدة، ١٤٠٨
١٥– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: ١، ١٤١٢هـ
١٦– حاشية زادة على تفسير البيضاوي،لمحيي الدين شيخ زادة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ

١٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن العثيمين، دار الأصالة، الإسكندرية،ط: ١، ١٤١٩هـ

٢١- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، ط١، ١٣٧٤هـ.

٢٢- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية، إستانبول(د – ت).

٢٣ – على طريق التفسير البياني،د. فاضل صالح السمرائي، جامعة الشارقة، النشر العملي،١٤٢٣هـ

٢٤- علم المعاني: دراسة بلاغية نقدية لمسائل علم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ

٢٥- علوم القرآن الكريم، د.عبد المنعم نمر، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ

٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٢٧- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان العجيلي الشهير بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٢٨- فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها، لأبي محمد الخلال، تحقيق: د. أبو بكر علي الصديق، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط١٢، ١٤٠٧ هـ

٣٠- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧ هـ.

٣١- كتاب الصناعتين، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، ط: ٢.

٣٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله محمود الزمخشري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٢هـ.

٣٣- لباب النقول في أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، شركة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٨٧هـ.
٣٤- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
٣٥- مباحث في إعجاز القرآن، د. مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٨، ١٤١٣.
٣٦- مجمع الأمثال، للميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٨- مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، د.عدنان محمد زرزور، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٩- مسند الإمام أحمد بن أبي حنبل، بيت الأفكار الدولية الرياض، ١٤١٩هـ.
٤٠- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين البغوي، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العلك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
٤١- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم الزجاج، تحقيق: د.عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٢- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٣- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٤٤- ملاك التأويل القاطع بذي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ في آي التنزيل، لأحمد ابن الزبير الغرناطي، تحقيق: د. محمد كامل أحمد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ
٤٥- من بلاغة النظم العربي، د. عبد العزيز عرفة، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٦- من بلاغة النظم القرآني:، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط: ١: ١٤١٣هـ.
٤٧ - الموطأ الإمام مالك بن أنس، حققه وخرّج أحاديثه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٤٨- نظم الدرر في تناسب الآي والسور، لبرهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٣.



فهرس الموضوعات



الخِلافَاتُ الصَّرْفِيَّةُ فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ الأَبْنِيَةِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وأَثَرُهَا فِي المَعْنَى

إعْدادُ :

د. شَرِيفُ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّجَّارِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ فَيْصَلٍ



مُقدّمة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ الأَمِيْنِ، وعَلَى آلهِ المُهْتَدِيْنَ، وصَحْبِهِ الَّذِيْنَ نَشَرُوا هذا الدِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم، واهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

وبَعْدُ:

فَإنَّ المَعْنى هو الرَّكِيْزَةُ الرَّئِيْسَةُ الّتي تَقُومُ عَلَيْها الدِّرَاسَاتُ اللغُويَّةُ، وهو مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْعى إلَيْه كُلُّ بَاحِثٍ في اللّغَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذلكَ في تَرَاكِيْبِها أَمْ في أَلْفَاظِها، وتَرتَبِطُ هذه الأَلْفَاظُ مِنْ خِلالِ أَبْنِيَتِها المُتَعَدِّدَةِ بمَعَانٍ صَرْفِيَّةٍ وَظِيْفِيَّةٍ، ويُفْتَرَضُ في البَاحِثِ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ هذه العَلاقَةِ، ويُبَيِّنَ المَعْنى الّذي دَلّتْ عَلَيْه هذه المَبَانِي، وهذا يُسَاعِدُ في الكَشْفِ عَنْ مَجْمُوعَةٍ من السِّمَاتِ البَلاغيَّةِ المَوْجُودَةِ في لُغَةِ العَرَبِ؛ وقَدْ بَدَأَتْ الخِلافَاتُ النَّحْوِيَّةُ في وَقْتٍ مُبْكِرٍ مِنْ تَارِيْخِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ.

وكَانَ النُّحَاةُ يَتَنَاولُونَ المَوْضُوعَاتِ الصَّرْفِيَّةَ، وخِلافَهُم في مَسَائلِها في أَثْنَاءِ حَدِيْثِهِم عَنْ الخِلافَاتِ النَّحْوِيَّةِ، ولَمْ يُجْعَلْ للخِلافَاتِ في المَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ خُصُوصِيَّةٌ عِنْدَ القُدَمَاءِ أَوالمُحْدَثِيْنَ، وأَرَى أَنَّ جَمْعَ هذه المَسَائِلِ مِنْ بُطُونِ كُتُبِ النَّحْوِ والمَعَاجِمِ وتَبْوِيْبَها يُسَاعِدُ في إِثْرَاءِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ، وبَيَانِ أَهَمِّيَةِ البِنَى الصَّرْفِيَّةِ عِنْدَ القُدَمَاءِ.

ورَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ هذا البَحْثِ الخِلافَاتِ الصَّرْفِيَّةَ، وذلكَ لقِلَّةِ مَا تَنَاوَلَها الدَّارِسُونَ، وخَصُّوها بدِرَاسَاتِهِم، ثُمَّ إنّي اقْتَصَرْتُ عَلى خِلافَاتِهِم في تَوْجِيْهِ بَعْضِ أَبْنِيَةِ الأَلْفَاظِ في القُرآنِ الكَرِيْمِ، وأَرَدْتُ مِنْ ذلكَ الكَشْفَ عَنْ مَدَى تَأْثِيرِ هذه الخِلافَاتِ عَلَى فَهْمِ المَعْنى القُرآنِيِّ، وَوَسَمْتُهُ بـ(الخِلافَاتُ

الصَّرْفيَّةُ في تَوْجيْه بَعْضِ الأبْنيَة في القُرآنِ الكَريْم وأثَرُها في المَعْنى).

وقَدْ رَأيْتُ بَعْدَ تَأنٍّ أنَّ الخلافَاتَ الصَّرْفيَّةَ في أبْنيَةِ الألْفاظِ في القُرآنِ الكَريْمِ تَكَادُ تَنْحَصرُ في أربعَةِ أمُورٍ، هي الخلافُ في تَوْجيْه أبنية الأسماء، وهذا يَتعَلّقُ باحْتمَالِ الصّيغَة الصّرْفيّة لأكْثَرَ منْ مَعْنىً، فَقَدْ اخْتَلَف الصَّرْفيُّونَ في هذا الأمْرِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُم مَعَانيَ، ومَنَعَ أخْرى، وعَرَضْتُ ذلكَ منْ خلالِ دِراسَةٍ لمَجْمُوعَةٍ من الأبْنيَة الصَّرْفيَّة الّتي احْتَمَلَت مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ، وبَيَّنْتُ خلافَ الصَّرْفيّيْنَ في هذا الأمْرِ، وأثَرَ ذلكَ عَلَى المَعْنى، وقَدْ تَبَيَّنَ ذلكَ من خلالِ دِراسَةٍ لمَجْمُوعَةٍ من الآيات القُرآنيَّة.

ويَتَعَلّقُ الأمْرُ الثّاني بمَعَاني أبْنيَةِ الأفْعَال، فقَدْ تَعَدَّدَت المَعَاني عنْدَ بَعْضِهِم، وأَبَى غَيْرُهُم أنْ يَخرُجَ الفعْلُ عَن المَعْنى المَوْضُوعِ لَهُ، فوُجدَ الخلافُ، وهو أكْثَرُ مَسَائِلِ خلافَات الصَّرْفيّيْنَ، وقَدْ عَرَضْتُ هذا الأمْرَ منْ خلالِ دِرَاسَةٍ لبَعْضِ أبْنيَةِ الأفْعَالِ في القُرآنِ الكَريْمِ، وهي: (فَاعَلَ)، و(تَفَعّلَ)، و(اسْتَفْعَلَ)، وبَيّنْتُ أثَرَ هذا الخلافِ عَلَى فَهْمِ المَعْنى في القُرآنِ الكَريْمِ .

وأَمّا الأمْرُ الثّالثُ فهو يتعلّق بتَوْجيهِ الأبْنيَةِ المُشْتَرَكَة، وقد اخْترت في هذا الخلافَ في تَوْجيه بناء (أفْعَلَ)، فقد ذهب بعضهم إلى أنّه فعلٌ مَاضٍ، وذهب آخرون إلى أنّه اسمُ تَفْضيل، وقد أثّرَ هذا على المعْنى الّذي يَحْملُه التّركيبُ.

وأمّا الأمر الرّابع فهو يتعلّقُ بالخلاف في اشْتقَاق بَعْضِ الألْفَاظ، فقد اخْتَلَف النّحاةُ في جُذُورها، ولا شَكَّ أنَّ الجَذْرَ إذا اخْتَلَفَ اخْتَلَفَ المَعْنى، وقَدْ بيّنْتُ أثَرَ هذا الخلافِ عَلَى المَعْنى منْ خلالِ مثَالَيْنِ من القُرآن الكَريْمِ.

وقَدْ بَدأتْ هذه الدّراسَةَ بمُقَدّمَة بَيّنْتُ فيْها عَلاقَةَ الصِّيْغَة الصَّرْفيَّة بالمَعْنى، وخَتَمْتُهُ بخَاتمَة تَضمّنَت الحَديْثَ عَنْ أثَرِ الخلافَات الصَّرْفيَّة عَلَى الدّلالَة، وهو مَا هَدَفْتُ إلَيْه منْ هذه الدّراسَة، ثُمَّ ضَمّنْتُها أبْرزَ النّتَائجِ الّتي تَوَصَّلْتُ إلَيْها.

وختامًا، هذا جَهْدَي قَدَّمْتُ فيْه مَا أَقْدَرَني اللهُ عَلَى تَقْديمه، كَمَا أَفْتَحُ صَدْرِي لأَيٍّ نَقْدٍ مُفيد، وأَرْجُو أنْ يَفيْدَ البَاحثُونَ منْ هذا البَحْث كما أَفَادَ البَاحثُ مِنْ غَيْرِه، كَمَا أَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ لِي رَبِّي – سُبْحَانَه – مَا في هذا البَحْث مِنْ نَقْصٍ، أَوْ زَلَلٍ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ

الصِّيْغَةُ الصَّرْفِيَّةُ والمَعْنى

تَرْتَبِطُ الصِّيَغُ الصَّرْفِيَّةُ في العَرَبِيَّة بمَعَان صَرْفِيَّة وَظِيْفِيَّة، فالبِنْيَةُ الصَّرْفِيَّةُ للاسْمِ تَخْتَلفُ عَنْ بنْيَة الفعْل، فالدّلالَةُ عَلَى الاسْميَّة وَظِيْفَةٌ لصِيَغ صَرْفِيَّة مُعَيَّنَة تَحْملُ عَلامَات خَاصَّة بهذا المَعْنى، وكَذلكَ الفعْليَّةُ، فهي وَظِيْفَةٌ لصِيَغ صَرْفِيَّة تَتَحقَّقُ في جُمْلَة من المَبَاني، وتَحْملُ عَلامَات خَاصَّة بمَعْنى الفعْليَّة[1].

وهُنَاكَ جُمْلَةٌ من المَعَاني الوظِيْفِيَّة الّتي تَتَفرَّعُ عَنْ وَظِيْفَة الاسْميَّة الصَّرْفِيَّة، فَصيْغَةُ المُفْرَد تَخْتَلفُ عَنْ صيغَة المُثَنّى، وتَخْتَلفُ عَنْ صيغَة الجَمْع، ولكُلٍّ منها عَلامَةٌ تُمَيِّزُها، وكَذلكَ تَخْتَلفُ صيغَةُ التَّأْنيث عَنْ صيغَة التَّذْكيْر، والحَديثُ عَن الأَسْمَاء من المُشْتَقّات يُوَضِّحُ تلْكَ الوَظَائفَ الصَّرْفِيَّةَ الدّلاليَّةَ، فاسْمُ الفَاعلِ لَهُ صيَغٌ مَحْدُودَةٌ تَدُلُّ عَلَيْه، وكَذلكَ صيَغُ المُبَالَغَة، والصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ، واسْمُ المَفْعُول، واسْمُ التَفْضيل، وبَقيَّةُ المُشْتَقّات.

وإذا انْتَقَلْنا إلى وَظِيْفَة الفعْليّة الصَّرْفِيَّة نَجدْ أَنَّ تَقْسيمَ النَّحَاة الأَفْعَالَ إلى مَاض، ومُضَارِع، وأَمْرٍ يُعبِّرُ عَنْ بُعْد دَلاليٍّ وَاضحٍ، وهُنَاكَ عَلامَاتٌ خَاصَّةٌ للفَرْق بَيْنَ وَظيفَة البنَاء للمَجْهُول وَوَظيفَة البنَاء للمَعْلُوم، وقَدْ تَحدَّثَ النُّحَاةُ كَثيْرًا عَنْ مَعَاني أَبْنيَة الأَفْعَال، وأَنَّ هذه الصِّيَغَ الفعْليَّةَ مُرْتَبطَةٌ بدَلالات مُعَيَّنَة، فـ(اسْتَفْعَلَ) للدّلالَة عَلَى الطَّلَب، و(انْفَعَلَ) للدّلالَة عَلَى المُطَاوعَة، و(أَفْعَلَ) للدّلالَة عَلَى التَّعْديَة، وغَيْرُ ذلكَ.

وقَدْ تَنَبَّهَ عُلَمَاءُ العَرَبيَّة إلى هذا الارْتبَاط بَيْنَ الصِّيَغ الصَّرْفِيَّة والمَعْنى، ومنهم الخليلُ وسيبَوَيْه، فهُما أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إلى هذه العَلاقَة، قَالَ في الكتَاب: "ومنَ المَصَادر الّتي جَاءَتْ عَلَى مثَال وَاحد حينَ تقَارَبَتْ المَعَاني قَوْلُك: النَّزَوَانُ[2]،

---

(١) انظر اللغة العربيّة معناها ومبناها، تمّام حسّان٨٢.

(٢) في اللسان (نزي)١٥/ ٣٢٠: "النزوان التفلت والسورة ".

والنَّقَزَانُ[١]، وإنَّمَا هذه الأَشْيَاءُ في زَعْزَعَةِ البَدَنِ واهْتِزَازِهِ في ارْتِفَاعٍ، ومِثْلُهُ العَسَلانُ[٢]، والرَّتَكَانُ[٣]"[٤]، وبَيَّنَ ابْنُ جِنّي بَعْدَ ذلكَ أَنَّ هذا المَعْنى مُرْتَبِطٌ بِالمَصَادِرِ الّتي جَاءَتْ عَلَى (فَعَلان)[٥].

وكَانَ ابْنُ جِنّي رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ بَحْثًا في العَلاقَةِ بَيْنَ الصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ والمَعْنى، وَوَجَدَ أَنَّ في العَرَبِيَّةِ صِيَغًا صَرْفِيَّةً تَرْتَبِطُ بِمَعَانٍ مُحَدَّدَةٍ، قَالَ:"وَوَجَدْتُ أَنَا من هذا الحَدِيثِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَلَى سَمْتِ مَا حَدَّاهُ ومِنْهَاجِ مَا مَثَّلاهُ، وذلكَ أَنَّكَ تَجِدُ المَصَادِرَ الرُّبَاعِيَّةَ المُضَعَّفَةَ تَأْتي للتَّكْرِيرِ نَحْوُ: الزَّعْزَعَةِ[٦]، والقَلْقَلَةِ[٧]، والصَّلْصَلَةِ[٨]، والقَعْقَعَةِ[٩]، والصَّعْصَعَةِ[١٠]،

---

(١) في اللسان (نقز)٥/٤١٩: "النقز و النقزان كالوثبان صعدا في مكان واحد نقز الظبي ... نقز ينقز و ينقز نقزا و نقزانا و نقازا و نقز وثب صعدا وقد غلب على الطائر المعتاد الوثب كالغراب والعصفور".

(٢) في اللسان (عسل)١١/٤٤٦: "والعسل و العسلان أن يضطرم الفرس في عدوه فيخفق برأسه ويطرد متنه و عسل الذئب والثعلب يعسل عسلا و عسلانا مضى مسرعا واضطرب في عدوه وهز رأسه".

(٣) في جمهرة اللغة(رتك) ١/٣٩٤: "والرتك والرتكان ضرب من سير الإبل".

(٤) الكتاب ٤/١٤.

(٥) الخصائص ٢/١٥٢.

(٦) في اللسان٨/١٤١(زعع) : "الزعزعة تحريك الشيء زعزعه زعزعة فتزعزع حركه ليقلعه".

(٧) في اللّسان (قلل) : "القلقلة والتّقلقل: قلّة الثّبوت في المكان".

(٨) في اللسان (صلل) : "الصّلصلة: صوت الحديد إذا حُرّك، يقال: صلّ الحديد وصلصل، والصّلصلة أشدّ من الصّليل".

(٩) في اللّسان (قعع) : "والقعقعة حكاية أصوات السّلاح، والتّرسةِ والجلودِ اليابسة، والحجارة، والرّعدِ، والبَكْرَةِ، والحلِيِّ".

(١٠) في اللّسان (صعع) : "الصّعصعة: الحركة والاضطراب، والصّعصعة التّحرّك".

والجَرْجَرَة[1]، والقَرْقَرَة[2]، وَوَجَدْتُ أَيْضًا (الفَعَلَى) في المَصادِرِ والصِّفَات إِنَّمَا تَأْتي للسُّرْعَةِ نَحْوُ: البَشَكَى[3]، والجَمَزَى[4]، والوَلَقَى[5]"[6]؛ ويَرَى ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ العَرَبَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ المَعَاني بالحَرَكَات، فَجَعَلَتْ صِيغَةَ (مَفْعَل) بفَتْحِ المِيْمِ للمَكَان، وبكَسْرِ المِيمِ للآلَة، قَالَ: "وللعَرَبِ في ذلكَ مَا لَيْسَ لغَيْرِها، فهُم يُفَرِّقُونَ بالحَرَكَات وغَيْرِها بَيْنَ المَعَاني، يَقُولُونَ: مِفْتَحٌ للآلَة الَّتي يُفْتَحُ بِها، ومَفْتَحٌ لِمَوْضِعِ الفَتْحِ، ومِقَصٌّ لآلَة القَصِّ، ومَقَصٌّ للمَوْضِعِ الَّذي يَكُونُ فيه القَصُّ، ومِحْلَبٌ للقَدَحِ يُحْلَبُ فيه، ومَحْلَبٌ للمَكَان يُحتَلَبُ فيه ذَوَاتُ اللَّبَن"[7].

وقَدْ وَضَعَ ابْنُ فَارِسٍ في كِتَابه الصَّاحِبِيِّ بَابًا سَمَّاهُ بَابَ الأَبْنِيَة الدَّالَّة في الأَغْلَبِ الأَكْثَرِ عَلَى مَعَانٍ وقد تَخْتَلِفُ، وجَعَلَ منْها مَا جَاءَ عَلَى (الفَعَلان) من المَصَادِرِ للحَرَكَة والاضْطِراب، و(فَعِلَ) من الأَفْعَال، فَهْو يَكُونُ في الوَجَعِ، و(أَفْعَلَ) في الصِّفَات يَكُونُ في الأَلْوَان، و(افْعَلَّ) للعُيُوب والأَدْواء، و(الفُعَالُ) و(الفَعِيْلُ) للأَدْواءِ والأَصْوَاتِ، و(الفِعَالَةُ) في الصِّنَاعَة، وغَيْرُ ذلكَ[8].

---

(١) في تاج العروس (جرر) ٤٠٣/١٠: "الجَرْجَرَةُ صَوتُ وُقُوعِ الماءِ في الجوْف".

(٢) في اللّسان ج٥/ص٨٩ (قرر): "والقرقرة: الضّحك إذا استغرب فيه ورجع و القرقرة الهدير والجمع القراقر و القرقرة دعاء الإبل".

(٣) في اللسان (بشك) ٤٠١/١٠:"ناقة بشكى خفيفة المشي والروح وقد بشكت أي أسرعت".

(٤) في اللسان ٣٢٣/٥(جمز) : "جمز الإنسان والبعير والدابة يجمز جمزا و جمزى وهو عدو دون الحضر الشديد وفوق العنق وهو الجمز".

(٥) في اللسان ٣٨٤/١٠ (ولق): "ناقة ولقى سريعة و الولقى العدو الذي كأنه يترو من شدة السرعة".

(٦) الخصائص ١٥٣/٢.

(٧) الصّاحِبي في فقه اللّغة ٣٠٩-٣١٠.

(٨) ينظر الصّاحِبي في فقه اللّغة ٣٧٤-٣٧٥.

المبحث الأوّلُ: الخلاف في توجيه أبنية الأسماء،

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: بَيْنَ الجَمْعِ والمُفْرَد:**

تَحْتَملُ صِيْغَةُ (فُعَلٍ) مَعْنَيَيْنِ، فَهِيَ جَمْعٌ للمُفْرَدِ المُؤنَّث الّذي يَكُونُ عَلَى (فُعْلَة)[١]، قَالَ سِيبَويه: "فإذا جَاوَزْتَ بنَاءَ أدْنَى العَدَد كَسَّرْتَهُ عَلَى فُعَلٍ، وذلكَ قَوْلُكَ: رُكَبٌ وغُرَفٌ وجُفَرٌ، ورُبَّما كَسَّرُوهُ عَلَى فِعَالٍ، وذلكَ قَوْلُكَ: نُقْرَةٌ ونِقَارٌ، وبُرْمَةٌ وبِرَامٌ، وجُفْرَةٌ وجِفَارٌ، وبُرْقَةٌ وبِرَاقٌ"[٢]، وهذا البِنَاءُ مِنْ أَبْنِيَةِ الاسْمِ الثّلاثيِّ أَيْضًا، وذلكَ نَحْوُ: (صُرَد)[٣]، وهو مِنْ مَصَادرِ الثّلاثيِّ، نَحْوُ: (هُدَى)، و(سُرَى) مَصْدَرُ سَرَيْتُ[٤]، فالصِّيْغَةُ بِنَاءً عَلَى هذا تَحْتَملُ الدّلالَتَيْن.

وقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في دَلالَة (النُّهَى) في قَوْله تَعالَى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ﴾[٥]، وكَانَ لَهُمْ رَأْيَان[٦]، هُما: الجَمْعُ والإفْرَادُ، فَمِنَ النُّحَاةِ مَن اخْتَارَ الدّلالَـــةَ عَلَى الجَمْعِ، ومِنْهُم أَبُــو عُبَيْدَةَ[٧]، والفرّاءُ[٨]،

---

(١) انظر الكتاب ٣/٥٧٩ والتّكْملة٤٢٦ وشرح الشّافية للرّضي٢/١٠٥ وشرح شافِيَة ابن الحَاجب لركن الدّين١/٤٢٩ والكِفَايَة في النّحو١٤٢ والمناهج الكافية٢٦٧.

(٢) الكتاب ٣/٥٧٩.

(٣) في تاج العروس (صرد)٨/٢٧٣: "الصُّرَد وهو بِضَمِّ الصادِ وفتح الرَّاءِ طائرٌ فوقَ العُصفورِ أَبْقَعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ ".

(٤) في تاج العروس (سري)٣٨/٢٦١: "السُّرَى كالهُدَى سَيْرُ عامَّةِ اللّيْلِ لا بَعْضه".

(٥) طه٢٠/٥٤.

(٦) انظر الخلاف في التبيان في إعراب القرآن٢/٨٩٣ والمحكم والمحيط الأعظم٤/٣٨٥ وتفسير البحر المحيط٦/٢٣٤ والدّرّ المصون٨/٥٢.

(٧) انظر مجاز القرآن٢/٢٠.

(٨) انظر مَعَاني القرآن للفرّاء٢/١٨١.

والزَّجّاجُ[1]، فالنُّهَى في كَلامِ العَرَبِ جَمْعُ (نُهْيَة)، وهو العَقْلُ كما صَرَّحَ اللِّحْيَانيُّ[2]، ويرى أبو عَليٍّ الفَارِسيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْمًا مُفْرَدًا[3]، ونَقَلَ كَثيرٌ من اللُّغَوِيِّينَ احْتِمالَ دَلالَةِ (النُّهى) للجَمْعِ والإِفْرادِ، قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ: "والنُّهى العَقْلُ يَكُونُ وَاحِدًا وجَمْعًا، وفي التَّنْزيلِ العَزِيْزِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ﴾"[4].

ولا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا في الدَّلالَةِ بَيْنَ المُفْرَدِ والجَمْعِ، لكِنَّ هذا الفَرْقَ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى المَعْنَى العَامِّ للآيَةِ، فَسَوَاءٌ قُلْتَ: أَنْتم أَصْحَابُ العَقْلِ الرَّاجحِ، أَمْ قُلْتَ: أَصْحَابُ العُقُولِ الرَّاجحَةِ؛ لأَنَّكَ لَمْ تُرِدْ بالمُفْرَدِ المُفْرَدَ، فَأَنْتَ ذَكَرْتَ المُفْرَدَ وأَرَدْتَ الجَمْعَ؛ لأَنَّكَ تُخَاطِبُ جَمْعًا.

ومن الآيَاتِ الَّتي اخْتُلِفَ في دَلالَةِ الصِّيغَةِ فيْها بَيْنَ المُفْرَدِ والجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾[5]، فقَدْ اخْتَلَفُوا في دَلالَةِ قَوْلِه: (فُتُونًا)، فالصِّيغَةُ صيغَةُ مَصْدَرٍ، وذلكَ نَحْوُ: (جُلُوسٍ)، و(خُرُوجٍ)، و(ثُبُورٍ)، ولُزُومٍ)، وهي أَيْضًا صيغَةُ جَمْعٍ، وذلكَ نَحْوُ: (بُدُورٍ)، و(قُدُورٍ)، وغَيْرِهَا، ولأَجْلِ هذا الاشْتِراكِ في الصِّيغَةِ كَانَ للعُلَمَاءِ في (فُتُونًا) قَوْلانِ[6]: منْهُم مَنْ رَأَى أَنَّها مَصْدَرٌ عَلَى (فُعُولٍ)، والمَعْنَى عنْدَهُم: اخْتَبَرْنَاكَ اخْتبارًا، ومنْ هؤلاء

---

(١) انظر مَعاني القرآن وإعرابه للزّجاج٣/٣٥٩.

(٢) تهذيب اللغة٦/٢٣١ والمحكم والمحيط الأعظم٤/٣٨٥ وتاج العروس٤٠/١٥٢.

(٣) انظر تفسير البحر المحيط٦/٢٣٤ والدّرّ المصون٨/٥٢.

(٤) لسان العرب (نهي)١٥/٣٤٦.

(٥) طه٢٠/٤٠.

(٦) انظر الخلاف في تفسير الطبري١٦/١٦٤ والكشاف٣/٦٥ وتفسير البحر المحيط٦/٢٢٧ والدّرّ المصون٨/٣٩ والتسهيل لعلوم التنزيل٣/١٣ والتفسير الكبير٢٢/٤٨ وفتح القدير ٣/٣٦٥.

الزَّجّاجُ[١]، وأَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ[٢]، ومِن العُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنّه جَمْعُ (فِتْنَة)، أَو (فِتْنٍ)، والمَعْنَى في هذا الرَّأيِ يَخْتَلِفُ عَنِ المَعْنَى في الرَّأْيِ السّابِقِ، فالمَعْنَى هُنا: فَتَنّاكَ ضُرُوبًا كَثِيرَةً مِن الفِتَنِ.

وأَرَى أَنَّ السَّبَبَ في هذا الخِلافِ أَمْرَانِ: الأَوّلُ ذَكَرْتُهُ سَابِقًا وهو احْتِمَالِيَّةُ الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ للمَعْنَيَيْنِ حَتّى إِنَّ كَثِيرًا مِن العُلَمَاءِ لَمْ يُحَدِّدْ مَعْنًى مِنْهُما، فَأَجَازَ الأَمْرَيْنِ، وذلكَ لاحْتِمالِيّةِ المَعْنَيَيْنِ، والسَّبَبُ الثّانِي خِلافُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الأَمْرَانِ[٣]، فَرُوِيَ عَن ابنِ عَبّاس أَنَّهُ قَالَ في مَعْنَى الآيَةِ: "ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلاءً"، و"اخْتَبَرْنَاكَ اخْتِبَارًا"[٤]، ورُوِيَ عَنْ قَتَادَة قَوْلُهُ في مَعْنَى الآيَةِ: "بَلَوْنَاكَ بَلاءً"[٥]، ورُوِيَ عَنْ مُجاهد وابْنِ جُبَيْرٍ: "أَخْلَصْنَاكَ إِخْلاصًا"[٦]، وهذه الآرَاءُ تَفْسِيرٌ للرَّأْيِ الصَّرْفِيِّ الأَوّلِ، وهو أَنَّ هذه صِيغَةُ مَصْدَر، وأَنَّ (فُتُونًا) مَصْدَرُ (فَتَنَ).

ونُقِلَ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مَا يُؤَيِّدُ الرَّأْيَ الثّاني، وهو أَنّ المَقْصُودَ بالآيَةِ مَجْمُوعَةٌ مِن الفِتَنِ والمِحَنِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "سَأَلَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ابنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فَقَالَ: خَلَّصْنَاكَ مِنْ مِحْنَةٍ بَعْدَ مِحْنَةٍ، وُلِدَ في عَامٍ كَانَ يُقْتَلُ فِيهِ الوِلْدَانُ، فهذه فِتْنَةٌ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ، وَأَلْقَتْهُ أُمّهُ في البَحْرِ، وهَمَّ فِرْعَوْنُ بقَتْلِه، وقَتَلَ قِبْطِيًّا، وَأَجَّرَ نَفْسَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وضَلَّ الطَّرِيقَ، وَتَفَرَّقَتْ غَنَمُهُ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه٣/٣٥٧.

(٢) انظر الزاهر في معاني كلمات الناس١/٤٧٢.

(٣) انظر آراء أَهْل التّأويل في تفسير الطبري١٦/١٦٤ والدّرّ المنثور٥/٥٦٩.

(٤) انظر تفسير الطبري١٦/١٦٤ والدّرّ المنثور٥/٥٦٩.

(٥) تفسير القرطبي١١/١٩٨.

(٦) انظر تفسير الطبري١٦/١٦٧.

وَكَانَ يَقُولُ عنْدَ كُلِّ وَاحدَة: فَهذه فتْنَةٌ يَا ابْنَ جُبَيْرٍ"[1] .

فيُلاحَظُ أَنَّ المَعْنى تَأَثَّرَ بِهذا الخلاف؛ فالمَعْنى في الرَّأْيِ الأَوَّلِ يَخْتَلفُ عَن المَعْنى في الرَّأيِ الثّاني، وهذا الاخْتلافُ في المَعْنى لَمْ يَتَأَثَّرْ به المَعْنى العَامُّ للآيَة، فالرَّأْيَان يَدُلاّن عَلَى أَنَّ مُوسى عَلَيْه السَّلامُ قَدْ فُتنَ، ولذلكَ لا يَظْهَرُ الفَرْقُ في المَعْنى بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ إلاّ لمَنْ يَتَبصَّرُ ويُدَقِّقُ في أَلْفَاظ الكتَاب العَزيْز، وأَثَرِ خلاف العُلَمَاءِ في هذه الأَلْفَاظ عَلَى المَعْنى.

وقَدْ بُنِيَ عَلَى هذا الخلاف خلافٌ نَحْويٌّ[2]، فَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ (فُتُونًا) مَصْدَرٌ نَصَبَهُ عَلَى المَصْدَريَّة، ومَنْ ذَهَبَ إلى أنّها صيْغَةُ جَمْعٍ، وأَنَّ المَرَادَ أَنْواعٌ من الفتَنِ نَصَبَهُ عَلَى نَزْعِ الخَافضِ، فالمَعْنى: فَتَنَّاكَ بفُتُون؛

وقَدْ جَرَى هذا الخلافُ أَيْضًا في قَوْله تَعالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾[3]، فاخْتَلَفُوا في (بُنْيَانه)[4]، فَمنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ، مثْلُ: (الطُّغْيَان)، و(الغُفْرَان)، وغَيْرِ ذلكَ، ومنْ هؤلاء ابنُ عَطيَّةَ[5]، ومَكّيٌّ[6]، وأَبُو حَيّانَ[7]، والرّازيّ[8]، والرَّاغبُ[9]، والشَّوْكَانيُّ[10]، وغَيْرُهُم، والمَقْصُودُ به في الآيَة

(١) الكشاف٣/٦٥- ٦٦وانظر الرّواية مطوّلةً في تفسير الطّبري ١٦/١٦٤والدّرّ المنثور ٥/٥٦٩.

(٢) انظر الخلاف في البيان في غريب إعراب القرآن٢/١٤٢ وكشف المشكلات٢/٨٢٥.

(٣) التوبة٩/١٠٩.

(٤) انظر الخلاف في المحرر الوجيز ٣/٨٤ ومشكل إعراب القرآن١/٣٣٦ والتفسير الكبير ١٦/١٥٦وتفسير البحر المحيط٥/١٠٣ والدّرّ المصون٦/١٢٤.

(٥) انظر المحرر الوجيز ٣/٨٤.

(٦) انظر مشكل إعراب القرآن١/٣٣٦.

(٧) انظر تفسير البحر المحيط٥/١٠٣.

(٨) انظر التفسير الكبير١٦/١٥٦.

(٩) انظر المفردات في غريب القرآن٧٢.

(١٠) انظر فتح القدير٢/٤٠٣.

المَبْنِيُّ، وقَدْ أُطْلِقَ لَفْظُ المَصْدَرِ للدَّلالَةِ عَلَى اسْمِ المَفْعُولِ مَجَازًا، وذلكَ كَمَا يُقَالُ: (خَلْقٌ) ويُرَادُ: (المَخْلُوقُ)، وكَمَا يُقَالُ: (هذا ضَرْبُ الأَمِيرِ) و(نَسْجُ زَيْدٍ) والمُرَادُ مَضْرُوبُهُ، ومَنْسُوجُهُ[1]، فالمَقْصُودُ في (البُنْيَان) بنَاءٌ وَاحِدٌ، لا عِدَّةُ أَبْنِيَة، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في مَعْنَى الآيَة: "والمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَسَّسَ بِنَاءَ دِينِه عَلَى قَاعِدَةٍ قَوِيَّةٍ مُحْكَمَة، وَهِيَ تَقْوَى اللهِ ورِضْوَانِه خَيْرٌ مِمَّنْ أَسَّسَ دِينَه عَلَى ضِدِّ ذلِكَ، وهو البَاطِلُ والنِّفَاقُ"[2].

ومِنْهُمْ مَـــنْ رَأَى أَنَّ (بُنْيَانَه) جَمْعٌ، مُفْـــرَدُهُ (بُنْيَانَةٌ)، وهُمْ يَقْصِدُونَ بذلكَ أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ[3]، مِثْلُ: (تَمْرٍ) و(تَمْرَة)، و(شَعِيرٍ)، و(شَعِيرَة)، وقَدْ نُقِلَ هذا الرَّأْيُ عَنْ الوَاحِدِيِّ[4]، والرَّاغِب[5]، وقَدْ نَقَلَهُ الرَّاغِبُ ولَمْ يَأْخُذْ بِه[6]، والمَعْنَى اسْتِنَادًا إلى هذا الرَّأيِ يُشِيرُ إلى أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ أَبْنِيَةٍ يَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُؤَسِّسَها عَلَى تَقْوىً من الله، وهذا يَشْمَلُ تَصَارِيفَ الحَيَاةِ جَمِيعَها، فَكُلُّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ حَيَاةِ المُؤْمِنِ يَجِبُ أَنْ يُؤَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى، وهذا مَعْنىً صَحِيحٌ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ في الدَّلالَةِ بَيْنَ المُفْرَدِ والجَمْعِ، فالرَّأْيُ الأَوَّلُ البِنَاءُ فِيه وَاحِدٌ، والرَّأْيُ الثَّاني الأَبْنِيَةُ الّتي يَجِبُ التَّأْسِيسُ لَها كَثِيرَةٌ، فالرَّأْيَانِ يَخْتَلِفَانِ، لكِنَّ هذا الاخْتِلافَ لا يُؤَثِّرُ عَلَى المَعْنى العَامّ كَثِيرًا، فالبِنَاءُ الوَاحِدُ في الرَّأْيِ الأَوَّلِ، وهو بِنَاءُ الدِّينِ ــ كَما ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ – يَتَضَمَّنُ أُمُورَ الحَيَاةِ جَمِيعَها.

---

(١) انظر التّفسير الكبير١٦/١٥٦ وتفسير البَحْر المحيط٥/١٠٣ والمحرّر الوجيز٣/٨٤.

(٢) فتح القدير٢/٤٠٣.

(٣) انظر الدّرّ المصون٦/١٢٤.

(٤) انظر التفسير الكبير١٦/١٥٦.

(٥) انظر تاج العروس ٣٧/٢٣٤(بني).

(٦) انظر المفردات٧٢.

ومن الأَلْفَاظ الّتي احْتَمَلَت الدّلالَتَيْنِ (الطّوفَان) في قَوْله تَعالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ﴾[1]، فَقَد ذَهَبَ الأَخْفَشُ إلى أَنَّهُ جَمْعٌ، ومُفْرَدُه: (طُوْفَانَة)، قَالَ: "فَوَاحدَتُها في القِيَاسِ الطُّوْفَانَةُ"[2]، ونُسبَ هذا الرَّأيُ إلى نَحْوِيِّي البَصْرَة[3]، والطُّوفَانَةُ المَاءُ الكَثِيْرُ، ويُقْصَدُ بالجَمْعِ هُنا اسْمُ الجِنْسِ[4]، والمُرَادُ بِهَا عُقُوبَاتٌ وأَنْوَاعٌ مِن العَذَابِ بَعَثَها اللهُ عَلَيْهِم لِيَزْدَجِرُوا ويُنِيبُوا[5].

ونُسبَ إِلى المُبَرّدِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وذلِكَ مِثْلُ: (النُّقصَانِ)، و(الرُّجْحَانِ)، وغَيْرِهما[6].

ونُسبَ هذا الرَّأيُ إِلى نُحَاةِ الكُوفَة[7]، والمَقْصُودُ بالمَصْدَرِيَّة مَا رَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: "والصَّوَابُ من القَوْلِ في ذلكَ عِنْدي مَا قَالَهُ ابنُ عَبّاسٍ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبو ظِبْيانَ[8] أَنَّهُ أَمْرٌ من اللهِ طَافَ بهم، وأَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: طَافَ بِهِم أَمْرُ اللهِ يَطُوفُ طُوفَانًا، كَمَا يُقَالُ: نَقَصَ هذا الشَّيءُ يَنْقُصُ نُقْصَانًا"[9].

---

(١) الأعراف٧/١٣٣.

(٢) مَعَانِي القُرآن للأخفش١/٣٣٦.

(٣) انظر تفسير الطبري٩/٣٢ وتفسير البغوي٢/١٩١ وتفسير البحر المحيط٤/٣٧٢.

(٤) انظر الدّرّ المصون٥/٤٣٢.

(٥) انظر المحرّر الوجيز٢/٤٤٤.

(٦) انظر الدّرّ المصون٥/٤٣٢ والتفسير الكبير١٤/١٧٨ وتاج العروس٢٤/١٠٦.

(٧) انظر تفسير الطبري٩/٣٢ وتفسير البغوي٢/١٩١وتفسير البحر المحيط٤/٣٧٢.

(٨) حصين بن جندب أبو ظبيان الجنبي كوفي روى عن علي وسلمان وابن عباس وجرير بن عبد الله روى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي. مات سنة ست وتسعين انظر ترجمته في الجرح والتعديل٣/١٩٠ والكنى والأسماء٢/٦٩٤ والثقات٤/١٥٦.

(٩) تفسير الطبري٩/٣٢.

وفي هذه المَسْأَلَة رَأْيٌ ثَالثٌ، فَقَدْ قِيلَ: "الطُّوفَانُ من كُلّ شَيءٍ مَا كَانَ كَثِيرًا مُحِيطًا مُطيفًا بالجَمَاعَة كُلّها كالغَرَق الذي يَشْتَمِلُ عَلى المُدُنِ الكَثِيرة، يقال فيه طُوفَانُ، والقَتْلِ الذَّرِيعِ والمَوْت الجارف"[1].

وهذا رأيُ الزّجّاجِ[2]، وأخَذَ بِهِ الزّمَخْشَرِيُّ[3]، والنّحّاس، قَالَ في إعْرَابِ القُرآنِ: "وهو اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى مَا أَحَاطَ بالأشْيَاءِ مِن غرَقٍ، أو قَتْلٍ أو غَيْرِهما"[4].

وقَدْ يَكُونُ المَقْصُودُ بذلكَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأويلِ في مَعْنى (الطّوفَان) في الآيَة، فَقِيلَ: هو الطّاعُونُ[5]، وقِيلَ: هو المَاءُ الكَثِيرُ[6]، وقِيلَ: هو الغَرَقُ[7]، وقِيلَ: هو المَوتُ، ورُوِيَ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ في ذلكَ[8]، وقِيلَ: هو الجَدَرِيُّ[9].

فالمُلاحَظُ أَنَّ الخِلافَ الصَّرْفِيَّ بَيْنَ المَدْرَسَتَيْنِ في هذه المسْأَلَة أَثَّرَ عَلَى المَعْنى، فالمَعْنى في رَأْيٍ مَجْمُوعَةٌ مِن العُقُوبَاتِ وأَنْوَاعِ العَذَابِ، وفي رَأْيٍ آخَرَ هو

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج ١٦٤/٤ وانظر التفسير الكبير١٤/ ١٧٧ والدّرّ المصون ٤٣٣/٥ وتاج العروس٢٤/١٠٥(طوف).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج ١٦٤/٤ .

(٣) الكشاف١٣٨/٢.

(٤) إعراب القرآن٢٥٢/٣.

(٥) انظر تفسير الطبري٣٢/٩ وتفسير البغوي١٩١/٢ وتفسير أبي السعود٢٦٥/٣ والتسهيل لعلوم التنزيل٤٢/٢.

(٦) انظر تفسير الطبري٣٢/٩ وتفسير البغوي١٩١/٢ ومعاني القرآن للنّحّاس٦٩/٣ وتفسير أبي السعود٢٦٥/٣والتفسير الكبير١٧٨/١٤ وتفسير أبي السعود٢٦٥/٣.

(٧) انظر تفسير الطبري٣٢/٩.

(٨) انظر تفسير الطبري٣٢/٩ وتفسير البغوي١٩١/٢ ومعاني القرآن للنّحّاس٦٩/٣والمحرّر الوجيز٤٤٤/٢ والتفسير الكبير١٧٨/١٤.

(٩) انظر تفسير أبي السعود٢٦٥/٣.

أَمْرٌ من الله طَافَ بِهِم، ويَتّفِقُ المَعْنَيَان في أنَّ مَا نَزَلَ بَبَني اسْرائيلَ عُقُوبَةٌ من الله عَزّ وجَلّ، وقَدْ حَاوَلَ الرَّأْيُ الثّالثُ الجَمْعَ والتَّوْفيقَ بَيْنَ المَعْنَيَيْن.

وهُناكَ جُمْلَةٌ من الآيَاتِ الّتي وَقَعَ الخلافُ في لَفْظ منْ أَلْفَاظها، واحْتَمَلَ الدّلالَةَ على المَصْدَريّة والجَمْع، فَمنْ ذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"[1]، فاختَلَفُوا في (نُسُك)[2]، وقولُهُ تَعَالَى: " خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلاً مِنْ عِندِ اللّهِ"[3]، وقولُهُ تَعَالَى: "فَنُزُلٌ منْ حَميمٍ"[4]، والخلافُ في (نُزُل)[5]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[6]، والخلافُ في (الخصَام)[7] .

- المسألة الثّانية: بَيْنَ اسْمِ التّفْضيلِ والصِّفَة :

اخْتَلَفَ النُحاةُ في دَلالَة (أَهْوَنَ) في قَوْله تَعَالَى: "وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[8]، ولَهُم فيها قَوْلان:

الأَوّلُ: أَنّهَا اسْمُ تَفْضِيلٍ[9]، ولَمْ تَخْرُج البِنْيَةُ عَنْ بَابِها، فَقَدْ جَاءَتْ

---

(١) البقرة٢/١٩٦.

(٢) انظر الدّرّ المصون٢/٣١٧.

(٣) آل عمران٣/١٩٨.

(٤) الواقعة٥٦/٩٣.

(٥) انظر الدّرّ المصون٣/٥٤٦.

(٦) البقرة٢/٢٠٤.

(٧) انظر الدّرّ المصون٢/٣٥٠.

(٨) الرّوم ٣٠/٢٧.

(٩) انظر هذا القول في الكامل٢/٨٧٨ ومَعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٨٣والزاهر في معاني كلمات الناس١/٣١ والتبيان في إعراب القرآن٢/١٠٣٩ وتفسير أبي السعود٧/٥٨ وتفسير البحر المحيط ٧/١٦٥ والدّرّ المصون٩/٣٩ وتفسير النسفي٣/٢٧٢ وتفسير الواحدي ٢/٨٤١ وفتح القدير٤/٢٢١.

للتَّفْضيلِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، ويَظْهَرُ إشْكَالٌ عَلَى هذا التَّأْويلِ، وهو أَنَّ بَدْءَ الخَلْقِ وإعَادَتَهُ سَوَاءٌ عنْدَ الله؛ إذْ لا يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ عنْدَه- سُبْحَانَهُ – أَمْرٌ أَيْسَرَ منْ أَمْرٍ، وقَدْ رَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ هذا الرَّأْيَ، فَقَالَ: "فإنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بهذا وإنَّما يُوصَفُ به الخَلْقُ، فزَعَمَ أَنَّهُ وهوَ أَهْوَنُ عَلَى الخَلْقِ، وإنَّ الحُجَّةَ عَلَيْه قَوْلُ الله: ﴿وكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرا﴾[1]، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿ولَا يَؤُدُهُ حِفْظُهمَا﴾[2] أيْ: لا يُثْقِله"[3].

ولأَجْلِ هذا الإشْكَالِ احْتَاجَ العُلَمَاءُ إلى تَفْسيرٍ يُخرِجُهُم منْهُ، فَأَجَابُوا عَنْ هذا الإشْكَالِ عدَّةَ أَجْوِبَة:

منْها مَا اخْتَارَهُ الزّجّاجُ، قَالَ: "وأَحْسَنُ منْ هذينِ الوَجْهَيْنِ أَنَّهُ خَاطَبَ العِبَادَ بمَا يَعْقلُونَ، فَأَعْلَمَهُم أَنَّهُ يَجبُ عنْدَهُم أَنْ يَكُونَ البَعْثُ أَسْهَلَ وأَهْوَنَ من الابْتدَاء والإنْشَاء، وجعَلَهُ مَثلاً لَهُم"[4]، وهو قَوْلُ الفَرّاء[5]، والشّافعيّ[6]، والزّمَخْشَريّ[7]، وابْنِ عَطيّة[8]، وهذا الرّأْيُ يَتّفقُ مَع تَفْسيرِ مُقَاتلٍ منْ أَهْلِ التّأويلِ، ورُوِيَ عَن ابنِ عَبّاسٍ ومُجَاهدٍ وعكْرِمَةَ[9]، قَالَ مُقَاتلٌ: "يَقُولُ: البَعْثُ أَيْسَرُ عَلَيْه عنْدَكُم يَا مَعْشَرَ الكُفّارِ في المَثَلِ من الخَلْقِ الأَوّلِ حينَ بَدَأَ خَلْقَهُم

(١) النّساء٤/٣.

(٢) البقرة٢/٢٥٥.

(٣) مَجَاز القرآن٢/١٢١.

(٤) مَعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٨٣.

(٥) انظر معاني القرآن للفرّاء٢/٣٢٣-٣٢٤.

(٦) انظر أحْكَام القرآن للشّافعيّ١/٤١ والبرهان في علوم القرآن٤/٥٦.

(٧) انظر الكشّاف٣/٤٨٢.

(٨) انظر المحرّر الوجيز٤/٣٣٥.

(٩) انظر معاني القرآن للنّحّاس٥/٢٥٥والمحرّر الوجيز٤/٣٣٥ وتفسير القرطبي١٤/٢١.

نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، ثُمَّ عَظْمًا، ثُمّ لَحْمًا"[1].

ومِنْها أَنَّهُم قَالُوا: إنَّ الضَّميرَ في (عَلَيْه) يَعُودُ عَلَى المَخْلُوق، وهو اخْتِيَارُ قُطْرُب[2]، ونقل هذا الأنْبَارِيُّ وغيرُه[3] عن ابن عبّاس، قَالَ الأنْبَارِيُّ: "وَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ: مَعْنى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: (وهوَ الّذي يَبْدَأُ الخَلقَ ثم يُعيدُه وهو أَهْوَنُ عَلَيْه) أي: وهو أَهْوَنُ عَلَى المَخْلُوق، أَيْ: الإعَادَةُ أَهْوَنُ عَلَى المَخْلُوقِ مِن الابْتِدَاء، وذلك أَنَّ الابْتِدَاءَ يَكُونُ فِيه نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمّ مُضْغَةً، والإِعَادَةُ تَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ"[4].

ومِنْها أَنَّهُم قَالُوا: إنَّ الضَّميرَ في (عَلَيْه) يَعُودُ إلى الخَلْقِ[5]، قَالَ الزّمَخْشَرِيُّ: "ومَعْنَاهُ أَنَّ البَعْثَ أَهْوَنُ عَلَى الخَلْقِ مِن الإنْشَاء؛ لأَنَّ تَكْوِينَهُ في حَدِّ الاسْتِحْكَامِ والتَّمَامِ أَهْوَنُ عَلَيْه، وأَقَلُّ تَعَبًا وَكَبَدًا مِنْ أَنْ يَتَنَقّلَ في أَحْوَالٍ وَيَتَدَرَّجَ فِيها إلى أَنْ يَبْلُغَ ذلكَ الحَدَّ"[6].

الثّاني: أَنَّ (أَفْعَلَ) بِمَعْنى (فَاعِلٍ)، وهُنَا تَخْرُجُ البِنْيَةُ عَنْ بَابِها من التَّفْضِيلِ، فـ(أَهْوَنُ) لَيْسَ بِمَعْنى التَّفْضِيلِ، وإنّمَا هُو صِفَةٌ بِمَعْنى (هَيِّنٍ)[7]،

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان٣/١٠.

(٢) انظر زاد المسير٦/٢٩٨.

(٣) انظر معاني القرآن للفرّاء٢/٣٢٤ وزاد المسير٦/٢٩٨.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس١/٣١.

(٥) انظر هذا الرّأي في معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٨٣ والكشاف ٣/٤٨٢ وتفسير أبي السعود٧/٥٨ وتفسير النسفي٣/٢٧٢ وتفسير البحر المحيط ٧/١٦٥ والدّرّ المصون٩/٣٩ وفتح القدير٤/٢٢١.

(٦) الكشاف ٣/٤٨٢.

(٧) انظر هذا الرّأي في مَجَاز القرآن٢/١٢١والكامل٢/٨٧٦ والمقتضب ٣/٢٤٥ ومعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٨٣ والكشاف ٣/٤٨٢ ومعاني القرآن للنّحّاس ٤/٢٢٧، =

وهذا رَأْيُ أَبِي عُبَيْدَةَ[١]، والمُبَرّد[٢]، واخْتِيَارُ النَّحّاس[٣]، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "مَجَازُهُ: وذلكَ هَيِّنٌ عَلَيْه؛ لأنَّ (أَفْعَلَ) يُوضَعُ في مَوْضِعِ الفَاعِلِ"[٤].

وجَعَلُوا مِنْ ذلكَ قَولَ المُؤذّن: (اللهُ أَكْبَرُ)، قَالَ المُبَرّدُ: "وكَذلكَ يُتَأَوَّلُ مَا في الآذانِ (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)، أَيْ: اللهُ كَبِيرٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَاضَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فيُقَالُ: هذا أَكْبَرُ مِن هذا، إِذا شَاكَلَهُ في بَابٍ، فَأَمَّا (اللهُ أَجْوَدُ مِنْ فُلانٍ) و(اللهُ أَعْلَمُ بذلكَ منكَ)، فَوجْهُهُ بَيِّنٌ، لأَنّه مِنْ طَرِيقِ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ والبَذْلِ والإِعْطَاءِ"[٥].

وقَدْ كَانَ هذا الرَّأْيُ مَهْرَبًا مِن ارْتِكَابِ المَحْظُورِ إذا بَقِيت البِنْيَةُ عَلَى بَابِها، فَجُعِلَ هذا مِنْ أَدِلّتِهم، ويُؤَيِّدُ هذا قَوْلُ المُبَرّد: "وهوَ عَلَيْه هَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ: شَيْءٌ أَهْوَنُ عَلَيْه مِنْ شَيءٍ"[٦]، وقَوْلُ الزّرْكَشيِّ: "وأَهْوَنُ عَلَيْه بمَعْنى هَيِّنٍ؛ إِذْ لا تَفَاوَتَ في نِسْبَةِ المَقْدُورَاتِ إلى قُدْرَته تَعَالَى"[٧]، وقَوْلِ أَبِي حَيّانَ: "وَلَيْسَتْ (أَهْوَنُ) أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ؛ لأَنَّهُ تَفَاوُتٌ عِنْدَ اللهِ في النَّشْأَتَيْنِ: الإِبْدَاءِ

= ٢٥٦/٥ والزاهر في معاني كلمات الناس١/٣٠والتبيان في إعراب القرآن ١٠٣٩/٢ والمحرّر الوجيز٣٣٥/٤ وتفسير القرطبي٢١/١٤ والبرهان في علوم القرآن ١٧١/٤ وتفسير أبي السعود٥٨/٧ وتفسير النسفي٢٧٢/٣ وتفسير الواحدي٨٤١/٢ وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٧ والدّرّ المصون٣٩/٩ و زاد المسير٢٩٧/٦وفتح القدير ٢٢١/٤ .

(١) انظر مَجَاز القرآن ١٢١/٢ .

(٢) انظر الكامل٨٧٦/٢ والمقتضب ٢٤٥/٣.

(٣) انظر معاني القرآن للنّحّاس٢٢٧/٤،٢٥٦/٥.

(٤) مَجَاز القرآن ١٢١/٢ .

(٥) الكامل٨٧٦/٢.

(٦) المقتضب ٢٤٥/٣.

(٧) البرهان في علوم القرآن ١٧١/٤.

والإِعَادَة؛ فَلذلكَ تَأَوَّله ابنُ عَبّاسٍ والرَّبيعُ بنُ خَيْثَمٍ عَلَى أَنّهُ بِمَعْنى هَيّنٍ"[1].

ومِنْ أَدِلّتِهم أَيْضًا أَنَّ الآيَةَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُود: (وهو هَيِّنٌ عَلَيْه)[2]، ووُجِدَ فِي بَعْضِ المَصَاحف: (وكُلٌّ هَيِّنٌ عَلَيْه)[3]، وقَالَ فِي زَادِ المَسِيْر: "وقَدْ قَرَأَ أُبيُّ بنُ كَعْبٍ وأَبُو عِمْرَانَ الجُونيّ وجَعْفَرُ بنُ مُحَمّد: وهو هَيِّنٌ عَلَيْه"[4]، ومنْها أنَّ العَرَبَ حَمَلَتْ (أَفْعَلَ) عَلَى (فَاعِلٍ)، وعَلَى ذلكَ كَثيرٌ من الشّوَاهد، منها قوْلُه:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنّي لأَوْجَلُ ... عَلى أَيِّنَا تَعْدُو المَـــنِـــيَّةُ أَوّلُ[5]

قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: "أَيْ: وإِنِّي لَوَاجِلٌ، أَيْ: لَوَجِلٌ"[6].

وهذا المَعْنى يَتوافَقُ مَع مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: "﴿وهو أَهْوَنُ عَلَيهِ﴾: هَيِّنٌ عَلَيْه إِعَادَتُهُ كَإِبْدَائه"[7]، ورُوِيَ هذا عَن الرّبيعِ بنِ

(١) تفسير البحر المحيط ١٦٥/٧.

(٢) انظر المحرّر الوجيز٤/٣٣٥ ومعاني القرآن للنّحّاس٥/٢٥٦ وتفسير القرطبي١٤/٢١ وتفسير البحر المحيط ١٦٥/٧ وفتح القدير٤/٢٢١.

(٣) انظرالمحرّر الوجيز٤/٣٣٥.

(٤) زاد المسير٦/٢٩٨.

(٥) البيت لِمَعن بن أوس المُزَني وَكَانَ أوسٌ قد طلّق زوجه، وتزوّج أخرى، فغضب عليه صهره، وقاطعه، فأخذ يستعطفه بأبياتٍ منها هذا البيت، وهو منسوبٌ إليه في الحَماسة البصريّة ٢/٧، وديوان الحماسة٢/٨، ، وتفسير الطّبَريّ٢١/٣٧، والزّاهر في مَعاني كلمات النّاس ١/٣٠، ودرّة الغوّاص١٤٩ والإيضاح في علوم البلاغة٣٧٠ وزاد المسير ٦/٢٩٧ وخزانة الأدب٨/٢٩٠، وهو بلا نسبة في أدب الكاتب٤٥٢ والمقتضب٣/٢٤٦ ومعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٨٣ وإعراب القرآن للنّحّاس١/٢٠٨، ٣/٢٦٤، ومَعَاني القرآن للنّحّاس ٣/١٢٩، ٤/٢٢٨، ٥/٢٥٦ وتفسير القرطبي١/٢٧٨، ١٤/٢١، والتّفسير الكبير ١٥/٩٥.

(٦) مَجَاز القرآن٢/١٢١ .

(٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١/٣٤٠.

خَيْثَمَ[١]، والحَسَنِ[٢]، وقَتَادَةَ[٣].

فهذه مَعانٍ عدَّةٌ، واختلافُ المَعْنى ظَاهرٌ، فالأوّلُ فيْه تَفْضِيلٌ، وهُنَاكَ أمْرَانِ مُتَفاضِلان، وإنْ اخْتَلَفُوا في تَفْسِيرِ المَعْنى، والثّاني لا يُوجَدُ مُتَفَاضِلان، وإنّما هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وهو هَيِّنٌ عَلَيْه، وأرَى أنَّهُ لا مُسَوِّغَ لِخُرُوجِ اسْمِ التّفْضِيلِ عَنْ بَابه، فالمَعْنى يَحْتمِلُهُ، والأقْرَبُ إلى الصّوَاب مَا ذَهَبَ إلَيْه الفَرّاءُ واخْتَارَه الزّجّاجُ، ويَدُلُّ عَلَيْه سِيَاقُ الآي، وذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وهوأهْوَنُ عَلَيْهِ ولَهُ المَثَلُ الأعْلى"، فقَوْلُهُ: (ولَهُ المَثَلُ الأعلى) دَلَّ عَلَى أنّه جَعَلَ هذا الأمْرَ مَثَلاً لَهُم، وهذا الأمْرُ هو إعْلامُهُم أنَّ ابْتِدَاءَ خَلْقِهِمْ مِنْ لا شَيءٍ أشَدُّ، قَالَ الفَرّاءُ: "والقَوْلُ فيه أنَّهُ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ، فَقَالَ: أتَكْفُرُونَ بالبَعْث، فابْتِدَاءُ خَلْقِكُمْ مِنْ لا شَيءٍ أشَدُّ، فالإنْشَاءَةُ مِنْ شَيءٍ عِنْدَكُم يَا أَهْلَ الكُفْرِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أهْوَنَ عَلَيْه، ثُمّ قَالَ: (ولَهُ المَثَلُ الأعْلَى) فهذا شَاهِدٌ عَلَى أنَّهُ مَثَلٌ ضَرَبَهُ"[٤].

ويَظْهَرُ في هذه المَسْألَة أثَرُ أَهْلِ التّأويلِ في اخْتِلاف الصّرْفيّيْنَ في بَيَان دَلالَة الأبْنِيَة، فَكُلُّ رَأْيٍ بُنِيَ عَلَى تَفسِيْرٍ لأهْلِ التّأويل، ويَظْهَرُ هُنا عَامِلٌ آخَرُ في ظُهُورِ دَلالات مُخْتَلفَة للأبْنِيَة، وهو أمْرٌ يَتَعَلّقُ بالعَقِيدَة، فَلَمّا كَانَ بَقَاءُ اسْمُ التّفْضِيلِ عَلَى بَابِه دُونَ تَأْوِيلٍ يُوقِعُ في المَحْظُورِ جَاءَ الرَّأْيُ الآخَرُ.

- المسألة الثّالثة: بَيْنَ المَصْدَرِ واسْمِ المَكَانِ واسْمِ الزَّمَان :

يَشْتَرِكُ في صِيغَة (مَفعِل) ثَلاثُ دَلالات، فهذا الوَزْنُ خَاصٌّ باسْمِ الزَّمَان، واسْمِ المَكَانِ، ولا شَكَّ أنَّ دَلالَةَ الزَّمَانِ تَخْتَلفُ عَنْ دَلالَة المَكان، ويُضَافُ إلى

(١) انظر المحرّر الوجيز٤/٣٣٥ وتفسير القرطبي١٤/٢١ وتفسير البحر المحيط ٧/١٦٥.

(٢) انظر تفسير القرطبي١٤/٢١و زاد المسير٦/٢٩٨.

(٣) انظر معاني القرآن للنّحاس٥/٢٥٦ وزاد المسير٦/٢٩٨.

(٤) معاني القرآن للفرّاء٢/٣٢٥.

هَاتَيْنِ الدّلالَتَيْنِ دَلالَةُ المَصْدَرِ، فَقَدْ يَكُونُ المَصْدَرُ الميميُّ عَلَى هذا الوَزْنِ، ولأَجْلِ هذا الاشْتِرَاكِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في دَلالَة (مَوْعدًا) في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فاجْعَلْ بَيْنَنا وبَيْنَك مَوْعِدًا لا نُخْلِفُهُ﴾[1]، فَكَانَ لَهُمْ فيها عِدَّةُ آراء، هي:

الأَوّلُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءُ إلى أَنّها مَصْدَرٌ[2]، واسْتَدَلّوا عَلَى ذلكَ بقَوْلِه تَعَالَى: ﴿لا نُخْلِفُهُ نَحْنُ ولا أَنْتَ﴾، فالوَعْدُ هو الّذي يَصحُّ أَنْ يُوصَفَ بالخُلْف أَوْعَدَمه، ويُؤَيّدُه أَيْضًا قِرَاءَةُ الحَسَنِ: "يَوْمَ الزِّينَةِ" بالنَّصْب، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وأَمَّا قِرَاءَةُ الحَسَنِ فالمَوْعدُ فِيهَا مَصْدَرٌ لا غَيْرُ، والمَعْنى: إنْجَازُ وَعْدكُمْ يَوْمَ الزِّيْنَة"[3]، قَالَ في الدُّرِّ المَصُون: "وإلى هذا نَحا جَمَاعَةٌ مُخْتَارِينَ لَهُ"[4]، وهذا اخْتيَارُ الزَّمَخْشَرِيِّ[5]، والأنْبَارِيِّ[6]، والعُكْبُرِيِّ[7]،والقُرْطُبِيِّ[8]، والفَخْرِ الرّازيِّ[9]، والبَاقُولِي[10]، والقُشَيْرِيِّ[11].

---

(1) طه ٢٠/٥٨.

(2) انظر هذا الرّأي في الكشاف٣/٧٢ والتبيان في إعراب القرآن٢/٨٩٣ والبيان في غريب إعراب القرآن٢/١٤٢ وكشف المشكلات٢/٨٣٠ وتفسير أبي السعود٦/٢٤ وتفسير البيضاوي ٤/٥٦وتفسيرالقرطبي ١١/٢١٢ والتفسير الكبير٢٢/٦٢ وتفسير البحر المحيط ٦/٢٣٥ والدّرّ المصون٨/٥٤ والتسهيل لعلوم التنزيل٣/١٤ .

(3) الكشاف٣/٧٢.

(4) انظر الدّرّ المصون٨/٥٥.

(5) انظر الكشاف٣/٧٢.

(6) انظر البيان في غريب إعراب القرآن٢/١٤٢.

(7) انظرالتبيان في إعراب القرآن٢/٨٩٣.

(8) انظر تفسيرالقرطبي ١١/٢١٢.

(9) انظرالتفسير الكبير٢٢/٦٢.

(10) انظر كشف المشكلات٢/٨٣٠.

(11) انظر تفسير البحر المحيط٦/٢٣٥.

والمَعْنى في هذا الوَجْه: اجْعَلْ بَيْنَنا وبَيْنَكَ وَعْدًا لانُخْلِفُهُ[١]، وهذا رأيٌ مَرْدُودٌ بِأَمْرَيْنِ: الأَوّلِ قَوْلُهُ: "مَكَانًا"، فهو يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوْعِدَ اسْمَ مَكَانٍ، والثّاني قَوْلُهُ: "يَوْمُ الزِّيْنَة" فَهو يَدُلُّ عَلَى أَنَّه اسْمُ زَمَانٍ.

الثّاني: ذَهَبَ بَعْضُهُم إلى أَنَّها اسْمُ مَكَانٍ[٢]، وذلكَ كَمَا جاءَتْ في قَوْله تَعالَى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٣]، واسْتَدَلُّوا عَلَى ذلكَ بِقَوْله: "مَكَانًا"، فهو تَفْسيرٌ للمَوْعِد، والمَعْنى في هذا الوَجْه: بَيِّنْ لَنا مَكَانًا مَعْلُومًا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وأَنْتَ، ويُضْعِفُ هذا الرَّأْيَ قَوْلُهُ: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾.

الثّالثُ: أَشَارَ الفَرّاءُ في مَعَانِيْه إلى دَلالَته عَلَى الزّمَان، قَالَ: "يَقُولُ: اضْرِبْ بَيْنَنا أَجَلاً فَضَرَبَ"[٤]، وذَهَبَ إلى هذا المَعْنى البَغَويُّ[٥]، واخْتارَهُ أَبُو حَيّانَ، قَالَ: "والظّاهِرُ أَنَّ مَوْعِدًا هُنا هُوَ زَمَانٌ، أَيْ: فَعَيِّنْ لَنا وَقْتَ اجْتِمَاعٍ؛ وَلِذلِكَ أَجَابَ بِقَوْلِه: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾ ومَعْنى (لا نُخْلِفُهُ) أَيْ: لا نُخْلِفُ ذلك الوَقْتَ في الاجْتِمَاعِ فيه"[٦].

فالمَعْنى في هذا الوَجْه هو الدّلالَةُ عَلَى الزّمَان، فهو يَطْلُبُ أَنْ يُحَدَّدَ وَقْتٌ للاجْتِمَاعِ، ولَمْ يَطْلُبْ تَحْديدَ المَكَانِ؛ فَلذلك جَاءَ الجَوَابُ بِتَحْديدِ الزَّمَانِ، وهذا يَتَوَافَقُ مَع رأيِ أَهْلِ التَّأْويلِ، فقد رُوِيَ هذا المَعْنى عَن ابنِ عَبّاسٍ[٧]،

(١) انظر الكشاف٣/٧٢ والتفسير الكبير٢٢/٦٢ والدّرّ المصون٨/٥٤.

(٢) انظر هذا الرّأي في في الكشاف٣/٧٢ وتفسيرالقرطبي ١١/٢١٢ وتفسير البحر المحيط ٦/٢٣٥ والدّرّ المصون٨/٥٤ والتسهيل لعلوم التنزيل٣/١٤.

(٣) الحجر١٥/٤٣.

(٤) معاني القرآن للفرّاء٢/١٨١.

(٥) انظر تفسير البغوي٣/٢٢١.

(٦) تفسير البحر المحيط٦/٢٣٥.

(٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/٢٦٣.

ومُقَاتِلٍ[1]، وأَمّا مَا يَرُدُّ هذا الرَّأيَ فَهْوَ قَوْلُهُ: "لا نُخْلفه"، وقَدْ ذَكَر أَبُو حَيَّانَ أَنَّ المَقْصُودَ بذلكَ عَدَمُ الخلْفِ في الاجْتمَاعِ في ذلكَ الوَقْت[2]، ويَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: "مَكَانًا"، ويُجَابُ عَنْ هذا أَنَّ المَقْصُودَ بذلكَ هو المَكَانُ الّذي يَجْتَمعُونَ فيه في كُلِّ عَامٍ في يَوْمِ الزِّينَة، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "لأنَّهُم لا بُدَّ لَهُم منْ أَنْ يَجْتَمعُوا يَوْمَ الزِّينة في مَكَانٍ بعَيْنه، مُشْتَهِرٍ باجْتمَاعِهِمْ فيه في ذلكَ اليَوْمِ، فَبذكْرِ الزَّمَانْ عُلم المَكَانُ"[3]، ولهذا أَرَى أَنَّ هذا الرَّأيَ هو الصَّوابُ.

وأَرَى أَنَّ السَّبَبَ في هذا الخلاف هو الاشْترَاكُ في دَلالَة البنْيَة، ففي هذه البنْيَةُ ثَلاثُ دَلالات مُخْتَلفَة في المَعْنى، وهذا الاخْتلافُ يُؤدّي إلى اخْتلاف في فَهْمِ المَعْنى وجَلائه، فالمَعْنى في الرَّأْيِ الأَوّلِ يَدُلُّ عَلَى الحَدَث، وهو أَمْرُ الوَعْد، وفي الثّاني دَلالَةٌ عَلَى مَكَانِ الاجْتمَاعِ، وفي الثّالث دَلالَةٌ عَلَى زَمَانِ الاجْتمَاعِ، فالاخْتلافُ في الدّلالَة في الآرَاءِ الثّلاثَة ظَاهرٌ.

ومن الخلافَات الصَّرْفيَّة في هذا المَوْضع خلافُهُمْ في قَوْله: (المَشْرقُ) في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[4]، فقَوْلُهُ: (المَشْرقُ) يَحْتَملُ الدّلالَةَ عَلى المَصْدَرِ والمَكَان؛ ولذلكَ اخْتَلفُوا فيه[5]، فَمَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّهُ اسْمٌ للمَصْدَرِ فالمَعْنى: لله تَوَلّي إشْرَاقِ الشَّمْسِ منْ مَشْرِقها وإغْرابها منْ مَغْرِبها، ومَنْ ذَهَبَ إلى أَنّه اسْمُ مَكَانٍ فالمَعْنى لله مَكَانُ الشُّرُوق ومَكَانُ الغُرُوب، أَو لله بلادُ الشُّرُوقِ والغُرُوب، فالمَعْنى في الرَّأْيِ الأَوّلِ يَخْتَلفُ عَن المَعْنى في الرَّأْيِ الثّاني، فلا شَكَّ أَنَّ الرَّأْيَ الصَّرْفِيَّ يُؤثِّرُ عَلَى المَعْنى، فَإنْ تَغَيَّرَ الرَّأْيُ تَغَيَّرَ المَعْنى.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان٢/٣٣٢.

(٢) انظر تفسير البحر المحيط٦/٢٣٥.

(٣) الكشاف٣/٧٢.

(٤) البقرة٢/١١٥.

(٥) انظر الخلاف في تفسير البحر المحيط١/٥٣٠ والدّرّ المصون٢/٨٠.

• المسألة الرّابعة: بَيْنَ اسمِ المَصْدَرِ والمَكَانِ والصِّفَةِ :

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في قَوْلِهِ: (المَرَاضِعِ) في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[1]، فأَجَازُوا في مُفْرَدِهِ وَجْهَيْنِ، هُما:

الأَوّل: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ (مُرْضِع) بِضَمِّ الميمِ وكَسْرِ الضّاد، وهي صِفَةٌ للمَرْأَةِ الّتي تُرْضِعُ[2]، وذلكَ نَحْوُ: (مُطْفِل)، و(مَطَافِل)[3]، ولا يَتِمُّ المَعْنى هُنا إلاّ عَلَى تَقْديرِ مُضَاف، والتَّقْديرُ: وحَرَّمْنا عَلَيْهِ لَبَنَ المَرَاضِعِ[4]، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْديرُ أَيْضًا: وحَرَّمْنَا عَلَيْه ثَدْيَ المَرَاضِع[5]، ولَمْ يَذْكُر الفَرّاءُ[6]، والنّحّاسُ[7]، وابنُ عَطيَّةَ[8]، والقُرْطُبيُّ[9] إلاّ هذا الوَجْهَ.

وقَدْ جَاءَ هذا المَعْنى في تَفْسيرِ أَهْلِ التَّأْويلِ عَن ابنِ عَبّاسٍ، ومُجَاهِد، فَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لا يُؤْتَى بِمُرْضِعٍ فَيَقْبَلُها"[10]، ورُوِيَ عَنْ مُجَاهِد

---

(١) القصص٢٨/١٢.

(٢) انظر هذا الوَجْهَ في الكشاف٣/٤٠١ وتفسير أبي السعود٧/٥ وإعراب القرآن للنّحّاس ٣/٢٣٠ والتبيان في إعراب القرآن٢/١٠١٨ والمحرر الوجيز ٤/٢٧٩ وتفسير القرطبي ١٣/٢٥٧ وإعراب القرآن المنسوب١/٧١ وتفسير البحر المحيط٧/١٠٣والدّرّ المصو ٨/٦٥٥ وتفسير البيضاوي٤/٢٨٥ وتفسير النسفي٣/٢٢٩ والتسهيل لعلوم التنْزيل ٣/١٠٣.

(٣) قَالَ في الصّحاح (طفل) : "المُطْفِلُ: الظبيةُ معها طِفْلُها وهي قريبة عهدٍ بالنّتاج، وكذلك الناقة. والجمع مَطافِل ومَطافيلُ".

(٤) انظر كشف المشكلات٢/١٠٢٠.

(٥) انظر إعراب القرآن المنسوب١/٧١ .

(٦) انظر مَعاني القرآن للفرّاء٢/٣٠٣.

(٧) انظر إعراب القرآن للنّحّاس٣/٢٣٠.

(٨) انظر المحرر الوجيز ٤/٢٧٩.

(٩) انظر تفسير القرطبي١٣/٢٥٧.

(١٠) انظر تفسير الطّبري٢٠/٤٠ والدّرّ المنثور٦/٣٩٦.

قَوْلَه: "لا يَقْبَلُ ثُديَّ امْرَأَة حَتّى يَرْجِعَ إلى أُمِّه"[1].

الثّاني: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ (مَرْضَعٍ) بِفَتْحِ المِيمِ والضّادِ، وهذه بِنْيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، يَشْتَرِكُ فِيها اسمُ المَكَان، والمَصْدَرُ المِيميّ، فَأَجَازَ النُّحاةُ فيها وَجْهَيْنِ[2]:

أَوّلُهما: أَنْ يَكُونَ اسْمَ مَكَانٍ، والمَقْصُودُ بِهِ مَوْضِعُ الإِرْضَاعِ، وهو الثُّديُّ، وهذا يَتَّفِقُ مَعَ التَّقْدِيرِ الثّاني في الرَّأْيِ السّابِقِ، وهو: وحَرَّمْنَا عَلَيْه ثُديَّ المَرَاضِعِ، ويَتَّفِقُ أَيْضًا مَع مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ في الرَّأْيِ السّابِقِ؛ وقَدْ أَجَازَ هذا الوَجْهَ أَبُوعَلِيٍّ الفَارِسِيُّ[3]، والزَّمَخْشَرِيُّ[4]، وذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ في كُتُبِهِم[5].

وثَانِيهما: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مِيمِيًّا، والمَقْصُودُ بِه الرَّضَاعُ أَوْ الإِرْضَاعُ، والمَعْنى أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْه الإِرْضَاعَاتُ[6]، وقِيْلَ: أَنْوَاعُ الإِرْضَاعَات[7]، وَقَدْ أَجَازَ هذا الوَجْهَ أَيْضًا أَبُوعَلِيٍّ الفَارِسِيُّ[8]، والزَّمَخْشَرِيُّ[9]، والعُكْبُرِيُّ[10]، وذَكَرَهُ

(١) انظر تفسير الطّبري٢٠/٤٠ والدّرّ المنثور٦/٣٩٦.

(٢) انظر هذين الوجهين في الكشاف٣/٤٠١ والتبيان في إعراب القرآن٢/١٠١٨ وتفسير أبي السعود ٧/٥ وإعراب القرآن المنسوب١/٧١ وتفسير البحر المحيط٧/١٠٣والدّرّ المصون ٨/٦٥٥ وتفسير البيضاوي٤/٢٨٥ وتفسير النسفي٣/٢٢٩ والتسهيل لعلوم التنْزيل ٣/١٠٣.

(٣) انظر إعراب القرآن المنسوب١/٧١ .

(٤) انظر الكشاف٣/٤٠١.

(٥) انظر تفسير أبي السعود٧/٥ وتفسير البحر المحيط٧/ ١٠٣وتفسير البيضاوي٤/٢٨٥ وتفسير النسفي٣/٢٢٩ والتسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٠٣.

(٦) انظر إعراب القرآن المنسوب ١/٧١ .

(٧) انظر الدّرّ المصون٨/٦٥٥.

(٨) انظر إعراب القرآن المنسوب ١/٧١ .

(٩) انظر الكشاف٣/٤٠١.

(١٠) انظر التبيان في إعراب القرآن٢/١٠١٨

الْمُفَسِّرُونَ في كُتُبِهِم[١].

ولَمْ يَخْتَلفْ المَفْهُومُ العَامُّ للآيَة، فالمَعْنى في الآرَاءِ الثّلاثَة أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السّلامُ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ ثُديٍّ سوَى ثُديِّ أُمِّه، لكنّ المَعْنى الدّقيقَ للآيَة قَدْ تَأثّرَ بهذا الخلاف، ففي الرَّأْيِ الأَوّلِ حُرِّمَتْ عَلَيْه المُرْضِعَاتُ باعْتبَارِ أَنَّ المَقْصُودَ هو لَبَنُها، وفي الرَّأْيِ الثّاني حُرّمتْ عَلَيْه ثُديُّ المَرَاضِعِ، وفي الرَّأْيِ الأَخِيْرِ حُرّمَتْ عَلَيْه أَنْوَاعُ الإِرْضَاعَات، وأَرَى أَنَّ لِتَفْسِيرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَثرًا في وُجُودِ هذا الخِلافِ، فقَدْ وُجِدَتْ هذه المَعَانِي في تَفْسِيرِهِم.

● المسألة الخامسة: بَيْنَ اسم المَصْدَرِ ومَعْنى المَفْعُول :

نُقلَ عَنْ أَهْلِ التَّأْويلِ في سَبَبِ نُزُولِ قَوْله تَعَالَى: "إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ"[٢] أَقْوالٌ كثيرَةٌ، منْها أَنّ العَرَبَ كَانُوا يَجْعَلونَ السَّنَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، فَيَسْتَحلُّون فيه المحرمات[٣]، وقيلَ: هو المُحَرَّمُ كَانَ يُحَرَّمُ عَامًا وصَفَرُ عَامًا، وزِيْدَ صَفَرٌ آخَر في الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وكَانُوا يُحَرّمُونَ صفرًا مَرَّةً، ويُحلّونَهُ مَرَّةً، فَعَابَ اللهُ ذلك، وكَانَتْ هَوزانُ وغَطَفَانُ وبَنُو سُلَيْمٍ تَفْعَلُهُ[٤]، وقيلَ: كَانَ رَجُلٌ مِن بَني كَنَانَةَ يُسَمّى النَّسِيءَ، فَكَانَ يَجْعَلُ المُحَرَّمَ صَفرًا، ويَسْتَحِلُّ فيه الغَنَائِمَ، فَتَنزَلَت هذه الآيَةُ[٥]، وغَيْرُ ذلكَ من الأَقْوال، ويُلاحَظُ فيها أَنَّها جَميعًا تُعْطِي دَلالَةً وَاحِدَةً، وهي أَنَّ النَّسِيءَ هو تَأْخِيرُ الشَّهْرِ المُحَرّمِ لِشَهْرٍ آخَرَ، واسْتِحْلالُ مَا فِيه مِنْ مُحَرَّمَات، ورُوِيَ هذا المَعْنى عَن ابْنِ عَبّاسٍ في

---

(١) انظر تفسير أبي السعود ٧/٥ وتفسير البحر المحيط ١٠٣/٧ وتفسير البيضاوي ٢٨٥/٤ وتفسير النسفي٢٢٩/٣ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٠٣/٣.

(٢) التوبة٣٧/٩.

(٣) انظر لباب النُّقول١١٧/١.

(٤) انظر تفسير الطبري١٣٠/١٠.

(٥) انظر تفسير الطبري١٣٠/١٠.

تَفسيرِ الآيَة، قَالَ: "تَأخيرُ المُحَرَّمِ إلى صَفَرٍ مَعْصيَةٌ زِيَادَةٌ مَعَ الكُفْرِ"[1].

ويَحْملُ هذا اللّفْظُ (النَّسيءُ) عِدَّةَ دَلالاتٍ مُعْجَميَّة، فالمَعْنى المَشْهُورُ هو التّأخيرُ، ونُقلَ عَنْ قُطْرُب أَنَّهُ بمَعْنى الزّيَادَة[2]، وقِيلَ: هو من النِّسْيَان عَلَى مَعْنى المَنْسيِّ أَيْ: المَتْرُوك[3]، واخْتَلَفَ النُّحَاةُ في دَلالَته الصَّرْفيَّة، ولَهُم في ذلكَ قَوْلان:

الأَوّلُ: ذَهَبَ أَبو حَاتم السّجسْتَانيّ[4] والجَوْهَريُّ إلى أَنّ (النَّسيءَ) صفةٌ عَلَى وَزْنِ (فَعيلٍ) بمَعْنى المَفْعُول، وذلكَ نَحْوُ: (قَتيلٍ)، و(جَريحٍ)، بمَعْنى (مَقْتُولٍ)، و(مَجْرُوحٍ)؛ قَالَ في الصِّحَاح: "هو فَعيلٌ بمَعْنى مَفْعُولٍ، منْ قَوْلكَ: نَسَأْتُ الشَّيءَ، فهو مَنْسُوءٌ، إذا أخَّرتَهُ، ثُمَّ يُحَوَّلُ مَنسوءٌ إلى نَسيءٍ، كَمَا يُحَوَّلُ مَقْتُولٌ إلى قَتيلٍ"[5]، وقَدْ أَجَازَ ذلكَ الفَرّاءُ، قَالَ: "والنّسيءُ المَصْدَرُ، ويَكُونُ المَنْسُوءَ، مثْلُ القَتيلِ والمَقْتُولِ"[6].

ويَحْتَملُ المَعْنى في هذا الرَّأْيِ أَمْرَيْنِ، فهو إمّا أَنْ يَكُونَ المَنْسُوءُ هو الشَّهْرُ نَفْسُهُ، فالمَعْنى أَنَّ الشَّهْرَ المَنْسُوءَ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ، وإمّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْف مُضَافٍ، والتَّقْديرُ: إنْسَاءُ النَّسيءِ، أو إنْسَاءُ المَنْسُوءِ[7]، والمَقْصُودُ بذلكَ تَأخيرُ المُؤَخَّرِ، وأَرَى أَنَّ هذا التَّعَسُّفَ في التَّقْديرِ تَكَلُّفٌ في الوُصُولِ إلى المَعْنى الصَّحيحِ.

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/١٥٧.

(٢) التّفسير الكبير١٦/٤٥ وانظر هذا المعنى في معاني القرآنِ للفرّاء١/٤٣٧ وتفسير الطّبري ١٠/١٢٩.

(٣) تفسير البغوي٢/٢٩٠.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٣/٣٢ وتفسير البحر المحيط٥/٤٢.

(٥) الصّحاح(نسأ) ١/٧٧.

(٦) معاني القرآنِ للفرّاء١/٤٣٧.

(٧) انظر معاني القرآنِ للفرّاء١/٤٣٧ والمحرر الوجيز٣/٣٢ والتبيان في إعراب القرآن٢/٦٤٣.

الثّاني: ذَهَبَ الفرّاءُ[١]، والطَّبريُّ[٢]، والفَارِسيُّ[٣]، والعُكْبريُّ[٤] إلى أنَّ (النَّسيءَ) مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ (فَعيل) منْ (أنسأ)، وذلك مثْلُ: (النَّذير)، و(النّكير)، وهو ظَاهرُ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: "والنَّسيءُ تَأخيرُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ إلى شَهْرٍ آخَرَ"[٥].

أمّا المَعْنى في هذا الرَّأْيِ فَيَخْتَلفُ عن المَعْنى في الرَّأْيِ الأَوّلِ، فالمَقْصُودُ بـ(النَّسيء) هُنا تَأخيرُ الشَّهْرِ، والمَعْنى أنَّ تَأْخيرَ الشَّهْرِ أَوْ تَأخيرَ حُرْمَتِه إلى شَهْرٍ آخَرَ هو الزِّيَادَةُ في الكُفْرِ، وهذا يَتَوافَقُ مَع مَا نُقلَ عَنْ أَهْلِ التَّأْويلِ في مُنَاسَبَة النُّزُولِ، ومَا نُقِلَ أَيْضًا عَن ابنِ عَبّاسٍ، أَمّا الرَّأْيُ الأَوّلُ فَالمَعْنى فيه أنّ الشَّهْرَ نَفْسَهُ هو المُؤَخَّرُ، وهو نَفْسُه الزِّيَادَةُ في الكُفْرِ، ولَمْ أَجدْ نَقلاً عَنْ أَهْلِ التَّأْويلِ يُؤَيِّدُ هذا المَعْنى، ولا يَسْتَقيمُ هذا المَعْنى إلا عَلَى تَقْديرِ مُضَاف.

وقَدْ رَدَّ الفَارِسيُّ الرَّأْيَ الثّاني واسْتَنَدَ في رَأْيِه إلى دَلالَة التَّرْكيب، وهذا يَعْني أنْ دَلالَةَ التَّرْكيب كَانَتْ تُؤخَذُ في الاعْتبَارِ عنْدَ النَّظَرِ النَّحْويِّ أَوْ الصَّرْفيِّ، قَالَ في الحُجَّة: "ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعيلاً بمَعْنى مَفْعُولٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ النّاس؛ لأَنَّهُ إنْ حُملَ عَلَى ذلكَ كَانَ مَعْنَاهُ: إنَّمَا المُؤخَّرُ زيَادَةٌ في الكُفْرِ، والمُؤَخَّرُ الشَّهْرُ، ولَيْسَ الشَّهْرُ نَفْسُهُ بزيَادَة في الكُفْرِ، وإنّما الزِّيَادَةُ في الكُفْرِ تَأْخيرُ حُرْمَة الشَّهْرِ إلى شَهْرٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ تلْكَ الحُرْمَةُ، فَأَمّا نَفْسُ الشَّهْرِ فلا"[٦].

- المسألة السّادسة: بَيْنَ اسْمِ المَصْدَرِ واسْمِ المَكَان واسْم الآلَة :

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْويلِ أَنَّ المَقْصُودَ بِقَوْله: (مَفَاتِحُ) في قَوْلِه تَعَالَى:

---

(١) معاني القرآن للفرّاء ١/٤٣٧.

(٢) تفسير الطّبري ١٠/١٢٩.

(٣) الحجّة للقرّاء السّبعة ٤/١٩٣.

(٤) التبيان في إعراب القرآن ٢/٦٤٣.

(٥) الكشاف ٢/٢٥٧.

(٦) الحجّة للقرّاء السّبعة ٤/١٩٣.

﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[1] الخزائن، فقد نُقل عن السُّدِّيِّ أنَّه قال في معنى (مفاتح الغيب): خزائنُ الغيب[2]، وهو ما جاء عن ابن عبَّاس، قال في تفسير هذه الآية: "خزائنُ الغيب، المطرُ، والنَّباتُ، والثِّمارُ، ونزولُ العذاب الَّذي تستعجلون به"[3]، ونُقل عن مقاتلٍ أنَّ مفاتحَ الغيب خزائنُ العذاب[4]، وقيل فيه أقوالٌ أخرى تتعلَّقُ بالغيب من ثواب، وعقاب، وغير ذلك[5].

ورُوي في تفسير هذه الآية حديثٌ عن رسول الله ﷺ، فقد روى سالمُ ابنُ عبد الله عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "مفاتحُ الغيب خمسٌ: ﴿إِنَّ اللهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، و﴿يُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾، و﴿يَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾، و﴿مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، و﴿مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾"[6].

ونُقل عن الصَّرفيِّين والمفسِّرين في (مَفاتح) ثلاثةُ أقوالٍ، هي:

الأوَّل: اسمُ المكان، فهي جمعُ (مَفْتَح) بفتح الميم، وهذا رأيُ الفرَّاء في قوله: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾[7]، فقد قال: "ومفاتحه خزائنُه"[8]، ورأيُ اللَّيث، قال: "جمعُ المِفْتاح الَّذي يُفتح به المِغلاقُ مفاتيحُ، وجمعُ المَفْتح الخِزانة

---

(١) الأنعام٦/٥٩.

(٢) انظر تفسير الطَّبري٧/٢١٢ والمحرَّر الوجيز٢/٢٩٩ وتفسير الثَّعالبي١/٥٢٦ والدّرّ المنثور ٣/٢٧٧.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/١١١.

(٤) انظر تفسيرمقاتل بن سليمان ١/٣٥٠.

(٥) انظر زاد المسير٣/٥٣.

(٦) الحديث في صحيح البخاري ٤/١٦٩٣ وسنن النسائي الكبرى٤/٤١١والمعجم الكبير للطّبراني١٢/٣٢٤.

(٧) القصص٢٨/٧٦.

(٨) معاني القرآن للفرّاء٢/٣١٠.

المَفَاتحُ"[١]، وأَخَذَ الزَّجّاجُ بِهذا في قَوْلِه: "مَا إِنَّ مَفَاتحَهُ"، قَالَ: "والأَشْبَهُ فِيمَا جَاءَ في التَّفْسيرِ أَنَّ مَفَاتحَهُ خزَائنُهُ، وأنّها خزَائنُ المَال الّذي يُحْمَلُ عَلَى سَبْعينَ، أَوْ عَلَى أَرْبَعينَ بَغْلاً"[٢]، وهو اخْتيَارُ العُكْبَريّ[٣] وأَخَذَ بهذا الرَّأْي كَثيرٌ من المُفَسّـرينَ، منْهُم الطَّبَـريُّ[٤]، والبَغَـويُّ[٥]، والوَاحـديُّ[٦]، والنَّسَفيُّ[٧]، والبَيْضَاويُّ[٨]، والسَّمَرْقَنْديُّ[٩]،والشَّوْكَانيُّ[١٠]، وهذا يَتَوَافَقُ مَعَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، والسُّدّيِّ، ومُقَاتلٍ، والمَعْنى في هذا الوَجْه أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى جَعَلَ للأُمُورِ الغَيْبيَّة مَخَازنَ تُخزَنُ فيها، فَعنْدَهُ سُبْحَانَهُ مَخَازنُ الغَيْب، وهذا كُلُّه عَلَى سَبيلِ الاسْتعَارَة؛ إِذْ لَيْسَ للغَيْبِ مَخَازنُ[١١].

الثّاني: اسْمُ الآلَة، والمُفْرَدُ (مِفْتَحٌ) بكسْرِ الميمِ، وهي الآلَةُ الّتي يُفْتَحُ بها، و(مِفْتَحٌ) و(مِفْتَاحٌ) وَاحدٌ، قَالَ في التّاجِ: "وهُمَا في الأَصْلِ ممّا يُتَوَصَّلُ به إِلى اسْتخْرَاجِ المُغْلَقَاتِ الّتي يَتَعَذَّرُ الوُصُولُ إِلَيْها"[١٢]، ونُقلَ عَنْ بَعْضهِمْ أَنَّ (مِفْتَحًا)

---

(١) تهذيب اللغة٤/٢٥٨ وانظر قوله في تاج العروس (فتح)٧/٧.

(٢) مَعاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/١٥٥.

(٣) انظر التبيان في إعراب القرآن ١/٥٠٢.

(٤) انظر تفسير الطبري٧/٢١٢.

(٥) انظر تفسير البغوي٢/١٠٢.

(٦) انظر تفسير الواحدي١/٣٥٧.

(٧) انظر تفسير النسفي١/٣٢٦.

(٨) انظر تفسير البيضاوي٢/٤١٥.

(٩) انظر تفسير السمرقندي١/٤٧٣.

(١٠) انظر فتح القدير ٢/١٢٣.

(١١) انظر تفسير أبي السعود ٣/١٤٣ وفتح القدير ٢/١٢٣.

(١٢) تاج العروس (فتح) ٧/٧.

أَفْصَحُ مِنْ (مِفْتَاحٍ)[1]، وقِيلَ: (مِفْتَحٌ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الآلَة[2].

وقِيلَ: (مَفَاتِح) جَمْعُ (مِفْتَاحٍ)[3]، قَالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ: "إلاّ أَنَّ هذا فيه ضَعْفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْلَبَ أَلِفُ المُفْرَد ياءً فَيُقَالُ: مَفَاتِيحُ كَدَنَانِيرَ، ولكنَّهُ نُقِلَ في جَمْعِ مِصْبَاحٍ مَصَابِحُ"[4]، وهذه المَسْأَلَةُ خلافِيَّةٌ بَيْنَ البَصْرِيِّينَ والكُوفِيِّينَ، فلا يَجُوزُ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ مَفاعِيلَ، ولا إِثْبَاتُها فِي غَيْرِهِ كَمَفَاعِلَ وفَوَاعِلَ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ إلا في الضَّرُورَة، ويَجُوزُ الأَمْرَيْنِ في الاخْتِيارِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ[5].

وقَدْ ذَهَبَ إلى أَنَّ (مَفَاتِح) اسْمُ آلَة أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ في تَفْسِيرِ الآيَة: "أَيْ: مَفَاتِحُ خَزَائِنه"[6]، ورَأَى الزَّجَّاجُ أَنَّ المَعْنَى: "عِنْدَه الوُصْلَةُ إِلى عِلْمِ الغَيْب"[7]، وهذا يَعْنِي أَنَّ عِنْدَه الآلَةُ أو الوَاسِطَةُ إِلى عِلْمِ الغَيْب، وهو مَذْهَبُ النَّحَّاس[8]، والزَّمَخْشَرِيِّ، قَالَ في الكَشَّاف: "جَعَلَ لِلغَيْبِ مَفَاتِحَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَة؛ لأَنَّ المَفَاتِحَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلى مَا فِي المَخَازِنِ المُتَوَثَّقِ مِنْها بالأَغْلاقِ والأَقْفَال، ومَنْ عَلِمَ مَفَاتِحَها، وكَيْفَ تُفْتَحُ تَوَصَّلَ إِلَيْها، فَأَرَادَ أَنَّهُ هُوَ المُتَوَصِّلُ إِلى المُغَيَّبَاتِ وَحْدَهُ، لا يَتَوَصَّلُ إِلَيْها غَيْرُهُ كَمَنْ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ أَقْفَالِ المَخَازِن، ويَعْلَمُ فَتْحَها، فهو المُتَوَصِّلُ

---

(١) انظر المحرّر الوجيز ٢/٢٩٩ وتفسير البحر المحيط ٤/١٤٨ وتفسير الثعالبي ١/٥٢٦.

(٢) انظر فتح الباري ٨/٢٩١.

(٣) انظر هذا الرّأي في تفسير البحر المحيط ٤/١٤٨ والدّرّ المصون ٤/٦٥٩.

(٤) الدّرّ المصون ٤/٦٥٩.

(٥) انظر المسألة في الارتشاف ١/٤٦٥ وهمع الهوامع ٣/٣٧٠.

(٦) مجاز القرآن ٢/١١٠.

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٥٧.

(٨) معاني القرآن للنّحّاس ٢/٤٣٥.

إلى مَا في المَخَازن"[١]، وأَخَذَ بِهذا الرَّأيِ ابنُ عَطِيَّةَ[٢]، والثّعَالبيُّ[٣]، والغَرْناطيُّ الكَلْبيُّ[٤] من المُفَسِّرِينَ، واستَدَلَّ أَصْحَابُ هذا الرَّأي بِقِرَاءَةِ ابْنِ السَّمَيْفَعِ: "وعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْب"، وقراءة: "ومِفْتَاحُ الغَيْب" بالمُفْرَد[٥].

الثّالثُ: المَصْدَرُ، نَقَلَ ابْنَ حَجَرِ العَسْقَلاني عَن الوَاحديِّ أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ (مَفْتَحٍ) بفَتْحِ المِيمِ، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بمَعْنى الفَتْحِ، والمَعْنى "وعِنْدَهُ فُتُوحُ الغَيْب، أَيْ: يَفْتَحُ الغَيْبَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عبَاده"[٦]، ولَمْ أَجِدْ هذا الرَّأيَ في تَفْسِيرِ الوَاحديِّ، كَما لَمْ أَجِدْهُ في أَيٍّ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الّتي تَيَسَّرَ الاطّلاعُ عَلَيْها، لكنَّهُ رَأيٌ مِن الآرَاءِ الّتي قِيلَتْ في هذه الآيَة.

يُلاحَظُ الفَرْقُ في الدّلالَة بَيْنَ الآرَاء الثّلاثَة، لكنّها كُلّها تُشيرُ إلى مَعْنىً عَامٍّ وَاحِد، وهو أَنَّ الغَيْبَ كُلَّهُ في عِلْمِ الله ـ سُبْحَانَهُ ـ وقُدْرَته وإرَادَته، لكنَّ المَعْنى الدّقيقَ مُختَلفٌ كَمَا هُو مُلاحَظٌ، والسَّبَبُ في هذا الخِلاف الصَّرْفيِّ أَنَّ بِنْيَةَ الجَمْعِ (مَفَاعِل) يَشْتَرِكُ في مُفْرَدها مَجْمُوعَةٌ من الدّلالات، فَيَلْتَبِسُ الأَمْرُ عَلَى المُفَسِّرِ إذا كَانَ النَّصُّ يَقْبَلُها جَميعَها.

- المسألة السّابعة: بَيْنَ اسْمِ المَصْدَرِ واسْمِ الجِنْسِ والجَمْعِ والتَّذْكِيرِ والتَّأْنِيث: وَرَدَتْ كَلِمَةُ (الطّاغُوت) في القُرآنِ الكَــرِيْمِ ثَمَانِيَ مَرّاتٍ، هي قَوْلُهُ

(١) الكشاف ٢/٣١.

(٢) انظر المحرّر الوجيز ٢/٢٩٩.

(٣) انظر تفسير الثعالبي ١/٥٢٦.

(٤) انظر التسهيل لعلوم التنزيل ٢/١١.

(٥) انظر القراءة في إعراب القراءات الشّواذ للعكبري ١/٤٧٢ ومختصر ابن خالويه ٣٧ وتفسير البحر المحيط ٤/١٤٨.

(٦) فتح الباري ٨/٢٩١.

سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾[1]، وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[2]، وقَوْلُـهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾[3]، وقَوْلُـهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[4]، وقَوْلُـهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[5]، وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ"[6]، وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[7]، وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: "وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ﴾[8].

وجاءَ عَنْ أَهْلِ التَّأْويلِ في مَعْنى (الطَّاغُوت) عِدَّةُ أَقْوالٍ، فَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وابْنِ عَبّاسٍ، ومُجاهِد، وقَتادَةَ، وابنِ زَيْد، والشَّعْبِيِّ، وعِكْرِمَةَ، ومُقَاتِلٍ، والضَّحَاكِ، والسُّدِّيِّ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ[9]، ونُقِلَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُم الشَّيَاطِينُ[10]

(١) البقرة٢/٢٥٦.

(٢) البقرة٢/٢٥٧.

(٣) النّساء٤/٥١.

(٤) النساء٤/٦٠.

(٥) النّساء٤/٧٦.

(٦) المائدة٥/٦٠.

(٧) النّحل١٦/٣٦.

(٨) الزّمر٣٩/١٧.

(٩) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/٣٦ وتفسير الطّبَريّ ٣/١٨ ومعاني القرآن للنّحّاس١/٢٦٨ والمحرّر الوجيز١/٣٤٤ والتّفْسِيْر الكبير٧/١٥ وزاد المسير١/٣٠٦ وتفسير البحر المحيط٢/٢٩٢ والدّرّ المنثور٢/٢٢، ٢/٥٦٥ ، ٢/٥٩٣.

(١٠) انظر معاني القرآن للنّحّاس١/٢٦٩.

بِالجَمْعِ، ورُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وقَتَادَةَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ورَفِيعٍ، وجَابِرِ بنِ عَبْدِالله، وابنِ جُرَيجٍ، وأَبِي العَالِيَةِ أَنَّهُ الكَاهِنُ[١]، وعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُم كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهَا شَيَاطِيْنُ[٢] وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهم كُهَّانُ العَرَبِ[٣]، وقَالَ أَبُو العَالِيَةِ وابنُ سِيرِينَ: هُوَ السَّاحِرُ[٤].

وعَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله[٥]، وارْتَضَى الطَّبَرِيُّ مِثْلَ هذا[٦]، وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ، والضَّحَاكِ، ومُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ[٧]، وعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ صَنَمَانَ[٨]، ونُقِلَ عَنِ اليَزِيْدِيِّ[٩] أَنَّهُ الأَصْنَامُ[١٠]، وَذَكَرَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ مَرَدَةُ أَهْلِ الكِتَابِ[١١] .

---

(١) انظرتفسير الطَّبري ٣/١٩ والمحرّر الوجيز١/٣٤٤ وزاد المسير١/٣٠٦ والتَّفْسير الكبير ٧/١٥ وتفسير البحر المحيط ٢/٢٩٢ والدّرّ المنثور٢/٢٢ ، ٢/٥٦٥ .

(٢) انظرتفسير الطَّبري ٣/١٩.

(٣) انظر الدّرّ المَنْثور ٢/٥٦٤ .

(٤) انظرتفسير الطَّبري ٣/١٩ والمحرّر الوجيز١/٣٤٤ وزاد المسير١/٣٠٦ والتَّفْسير الكبير ٧/١٥ وتفسير البحر المحيط ٢/٢٩٢ والدّرّ المنثور٢/٢٢ ، ٢/٥٦٥ .

(٥) انظرالدّرّ المنثور٢/٢٢.

(٦) انظرتفسير الطَّبري ٣/١٩.

(٧) انظر تفسير مجاهد١/١٦٤ ومعاني القرآن للنّحّاس١/٢٦٨ والدّرّ المنثور٢/٥٦٤، ٥٨٢.

(٨) انظرالدّرّ المنثور٢/٥٦٤.

(٩) اليزيدي أبو محمّد يحيى بن المبارك بن المغيرة، كان عالمًا باللّغة والنّحو، أخذ العلم عن أبي عمرو بن العلاء وابن أبي إسحاق والخليل، وأخذعنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم وإسحاق ابن إبراهيم الموصلي، له كتاب النّوادر، والمقصور الممدود، ومختصرًا في النّحو، وكتاب النّقط والشّكل، توفي سنة اثنتين ومائتين. نزهة الألباء٧٧ ومعجم الأدباء٥/٦٣١.

(١٠) انظر زاد المسير١/٣٠٦.

(١١) انظر مَعاني القرآن وإعرابه١/٣٣٩.

والمُلاحَظُ في مَجْمُوعِ آرَائِهِم أَنَّ الطّاغُوتَ إمّا مُفْرَدٌ، وذلكَ في قَوْلِ مَنْ قَالَ إنّه الشَّيْطَانُ، أَو السّاحِرُ، أو الكَاهِنُ، أو كَعْبُ بن الأشْرَف، وإمّا جَمْعٌ، وذلكَ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنّه الشّياطينُ، أَو الكُهّانُ، أو الأصْنَامُ، أَو مَرَدَةُ أَهْلِ الكِتَاب، وفي آرَائِهِم الدّلالَةُ عَلَى جِنْسِ مَا يُعْبَدُ منْ دُونِ الله، ويَخْرُجُ عَنْ هذا القَوْلُ بِأَنّهُ مُثَنّى، وهو مَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، وقَدْ جَاءَ هذا التَّعَدُّدُ في الآرَاءِ في كَلامِ النُّحَاةِ والصَّرْفِيّينَ، فَقَد اخْتَلَفُوا في هذه الكَلمةِ ودَلالَتِها، ولَهُمْ فِيها عِدَّةُ آرَاءٍ، هي[1]:

الأَوّلُ: قَوْلُ سِيبَوَيْه، قَالَ في كِتَابه: "فَأَمَّا الطّاغُوتُ فهو اسْمٌ وَاحدٌ مُؤنّثٌ، يَقعُ عَلَى الجَميعِ كَهَيْئَة للوَاحد، وَقَالَ عَزَّ وَجَلّ: ﴿والّذِينَ اجْتَنَبُوا الطّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها﴾[2]، فهو اسْمُ جِنْسٍ مُفْرَدٍ يَقَعُ عَلَى القَليلِ والكَثيرِ، وهو مُؤَنّثٌ، ولَيْسَ بِمُذَكّرٍ كَمَا نَسَبَ إلَيْه بَعْضُهُم[3]، وهو ظَاهِرُ قَوْلِ الأَخْفَشِ حَيْثُ قَالَ: "جَمَاعَةٌ في المَعْنى، وهو في اللَّفْظِ وَاحدٌ"[4].

ويُمْكِنُ لهذا الرَّأْيِ أَنْ يَتّفقَ في دَلالَته مَع أَقْوَالِ أَهْلِ التّأْويلِ، ويَتّفقُ أَيْضًا مَع مَا دَلّتْ عَلَيْه جَميعُ الآيَاتِ إلاّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[5]، فالطّاغُوتُ هُنا مُذَكّرٌ بِدَليلِ الضّميرِ في (بِه).

---

(١) انظر الخلاف في المذكّر والمؤنّث للمبرّد٩٨ والأصول في النحو٢/٤١٤ والتكملة ٤٠٦ والمذكّر والمؤنّث للأنباري١/٢٨٢-٢٨٣ والمحرّر الوجيز١/٣٤٤ وتفسير القرطبي٣/٢٨١ وتفسير أبي السعود ١/٢٥٠ وتفسير البحر المحيط٢/٢٨٢ والدرّ المصون٢/٥٤٧-٥٤٨ وفتح القدير١/٢٧٥.

(٢) الكتاب ٣/٢٤٠.

(٣) انظر الدرّ المصون٢/٥٤٨ وتفسير أبي السعود١/٢٥٠ وفتح القدير١/٢٧٥ .

(٤) انظر معاني القرآن للأخفش١/١٩٦.

(٥) النساء٤/٦٠.

الثّاني: رَأْيُ المُبَرّدِ، ذَهَبَ المُبَرّدُ إلى أنّهُ جَمْعٌ، قَالَ: "والأَصْوبُ عِنْدي أنّهُ جَمَاعَةٌ، وهو كُلّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزّ وجَلَّ مِنْ إنْسٍ وجِنٍّ وغَيْرِه مِنْ حَجَرٍ وخَشَبٍ ومَا سوَى ذلكَ"[1].

والفَرْقُ في المَعْنى بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ أنَّ الرأيَ الثّاني لا يَحْتَمِلُ إلاّ الجَمْعَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَقْبَلَ دَلالَةَ الإفْرَادِ، أمّا رَأْيُ سيبَوَيْه فَيَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، والظّاهِرُ أنَّ الرَّأْيَيْنِ لا يَتّفِقَانِ مَع قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[2]، فالضّميْرُ في (بِهِ) ضَميرُ المُفْرَدِ لا ضَميرُ جَمَاعَةٍ، وهو ضَميرُ تَذْكِيرٍ لا ضَميرُ تَأْنيث.

الثّالثُ: رَأْيُ الفَارِسيّ[3]، يَرَى الفَارِسيُّ أنَّ الطّاغُوتَ مَصْدَرٌ، مُفْرَدٌ، والأَصْلُ فِيْه التّذْكيرُ، قَالَ: "وذَاكَ أنَّ الطّاغُوتَ مَصْدَرٌ كالرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والمَلَكُوت، فَكَمَا أَنَّ هذه الأَسْمَاءَ الّتي هذا الاسْمُ عَلَى وَزْنِها آحَادٌ، ولَيْسَتْ بجُمُوعٍ، فَكَذلكَ هذا الاسْمُ مُفْرَدٌ، لَيْسَ بجَمْعٍ، والأَصْلُ فِيْهِ التّذْكِيرُ"[4]، فهو مَصْدَرٌ يُوصَفُ بِهِ الوَاحِدُ والجَمْعُ، وذلِكَ كَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

مَتَى يَشْتَجِرْ قَوْمٌ تَقُلْ سَرَوَاتُهُمْ   هُمُ بَيْنَنا، فَهُمُ رِضًا، وهُمُ عَدْلُ[5]

واسْتَدَلَّ الفَارِسيُّ عَلَى مَصْدَرِيّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾[6]،

---

(١) المذكّر والمؤنّث للمبرّد٩٨.

(٢) النساء٤/٦٠.

(٣) انظر رأيه في التّكْمِلَة٤٠٦ والشّيرازيّات١٩٩-٢٠٨.

(٤) التّكْمِلَة٤٠٦.

(٥) البيت لزهير في شعره بشرح الأعلم الشّنتمري ٣٨، وانظر البيت في التّكْمِلة ٤٠٦ والشّيرازيّات ٢٠٥ ومَعاني القرآن للنّحّاس ٢/١٢٩ والزّاهر ١/١٤٩ والخصائص ٢/٢٠٢ والمحكم والمحيط٨/٢٤٤ واللسان(رضي)، والشّاهد فيه وصف الجمع بالمصدر.

(٦) البقرة٢/٢٥٧.

قَالَ: "والإِفْرَادُ فِيْهِ مَعْ إِرَادَةِ الجَمْعِ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ"[1]، كَمَا اسْتَدَلَّ بقِرَاءَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: " أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ"[2]، قَالَ: "فإِنَّهُ جُمِعَ كَمَا تُجْمَعُ المَصَادِرُ"[3].

ورَدَّ الفَارِسيُّ عَلَى تَأْنِيْث الطَّاغُوت في قَوْله تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ﴾[4] بِقَوْلِه: "فَالقَوْلُ: إِنَّهُ إِنَّما أُنِّثَ لَمَّا قُصِدَ بِهِ الآلِهَةُ، وأُرِيْدَتْ بها، فَأُنِّثَتْ الكَلِمَةُ عَلَى تَأْنِيْثها"[5].

والفَرْقُ بَيْنَ هذا الرَّأْيِ والرَّأْيَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَنَّ الأَصْلَ في الطَّاغُوت التَّذْكِيْرُ ولا يَنْفِي التَّأْنِيْثَ، فَقَدْ يَقْبَلُ التَّأْنِيثَ إِذا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّث، وأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُفْرَدٌ، لكِنْ يُوصَفُ بِه المُفْرَدُ والجَمْعُ، وهو مَصْدَرٌ للفعْلِ (طَغى)، ولَيْسَ اسْمَ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى جِنْسٍ من المَخْلُوقَات، فَيَدُلُّ عَلى القَلِيْلِ مِنْهُم والكَثِيْر، وأَرَى أَنَّ هذا الرَّأْيَ قَدْ جَاءَ بِمَا نَقَصَ مِن الرَّأْيَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وهو يَتَّفِقُ مَع دَلالَة جَمِيْعِ الآيَات، ويَتَّفِقُ أَيْضًا مَع آرَاءِ أَهْلِ التَّأْوِيْلِ في هذه الآيَة.

وقَدْ أَشَارَ الأَنْبَارِيُّ في المُذَكَّرِ والمُؤَنَّث إِلى الفَرْق في الدَّلالَة بَيْنَ المَذَاهِب، قَالَ: "والقَوْلُ في هذا عِنْدي وباللهِ التَّوْفِيْقُ أَنَّهُ إِذَا ذُكِّرَ ذُهِبَ بِهِ إِلى مَعْنى الشَّيْطَان، وإِذا أُنِّثَ ذُهِبَ به إِلى مَعْنى الآلِهَة، وإِذا جُمِعَ ذُهِبَ بِه إِلى مَعْنى الأَصْنَامِ، وقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ بِالمَذَاهِبِ الثَّلاثَة، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ في التَّذْكِيْرِ:

---

(١) الشّيرازيّات٢٠٥ وانظر التّكملة٤٠٦.

(٢) انظر القراءة في مختصر ابن خالويه١٦ والمحتسب١٣١/١.

(٣) التّكملة٤٠٧ وانظر الشّيرازيّات٢٠٥.

(٤) الزّمر١٧/٣٩.

(٥) الشّيرازيّات٢٠٥ وانظر التّكملة٤٠٦.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾(١)، فَذَكَّرَ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّيْطَانِ، ويُقَالُ: كَعْبُ بنُ أَشْرَفَ هو الطَّاغُوتُ، ويُحْكَى هذا القَوْلُ عَنْ مُجَاهِد، فهذا القَوْلُ يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ، وقَالَ عَزَّ وجَلَّ في التَّأْنيث: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾(٢) عَلَى مَعْنَى: اجْتَنبُوا الآلِهَةَ، وقَالَ في الجَمْعِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾(٣) فَجَمَعَ عَلَى مَعْنَى: أَوْلِياؤُهُم الأَصْنَامُ"(٤).



(١) النساء٤/٦٠.

(٢) الزّمر٣٩/١٧.

(٣) البقرة٢/٢٥٧.

(٤) المذكّر والمؤنث للأنباري ٢٨٣.

المبحث الثّاني: الخِلافُ في تَوْجيه مَعاني أبْنيَةِ الأفْعَالِ

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: بناءُ "فَاعَلَ"

ذَكَرَ العُلَماءُ أنَّ هذه الصِّيغَةَ الفعْليَّةَ تَحْتَملُ عدَّةَ مَعانٍ[1]، أوّلُها المُشارَكَةُ، قَالَ ابنُ الحَاجِب: "وَفَاعَلَ لنسْبَة أَصْله إلى أَحَد الأَمْرَيْنِ مُتَعَلّقًا بالآخَرِ للمُشَارَكَة صَريحًا"[2]، وصَرَّحَ التَّفْتازَاني بِأَنَّ هذا المَعْنى هو المعنى التَّأسِيسيُّ لِهذه الصِّيغَة، فقالَ: "وتَأسِيسُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعدًا يَفْعَلُ أَحَدُهُما مَا فَعَلَ الصَّاحِبُ به"[3]، وهو المَعْنى الغالبُ لَهَا[4]، ويَرَى العَيْني أَنَّ هذا المَعْنى هو الأَصْلُ، وأَنَّ مَا عَدَاهُ شَاذٌّ[5].

وأمّا المَعَاني الأخرى فهي ثَلاثَةٌ، وهي أَنّها تَأْتي للدّلالَة عَلَى مَعْنى التّكثير، وهو مَعْنى صيغَة (فَعّلَ)، وذلكَ نَحْوُ: (ضَاعَفْتُهُ) بمَعْنى (ضَعَّفْتُهُ)، وتَأْتي بمَعْنى صيغَة (فَعَلَ)، وذلكَ نَحْوُ: (سَافَرَ) بمَعْنى (سَفَرَ)، و(دَافَعَ) بمَعْنى (دَفَعَ)، وتَأْتي بمَعْنى (أَفْعَلَ)، وذلكَ نَحْوُ: (عَافَاكَ اللهُ) و(طَارَقْتُ النَّعْلَ) بمَعْنى: أَعْفَاكَ اللهُ، وأَطْرَقْتُ النَّعْلَ.

---

(١) انظر هذه المعاني في المفتاح في التّصريف٢٨ والشّافية٢٠ وشرح الشّافية للرّضي الاستراباذي١/٩٦ وشرح الشّافية لركن الدّين١/٢٥٣وشرح مختصر التّصريف العزّي٣٧-٣٨ وشرح الشّافية للجاربردي٤٧ وشرح الشّافية لنقرة كار٢٨ والكفاية في النّحو١٠٤ وشرح المراح للعيني٤٢ وفتح الأقفال١٣٧ والمناهج الكافية١٧٣ .

(٢) الشافية في علم التصريف٢٠.

(٣) شرح مختصر التّصريف العزّي٣٨.

(٤) انظر شرح الشّافية لركن الدّين١/٢٥٣.

(٥) انظر شرح المراح للعيني٤٢.

وقَد اختَلَفَ العُلَماءُ في دَلالَةِ الفعْلِ (وَاعَدْنا) في قَوْلِه تَعَالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾(١)، وكَانَ لَهُم في ذلكَ ثَلاثَةُ آراء، هي(٢):

الأَوّلُ: رَأى الزّجّاجُ أنَّ هذا الفعْلَ يَدُلُّ على مَعْنى الْمُفَاعَلَة، وهو الْمُشَارَكَةُ، وهذا هو المَعْنى الأصْلي للصّيغَة، قَالَ: "وَوَاعَدْنا هُنا جَيِّدٌ بَالِغٌ؛ لأَنَّ الطّاعَةَ في القَبُولِ بِمَنْزِلَةِ الْمُواعَدَة، فهو مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعْدٌ ومِنْ مُوسى قَبُولٌ واتّباعٌ، فَجَرى مَجْرى الْمُواعَدَة"(٣).

الثّاني: ذَكَر العُكْبَرِيُّ أَنَّ (وَاعَدْنا) "لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَة الوَاقِعَة من اثْنَيْنِ، بَلْ مِثْلُ قَوْلِكَ: عَافَاهُ اللهُ وعَاقَبْتُ اللّصَّ"(٤)، وهو مَا أَخَذَ بِهِ البَغَوِيُّ(٥)، فـ(وَاعَدنا) بمَعْنى (وَعَدنا)(٦).

الثّالثُ: جَوَازُ الأمْرَيْنِ(٧)، وهو ما ذَهَبَ إِلَيْه الفَارِسيُّ، قَالَ في الحُجَّة: "ومِمّا يُؤَكِّدُ حُسْنَ القِرَاءَةِ بِوَاعَدْنا أنَّ (فَاعَلَ) قَدْ يَجيءُ مِنْ فِعْلِ الوَاحِد، نَحْوُ: عَافَاهُ اللهُ، وطَارَقْتُ النّعْلَ، وعَاقَبْتُ اللّصَّ، فَإنْ كَانَ الوعْدُ مِن اللهِ سُبْحَانَه، ولَمْ

---

(١) البقرة٢/٥١.

(٢) انظر الخِلاف في تفسير الطبري١/٢٧٩ وتفسير البغوي١/٧٢ وإعراب القرآن للنّحّاس ١/٢٢٤ والتبيان في إعراب القرآن١/٦٢ والمحرر الوجيز ١/١٤٢ وتفسير القرطبي١/٣٩٤ وحجة القراءات ٩٦ والتفسير الكبير٣/٦٩ وتفسير البحر المحيط١/٣٥٦ والدّرّ المصون١/٣٥٢ وتفسير السمرقندي ١/٧٩ وفتح القدير ١/٨٥.

(٣) معاني القرآن وإعرابه١/١٣٣.

(٤) التبيان في إعراب القرآن١/٦٢.

(٥) انظر تفسير البغوي١/٧٢.

(٦) انظر تفسير البحر المحيط ١/٣٥٦ وتفسير القرطبي١/٣٩٤والدّرّ المصون١/٣٥٢.

(٧) انظر الحجّة للقراء السّبعة٢/٦٧ وحجة القراءات٩٦ وتفسير البحر المحيط١/٣٥٦ والمجيد٢٤٤ وتفسير السمرقندي ١/٧٩.

يَكُنْ مِنْ مُوسى كَانَ مِنْ هذا الباب، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُوسى مَوْعِدٌ كَانَ الفِعْلُ مِنْ فاعِلَيْنِ"(١).

وقَدْ أَنْكَرَ أَبو عُبَيْدِ القراءَةَ بالأَلف (وَاعَدْنا)(٢)، وهي قِرَاءَةُ جَميعِ القُرّاءِ من السَّبْعَة مَا عَدَا أَبَا عَمْرو بن العَلاء الّذي قَرَأَها بغَيْرِ أَلف(٣)، واحْتَجَّ أبو عُبَيْد بأَنَّ المُواعَدَةَ لا تَكُونُ من البَشَرِ(٤)، ورَدَّ عَلَيْه كَثيرٌ من العُلَماء(٥)، وتَابَعَهُ في إِنْكَارِه أَبُو حَاتِم(٦)، ونُسِبَ ذلكَ إلى مَكّيٍّ أَيْضًا(٧)، وهذا غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّ مَكّيًّا قَد اخْتَارَ القِرَاءَةَ بالأَلف، قَالَ: "والاخْتيَارُ وَاعَدْنا بالأَلف؛ لأَنَّهُ بمَعْنى وَعَدْنا في أَحَد مَعْنَيَيْه؛ ولأَنَّهُ لا بُدَّ لمُوسَى مِنْ وَعْدٍ أَوْ قُبُولٍ يَقُومُ مَقَامَ الوَعْدِ، فَتصِحُّ المُفَاعَلَةُ عَلَى الوَجْهَيْنِ جَميْعًا"(٨).

ولا شَكَّ أَنّ المَعْنى الّذي يدلّ عَلَيْه التركيبُ في الرّأيِ الأَوّل يَختَلفُ عن المَعْنى المَفْهُومِ مِن الرّأيِ الثّاني، فالمَعْنى في الرّأيِ الأَوّلِ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا عِدّةً ذَكَرَها المُفسّرونَ، هي:

الأَوّلُ: قَبُولُ مُوسَى لِوَعْدِ اللهِ والْتِزَامِهِ وارْتِقَابِه يُشْبِهُ المُوَاعَدَةَ(٩).

---

(١) الحجّة للقراء السّبعة٢/٦٧.

(٢) انظر إعراب القرآن للنّحّاس١/٢٢٤ والمحرر الوجيز ١/١٤٢ وتفسير القرطبي١/٣٩٤ وتفسير البحر المحيط١/٣٥٦ والمجيد٢٤٤وفتح القدير١/٨٥.

(٣) انظر الحجّة للقرّاء السّبعة٢/٥٦ وحجّة القراءات٩٦.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/١٤٢ وتفسير القرطبي١/٣٩٤ وتفسير البحر المحيط١/٣٥٦ وفتح القدير١/٨٥.

(٥) انظر إعراب القرآن للنّحّاس١/٢٢٤ والمحرر الوجيز ١/١٤٢ وتفسير القرطبي١/٣٩٤ .

(٦) انظر تفسير البحر المحيط١/٣٥٦ وتفسير القرطبي١/٣٩٤ وفتح القدير١/٨٥.

(٧) انظر تفسير البحر المحيط١/٣٥٦ والدّرّ المصون١/٣٥٢وفتح القدير١/٨٥ .

(٨) الكَشْف عن وُجُوه القراءات١/٢٤٠.

(٩) انظر المحرّر الوجيز١/١٤٢ والتفسير الكبير٣/٦٩ وزاد المسير١/٧٩ وتفسير السمرقندي =

الثّاني: وَعَدَ اللهُ تعالى مُوسَى الوَحْيَ، وَوَعَدَ مُوسَى اللهَ تَعَالى المَجِيءَ للميقَات[١].

الثّالثُ: أَمَرَ اللهُ مُوسَى أَنْ يَعِدَ بالوَفَاء فَفَعَلَ[٢] .

الرّابعُ: مَعْناهُ: يُعَاهِدُ الله، قَالَ القَفّالُ[٣]: لا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الآدَمِيُّ يَعِدُ الله، وَيَكُونَ مَعْناهُ: يُعَاهِدُ اللهَ[٤].

الخَامسُ: هذا أَمْرٌ جرَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يُقَالَ: واعَدْنا[٥].

فالظّاهِرُ مِنْ هذا أَنّهم يَتّفِقُونَ هنا أَنَّ المعنى الّذي يَدُلُّ عَليه (وَاعَدْنا) هو مَعْنى المُشَارَكَةِ في الفِعْلِ، وأنّ هناكَ اثْنَيْنِ قَاما بالمُوَاعَدَة، ولكنّهُم يَخْتَلِفُونَ في تَأْوِيلِ ذلكَ، أَمّا المَعْنى في الرَّأْي الثّاني فالفِعْلُ صَادِرٌ مِنْ وَاحد.

ويَخْتَلِفُ أَيْضًا مَفْهُومُ المُواعَدَة عَن مَفْهُومِ الوَعْد، فالمُواعَدَةُ تَعْني الاتّفَاقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ في المُوافَاة في المَوْعِدِ المُرَاد، أَمَا الوَعْدُ فلا يَقْتَضِي وُجُودَ طَرَفَيْنِ، وإنّما الوَاعِدُ هو الله، قَالَ النّحّاسُ في رَدّ حُجّة مَنْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ (وَاعَدْنا) : "لأنّ (وَاعَدْنا مُوسَى) إنّمَا هو مِنْ بَابِ المُوافَاة، ولَيْسَ هُوَ من الوَعْدِ والوَعِيدِ في شَيءٍ، وإِنّمَا هُوَ مِن قَوْلِ: مَوْعِدُكَ يَوْمُ الجُمْعَةِ ومَوْعِدُكَ مَوْضِعُ كَذا، والفَصِيحُ

= ٧٩/١ وتفسير السمعاني١/٧٩.

(١) انظر التفسير الكبير٣/٦٩.

(٢) انظر التبيان في إعراب القرآن١/٦٢ والدّرّ المصون١/٣٥٢.

(٣) القفال محمد بن علي بن اسماعيل ابو بكر الشاشي الشافعي ولد سنة ٢٩١ له من الكتب ادب القاضي على مذهب الشافعي، وتفسير القرآن وغيرهما، توفّى سنة ست وستين وثلاثمائة انظر ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب٢/١٧٤وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين٦/٤٨ .

(٤) انظر التفسير الكبير٣/٦٩.

(٥) انظر التفسير الكبير٣/٦٩.

في هذا أنْ يُقَالَ: وَاعَدْتُهُ"[1].

وأرَى في هذه الآيَة أَنَّ الفعْلَ (وَاعَدْنا) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهُ المَوْضُوعِ لَه، ولا حَاجَةَ بِنَا إلى إخْرَاجِه، فالفعْلُ اشْتَرَكَ فيه اثْنَان، فَلَمْ يَكُن الوَعْدُ من الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى دُونَ قُبُولِ مُوسى وطَاعَته لأَمْرِ رَبِّه، قَالَ الطَّبَرِيُّ: "(وَاعَدْنا) بمَعْنَى أَنَّ اللهَ تَعَالى وَاعَدَ مُوسَى مُلاقَاةَ الطُّورِ لمُنَاجَاته، فَكَانَتْ المُوَاعَدَةُ من الله لمُوسى ومنْ مُوسَى لرَبِّه"، ويُوضِّحُ بَعْدَ ذلكَ هذا المَعْنى فَيَقُولُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُوسَى صَلَوَاتُ الله عَلَيْه لَمْ يَعِدْهُ رَبُّهُ الطُّورَ إلاّ عَنْ رِضَا مُوسَى بذلكَ؛ إذْ كَانَ مُوسَى غَيْرَ مَشْكُوك فيْه أَنَّهُ كَانَ بكُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ به رَاضِيًا، وإلى مَحَبَّته فيه مُسَارِعًا، وَمَعْقُولٌ أَنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَعِدْ مُوسَى ذلكَ إلاّ ومُوسَى إلَيْه مُسْتَجِيبٌ، وإذْ كَانَ ذلكَ كَذلكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ قَدْ كَانَ وَعَدَ مُوسَى الطُّورَ، وَوَعَدَهُ مُوسَى اللِّقَاءَ، وكَانَ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ لمُوسَى وَاعدًا ومُوَاعدًا لَهُ المُنَاجَاةَ عَلَى الطُّورِ، وكَانَ مُوسَى وَاعدًا لرَبِّه مُوَاعدًا لَهُ اللِّقَاءَ"[2].

وقَدْ ظَهَرَ لي أَنَّ هذا الخلافَ مَوْجُودٌ في جَميعِ الأَفْعالِ الّتي جَاءَتْ عَلى (فَاعَلَ)، واحْتَمَلَت مَعْنىً آخَرَ، وغَيْرِها منْ صِيَغِ الأَفْعَال، وهذا يُشيرُ إلى أَنَّ هُناكَ جَمَاعَةً من النُّحَاة والصَّرْفيِّينَ لا يُجيْزُونَ أَنْ يَخْرُجَ الفعْلُ عَنْ دَلالَته الأَصْليَّة، إلاّ أَنَّ هذا الخلافَ لَمْ يَظْهَرْ في كُتُبِهم الصَّرْفيَّة، ولَمْ يُشِرْ إلَيْه أَحَدُهُم، إلاّ مَا جَاءَ عَن العَيْني أَنَّ مَا عَدَا المَعْنى الأَصْليَّ شَاذٌّ[3]، وهذا لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا عَلى الخلاف، لكنّه يَدُلُّ عَلى أَنَّ العَيْني لا يُجيزُ خُرُوجَ الصِّيغَة عَنْ مَعْنَاها الأَصْليِّ.

---

(١) إعراب القرآن للنّحّاس ١/٢٢٤.

(٢) تفسير الطبري ١/٢٧٩.

(٣) انظر شرح المراح للعيني٤٢.

ومن الآيَاتِ الّتي اختَلَفُوا فيها قَوْلُه تَعَالى: "حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى"[(١)]، فالمَعْنى هو المُدَاوَمَةُ على الصّلَوات منْ غَيْرِ إخْلال، فرأى بَعْضُهُم أنَّ دَلالَةَ الفعْلِ (حَافَظَ) في الآيَةِ مثْلُ دَلالَة قَوْلِهِمْ: (طَارَقْتُ النّعْلَ)، و(عَافَاهُ اللهُ)، والمَعْنى أَنَّ الفِعْلَ صَادِرٌ من الوَاحِدِ، وهو بِمَعْنى (حَفِظَ)، والمَقْصُودُ هو الأَمْرُ بِحِفْظِ الصّلاة والمُدَاوَمَة عَلَيْها.

وذَهَبَ بَعْضُهُم إلى أنّ الفعْلَ بَاقٍ في دَلالَته عَلى مَعْنى المُفَاعَلَة والمُشَارَكَة، قَالَ أَبُو حَيّانَ: " وقَدْ رَامَ بَعْضُهُم أَنْ يُبْقي (فَاعَلَ) عَلَى مَعْنَاهَا الأَكْثَرِ فيها من الاشْتِرَاكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَجعَلَ المُحَافَظَةَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الرّبِّ، كَأَنّه قِيلَ: احْفَظْ هذه الصَّلاةَ يَحْفَظْكَ اللهُ الّذي أَمَرَ بِهَا"[(٢)].

ويَرَى العُكْبَرِيُّ أَنَّ منْ مَعَاني المُفَاعَلَة التّكْرِيرَ، وهي بهذا المَعْنى لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَعْنَاهَا الأَصْلِيِّ، قَالَ: "وَيَكُونُ وُجُوبُ تَكْرِيرِ الحفْظ جَارِيًا مَجْرَى الفَاعِلينَ؛ إذْ كَانَ الوُجُوبُ حَاثًّا عَلَى الفعْلِ، فَكَأَنَّهُ شَرِيكُ الفَاعِلِ الحَافظ"، ثُمَّ قَالَ: "وفي حَافظُوا مَعْنًى لا يُوجَدُ في احْفَظُوا، وهوَ تَكْرِيرُ الحفْظ"[(٣)]، ورَدَّ عَلَيْه السّمينُ الحَلَبِيُّ، فَقَالَ: "وفيه نَظَرٌ؛ إذ المُفَاعَلَةُ لا تَدُلُّ عَلَى تَكْرِيرِ فعْلِ البَتَّةَ"[(٤)].

وأَرَى أَنَّ صيغَةَ (فَاعَلَ) لا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهَا الأَصْلِيِّ، فهي تَدُلُّ عَلَى مَعْنى المُفَاعَلَة، سَوَاءٌ كَانَ هذا المَعْنى قَرِيبًا إلى الأَذْهَان، أَوْ مَعْنًى دَقيقًا يَحْتَاجُ إلى إعْمَالِ الذّهْنِ لإدْرَاكه، وهذا النَّظَرُ الدّقيقُ يُعْطي للّغَة دَلالات بَلاغيَّةً يَجْدُرُ بالبَاحثِ اللّغَوِيِّ أَنْ يَسْعى خَلْفَها، ويُدرِكَ مَرَامي دَلالات هذه الصِّيَغ منْ خلال

(١) البقرة٢/٢٣٨.

(٢) تفسير البحر المحيط٢/٢٤٨.

(٣) التبيان في إعراب القرآن ١/١٩١ .

(٤) الدّرّ المَصُون٢/٤٩٨.

وُجُودِها في كِتَابِ اللهِ الكَرِيمِ.

ومن الآيَاتِ الّتي اخْتُلِفَ فيها في دَلاَلَة هذه الصّيغَة قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] [البقرة٩/٢]، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] [الحج٢٢/٣٨]، وقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[3] [الأعراف ٧/٢١]، وغَيْرُها من الآيَاتِ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ في هذه الصِّيغَة أَنَّ اخْتِلافَ النُّحَاة والصَّرْفِيِّينَ في دَلالَتِها يُؤَدِّي إلى الاخْتِلاف في فَهْمِ المَعْنَى الّذي تَدُلُّ عَلَيْه، وخِلافُهُم مَحْصُورٌ في دَلالَة الصِّيغَة عَلَى المُفَاعَلَة، فَيَكُونُ الفِعْلُ صَادِرًا من أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ في دَلالَتِها عَلَى مَعْنىً آخَرَ يَكُونُ الفِعْلُ فيه صَادِرًا عَنْ وَاحِدٍ.

- المسألة الثّانية: بناءُ "تَفَعَّلَ"

لَمْ أَجِدْ إِشَارَةً إلى المَعْنَى الأَصْلِيِّ الّذي تَدُلُّ عَلَيْه هذه الصِّيغَةُ إلاّ عِنْدَ العَيْنِي من النُّحَاة، وذلكَ في قَوْلِه: "وأَصْلُهُ التَّكْلِيفُ في تَحْصيلِ المَطْلُوبِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، نَحْوُ: (تَعَلَّمَ)، و(تَجَرَّعَ)"[4]، يَقصدُ بذلكَ مَعْنَى التَّكَلُّف، إِذْ مَعْنَى كَلامِه هو الصُّعُوبَةُ في حُصُولِ المَطْلُوبِ مُتَدَرِّجًا، فَدَمَجَ فيه مَعْنَى التَّدَرُّجِ، وتَابَعَهُ في هذا حَسَن باشا[5] الأَسْوَدُ[6]، وصَرَّحَ بِذلكَ أَبُو السُّعُودِ من المُفَسِّرِين، قَالَ:

---

(١) انظر البحر المحيط١/١٨٦ والدّرّ المصون١/١٢٦.

(٢) انظر البحر المحيط٦/٣٤٦ الدّرّ المصون٨/٢٨١.

(٣) انظر البحر المحيط٤/٢٨٠ الدر المصون٥/٢٧٩.

(٤) شرح المراح للعيني٤٢.

(٥) حسن باشا بن المولى علاء الدّين عليّ بن عمر الأسود الحنفي الرّوميّ، له شرح المصباح وشرح المراح، توفى سنه ثمانمائة وسبع وعشرين. انظر ترجمته في الشّقائق النّعمانيّة٢٣ والفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة١١٦-١١٧ .

(٦) انظر المفراح٤٨.

" فَإِنَّ صيغَةَ التَّفعُّلِ مُشْعِرَةٌ بِحَسبِ أَصْلِ الوَضْعِ بِالتَّكَلُّفِ وكَوْنِ الفِعْلِ عَلَى خِلافِ طَبْعِ الفَاعِلِ"(١).

وقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ مَجْمُوعَةً من المَعَاني لـهذه الصِّيغَة(٢)، أَوَّلُها مُطَاوَعَةُ (فَعَّلَ)، نَحْوُ: (كَسَّرْتُهُ فَتَكَسَّرَ)، وثَانيها التَّكَلُّفُ، نَحْوُ: (تَشجَّعَ)، وقَدْ أَرْجَعَ الرَّضِيُّ هذا المَعْنى إلى مَعْنى المُطَاوَعَة(٣)، وكَأَنَّها هي الأَصْلُ في مَعْنى الصِّيغَة، وثَالثُها الاتِّخاذُ، نَحْوُ: (تَوَسَّدَ)، ورَابعُها التَّجَنُّبُ، نَحْوُ: (تَحَرَّجَ)، وخَامسُها التَدَرُّجُ، نَحْوُ: (تَجَرَّعَ)، وسَادسُها أَنْ يَأتِيَ بِمَعْنى (اسْتَفْعَلَ)، نَحْوُ: (تَكَبَّرَ) بِمَعْنى اسْتَكْبَرَ، وسَابِعُها أَنْ يَكُونَ بمَعْنى (فَعَلَ)، نَحْوُ: (تَولَّى عَنْهُم) بِمَعْنى وَلَّى.

واخْتَلَفُ العُلَماءُ في دَلالَة الفعْلِ في قَوْلِه تَعَالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾(٤)، وكَانَ لَهُم في هذا الفعْلِ عِدَّةُ آرَاء، هي:

الأَوّلُ: ذَهَبَ البَغَوِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ إلى أَنَّ (تَقَبَّلَ) بِمَعْنى رَضِيَ، وقَبِلَ(٥)، قَالَ في الكَشّاف: "فَرَضِيَ بها في النَّذْرِ مَكَانَ الذَّكَرِ"(٦)، ولَمْ تُشِر كُتُبُ الصَّرْف إلى هذا المَعْنى، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذه المَعَاني اجْتِهادِيَّةٌ، فهي تَتْبَعُ فَهْمَ العَالِمِ للنَّصِّ، وتَفْسيرَه للتَّرْكيب.

الثّانِي: أَنْ يَكُونَ (تَقَبَّلَ) بِمَعْنى (اسْتَقْبَلَ)، ويَجْرِي عَلَى هذا المَعْنى جُمْلَةٌ

(١) تفسير أبي السّعود٢/٢٩.

(٢) انظر المعاني في المفتاح في التّصريف٣٠ وشرح الشّافية للرّضي١/١٠٤ وشرح شافيّة ابن الحاجب لركن الدّين الإستراباذي١/٢٥٩-٢٦٠ وشرح مختصر التّصريف٣٨- ٣٩وفتح الأقفال ١٤٢ والكفاية في النّحو١٠٦-١٠٧والمناهج الكافية ١٧٥-١٧٦ .

(٣) انظر شرح الشّافية للرّضي١/١٠٤.

(٤) آل عمران٣/٣٧.

(٥) انظر الكشاف١/٣٨٦ وتفسير البغوي١/٢٩٦.

(٦) الكشاف١/٣٨٦ وانظر أسَاس البلاغة (قبل).

من التَّأْويلات الّتي دَلَّ عَلَيْها النَّصُّ، فَممّا يَجْري عَلَيْه مَا رُوِيَ عَن ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَعْنَاهُ سَلَكَ بهَا طَريقَ السُّعَداء"[1]، وقَوْلُ الحَسَنِ في تَفْسيرِ النَّصِّ: "مَعْنَاهُ لَمْ يُعَذِّبْها سَاعَةً قَطُّ مِنْ لَيْلٍ ولا نَهَارٍ"[2]، وقَوْلُ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّكَفُّلُ في التَّرْبِيَة والقِيَامُ بشَأْنها[3]، ومِنْ هؤلاء أَبو عُبَيْدَةَ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ المَعنى أَوْلاها[4]، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وعَلَى هذه الأَقْوَالِ يَكُونُ تَقَبَّلَ بمَعْنى (اسْتَقْبَلَ)، فَيَكُونُ (تَفَعَّلَ) بمَعْنى (اسْتَفْعَلَ) أَيْ: اسْتَقْبَلَها رَبُّها"[5].

الثّالثُ: التَّكَلُّفُ، وهذا مَا يُمْكنُ أَنْ يُفْهَمَ منْ كَلامِ الرّازيِّ في تَفْسيرِه، قَالَ: "وفي الآيَة وَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّ مَا كَانَ من بَاب التَّفَعُّلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شدَّة اعْتنَاء ذلكَ الفَاعلِ بإِظْهَارِ ذلك الفعْلِ كالتَّصَبُّرِ والتَّجَلُّد ونَحْوهمَا، فَإِنَّهُمَا يُفيْدَان الجدَّ في إِظْهَارِ الصَّبْرِ والجَلادَة، فكَذا ههنا التَّقَبُّلُ يُفيدُ المُبَالَغَةَ في إِظْهَارِ القُبُول"[6].

ثُمَّ يَذْكُرُ الرّازيُّ أَنَّ مَجيءَ (التَّقَبُّلِ) عَلَى هذا الوَجْه لا يَجُوزُ في حَقِّ الله تَعَالى، لكنَّهُ اسْتَحْسَنَ ذلكَ منْ باب الاسْتعَارَة، قَالَ: "فَذَكَرَ التَّقَبُّلَ لِيُفيدَ الجدَّ والمُبَالَغَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ القَبُولَ لِيُفيْدَ أَنَّ ذلكَ لَيْسَ عَلَى خلاف الطَّبْعِ، بَلْ عَلَى وفْقِ الطَّبْعِ، وهذه الوُجُوهُ وإِنْ كَانَتْ مُمْتَنعَةً في حَقِّ الله تَعَالى إلاّ أَنَّها تَدُلُّ منْ حَيْثُ الاسْتعَارَةُ عَلَى حُصُولِ العنَايَة العَظيمَة في تَرْبيَتها، وهذا الوَجْهُ مُنَاسبٌ مَعْقُولٌ"[7].

---

(١) انظر تفسير القرطبي٤/٦٩ وتفسير البحر المحيط٢/٤٥٩.

(٢) انظر تفسير القرطبي٤/٦٩ وتفسير البحر المحيط٢/٤٥٩.

(٣) انظر تفسير القرطبي٤/٦٩ وتفسير البحر المحيط٢/٤٥٩.

(٤) انظر مجاز القرآن١/٩٠.

(٥) تفسير البحر المحيط٢/٤٥٩.

(٦) التفسير الكبير٨/٢٥.

(٧) التفسير الكبير٨/٢٥.

والعلّةُ في امتِنَاعِ هذا الوَجْهِ في حَقِّ الله تَعَالى أَنَّ التَّكَلُّفَ يُفيدُ أَنَّ الفَاعِلَ يَقُومُ بالفعْلِ عَلَى خلاف طَبْعه، وهذا لا يَكُونُ في حقِّه عَزَّ وَجَلَّ؛ إذْ يَجبُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ في حَقِّه تَعَالى مُقْتَرِنًا بالرِّضا والمُوافقَة؛ ولذلكَ ذَهَبَ العُلَمَاءُ في تَسْويغِ العُدُولِ عَن الظَّاهِرِ في المَصْدَرِ، في قَوْله: "بقَبُولٍ حَسَنٍ"، قَالَ أَبُو السُّعُود: "وإنَّمَا عَدَلَ عَن الظَّاهِرِ للإيذَانِ بمُقَارَنَة التَّقَبُّلِ لكَمَالِ الرِّضَا ومُوَافَقَته للعنَايَة الذَّاتيَّة، فَإنَّ صيغَةَ التَفعُّلِ مُشْعرَةٌ بحَسْب أَصْلِ الوَضْعِ بالتَّكَلُّف، وَكَوْنِ الفعْلِ عَلَى خلاف طَبْعِ الفَاعلِ، وإنْ كَانَ المُرَادُ بهَا في حَقِّه تَعَالى مَا يَترَتَّبُ عَلَيْه منْ كَمَالِ قُوَّة الفعْلِ وَكَثْرَته"[1].

يُلاحَظُ أَنَّ المَعَاني الَّتي ذَكَرَها العُلَماءُ وإنْ كَانَتْ لا تَتنَاقَضُ لكنَّ كُلَّ مَعْنى منْها يَخْتَلفُ عَن الآخَرِ، ويُؤدِّي إلى اخْتلاف في دَلالَة التَّرْكيب، فإذا قُلْتَ: إنَّ مَعْناها مَعْنى (فَعَلَ) يَكُونُ المَعْنى أَنَّ اللهَ تَعَالى رضيَ بوُجُودها مَكَانَ الذِّكْرِ، وقَبلَها، وإذا قُلْتَ: إنَّ مَعْنَاهَا مَعْنى (اسْتَفْعَلَ) يَكُونُ المَعْنى اسْتَقْبَلَها ربُّها، وإذا اسْتقْبلَها يَكُونَ قَدْ تَكَفَّلَ بها وأَوْلاها رعَايَتَهُ، وهذا يَخْتَلفُ عَن المَعْنى الأَوّلِ في أَنَّ قُبولَها قَدْ لا يَقْترِنُ بالرِّعَايَة، وأَمّا المَعْنى الثّالثُ، وهو المَعْنى الّذي أَحْجَمَ المُفَسِّرُونَ عَن الأخْذ به بسَبَب دَلالته، فهو يَدُلُّ عَلَى العنَايَة الفَائقَة، والرِّعَايَة العَظِيْمَة، وهذا المَعْنى لا يَكُونُ مَقْبُولاً إلا من خلال المَجَازِ.

ويُلاحَظُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إلى القَوْل بالمَعْنَى الأَوّل والثّاني اعْتَمَدَ عَلَى مَا تُؤدِّيه الكَلمَةُ في سيَاقها دُونَ النّظَرِ إلى مَعْنَاهَا في أَصْلِ الوَضْعِ، وقَدْ يَكُونَ هذا المَعْنى مَعْنىً عَامًّا يُمْكنُ أَنْ يُفْهَمَ من خلال تَرابُط المُفْردَات في التَّرْكيب لا من الكَلمَة ذَاتها، وهذا يُؤدّي إلى كَثْرَة المَعَاني الّتي تَدُلُّ عَلَيْها الصِّيغَةُ؛ لأَنَّها تُصْبحُ مَعَانيَ اجْتِهَاديَّةً يَجْتَهدُ في ذكْرها كُلُّ مُفسِّرٍ، وهذا هو تَفْسيرُ كَثْرَة المَعَاني

(١) تفسير أبي السعود٢/٢٩.

المَوْجُودَة في بَعْضِ الصِّيَغ، أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلى القَوْلِ بالتَّكَلُّف فَقَدْ نَظَرَ إِلى دَلالَة الصِّيغَة الفعْليَّة بحَسب الوَضْع أَوَّلاً، ثُمَّ لَمَا رَآهَا لا تَتَّفقُ مَع مَا يَسْتَحقُّه سُبْحَانَهُ وتَعَالى لَجَأَ إِلى الاسْتعَارَة والمَجَاز.

ويُلاحَظُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى القَوْلِ بالمَعْنَى الأَوَّل والثَّاني اعْتَمَدَ عَلَى أَقْوَال أَهْلِ التَّأْويلِ من المُفَسِّرينَ، فَبَنَى حُكْمَه عَلى هذه الأَقْوال، فاعْتَمَدَ القَوْلُ الأَوَّلُ عَلَى كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، رُويَ عَنْهُ في تفْسيرِ قَوْله: (تَقَبَّلَه): "أَيْ: أَحْسَنَ إِلَيْهَا حَتّى قَبِلَها مَكَانَ الغُلام"[1]، وهذا مَا ذَكَرَه أَصْحَابُ الرَّأْيِ الأَوْلِ، والرَّأْيِ الثَّاني اعْتَمَدَ عَلَى رأْيِ ابنِ عَبَّاسٍ والحَسَن البَصْريِّ وغَيْرِهما، فلا شَكَّ أَنَّ الفَرِيْقَيْنِ قَدْ اعتَمَدا عَلَى أَقْوَالِ المُفَسِّرينَ من أَهْلِ التَّأْويلِ، ولا يُوجَدُ هذا الأَمْرُ في الرَّأْيِ الثَّالث.

- المسألة الثّالثة: بناءُ "اسْتَفْعَلَ"

صَرَّحَ السَّمِيْنُ الحَلَبي بِأَنَّ بَابَ هذه البنْيَة الصَّرْفيَّة (اسْتَفْعَلَ) هو الطَّلَبُ[2]، وذَكَرَ ذلكَ العَيْني، وحسن باشا الأَسْوَد[3]، قَالَ في شَرْحِ المَرَاحِ: "وأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ لِطَلَبِ الفعْلِ، نَحْوُ: أَسْتَغْفرُ اللهَ، أَيْ: أَسْأَلُهُ المَغْفرَةَ"[4]، وهذا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ ابن السَّرّاجِ حَيْثُ قَالَ: "اسْتَفْعَلَ، وهو طَلَبُ الفعْلِ"[5]، وقَدْ ذَكَرَ مُعْظَمُ الصَّرْفيّينَ أَنّ هذا المَعْنى هو المَعْنى الغَالِبُ[6]، قالَ ابن جنّي: "جَعَلُوا

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/٤٦.

(٢) انظر الدّر المصون٦/٤٩١.

(٣) انظر المفراح٥٠.

(٤) شرح المراح للعيني٤٢.

(٥) الأصول في النحو ١٢٧/٣.

(٦) انظر الخصائص١٥٣/٢والمفتاح في التّصريف٣٢ والشافية في علم التصريف ٢١ وشرح =

اسْتَفْعَلَ في أَكْثَرِ الأَمْرِ للطَّلَبِ"[1].

وأَوْرَدَ النُّحاةُ والصَّرْفيّونَ لِهذه الصّيغَة عدّةَ مَعَان أُخرى[2]، مِنْها التَّحَوّلُ، نَحْوُ: (اسْتَحْجَرَ الطِّيْنُ)، ومِنْها الإِصَابَةُ عَلَى صِفَة، نَحْوُ: (اسْتَعْظَمْتُهُ)، أَيْ: أَصَبْتُهُ عَظِيمًا، ومِنْها الاتّخاذُ، نَحْوُ: (اسْتَلأَمَ)، ومِنْها مُطاوَعَةُ (أَفْعَلَ)، نَحْوُ: (أَحْكَمْتُه فاسْتَحْكَمَ)، ومِنْها أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنى (فَعَلَ)، نَحْوُ: (قَرَّ) و(اسْتَقَرَّ)، ومِنْها أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى (أَفْعَلَ)، نَحْوُ: (أَجَابَ) و(اسْتَجَابَ)، ومِنْها أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى (تَفَعَّلَ)، نَحْوُ: (تَكَبَّرَ) و(اسْتَكْبَرَ)، ومِنْها أَنْ يَكُونَ بِمَعْنى (افْتَعَلَ)، نَحْوُ: (اعْتَصَمَ) و(اسْتَعْصَمَ)، قَالَ الرَّضِيُّ: "وقَدْ يَجِيءُ لِمَعَان أُخَرَ غَيْرَ مَضْبُوطَة"[3].

وقَدْ وَرَدَ عَنِ النُّحاة والصَّرْفِيينَ رَأْيَانِ في دَلالَة الفِعْلِ (اسَتَعْصَمَ) في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾[4]، هُما[5]: الأَوّلُ: اسْتَفْعَلَ بِمَعْنى افْتَعَلَ، وهذا مَا ذَهَبَ إِلَيْه أَبُو حَيّانَ مُعْتَمِدًا عَلَى ما ذَكَرَه الصَّرْفيّونَ، قَالَ: "والّذي ذَكَرَ التَّصْرِيفِيّونَ في (اسْتَعْصَمَ) أَنَّهُ مُوَافِقٌ لـ(اعْتَصَمَ)، فـ(اسْتَفْعَلَ) فِيْه مُوافِقٌ لـ(افْتَعَلَ) وهذا أَجْوَدُ مِنْ جَعْلِ (اسْتَفْعَلَ) فِيْه للطَّلَبِ؛ لأَنَّ (اعْتَصَمَ) يَدُلُّ عَلَى

= الشّافية لركن الدّين١/٢٦٤ وشرح الشافية لنقرة كار٣١ والكفاية في النّحو١٠٨ والمناهج الكافية١٧٨.

(١) الخصائص٢/١٥٣.

(٢) انظر المفتاح في التّصريف٣٢ والشافية في علم التصريف ٢١ وشرح الشّافية للرّضي ١/١١٠وشرح الشّافية لركن الدّين١/٢٦٤وشرح الشّافية للجاربردي٥٢ وشرح مختصر التّصريف٤١وفتح الأقفال١٣٩وشرح الشافية لنقرة كار٣١ والكفاية في النّحو١٠٨ والمناهج الكافية١٧٨.

(٣) شرح الشّافية للرَّضي١/١١٢.

(٤) يوسف١٢/٣٢.

(٥) انظر الخلاف في تفسير البحر المحيط٥/٣٠٥ والدّرّ المَصون٦/٤٩١.

وُجُودِ اعْتِصَامِه، وطَلَبُ العِصْمَةِ لا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِها"[1].

الثَّاني: هي عَلَى مَعْنَى الطَّلَب، وهو بَابُها الَّذي وُضِعَتْ عَلَيْه، وهذا رَأْيُ الزَّمَخْشَرِيِّ، قَالَ: "الاسْتِعْصَامُ بِنَاءُ مُبَالَغَة، يَدُلُّ عَلَى الامْتِنَاعِ البَلِيغِ، والتَّحَفُّظ الشَّدِيد، كَأَنَّهُ في عِصْمَة، وهو يَجْتَهِدُ في الاسْتِزَادَة منْها، ونَحْوُهُ (اسْتَمْسَكَ)، و(اسْتَوْسَعَ الفَتْقُ)، و(اسْتَجْمَعَ الرَّأْيَ)، و(اسْتَفْحَلَ الخَطْبُ)"[2].

والمَقْصُودُ هُنا في الطَّلَب طَلَبُ الاسْتِزَادَة من العِصْمَة، فالعِصْمَةُ مَوْجُودَةٌ، قَالَ السَّمينُ الحَلَبِيُّ: "وهو مَعْنىً حَسَنٌ"[3]، وتَابَعَ الزَّمَخْشَرِيَّ ابنُ عَطِيَّةَ[4] وغَيْرُه من المُفسِّرينَ[5].

وقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانَ هذا المَعْنى مُسْتَنِدًا إلى أَنَّ الصَّرْفِيِّينَ لَمْ يَذْكُرُوا هذا المعْنى، قَالَ: "وأَمَّا أَنَّهُ بِنَاءُ مُبَالَغَة يَدُلُّ عَلَى الاجْتِهَاد في الاسْتِزَادَة من العصْمَة فَلَمْ يَذْكُرْ التَّصْرِيفيُّونَ هذا المَعْنى لاسْتَفْعَلَ"[6]، وهذا رَدٌّ غَرِيبٌ مِنْ أَبي حَيَّانَ؛ إذ الاسْتِزَادَةُ من العصْمَة طَلَبٌ، والطَّلَبُ هو المَعْنى الأَصْلُ للصِّيغَة، ولا حَاجَةَ بنا إلى تَصْرِيحٍ بالطَّلَب حَتَّى يَكُونَ الطَّلَبُ صَحِيحًا، فَقَدْ يُدْرَكُ الطَّلَبُ منْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، ثُمَّ إنَّه لا حَاجَةَ بنا إلى تَصْرِيحٍ من الصَّرْفِيِّينَ بالمَعْنى، وذلكَ لأَنَّ المَعَاني كَثِيرَةٌ، قَالَ الرَّضِيُّ: "وقَدْ يَجِيءُ لِمَعَانٍ أُخَرَ غيْرَ مَضْبُوطَة"[7].

---

(١) تفسير البحر المحيط٥/٣٠٥.

(٢) الكشاف٢/٤٤٠وانظر أساس البلاغة١/٤٢٣.

(٣) الدّرّ المصون٦/٤٩١.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٢٤١.

(٥) انظر التسهيل لعلوم التنزيل٢/١١٩ وتفسير أبي السعود٤/٢٧٣ وتفسير البيضاوي٣/٢٨٦ وتفسير القرطبي ٩/١٨٣ وتفسير النسفي٢/١٨٧ وفتح القدير٣/٢٣.

(٦) تفسير البحر المحيط٥/٣٠٥.

(٧) شرح الشّافية للرّضي١/١١٢.

ثُمّ إنّ الزَّمَخْشَرِيَّ في رَأْيِه قَدْ حَافَظَ عَلَى المَعْنى الّذي وُضِعَتْ عَلَيْه الصِّيغَةُ، ورَبَطَ بَيْنَ هذا المَعْنى ودَلالَة الفعْلِ في الآيَة برَوَابطَ بَلاغيَّة، فَنظَرَ إلى المَعْنى البَعيد منْ خلال دَلالَة الصّيغة، فَأَعْطى للفعْلِ قيْمَةً بَلاغيّةً، وهي المُبَالَغَةُ في الامْتِنَاعِ والتَّحَفّظ، وهذا المَعْنى لَيْسَ مَوجُودًا في الرَّأْي الثّاني، وأَرَاها نَظْرَةً تَدُلُّ عَلَى مَا تَتَمَتَّعُ به العَرَبيّةُ منْ عُمْقٍ في المَعَاني، وتَنَوُّعٍ في الدّلالات.

وهُنَاكَ فَرْقٌ وَاضحٌ بَيْنَ المَعْنَيَيْن، فَرَأْيُ الزَّمَخْشَرِيِّ فيه دَلالَةٌ عَلَى الطَّلَب، وهذا مَا يُفْهَمُ من المَعْنى الأصْليِّ الّذي تَدُلُّ عَلَيْه الصِّيغَةُ، ثُمّ إنّ الزَّمَخْشَرِيَّ أَضَافَ إلى ذلكَ دَلالات بَلاغيَّةً، أَمّا المَعْنى الثّاني فلا يَدُلُّ على ذلكَ، فَأَبو حَيّانَ قَدْ أَخْرَجَ الصيغَةَ عنْ بَابها، فَلَمْ تَعُدْ تَدُلُّ عَلَى مَعْنى الطَّلَب، وتَدُلُّ على مَعْنى الاتّخاذ الّذي يَدُلُّ عَلَيْه (افْتَعَلَ)، فـ(اسْتَعْصَمَ) بمَعْنى (اعْتَصَمَ)، و(اعْتَصَمَ) بمَعْنى: اتّخَذَ العصْمَةَ وقَايَةً لَهُ من الفَاحشَة.

وأَرَى أَنّ السَّبَبَ الّذي دَفَعَ أَبَا حَيّانَ إلى إخْرَاجِ الصيغَة منْ مَعْنَاهَا سَبَبٌ عَقَديٌّ، فَقَدْ رَأَى أَنّه إذا أَخَذَ بالمعْنى الّذي ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ الْتَفَتْ العصْمَةُ عَنْ يُوسَفَ عَلَيْه السّلامُ؛ لأَنّ مَعْنى الطَّلَب يَدُلُّ عَلَى أَنّ الفعْلَ غَيْرُ مَوْجُود، ويَسْعى الفَاعلُ إلى الحُصُول عَلَيْه؛ ولذلكَ قَالَ أَبو حَيّانَ: "لأنّ (اعْتَصَمَ) يَدُلُّ عَلَى وُجُود اعْتصَامه، وطَلَبُ العصْمَة لا يَدُلُّ عَلَى حُصُولها"(١)، ولكنّ تَفْسيرَ الزَّمَخْشَرِيِّ للاسْتِعْصَامِ دَلّ عَلَى أَنّ العصْمَةَ مَوْجُودَةٌ عنْدَ يُوسُفَ.



(١) تفسير البحر المحيط٥/٣٠٥.

المبحث الثّالث: الخلاف في توجيه الأبنية المشتركة،

وفيه: بناءُ (أَفْعَلَ) بَيْنَ الاسْميّة والفعْليّة

تَشْتَرِكُ في صِيْغَة (أَفْعَلَ) دَلالَتَان، فهي صِيغَةُ فعْلٍ مَاضٍ تَدُلُّ عَلَى حَدَث في زَمَنٍ مَاضٍ، وهي صِيغَةُ اسْمِ التَّفْضِيلِ الَّذي يَدُلُّ عَلَى زِيَادَة المَوْصُوف عَنْ غَيْرِه في الفِعْلِ، فالدّلالَتَان مُخْتَلَفتَان، وهذا الاخْتلافُ في دَلالَة الصِّيغَة قَدْ يُؤَدّي إلى اخْتلافٍ في الدّلالَة الّتي يُؤَدّيها التَّرْكيبُ.

وقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في دَلالَة قَوْله: (أخفى) في قَوْله تَعَالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[1]، فـ(أَخْفَى) يَحْتَملُ الدّلالَتَيْن، وكَانَ احْتِمَالُ البِنَاءِ للدّلالَتَيْنِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الخِلافِ، فذَهَبَ العُلَمَاءُ في هذا البِنَاءِ إلى القَوْلِ بالدّلالَتَيْنِ[2]:

الأُولى: يَرَى أَكْثَرُ العُلَمَاء أَنَّ هذا البِنَاءَ بِنَاءُ تَفْضِيلٍ، وأَنَّ المَعْنَى: وأَخفى من السِّرِّ، أَيْ: أَكْثَرُ خَفَاءً، وهذا الخَفيُّ هو مَا حَدَّثْتَ به نَفْسَكَ، أَوْ مَا يَكُونُ من الغَيْبِ الّذي لا يَعْلَمُه إلاّ الله.

وهذا مَـــذْهَبُ الفَرّاء[3]، وأَبِي عُبَيْدَةَ[4]، والمُبَرّد[5]، والطَّبَـــرِيّ[6]،

(١) طه٢٠/٧.

(٢) انظر الخلاف في تفسير الطبري١٦/١٤١ والكشاف٣/٥٤ والتبيان في إعراب القرآن ٢/٨٨٥ والمحرر الوجيز٤/٣٧ والتفسير الكبير٢٢/٨ وإعراب القرآن المنسوب٢/٤٧٦ وكَشْف المشكلات٢/٨١٢وتفسير البحر المحيط٦/٢١٤ والدّرّ المصون٨/١٤.

(٣) انظر مَعَاني القرآن للفرّاء٢/١٧٤.

(٤) انظر مجاز القرآن٢/١٦.

(٥) انظر الكامل٢/٨٧٦.

(٦) انظر تفسير الطبري١٦/١٤١.

والزَّجَّاجِ[١]، والزَّمَخْشَرِيِّ[٢]، والأَنْبَارِيِّ[٣]، وابْنِ عَطِيَّةَ[٤]، وأَبِي حَيَّانَ[٥]، وغَيْرِهِم.

الثَّانيَة: نُسبَ إلى بَعْضِ السَّلَف أَنَّ هذا البِنَاءَ مِنْ أَبْنِيَة الفعْلِ المَاضي[٦]، وقَدْ أَجَازَهُ العُكْبُرِيُّ[٧]، والبَاقُولِيُّ في كَشْفِ المُشْكلات[٨]، وأَخَذَ به في الجَوَاهِرِ[٩]، ورَدَّه الزَمَخْشَرِيُّ[١٠]، وضَعَّفه ابنُ عَطِيَّةَ[١١]، وأَنْكَرَهُ الطَّبَرِيُّ[١٢]، والمَعْنى الّذي يَحْملُهُ التَّرْكيبُ في هذا الرَّأي أَنّ اللهَ تَعَالى قَدْ أَخْفَى سِرَّهُ عَن الخَلْقِ، فهو سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَ العِبَادِ وَأَخْفَى عَنْهُم مَا يَعْلَمُه[١٣].

والفَرْقُ بَيْنَ الدّلالَتَيْنِ بَيِّنٌ، فالمَعْنى في الرَّأْيِ الأَوّلِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ

---

(١) انظر مَعاني القرآن وإعرابه٣/٣٥٠.

(٢) انظر الكشّاف٣/٥٤ والمفصّل٢٩٨.

(٣) انظر البيان في غريب إعراب القرآن٢/١٣٨.

(٤) انظرالمحرر الوجيز٤/٣٧.

(٥) انظرتفسير البحر المحيط٦/٢١٤.

(٦) انظرالمحرر الوجيز٤/٣٧ وتفسير البحر المحيط٦/٢١٤.

(٧) انظر التّبيان٢/٨٨٥.

(٨) انظر كَشْف المشكلات٢/٨١٢.

(٩) انظر الجواهر= إِعراب القرآن المنسوب للزّجّاج٢/٤٧٦، يذكر أنّ نسبة هذا الكتاب للزّجّاج غير صحيحة، وهو كتاب الجواهر للباقولي.

(١٠) انظر الكشّاف٣/٥٤.

(١١) انظرالمحرر الوجيز٤/٣٧.

(١٢) انظر تفسير الطبري١٦/١٤١.

(١٣) انظر تفسير الطبري١٦/١٤١ والكشاف٣/٥٤ والتبيان في إعراب القرآن٢/٨٨٥ والمحرر الوجيز٤/٣٧ والتفسير الكبير٢٢/٨ وكَشْف المشكلات٢/٨١٢ وتفسير البحر المحيط٦/٢١٤ والدّرّ المصون٨/١٤ .

السِّرَّ ويَعْلَمُ مَا هو أَكْثَرُ خَفَاءً مِن السِّرِّ، والمَعْنى في الرَّأْيِ الثّاني أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخفاهُ عَنْ خَلْقه، ويَكْفينا في الفَرْقِ بَيْنَ الدَّلالَتَيْنِ أَنَّ البِنَاءَ في الرَّأْيِ الأَوَّلِ يَحْمِلُ دَلالَةَ الاسْمِ، وفي الرَّأْيِ الثّاني يَحْمِلُ دَلالَةَ الفعْلِ.

والسِّرُّ في هذا الخلافِ هو مَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ التَّأْويلِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنهُم في تَفْسيرِ هذه الآيَةِ عدَّةُ أَقْوالٍ، هي[1]:

الأَوَّلُ: نُقِلَ عَنْ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ﴾ من القَوْلِ والفعْلِ، (وأخفَى) مِن السِّرِّ: مَا هو كَائِنٌ مِنْكَ لَمْ يَكُ بَعْدُ أَوْ يَكُونُ، يَعْلَمُ اللهُ ذلكَ كُلَّهُ"[2].

والثّاني: نُقِلَ عن ابن جُبَيْرٍ أَنَّ السِّرَّ مَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَكَ، و(أَخْفَى) مَا لَمْ تَلْفظْ به.

والثّالثُ: نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السِّرَّ العَمَلُ الّذي يُسِرّهُ الإِنْسَانُ مِن النّاسِ، و(أَخفَى) مِنْهُ الوَسْوَسَةُ.

والرّابعُ: ذَكَرَ زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وابْنُهُ[3] أَنَّ مَعْنَى الكَلامِ: يَعْلَمُ أَسْرَارَ عِبَادِهِ، وقَدْ أَخفَى سِرَّهُ عَنهُم فَلا يُعْلَمُ.

والخَامسُ: قَالَ الفَرّاءُ: "يَعْلَمُ السِّرَّ: مَا أَسْرَرْتَهُ، و(أَخْفَى) مَا حَدَّثْتَ بهِ نَفْسَكَ"[4].

---

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري١٦/١٤١ وزاد المسير٥/٢٧١ والدرّ المنثور٥/٥٥٣-٥٥٤.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١/٢٦٠.

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب سمع ابن عمر وأباه روى عنه الثوري وأيوب السختياني ومالك وابن عيينة مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة . انظر ترجمته في الكنى والأسماء١/١٠٤ وطبقات الحفاظ١/٦٠.

(٤) معاني القرآن٢/١٧٤.

فالاسْمِيَّةُ في (أَخْفى) جاءَتْ مِن المَعْنى الّذي كَادَ يَتّفِقُ عَلَيْه جَمِيعُ أَهْلِ التَّأويلِ مَا عَدَا زَيْدًا وابْنَهُ، فَتأْويلُهُ هو الّذي أَوْجَدَ الخلافَ في هذا المَوْضِعِ، فهو يَرى أَنّ اللهَ سُبْحَانه وتَعَالَى يُخْفِي سِرَّهُ عَن النّاسِ، وهذا هو مَعْنى الفِعْلِيَّة، وقَدْ أَشَارَ الطَّبَرِيُّ إِلى أَنّ القَوْلَ بالفِعْلِيَّة نَتيْجةٌ لِتأْويلِ ابنِ زَيْد، قَالَ في رَدِّه هذا الرَّأْيِ: "وَلَو كَانَ مَعْنى ذلكَ مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ زَيْد لَكَانَ الكَلامُ: وَأَخْفَى اللهُ سِرَّهُ؛ لأَنَّ (أَخْفَى) فِعْلٌ وَاقِعٌ مُتَعَدٍّ؛ إِذْ كَانَ بِمَعْنى فِعْلٍ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ زَيْد، وفي انْفِرَادِ (أَخْفَى) مِنْ مَفْعُوله، والّذي يَعْمَلُ فيْه لَوْ كَانَ بِمَعْنى فِعْلٍ الدَّليلُ الوَاضِحُ عَلَى أَنّهُ بِمَعْنى (أَفْعَلَ)، وَأَنَّ تَأْويلَ الكَلامِ: فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى مِنْهُ"(١).



(١) تفسير الطبري١٦/١٤١.

المبحث الرّابع: الخلاف في اشْتقاق البِنْية،

وفيه مثالان:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1].

جَاءَ في قَوْلِه: (قَرْنَ) قِرَاءَتَانِ من القراءات السَّبْع:

الأُولى: بِفَتْحِ القَافِ، وهي قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ونَافِعٍ[2]، واخْتَلَفُوا في هذا االفِعْلِ، وكَانَ لَهُم أَرْبَعَةُ آرَاء:

الأَوَّلُ: هو مِنْ (قَرِرْتُ بالمَكَان) بِفَتْحِ الرَّاء (أَقَرُّ)، والمَعْنَى: واقْرَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ، وهذا رَأْيُ الفَرّاء[3]، والمَازِنيّ[4]، وأَبي عُبَيْدَةَ[5]، والزَّجَّاجِ[6]، والفَارِسيّ[7]، والأَنْبَاريّ[8]، والبَاقُوليّ[9]، وهذا مِن القَرَارِ في المَكَانِ والثَّبَاتِ فيه، ذَكَرَ ذلكَ الفَرّاءُ[10]، ونَقَلَهُ أَبو عُبَيْد عَن الكِسَائيِّ، قَالَ: "الكِسَائيّ: قَرِرْتُ به عَيْنًا، وقَرَرْتُ وقَرِرْتُ بالمَكَانِ أَقَرُّ، لَغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وقَرَرْتُ أَجْوَدُ في المَكَان"[11]،

---

(١) الأحزاب٣٣/٣٣.

(٢) انظر السّبعة في القراءات٥٢١ والحجّة للقرّاء السّبعة٥/٤٧٥ وحجّة القراءات٥٧٧ وإبراز المعاني من حرز الأماني٢/٦٤٩.

(٣) معاني القرآن للفرّاء٢/٣٤٢.

(٤) انظر الحجّة للقرّاء السّبعة٦/٤٧٥.

(٥) انظر مجاز القرآن٢/١٣٧.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٤/٢٢٥.

(٧) انظر الحجّة للقرّاء السّبعة٦/٤٧٥.

(٨) انظر البيان٢/٢٦٨.

(٩) انظر كشف المشكلات٢/١٠٧٨.

(١٠) معاني القرآن للفرّاء٢/٣٤٢.

(١١) الغريب المصنّف٢/٥٨٥.

ونُسبَ ذلكَ إلى أبي عُبَيْد[1]، والصَّحيحُ أنَّهُ للكسَائيِّ كمَا نَقَلَ أبو عُبَيْد، ومَكّيٌّ[2]، وأبو زَرْعَةَ[3]، والشَّوكَانيُّ[4]، وأَنْكَرَ المَازِنيُّ لُغَةَ كَسْرِ الرَّاء، فلا يَجُوزُ أنْ تَقُولَ عنْدَهُ: (قَرِرْتُ بالمكَان)، فالكَسْرُ خَاصٌّ بـ(قَرِرْتُ به عَيْنًا)[5].

ويَظْهَرُ منْ خلافَات الصَّرْفيّينَ في اللّغَات في هذا الرّأْي أنّهُم يُعوّلُونَ عَلَى الدّلالَة في آرائهم، فَيَجْعَلُ المَازِنيُّ فَتحَ الرّاءِ منْ (قَرَرْتُ) للثّبَات والسّكَنِ في المَكَان، ويَجْعَلُ كَسْرَ الرّاء منْ (قَرِرْتُ) لقَرَارِ العَيْنِ، فهذا بُعْدٌ دَلاليٌّ وَاضحٌ في خلافهم، علْمًا أنّ الاشْتقَاقَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرّأْيَيْنِ في أنّ المَعْنى هو السّكِينَةُ والطُّمَأْنينَةُ، وإنْ اخْتَلَفَ الرّأْيَان في المَعْنى الخَاصّ.

الثّاني: أَجَازَ الأَخْفَشُ عَليُّ بنُ سُلَيْمان واسْتَحْسَنَه أبُو جَعْفَرَ النّحّاسُ أنْ يَكُونَ ذلكَ منْ (قَرِرْتُ به عَيْنًا)، قَالَ: "والآخَرُ مَا سَمعْتُ عَليَّ بنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُهُ، قَالَ: هُو منْ (قَرِرْتُ بِه عَيْنًا أَقَرُّ) فالمَعْنى: واقْرِرْنَ بِه عَيْنًا في بُيُوتكُنَّ، وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ"[6].

الثّالثُ: ذَهَبَ أبُو الفَتْحِ الهَمَدَانيُّ[7] إلى أنّ هذا الفعْلَ يَحْتَملُ أنْ يَكُونَ

---

(١) انظر المحرّر الوجيز٤/٣٨٣ وتفسير البحر المحيط٧/٢٢٣ والدّرّ المصون٩/١٢١ وتفسير القرطبي١٤/١٧٨.

(٢) مشكل إعراب القرآن٢/٥٧٦.

(٣) انظر حجّة القراءات٥٧٧.

(٤) انظر فتح القدير٤/٢٧٨.

(٥) انظر الحجّة للقرّاءِ السّبْعَة٥/٤٧٥ وتفسير البحر المحيط٧/٢٢٣ .

(٦) إعراب القرآن للنّحّاس٣/٣١٣ وانظر معاني القرآن للنّحّاس٥/٣٤٦.

(٧) محمّد بن جعفر بن محمّد أبو الفتح الهمدانيُّ الوادعيُّ المُرَاغيُّ كَانَ وَجْهًا في النّحْوِ واللّغَة ببَغْدَادَ، توفي سَنَةَ إحدى وسبعين وثلاثمائة وتَأَسَّفَ السّيرافيُّ عَلَيْه ورثاه بأبيات. انظر ترجمته في هدية العارفين٢/٥٠ ونوابغ الرواة في رابعة المئات١/٢٥٨.

أَمْرًا مِنْ (قَارَ) (يَقَارُ)، مِثْلُ: (خَافَ) (يَخَافُ)، فالأَمْرُ مِنْهُ (قَرْ) مِثْلُ (خَفْ)، ومَعْنَاهُ الأَمْرُ بالاجْتمَاعِ، وقَدْ نَقَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ كَلامَ أَبي الفَتْحِ، فَقَالَ: "وَذَكَرَ أَبُو الفَتْحِ الهَمَذَانيُّ في كِتَاب التِّبْيَان وَجْهًا آخرَ، قَالَ: قَارَ يَقَارُ إذا اجْتَمَعَ، ومِنْهُ القَارَةُ لاجْتمَاعِها، أَلا تَرى إِلى قَوْلِ عَضَلٍ والدِّيشِ: اجْتَمعُوا، فَكُونُوا قَارَةً"[(١)]، وقَالَ في التَّاجِ: "والقَارَةُ قَبِيلَةٌ وهم عَضَلٌ والدِّيشُ ابْنَا الهُون بن خُزَيْمَةَ بن كِنَانَةَ سُمُّوا قَارَةً لاجْتمَاعِهِم والْتِفَافِهم لَمَّا أَرادَ ابنُ الشَّدَّاخ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ في بَني كِنَانَةَ وقُرَيْشٍ"[(٢)]، وقال شَاعِرُهُم:

دَعُونَا قَارَةً لا تَذْعَرُونَا   فَنُجْفِلَ مِثْلَ إجْفَالِ الظَّلِيمِ[(٣)]

الرَّابِعُ: القِرَاءَةُ بالفَتْحِ لَحْنٌ، ونَسَبَ النَّحَّاسُ ذلكَ للمُبَرِّدِ في مَعَاني القُرآن[(٤)]، ونَسَبَهُ إلى أَبي حَاتِمٍ وأَبي عُبَيْدٍ في إعْرَاب القُرآن، قالَ في حَديثه عَنْ (قَرْنَ) بالفَتْحِ: "فزَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّه لا مَذْهَبَ لَهُ في كَلامِ العَرَب، وزَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَشْيَاخَهُ كَانُوا يُنْكِرُونَهُ مِنْ كلامِ العَرَب"[(٥)]، ورَدَّ النَّحَّاسُ عَلَيْهما.

فهذه أَرْبَعَةُ آرَاءٍ في (قَرْنَ) بفَتْحِ القَاف عنْدَ عُلَمَاء العَرَبيَّة، والسَّبَبُ في وُجُود هذا الخلاف هو الاتِّفَاقُ اللَّفظيُّ المَوْجُودُ بَيْنَ الجُذُور المُخْتَلفَة، فـ(قَارَ) يَتَّفقُ مَع (قَرَّ)، و(قَرِرْتُ) لا يَختَلفُ عَنْ (قَرَرْتُ)، واختَلَفَ المَعْنى في كُلِّ وَجْه، فالمَعْنى في الأَوَّل: الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ، والمَعْنى في الثَّاني: اقْرِرْنَ برَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ عَيْنًا في بُيُوتكُنَّ، والمَعْنى في الثَّالث: اجْتَمعْنَ في بُيُوتكُنَّ، ويَجْمَعُ مَا

(١) الكشاف٣/٥٤٥.

(٢) تاج العروس (قور) ٤٨٩/١٣.

(٣) البيت بلا نسبة في جمهرة اللغة(رقو)٧٩٥/٢ واللسان(قور)١٢٣/٥، (هون)٤٤١/١٣ ومجمع الأمثال١٠٠/٢والتّاج (قور)٤٨٩/١٣.

(٤) انظر معاني القرآن للنحّاس٣٤٦/٥.

(٥) إعراب القرآن للنحّاس٣١٣/٣.

بَيْنَ هذه الأَلْفَاظ مَعْنىً وَاحِدٌ، وهو السَّكِينَةُ والطُّمأْنِينَةُ، ولَعَلَّ هذا يَدْعَمُ مَا جَاءَ عَنْ عُلَمَاء العَرَبيَّة في أَنَّ المَعْنى يَتَوافَقُ بَيْنَ الأَلْفَاظ إذا تَنَاسَبَتْ بَعْضُ الحُرُوف الأَصْلِيَّة في النَّوْعِيَّة وبَعْضُها في المَخْرَجِ[١]، وذلكَ نَحْوُ: (قَارَ)، و(قَرَّ).

القِرَاءةُ الثَّانِيَةُ: بِكَسْرِ القَاف، وهي قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وحَمْزَةَ، وابنِ كَثِيرٍ، وابْنِ عَامِرٍ، والكِسَائِيِّ[٢]، وكَانَ لِعُلَمَاء العَرَبيَّة في هذا الوَجْه رأْيَان: الأَوّلُ: هوَ أَمْرٌ مِن (وَقَرَ) (يَقِرُ) (وَقَارًا)[٣]، وهو رَأْيُ الفَرّاء[٤]، والطَّبَرِيِّ[٥]، والزَّجَّاجِ[٦]، والزَّمَخْشَرِيِّ[٧]، وابْنِ عَطِيَّةَ[٨]، والبَاقُولِي[٩]، والمَعْنى: كُنَّ أَهْلَ وَقَارٍ وَسَكِينةٍ في بُيُوتِكُنَّ[١٠] .

الثَّاني: هو أَمْرٌ مِنْ (قَرَرْتُ بِالمَكَانِ) (أَقِرُّ)، وهو رَأْيُ المُبَرِّدِ[١١]، وأَجَازَهُ

---

(١) انظر نزهة الأحداق في علم الاشتقاق٢٩.

(٢) انظر السّبعة في القراءات٥٢١والحجّة للقرّاء السّبعة٤٧٥/٥ وحجّة القراءات٥٧٧ وإبراز المعاني من حرز الأماني٦٤٩/٢.

(٣) انظر هذا الرَّأْيَ في الحجّة للقرّاء السّبعة٤٧٥/٥ والكشاف٥٤٥/٣ حجّة القراءات٥٧٧ والمحرّر الوجيز٣٨٣/٤ وتفسير القرطبي١٧٨/١٤ وكشف المشكلات١٠٧٨/٢والدّرّ المصون١٢٢/٩ وإبراز المعاني من حرز الأماني٦٤٩/٢ .

(٤) انظر معاني القرآن للفرّاء٣٤٢/٢.

(٥) انظر تفسير الطبري٣/٢٢.

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه٢٢٥/٤.

(٧) انظر الكشاف٥٤٥/٣.

(٨) المحرّر الوجيز٣٨٣/٤.

(٩) انظر كشف المشكلات١٠٧٨/٢.

(١٠) انظر تفسير الطبري٣/٢٢.

(١١) انظر معاني القرآن للنّحّاس٣٤٦/٥ والمحرّر الوجيز٣٨٣/٤ وتفسير القرطبي١٧٨/١٤ وفتح القدير٢٧٨/٤.

الزَّجَّاجُ وغَيْرُهُ، قَالَ: "ويَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرِرْتُ في المَكَانِ أَقِرُّه عَلَى أَنَّهُ مِنْ (واقْرِرْنَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَى"[(١)]، وهذا يَعْني أَنَّ المَعْنَى: الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ.

والفَرْقُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ ظَاهِرٌ؛ إِذِ المَعْنَى في الأَوَّلِ أَمْرٌ بِأَنْ تَدْخُلَ السَّكِينَةُ والوَقَارُ في بُيُوتِهِنَّ، والثَّاني أَمْرٌ بِلُزُومِ البَيْتِ، والمَفْهُومُ الجَامِعُ بَيْنَهُما هُوَ لُزُومُ البَيْتِ وعَدَمُ الخُرُوجِ مِنْهُ، وهذا يَتَّفِقُ مَعْ مَا جَاءَ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فالمَعْنَى عِنْدَ مُقَاتِلٍ: "ولا تَخْرُجْنَ مِن الحِجَابِ"[(٢)]، والمَعْنَى عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "اسْتَقْرِرْنَ في بُيُوتِكُنَّ، ولا تَخْرُجْنَ مِن البُيُوتِ، ولْيَكُنْ عَلَيْكُنَّ الوَقَارُ"[(٣)] ، فالمَعْنَى عِنْدَ ابنْ عَبّاسٍ تَضَمَّنَ الوَقَارَ ولُزُومَ البَيْتِ.

وأَرَى أَنَّ الصَّوَابَ في تَوْجِيهِ بِنَاءِ القِرَاءَتَيْنِ أَنَّهُ مِنْ (قَرِرْتُ بالمَكَانِ) أَوْ (قَرَرْتُ)، فَهُمَا لُغَتَانِ كَمَا نُقِلَ عَنِ الكِسَائِيِّ، وأَمَّا الوَقَارُ والطُّمَأْنِينَةُ فهو يَأْتِي مِنْ لُزُومِ المَرْأَةِ بَيْتَها، ولَيْسَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ، فالوَقَارُ لا يَجْلِبُ لُزُومَ المَكَانِ، وعَدَمِ الخُرُوجِ مِنْهُ، فالوَقَارُ بالنِّسْبَةِ للمَرأَةِ من نَتَائِجِ لُزُومِ البَيْتِ، وهذا مَعْنى كَلامِ ابن عَبّاسٍ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الوَقَارَ يَكُونُ عَلَيْكُنَّ عِنْدَ اسْتِقْرَارِكُنَّ في البُيُوتِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾[(٤)]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾[(٥)]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾[(٦)].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٤/٢٢٥.

(٢) انظر تفسير مقاتل بن سليمان ٣/٤٥.

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١/٣٥٣.

(٤) الأنعام ٦/١٣٥ والزمر ٣٩/٣٩.

(٥) هود ١١/٩٣.

(٦) هود ١١/١٢١.

نُقلَ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ في مَعْنى (مَكَانَتِكُم) عِدَّةُ أَقْوَال، فمِنْهَا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ المَعْنى: عَلَى نَاحِيَتِكُمْ[(١)]، وهذا قَوْلُ مُجَاهِد[(٢)]، وأَبِي مَالك[(٣)]، وعَن ابْنِ عَبّاسٍ أَيْضًا أنَّ المَعْنى: عَلَى دِيْنِكُم في مَنَازِلِكُمْ بِهَلاكِي[(٤)]، والمَعْنى عِنْدَ قَتَادَةَ: عَلَى مَنَازِلِكُم[(٥)]، والظَّاهِرُ أَنَّ المَنَازِلَ عِنْدَ قَتَادَةَ تَعْنِي المَكَانَ لا المَنْزِلَةَ، ويَدُلُّ عَلى ذلكَ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ: "عَلَى دِيْنِكُم فِي مَنَازِلِكُمْ" .

فالظّاهِرُ مِنْ تَفْسِيرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّ (مَكَانَتِكُم) مِن المَكَانِ والمَوْضِعِ لا مِن المَكَانَةِ، وقَد اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ العَرَبِيَّةِ في هذا اللَّفْظِ والمِيمِ المَوْجُودَةِ فيه، ولَهُم فيه رَأْيَان، هُما:

الأَوّلُ: هُو مُشْتَقٌّ مِنْ (مَكَنَ)، فالمِيْمُ أَصْلِيَّةٌ، وهذا رَأْيُ الزَّجّاجِ، قَالَ: "المَعْنى: اعْمَلُوا عَلَى تَمَكُّنِكُم"[(٦)]، والمَعْنى: "اعْمَلُوا عَلَى تَمَكُّنِكُم مِنْ أَمْرِكُمْ وأَقْصَى اسْتِطَاعَتِكُمْ وإِمْكَانِكُمْ"[(٧)].

الثّانِي: هو مُشْتَقٌّ مِن الكَوْنِ، فَالمِيمُ زَائِدَةٌ[(٨)]، وهذا رَأْيُ أَبِي عُبَيْدَةَ[(٩)]،

(١) انظر تفسير الطبري٨/٣٩ وتفسير ابن أبي حاتم٤/١٣٩٠ والدر المنثور٣/٣٦٢.

(٢) انظر تفسير مجاهد ٢/٥٥٨.

(٣) انظرالدر المنثور٣/٣٦٢.

(٤) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس١/١٢٠.

(٥) انظر تفسير الطبري١٢/١٠٨ وتفسير ابن أبي حاتم٦/٢٠٩٧ والدر المنثور٤/٤٩٣.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٢/٢٩٣.

(٧) التّفسير الكبير١٣/١٦٦.

(٨) انظر هذا الرّأي في الكشّاف٢/٦٤ ومعاني القرآن للنّحّاس٢/٤٩٣ وتفسير البحر المحيط٤/٢٢٨ والدّرّ المصون٥/١٥٨.

(٩) انظر مجاز القرآن١/٢٠٦.

قَالَ في تفسيرِهَا: "عَلَى حيَالكُم ونَاحيَتكُم"، وابْنِ قُتَيْبَةَ حَيْثُ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ المَعْنى: عَلَى مَوْضِعِكُمْ[1]، وهو رأيُ الأَزْهَريِّ[2]، وأَجَازَهُ الزَّجّاجُ، قَالَ: "وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنى: اعْمَلُوا عَلَى مَا أَنْتم عَلَيْه، ويُقَالُ للرَّجُلِ إِذا أَمَرْتَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلى حَالٍ: عَلَى مَكَانَتكَ يَا فُلانُ، أَيْ: اثْبُتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْه"[3].

وهُنَاكَ فَرْقٌ في المَعْنى بَيْنَ التَمَكُّنِ والكَوْنِ، والأَقْرَبُ عِنْدي أَنَّ الميمَ زَائدَةٌ، وهو مِن الكَوْنِ، وذلكَ لمُوَافَقَته رَأْيَ أَهْلِ التَّأْويلِ، وقَدْ جَمَعَ النَّحّاسُ في تَفْسيرِ رأْيِ مُجَاهد: (عَلَى نَاحيَتكُمْ) بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ، فَقَالَ: "وهذا قَوْلٌ صَحيحٌ، والمَعْنَى عَلَى نَاحيَتكُمْ الَّتي اخْتَرْتُمُوها وتَمَكَّنْتُمْ عِنْدَكُمْ"[4]، وقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النُّحَاةِ الوَجْهَيْنِ تَبَعًا للزَّجّاجِ، ومِنْهُم الزَّمَخْشَريُّ[5]، وأَبُو حَيَّانَ[6]؛ وذلك لأَنَّ المَعْنى يَحْتَملُهُما.

(١) انظر زاد المسير٣/١٢٧.

(٢) تهذيب اللغة ١٠/١٦١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزّجّاج٢/٢٩٣.

(٤) معاني القرآن للنّحّاس٦/١٧٨.

(٥) انظر الكشّاف٢/٦٤.

(٦) انظر تفسير البحر المحيط٤/٢٢٨.

الخَاتِمَةُ ونَتَائِجُ البَحْث

يَتَبَيَّنُ مِمّا سَبَقَ أَنَّ الخِلافَاتِ الصَّرْفِيَّةَ في أَلْفَاظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ تَكَادُ تَنْحَصِرُ في ثَلاثَةِ أُمُورٍ، هي الخِلافُ في دَلالَةِ البِنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ إذا احْتَمَلَتْ البِنْيَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنى، والخِلافُ في اشْتِقَاقِ بَعْضِ الأَلْفَاظِ، والخِلافُ في مَعَاني أَبْنِيَةِ الأَفْعَالِ، وقَدْ تَنَاوَلَ البَاحِثُ في هذه الدِّرَاسَةِ هذه المَوْضُوعَاتِ الثّلاثَةَ مِنْ خلالِ دِرَاسَتِه لِجُمْلَةٍ مِن المَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ الخِلافِيَّةِ الّتي تَتَعَلَّقُ بِهذه المَوْضُوعَاتِ.

واسْتَطَاعَ البَاحِثُ في دِرَاسَتِه أَنْ يُبَيِّنَ الأَثَرَ الدّلاليَّ للخلافِ الصَّرْفيِّ في هذه المسائلِ، وهو مَا هَدَفَ إِلَيْه في هذا البَحْث، كَما كَشَفَ عَنْ بَعْضِ أَسْبَابِ الخلافِ الصَّرفي، وقَدْ تَوَصَّلَ البَاحِثُ إلى جُمْلَةٍ من النّتائِجِ، يَجْدُرُ بِهِ أَنْ يُوجِزَ أَهَمَّها:

أَوّلاً: مِنْ أَسْبَابِ الخلافِ الصَّرْفيِّ أَنَّ الصِيَغَ الصَّرْفِيَّةَ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنى، وهذه المَعَاني جَمِيعًا قَدْ يَقْبَلُها السِّيَاقُ؛ ولذلكَ تَجِدُ بَعْضَ العُلَمَاءِ يُجيزُ مَعْنَيَيْن، ولا يُحَدِّدُ مَعْنىً وَاحِدًا مِنْهُما، عِلْمًا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنِ هذين المَعنَيَيْنِ أَو المَعَاني، وقَدْ تَبَيَّنَ ذلكَ في جُمْلَةٍ مِن المَسَائِلِ، مِنْها مَسْأَلَةُ البِنْيَةِ بَيْنَ المُفْرَدِ والجَمْعِ، ومَسْأَلَةُ (مَكَانَتِكُم)، وغَيْرُهما .

ثَانِيًا: مِنْ أَسْبَابِ الخِلافِ أَيْضًا خلافُ أَهْلِ التّأْوِيلِ، فَكَانَ يُنْقَلُ عَنْهُم مَعَانٍ كَثِيْرَةٌ، ومُخْتَلِفَةٌ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّحَاةَ والصَّرْفِيِّينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِآرَاءِ أَهْلِ التّأويلِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمُوا رَأْيَهُم، وقَدْ مَرَّ في هذه الدِّرَاسَةِ مَوَاضِعُ عِدَّةٌ تَدُلُّ عَلى هذا الأَمْرِ، مِنْها مَا رُوِيَ في تَفْسِيرِ"فَتَنّاكَ فُتُونًا"، ومَا جَاءَ في مَعْنى (الطّاغُوت)، وغَيْرُهما.

ثَالِثًا: اتَّضَحَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الخِلافِ أَسْبَابًا عَقَدِيَّةً، فَكَانَ الصَّرْفِيُّ يَخْرُجُ

عَنْ الرَّأْيِ الْمَوْجُودِ إِذا رَأى أَنَّهُ يَرْتكبُ مَحْظُورًا، وذلكَ نَحْوُ مَا جَاءَ في اسْمِ التّفْضِيلِ (أَهْوَنُ)، ومَا جَاءَ في: (اسْتَعْصَمَ) .

رَابِعًا: يُمْكِنُ القوْلُ أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَيَيْنِ، مَعْنىً عَامًّا يُفْهَمُ مِن سِيَاقِ الآيِ، ومَعْنىً خَاصًّا يَتَعَلَّقُ باللّفْظِ، والتّرْكِيبِ الّذي هو فيه، أَمّا المعْنى العَامُّ والمَفْهُومُ منْ سِيَاقِ الآيِ فَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ الخلافِ الصَّرْفِيِّ فيه في مَجْمُوعَةٍ من المَسَائِلِ، لكنّ هذا الأَثَرَ لَيْسَ مُطَّرِدًا، فَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ صَرْفِيٍّ يَتْبَعُهُ تَغْيِيرٌ في المَفْهُومِ العَامِّ للآيَةِ.

خَامسًا: وأَمّا المَعْنى الخَاصُّ فهو يَــتَأَثّرُ بالخلافِ، وقَدْ يَتَغَيَّرُ مَعْنى اللّفْظِ كَاملاً، ويَتَأَثّرُ بذلكَ التّرْكِيبُ الّذي هو فيه، والأَمْثلَةُ عَلَى ذلكَ كَثِيرَةٌ، منْها مَعَانِي أَبْنيَةِ الأَفْعَالِ، وسَائِرُ مَسَائِلِ البَحْثِ.

سَادسًا: تَبَيَّنَ لِي أَنّ منْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ المَعَانِي المَوْجُودَةِ في بَعْضِ صِيَغِ الأَفْعَالِ أَنَّ بَعْضَهُم كَانَ يَعْتَمدُ في رَأْيِه عَلَى مَا تُؤَدِّيه الكَلِمَةُ في سِيَاقِها دُونَ النّظَرِ إلى مَعْنَاهَا في أَصْلِ الوَضْعِ، ولا يَلْتَفتُ إلى أَنّ هذا المَعْنى قَدْ يَكُونَ مَعْنىً عَامًّا يُمْكنُ أَنْ يُفْهَمَ من خلالِ تَرابُطِ المُفْرِدَاتِ في التّرْكِيبِ لا من الكَلمَةِ ذَاتها، وهذا يُؤَدّي إلى أَنْ تُصْبحَ مَعَانِي أَبْنِيَةِ الأَفْعَالِ اجْتِهَادِيَّةً يَجْتَهِدُ في ذِكْرِها كُلُّ مُفَسِّرٍ.

سَابِعًا: ظَهَرَ لِي أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً من النُّحَاة لا تُجِيْزُ خُرُوجَ البِنْيَةِ عَن المَعْنى المَوْضُوعِ لَها، وذلكَ وَاضِحٌ في جُمْلَةِ مَسَائِلِ أَبْنيَةِ الأَفْعَالِ، وقَدْ أَشَرْتُ إلى ذلكَ في مَعْنى (فَاعَلَ)، و(اسْتَفْعَلَ)، وغَيْرِها، وهذا يُذَكِّرِ برَأْيِ بَعْضِ النُّحَاة في مَعَانِي حُرُوفِ الجَرِّ. والحَمْدُ لله ربّ العالَمِيْنَ

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّد وعَلى آله وسلّم

قَائِمَةُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

١. إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر،

٢. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ.

٣. أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٤، مكتبة السعادة – مصر – ١٩٦٣.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السّعود)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. أساس البلاغة، الزّمخشري، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان.

٦. الأصول في النّحو، لابن السّرّاج، تحقيق عبدالحسين الفتلي، ط٣، مؤسّسة الرّسالة، بيروت١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م.

٧. إعراب القراءات الشّواذّ، أبو البقاء العكبري، تحقيق محمد السّيّد عزّوز، ط١، عالم الكتب، بيروت ١٤١٧– ١٩٩٦م .

٨. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق د.زهير غازي زاهد، ط٣، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م .

٩. إعراب القرآن المنسوب للزّجّاج، تحقيق إبراهيم الأبياري،ط٤، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللّبناني١٤٢٠هـ

١٠. أنوار التنزيل وأسرار التّأويل، أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر بيروت.

١١. الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي، ط٤، دار إحياء العلوم – بيروت – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢. بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

١٣. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١هـ.

١٤. البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات الأنباري، تحقيق د. طه عبد الحميد، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ١٩٨٠م.

١٥.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦.تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت١٩٩٠م.

١٧.التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨.التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٩.تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٢٠.تفسير البغوي، البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت.

٢١.تفسير القرآن (تفسير السّمعاني)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، ط١، دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢.تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية – صيدا.

٢٣.التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤.تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية – بيروت.

٢٥.تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق أحمد فريد، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٢٦.التكملة، أبو عليّ الفارسي، تحقيق ودراسة د.كاظم بحر المرجان، ط٢، عالم الكتب١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٢٧.تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية لبنان.

٢٨.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت – ٢٠٠١م .

٢٩.الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،

دار الفكر، ط١، – ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.
٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.
٣١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
٣٢. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت – ١٩٥٢.
٣٣. جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين–بيروت – ١٩٨٧م.
٣٤. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
٣٥. الحجّة للقرّاء السّبعة، أبو عليّ الفارسي، حقّقه بدر الدّين قهوجي وبشير حويجاتي، ط١، دار المأمون للتّراث، دمشق ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م.
٣٦. حجّة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمّد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، ط٥، مؤسّسة الرّسالة، بيروت ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م.
٣٧. الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق مختار الدين أحمد، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٣٨. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق محمد نبيل طريفي، واميل بديع اليعقوب ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م.
٣٩. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، ط٢، بيروت .
٤٠. درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري، تحقيق عرفات مطرجي، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٤١. الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق د.أحمد محمّد الخرّاط، ط١، دار القلم، دمشق١٩٨٦م.
٤٢. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٤٣. ديوان الحماسة، التبريزي، دار القلم – بيروت.
٤٤. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط٣، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ.
٤٥. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق د.حاتم صالح

الضامن ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
٤٦.السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، ط٢، دار المعارف - مصر - ١٤٠٠هـ.
٤٧.سنن النسائي الموسوم بـ(المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٤٨.الشافية في علم التصريف، ابن الحاجب، دراسة وتحقيق حسن أحمد العثمان،ط١، المكتبة المكيّة، مكّة المكرّمة١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٩.شرح شافية ابن الحاجب، الرّضي الاستراباذي، تحقيق محمّد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
٥٠.شرح شافية ابن الحاجب لركن الدّين الاستراباذي، تحقيق د.عبدالمقصود محمّد عبد المقصود، ط١، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥١.شرح الشّافية، الجاربردي، ضمن مجموعة الشّافية من علمي الصّرف والخط، ط٣، عالم الكتب، بيروت١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
٥٢.شرح الشّافية، نقرة كار، ضمن مجموعة الشّافية من علمي الصّرف والخط، ط٣، عالم الكتب، بيروت١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
٥٣.شرح مختصر التصريف العزّي في فنّ الصّرف، مسعود بن عمر التّفتازاني، شرح وتحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، ط١، منشورات دار السّلاسل، الكويت١٩٨٣م.
٥٤. شرح المراح في التّصريف، بدر الدّين محمود بن أحمد العيني، حقّقه وعلّق عليه: د.عبد السّتّار جواد،،مطبعة الرّشيد، بغداد١٩٩٠م.
٥٥.شعر زُهير بن أبي سلمى بشرح الأعلم الشّنتمري، تحقيق د.فخر الدين قباوة، حلب، ١٩٧٣م.
٥٦.الشّقائق النعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، طاش كبري زادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٥٧.الصّاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، تحقيق السّيّد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٥٨.صَحيح البخاري الموسوم بـ(الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
٥٩.طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - الطبعة

الأولى، بيروت – ١٤٠٣.
٦٠.الغريب المصنّف، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د.محمّد العبيدي، ط٢، دار مصر للطّباعة، القاهرة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٦١.فَتح الأقفال وحلّ الإشكال بشرح لاميّة الأفعال، جمال الدّين محمّد بن عمر المعروف بَبَحْرق، تحقيق د. مصطفى النّحّاس، الكويت١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٦٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
٦٣.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت.
٦٤.الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، أبو الحسنات اللّكنويّ الهندي، دار الكتاب الإسلامي.
٦٥.الكامل في اللّغة والأدب، المبرّد، تحقيق محمّد أحمد الدّالي، مؤسّسة الرّسالة ١٩٨٣م.
٦٦.كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان، تحقيق عبد السّلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت .
٦٧.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٨.الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكّي بن أبي طالب، تحقيق د.محيي الدّين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق، ط٤، ١٩٨٤.
٦٩.كَشف المشكلات وإيضاح المعضلات، الباقولي علي بن الحسين، تحقيق د.محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
٧٠. الكفاية في النّحو، محمّد بن عبدالله بن محمود، تحقيق ودراسة إسحاق الجعبري، ط١، دار ابن حزم، بيروت١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٧١.الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ١٤٠٤.
٧٢.اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٧٣.لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم – بيروت.
٧٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر بيروت.
٧٥.اللّغة العربيّة مَعناها ومبناها، د.تمّام حسّان، ط٣، عالم الكتب ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
٧٦.مجاز القرآن، أبوعبيدة معمّر بن المثنى، تحقيق محمّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة،

بدون تاريخ.

٧٧. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت.

٧٨. المجيد في إعراب القرآن المجيد، الصفاقسي، تحقيق : موسى محمد زنين، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ١٩٩٢م.

٧٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني، تحقيق علي النجدي ناصف، و د.عبد الفتاح شلبي، المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية القاهرة ١٩٩٤.

٨٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م.

٨٢. مختصر في شواذّ القراءات من كتاب البديع، ابن خالويه، عنى بنشره برجستراسر، دار الهجرة.

٨٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنّسفي، دار الفكر، بيروت.

٨٤. المذكّر والمؤنّث، للمُبَرّد محمّد بن يزيد، تحقيق د.رمضان عبد التوّاب، دار الكتب المصريّة١٩٧٠م.

٨٥. المذكّر والمؤنّث، أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباريّ، تحقيق د.طارق الجنابي، ط٢، دار الرّائد العربي، بيروت١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٨٦. المسائل الشّيرازيّات، أبو عليّ الفارسي، حقّقه د.حسن هنداوي، ط١، كنوز إشبيليا، الرّياض، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨٧. مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٨. مَعاني القرآن، الأخفش سعيد بن مسعدة، تحقيق د. هدى قراعة، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٠م.

٨٩. مَعاني القرآن، يحيى بن زياد الفرّاء، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد علي النّجّار، دار السّرور.

٩٠. معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النّحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩هـ.

٩١. مَعاني القرآن وإعرابه، للزّجّاج، شرح وتحقيق د. عبد الجليل شلبي، ط١، عالم

الكتب١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٢.معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٩٣.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٣، مكتبة الزهراء– الموصل– ١٤٠٤– ١٩٨٣م.

٩٤.المفتاح في التصريف، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق د.محسن العميري، ضمن (كتابان في التّصريف) المكتبة الفيصليّة، مكّة المكرّمة ١٤٢٤هـ.

٩٥.المفراح في شرح مراح الأرواح، حسن باشا بن علاء الدّين الأسود، تحقيق ودراسة د.شريف عبد الكريم النّجّار، دار عمّار، ط١،١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

٩٦.المفردات في غَريب القرآن، الرّاغب الأصفهاني، ضبطه محمد خليل عيتاني، ط٢، دار المعرفة، بيروت– لبنان١٤٢٠هـ –١٩٩٩م

٩٧.المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: د.علي بوملحم، ط١، مكتبة الهلال – بيروت – ١٩٩٣م.

٩٨.المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب– بيروت.

٩٩.المناهج الكافية في شرح الشّافية، زكريا بن محمّد الأنصاري، دراسة وتحقيق د.رزان يحيى خدّام، ط١، سلسلة إصدارات دار الحكمة، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١٠٠. نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، للقاضي محمّد بن علي الشّوكاني، تحقيق وتعليق د.شريف عبدالكريم النّجّار، ط١، دار عمّارللنّشر والتّوزيع، عمّان ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

١٠١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، ط١،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

١٠٢. نوابغ الرواة في راوية الكتاب، الشيخ آغا بزرك الطهراني، تحقيق: علي تقي فنروي، ط١، دار الكتاب العربي – بيروت/ لبنان – ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م

١٠٣. هديّة العارفين وأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، اسماعيل باشا البغدادي، مؤسّسة التّاريخ العربي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٤. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية – مصر.

١٠٥. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم, الدار الشامية دمشق, بيروت ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

❁❁❁

التَّأْرِيخُ بِالْكُسُورِ

فِي الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمَخْطُوطِ

إِعْدادُ :

مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْعَوْفِيِّ

الْمُشْرِفِ عَلَى مَشْرُوعِ فَهْرَسَةِ الْمَخْطُوطَاتِ فِي عِمَادَةِ شُؤُونِ الْمَكْتَبَاتِ فِي الْجَامِعَة



مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا موضوع طريف[١] من موضوعات التـراث العـربي المخطـوط، والذي يهدف إلى حَلّ إلغاز التأريخ[٢] بالكسور[٣]، والذي اتبعه بعض المـؤلفين والنساخ لتحديد الوقت الذي كتبوا فيه هذه المخطوطات وهو ما يعرف بـ "قيد الفراغ" أو "حَرْد المتن"[٤].

ومظان هذا الباب هي كتب التراث العربي المخطوط المنسوخة في الربع الأول من القرن الهجري العاشر فما بعده، وغايته: شَحْذُ الأذهـان واختبـار رياضتها.

والكتابة في موضوع كهذا[٥] يتعدى حدود الطرافة ليبلغ فوائد توثيقية

---

(١) الطريف: الطيب النادر (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: المكتبـة الإسـلامية، إستانبول ص: ٥٥٥)

(٢) أرَّخ الكتاب: حدَّد تأريخه وهناك فرق كبير بين لفظة "تاريخ" بالألف اللينة (بدون همـز على الألف)، ولفظة "تأريخ" همزٍ عليها، فبينما تطلق لفظة تأريخ على دراسة الماضـي وتسجيله، نجد أن كلمة "تاريخ" تطلق على الماضي نفسه. (تأريخ التاريخ مدخل إلى علم التاريخ ومناهج البحث فيه، د. سعد بدير الحلواني، ط: الرابعـة، ١٤٢٣هـ، ص: ١٠) (المعجم الوسيط: ص١٣).

(٣) الكسر: هو جزء غير تام من أجزاء الواحد: كالنصف والخمس والتسع والعشر. (السابق: ص٧٨٧).

(٤) حرد المتن: هو الهامش الموجود في آخر النص المتعلـق بالنـساخة وبيانتـها. (معجـم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنبين، مصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، الرباط، ط: الثالثة (٢٠٠٥م): ص١٢٨).

(٥) وقد أشار عليَّ بذلك الزميل الشيخ: محمد عارف.

وتأريخية، يعرف بها جانباً هاماً في التسلسل الفكري المعرفي لإنتاج مؤلّف معين (إذا كان هو الملغز بهذا التأريخ)، أو يعرف درجة النسخة وعلوها من نزولها (إذا كان الملغز هو الناسخ).

لذا لزم الأمر بالتصدي لتفسير هذه الظاهرة وحل إلغازها وتعميتها، لتزول إشكالات ظلت قائمة، ولتظهر أمور كانت خافية . فأحببت أن أملأ ثغرة لست أول من ساهم في ملئها، وأن أساعد على تحليل لغز صعب عانى منه المشتغلون بالكتاب العربي المخطوط، قراءةً وفهرسةً وتحقيقاً.

وقد قسمت البحث إلى فصلين، وهما على النحو الآتي:

- الفصل الأول: الدراسة النظرية للتأريخ بالكسور، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه.
  - المبحث الثاني: المقدمات المساعدة على حله.
- الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لنماذج من التأريخ بالكسور، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: تحليل نماذج من التأريخ بالكسور.
  - المبحث الثاني: دراسة أحد النماذج من خلال ثلاث نسخ.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للتأريخ بالكسور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه

اتفق الدارسون لهذه الطريقة الحسابية للتأريخ على أنها عثمانية المولـد، وتتابعوا على أن العالم التركي: أحمد بن سليمان ؛ المعروف بـ "ابن كمال باشا" (ت ٩٤٠هـ) صاحب التصانيف الكثيرة والمباحث المهمة الغامضة[١]؛ هـو أول من عرف بها، وأقدم ما نسب إليه صراحة كان بتـاريخ (٩٢٦هـ)[٢]. غـير أن بعضهم أشكلت عليه هذه الأسبقية بتقييدة على ذات الطريقة سنة (٩٢٢هـ)[٣] أي: قبل تلك بأربع سنوات، ولم يعرف مقيدها.

وبناء على ما سبق تكون نشأة هذه الظاهرة في الربع الأول من القـرن الهجري العاشر .

وقد أطلق على هذا الشكل أو الطريقة عدة مسميات وألقاب متنوعـة من حيث الدلالة والنسبة، وهي على النحو الآتي:

١- المسميات المنسوبة، وهي على قسمين:

أ- المسميات المنسوبة إلى العرق أو الدولة: وهي "التأريخ التركـي"،

---

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ (ص: ٢٢٧).

(٢) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي، مقالة، جعفر هادي حسن، مجلة معهد المخطوطات العربية، ط: الكويت (١٤٠٩هـ)، مجلد ٢/٣٢، ص (٣٩٣-٣٩٤).

(٣) السابق: (ص ٣٩٤).

"والتأريخ العثماني"، وهما إطلاقان يصدقان على هذه الطريقة، إلا أنه يشكل عليهما تبادر الذهن إلى التأريخ كعلم يتحدث عن جملة من الأحوال والأحداث الخاصة بالعرق التركي، أو الدولة العثمانية.

ب- المسمى المنسوب إلى من عرف عنه هذا النوع من التأريخ: وهو "تأريخ ابن كمال باشا"، وهو إطلاق وجيه على اعتبار شهرته بهذه الطريقة، إلا أنه قد يؤدي إلى الخلط بين المقصود وبين كتابه الشهير "تاريخ سلاطين آل عثمان"[١].

٢- المسميات الواصفة، وهي كذلك على قسمين:

أ- المسميات الواصفة العامة: وهي "التأريخ الكنائي"[٢]، والتأريخ المُعَمَّى أو بالتعمية، والتأريخ بالإلغاز أو بالتلغيز، وهذه الإطلاقات هي إطلاقات تصف الطريقة بطبيعتها في الدلالة غير المباشرة على المقصود، إلا أنها غير مانعة؛ فهي تشمل كذلك حساب الجُمَّل[٣].

ب- التأريخ بالكسور[٤]: وهذا الإطلاق جامع مانع في الدلالة على المقصود من هذا التأريخ؛ فلا يَصْدُق هذا الوصف على غيره، إذ لا كسور في تأريخ آخر.

ويمكننا أن نعرّف التأريخ بالكسور بأنه: تقييد زمن معين أو بعضه

---

(١) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي (ص:٣٩٤).

(٢) حل تعمية التأريخ بالكسور، مقالة، مصطفى موالدي، مجلة معهد المخطوطات العربية ط: القاهرة (١٤١٦هـ)، مجلد ٢/٣٩، (ص: ٢١٤).

(٣) حساب الجُمَّل : هي الحروف المقطعة على "أبجد هوز" (معجم مصطلحات المخطوط العربي : ص ١٣٢).

(٤) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي (ص: ٣٩٤).

بأجزاء غير تامة من أجزاء الواحد (كالنصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع[١]، والعشر) أي: أن واضعه يعبر عن مقصده باستعمال الكسور لحساب التأريخ، وقد يصرح ببعضه؛ كأن يسمي الساعة أو اليوم من الأسبوع وغير ذلك.



(١) التسع من الكسور غير مستعمل.

المبحث الثاني: المقدمات المساعدة على حله

من نظر إلى استعمال الكسور بشكل تراكمي دقيق ومتسلسل؛ أدرك حاجة حل هذا التأريخ إلى رياضة ذهنية، وممارسة عملية.

وهذا التعقيد دفع بعض الباحثين إلى وصفها بالبهلوانية[1] المنافية لأهداف تأريخ كتابة المخطوطات وتعيين وقتها[2].

وقد نجد لمن رغب عن هذه الطريقة عذراً إذا ما وقفنا على عبارة ابن كمال باشا - وهو من عرفت - عند تقييده لأقدم تأريخ منسوب إليه هذا الأسلوب في آخر رسالة له في مسألة خلق القرآن: (... فمن استخرج هذا التأريخ بلغ المرام، وقدر على كل شيء لم يقدر عليه أكثر العلماء الكرام)[3].

وتلك الصعوبة التي تقف عائقاً لكثير من الباحثين ستزول إذا مورست وتُدُرِّبَ عليها، بل سيصبح الأمر يسيراً كما جاء في حاشية كتاب "الوسيط شرح الوجيز" في بيان عبارة الشارح -حين ألغز التأريخ بهذه الطريقة-، وهو عمر بن حسين الآمدي (ت ١٢٠٠هـ): (...وطريق استخراجه سهل على من مارس بأمثاله).

لذا انقدح في الذهن تقديم بعض المقدمات التي تعين الباحثين على حل إلغازه وتعميته، ومنها الآتي:

---

(١) تأريخ النسخ في المخطوطات العربية، مقالة، عصام محمد الشنطي، بمجلة عالم المخطوطات والنوادر ط: الرياض (١٤٢٢هـ)، مجلد ٦/٢: (ص٥٣٣).

(٢) حل تعمية التأريخ بالكسور: (ص٢١٤).

(٣) الصبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات، جميل بن مصطفى بك العظم، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط: الأولى (١٤٢٠هـ): (ص٩٧).

الأولى: معرفة المواقيت[1] الزمانية المستعملة في هذا التأريخ.

وهي كالآتي:

١– الجزء من الدرجة : وهي غالباً تحدد البداية أو النهاية من الدرجة . ومثال هذا الميقات قول بعضهم: (أول الجزء الثامن...) أي: بداية الدرجة المذكورة.

٢– الدَّرجة: وهي جزء من الساعة، وتتكون الساعة من خمس عشرة درجة[2]. ومثال هذا الميقات قول بعضهم: (أول الجزء الثامن...) أي: أول الدرجة الثامنة من الساعة التي ذكرها –وسيأتي .

٣– الساعة: وهي جزء من أربع وعشرين ساعة زمانية، منها اثنتا عشرة ساعة للنهار، ومثلها لليل، تطول بطول أحدهما، وتقصر بقصره، ولكل ساعة منها وقت يخصها[3].

ومثال هذا الميقات هو قول السابق: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر...) أي أول الدرجة الثامنة من الساعة الحادية عشرة.

٤– اليوم من الأسبوع: وأيام الأسبوع على الترتيب، هي: الأحد فالإثنين فالثلاثاء فالأربعاء فالخميس فالجمعة فالسبت. وهو ما نطقت به العرب والمستعربة من ولد إسماعيل عليه السلام وجرى عليه الاستعمال[4].

---

(١) الميقات الزماني: هو الوقت المضروب للفعل (المعجم الوسيط: ص١٠٤٨).

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية):(٢/٣٥٨).

(٣) السابق:(٢/٣٥٨).

(٤) السابق:(٢/٣٦١).

قال الفراء: "فأول الأيام الأحد"[1].

والمسألة ليست محل إجماع؛ فبعض العلماء جعل مبدأ الأسبوع بالسبت[2]. وما وقع لنا من النماذج يؤكد العمل بالأول.

ومثال هذا الميقات هو قول بعضهم: (السبع الرابع...) أي: رابع أيام الأسبوع وهو: الأربعاء.

٥- اليوم من الشهر: وهو جزء من ثلاثين يوماً (على اعتبار تمام الشهر)، ويفتتح اليوم بالليل من غروب الشمس ويختم بغروبها من اليوم القابل، وعلى ذلك عمل المسلمين وأهل الكتاب، وهو مذهب العرب، لأن شهورهم مبنية على مسير القمر، وأوائلها مقدرة برؤية الهلال[3]. ولكونه أسبق في حساب أيام الشهر عند العرب وفي الإسلام[4]. ومن نظر في كتاب الله المجيد وإلى الآيات التي اقترن فيها ذكر الليل بالنهار، لوجد الليل مقدماً على النهار في جميع تلك المواضع. ومثال هذا الميقات قول الأول: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث..) أي: أول الدرجة الثامنة من الساعة الحادية عشرة من نهار الثالث والعشرين.

٦- الأسبوع من الشهر، وفي الشهر الواحد أربعة أسابيع تامة، وإذا ذكر الأسبوع فالأصل عدم ذكر اليوم من الشهر مع جوازه، مثاله (الربع

(١) الأيام والليالي والشهور، الفراء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: القاهرة (١٩٨٠م): (ص٣٣).

(٢) صبح الأعشى: (٢/٣٦٦).

(٣) السابق: (٢/٣٣٩).

(٤) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط: الأولى (١٤٢٠هـ): (٢١/٢٧٦).

الأول) أي: الأسبوع الأول من الشهر.

٧- الشهر: وهو جزء من اثني عشر شهراً عربياً، وهي على الترتيب كالآتي:

١- محرم. ٢- صفر.
٣- ربيع الأول. ٤- ربيع الثاني (الآخر).
٥- جمادى الأولى. ٦- جمادى الثانية (الآخرة).
٧- رجب. ٨- شعبان.
٩- رمضان. ١٠- شوال.
١١- ذو القعدة. ١٢- ذو الحجة.

ومثال هذا الميقات قول السابق: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث من الجزء الثاني عشر...) أي: ... من شهر ذي الحجة.

٨- السنة: وهي لا تزيد عن أربعة أرقام (آحاد، عشرات، مئات، الألف)؛ بل هو الغالب لكون التأريخ بهذه الطريقة بدأ في القرن العاشر. كما لا ينزل عن ثلاثة أرقام؛ وتحديداً لا ينزل عن التسعمائة في حقل المئات.

ومثال هذا الميقات قول السابق: (...من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية)؛ أي: ...من عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية.

الثانية: تقسيم هذا التأريخ إلى مواقيت تامة لتمييز مفرداته عن التداخل ومن ثمَّ تَعَذّر تفسيره. وبيانه في المثال السابق: (أول الجزء الثامن) وفيه تحديد الدرجة من الساعة.

ثم قال: (من الجزء الحادي عشر) وفيه الساعة، ثم قال: (من النصف

الثاني) وفيه تحديد أن الساعة المذكورة هي من النهار، ثم قال: (من العشر الثالث من الثلث الثالث) وفيه تحديد اليوم من الشهر وهو الثالث والعشرون، ثم قال: (من الجزء الثاني عشر) وفيه تحديد الشهر وهو ذو الحجة، ثم قال: (من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية) وفيه تحديد السنة وهي الثامنة والثلاثون بعد المائة والألف من الهجرة النبوية.

الثالثة: معرفة الكسور الصالحة لكل ميقات،

وبيان ذلك في الآتي:

١- الجزء من الدرجة: وهي غالبا لا تخرج عن قولهم (أول الجزء.../ آخر الجزء....).

٢- الدرجة: وأصل المسألة فيها الرقم (خمسة عشر)، والكسور التي تناسبه هي: الثلث (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي ثلاثة)، أو أن يذكر الجزء مباشرة مثل: (الجزء الثامن).

٣- الساعة: وأصل المسألة فيها الرقم (اثنا عشر) لليل أو للنهار؛ وهو الأصل والأكثر استعمالاً. وهناك أصل أوسع يشمل الليل والنهار وهو الرقم (أربعة وعشرون) إلا أن استعماله قليل.

فأما الأصل الأول (اثنا عشر) فالكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي ستة)، والثلث (يساوي أربعة)، والربع (يساوي ثلاثة)، والسدس (يساوي اثنين).

وأما الأصل الآخر (أربعة وعشرون) فالكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي اثني عشر) والثلث (يساوي ثمانية)، والربع (يساوي ستة)، والسدس (يساوي أربعة)، والثمن (يساوي ثلاثة).

هذا وقد ترد الساعة بالعدد لا بالكسر، مثل: (الساعة الأولى) دون

تحديد، فالمقصود هنا أن تكون من حساب ساعات النهار.

والأصل في الساعات المذكورة في هذه الطريقة أنها ساعات النهار وأصل المسألة فيها (اثنا عشر) فإذا ذكر تحته كسر ثم أتبع بقيد (النصف الأول) أو (النصف الثاني) فهو من ذلك الأصل، ومثاله: (الجزء الأول من السدس الخامس من النصف الأول) فهنا قسم ساعات النهار إلى قسمين كل قسم من ست ساعات، والمراد هنا الساعة الخامسة من الست ساعات التي هي النصف الأول من ساعات النهار.

أما إذا لم تقسم الساعات داخل الاثنتي عشرة ساعة ثم أتبعت بقيد (النصف...) فالمراد هنا الدلالة المباشرة إلى أن هذه الساعة المذكورة هي في ليل أو نهار، ومثاله: (الجزء الحادي عشر من النصف الثاني) أي: الساعة الحادية عشرة من النهار.

٤- اليوم من الأسبوع: ولا يصلح فيه سوى كسر واحد فقط وهو السبع، مثل: (السبع الأول) أي: أول أيام الأسبوع وهو الأحد.

٥- اليوم من الشهر: وله أحوال، وهي كالآتي:

أ- اليوم من الشهر: وأصل المسألة (ثلاثون) وهو عدد أيام الشهر التام، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة عشر)، والثلث (يساوي عشرة)، والخمس (يساوي ستة)، والسدس (يساوي خمسة)، والعشر (يساوي ثلاثة).

ب- آحاد الأيام: وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي اثنين)، والعشر (ويساوي واحد).

ج- العشرات من الأيام (العقود): وهي العشرة والعشرون والثلاثون؛

فهي (ثلاثة)، والكسر الذي يناسبه هو : الثلث (يساوي عشرة).

٦- الأسبوع من الشهر: وأصل المسألة (أربعة) وهي عدد الأسابيع التامة من الشهر، والكسور التي تناسبه هي كالآتي: النصف (يساوي اثنين)، والربع (يساوي واحد).

٧- الشهر: وأصل المسألة (اثنا عشر) وهو عدد الشهور، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي ستة)، والثلث (يساوي أربعة)، والربع (يساوي ثلاثة)، والسدس (يساوي اثنين)، وقد يرد ذكره مباشرة، مثل: (الجزء الثاني عشر) أي: ذو الحجة.

٨- السنة: وهي لا تزيد عن أربعة أرقام، ولها أحوال من حيث الإفراد والتركيب، وهي كالآتي:

أ- آحاد السنين: وهي من السنة الأولى وحتى التاسعة، وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي اثنين)، والعشر (يساوي واحد).

ب- العشرات من السنين (العقود): وهي العشرة والعشرون حتى التسعين[١]، وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة، أي العقد الخامس)، والخمس (يساوي اثنين، أي: العقد الثاني)، والعشر (يساوي واحد، أي: عقد واحد من عشرة عقود).

ج- المركب من السنين (دون القرن): وأصل المسألة فيها (مائة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسين)، والربع (يساوي خمسة وعشرين)، والخمس (يساوي عشرين)، والعشر (يساوي عشرة).

د- القرن: وهو رؤوس المئات، وأصل المسألة فيها (عشرة)،

(١) المعجم الوسيط: (ص: ٦١٤).

والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة، أي القرن الخامس)، والخمس (يساوي اثنين، أي: القرن الثاني)، والعشر (يساوي واحد، أي: قرن واحد من عشرة قرون).

هـ – الألف: وهي ألفان، الأولى تنتهي بنهاية عام (١٠٠٠هـ)، والأخرى: بدأت بمطلع عام (١٠٠١هـ)، وهي التي نحن فيها. وللألف حالتان، وهما كالآتي:

١– الإفراد: كأن تقول: (من الجزء الأول) أو (من الجزء الثاني) أي: الألف الأول، أو الألف الثاني.

٢– التركيب: وهو أن يذكر الألف مع القرن، بأن يحدد عدد المئات فقط، دون ذكر الألف الأولى أو الثانية، ولتحديد التأريخ في أيِّ ألفٍ نلجأ إلى عدد المئات فإذا كانت عشرة فاقل فالتأريخ في الألف الأول، وإذا كانت عدد المئات أكثر من عشرة فالتأريخ في الألف الثانية.

الرابعة: معرفة أن الكسور المذكورة –سابقا– هي كسور رئيسة، فقد يرد تحت الكسر الرئيس كسر فرعي.

مثاله لتحديد اليوم من الشهر قولنا: (الثلث الثاني من العشر الأول) أي: اليوم الثاني من الشهر؛ فهنا جاء كسر تحت كسر وهو كثير في هذا التأريخ.

الخامسة: قد يرد بعض التأريخ صريحاً ومباشراً، فلا يلزم أن يكون كسرياً من أوله إلى منتهاه.

مثاله: (الأربعاء وهو الثلث الثاني من العشر الأول من الجزء التاسع من أول الألف الثانية)، فهنا صرح باليوم وهو الأربعاء، وبالسنة وهي سنة (١٠٠١هـ).

السادسة: معرفة درجات العبارات من حيث الكناية والتصريح، وهي كالآتي:

أ- الصريحة: كقولنا: (الأربعاء)، أو (أول الألف الثانية).

ب- شبه الصريحة: كاستعمال كلمة "جزء" ؛ فالجزء: مقدار مطلق، وهو صريح باعتباره مباشراً في الدلالة على المعدود، ومُشْكِلٌ باعتباره مقداراً غير معلوم النسبة لأول وهلة، مثاله: (أول الجزء الثامن) أي: أول الدرجة الثامنة من الساعة، فهي مباشرة في الدلالة على الدرجة، إلا أن هذا التبعيض غير معلوم الأصل؛ فلا يَعْرِفُ الحاسِبُ ما موضع هذه الدرجة من الساعة؟.

ج- الكناية: وهي الكسور، وقد سبق الكلام عليها.

د- ما استعمل بتوسع: كالعَقْد، وهو للعشرات من العشرة إلى التسعين، إلا أن بعضهم توسع في استعمالها للقرن، مثل: (..من العقد الثاني من الألف الثانية) أي: من سنة (١١٠١هـ-١٢٠٠هـ).

السابعة: معرفة الميقات الذي بدئ به، حتى لا تَسْتَغْلِق مبكراً.

وذلك بمعرفة الكسور الصالحة للميقات وهي نافعة هنا، مثاله: (ثاني السدس الأول) أي: الساعة الثانية، فمن لا يفطن لمثل هذا يظن أن واضعه قد بدأ بالشهر، ومن ثم يستغلق عليه الحساب.

الثامنة: معرفة التقديم والتأخير الذي قد يقع في هذه الطريقة أحياناً.

مثاله: (آخر السدس الأول.. السبع السابع من العاشر من الأول بعد الألف) فهنا بدأ باليوم وهو اليوم الخامس من الشهر، وقدم اليوم من الشهر على اليوم من الأسبوع؛ وهو خلاف الأصل. ومن لا يفطن لمثل هذا سيفسر البداية بالساعة من يوم السبت، ولن يذكر اليوم من الشهر أو حتى الأسبوع الذي يندرج فيه هذا اليوم، ويقع الإشكال إذا كان في العبارة المستعملة طمساً أو نحو ذلك –في

المخطوط– فلو كان المكتوب للتبعيض كحرف "من" كان المقصود الساعة، أما إذا أراد اليوم من الشهر فالمستعمل "هو"؛ وإليك بالتفسيرين:

أ– الصواب: (٥/السبت/شوال/١٠٠١هـ).

ب– الخطأ: (الساعة الثانية من نهار السبت/شوال/١٠٠١هـ)، وهنا لم يذكر اليوم كالتفسير السابق، أو في أيِّ أسبوع هو من أسابيع الشهر الرابع.

التاسعة: معرفة السنة وهو أهم ما يُحرَصُ على حله وتفسيره، ثم الشهر من السنة المعروفة، ثم اليوم من الشهر والسنة، ثم الساعة من اليوم و الشهر والسنة.

ذلك لكون بعض الباحثين يُعييه حل هذا التأريخ فيتركه كله، مع أنه بالإمكان معرفة السنة المقصودة وفي هذا فائدة كبيرة يتحقق بها المراد؛ فما لا يدرك كله لا يترك جُلّه.

العاشرة: الاستئناس بتفسير النساخ والمعلقين لهذا التأريخ،

وهذا ما وقع في "الوسيط شرح الوجيز"، لعمر بن حسين الآمدي (ت ١٢٠٠هـ) حيث ألغز بهذه الطريقة؛ فَعُلِّقَ عليه في الحاشية بالبيان والتوضيح، غير أن هذا الاستئناس لا يعتمد عليه في كل حين؛ إذ قد يخطئ المفسر في بيان المقصود وهذا وارد (وانظر النموذجين السابع والعاشر).

الحادية عشرة: الاستئناس بجدول حساب التأريخ الهجري القمري في تحديد المبهم من الأيام.

مثل: (يوم الثلاثاء، من العشر الأخيرة) فبالرجوع إلى الجدول نعرف اليوم الموافق للثلاثاء بين الحادي والعشرين، والثلاثين.

الثانية عشرة: معرفة تعدد الصيغ الكسرية للتأريخ الواحد؛ فقد

يصاغ بِضْعُ صيغٍ والنتيجة واحدة.

مثاله: اليوم الخامس عشر من الشهر، يُعبَّر عنه بعدة صيغ منها الآتي:

أ- العشر الخامس من الثلث الثاني.

ب- آخر النصف الأول.

ج- آخر العشر الخامس.

د- أول الخمس الثالث من الثلث الثاني.

وغير ذلك من الأمثلة.

الثالثة عشرة: الاستفادة من القرائن المساعدة على حله.

ومن تلك القرائن الآتي:

أ- سنة ولادة أو وفاة كاتب التأريخ (مؤلفاً كان أم ناسخاً)، فلو أن الباحث استظهر السنة بأنها عام (١١٣٨هـ)، ثم قارنه بسنة الوفاة وهو عام (١١٤٩هـ)؛ لتبين له أنه قارب الصواب إن لم يصب عينه.

ب- توقيت سابق على هذا التأريخ أو لاحق؛ كمعرفة تأريخ نسخ الجزء الذي يليه أو الذي سبقه، أو التقييدات المؤرخة كالسماعات والتملكات وغير ذلك، مثاله: أن يظهر للباحث تأريخا للفراغ من هذا الجزء من الكتاب وهو عام (١١٣٨هـ)، ثم يقف صراحة على تأريخ الفراغ من جزء يليه؛ وهو عام (١١٤٠هـ).

ت- الإحالات الخارجية، كالإحالات من وإلى النسخة، فقد يحيل المؤلف إلى كتاب آخر معروف تأريخه. أو أن يحيل من كتاب آخر معروف تأريخه إلى هذا الكتاب، ونحو ذلك من الإحالات التسلسلية.

الرابعة عشرة: تمييز التأريخ الصحيح النسبة من الملفق.

فقد يُقْحِمُ الناسخُ أو غيرُه تأريخاً للنسخة -مثلاً- لغرضٍ ما؛ وليس

منها! كأن ينقل عبارة مشهورة لآخر فيجعلها لنسخته دونما يفطن إلى المناسبة التأريخية أو الصياغية بين العبارة الملفقة ونسخته (انظر النموذج العاشر).

الخامسة عشرة: معرفة مقصود واضع التأريخ في حال تجاوزه الكسر الرئيس إلى التقسيم الفرعي.

مثاله: (...السابع من الثاني، من الثاني من الثاني من التاسع من الثالث من الهجرة)؛ فهو تجاوز الكسور إلى التقسيم الفرعي داخل الكسور، وفي هذه الحال ينبغي على الحاسب أن يتدرج مع العبارات المذكورة في المثال حسب المواقيت الزمانية –وقد مَرَّت– حتى يصل إلى الحل المستقيم والذي قصده واضعه (وانظر تحليل النموذج الرابع عشر).

السادسة عشرة: تمييز العبارات التي يتم المعنى بدونها وهي غير صحيحة.

كأن يذكر اليوم والشهر، ثم يذكر العام بعد عبارة غير صحيحة يفهم منها أنها من تحديد السنة؛ إلا أن السياق يدل على أنها زائدة ولا معنى لها (وانظر لبيان ذلك النموذج التاسع عشر).



الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية لنماذج من التأريخ بالكسور،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحليل نماذج من التأريخ بالكسور

- النموذج الأول:

أقدم تأريخ بالكسور منسوب إلى صاحبه: وهو ابن كمال باشا[١] (ت٩٤٠هـ)، بآخر رسالة له في "مسألة خلق القرآن"، حيث قال: (تم الكتاب في يوم الجمعة، وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من السدس الثاني من النصف الأول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر من الهجرة النبوية الهلالية)[٢].

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر التاسع) أي: اليوم التاسع من آحاد الأيام، والأعشار فيه تبدأ من اليوم الأول.
- قوله (من الثلث الثاني) أي: ما يقع بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين؛ فإذا ضممت الآحاد إلى هذا صار المقصود هو اليوم التاسع عشر.

---

(١) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، تركي الأصل، مستعرب، صاحب التصانيف الكثيرة والمباحث الغامضة، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، توفي سنة ٩٤٠هـ. انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الأعلام ١٣٣/١.

(٢) الصبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات: (ص٩٧).

– قوله (من السدس الثاني من النصف الأول) أي: شهر صفر؛ فإذا قسمنا شهور السنة إلى نصفين صار النصف الأول ستة أشهر وثاني هذه الأسداس هو شهر صفر.

– قوله (من العشر السادس) أي: السنة السادسة من آحاد السنين.

– قوله (من العشر الثالث) أي: ما يقع بين السنة الحادية والعشرين والسنة الثلاثين. واختلفت الدلالة المباشرة هنا (أي: العشرات، وما بعدها) عن الآحاد، لأن الآحاد لا يندرج تحتها أعداد صحيحة، بينما في العشرات والمئات فما بعدها يكون تحتها أعداد صحيحة (وهي: من الواحد حتى التسعة، خلافاً للكسور).

– قوله (من العشر العاشر) أي: ما يقع بين عام تسعمائة وواحد (٩٠١هـ)، ونهاية عام ألف (١٠٠٠هـ)، وهو القرن العاشر.

فإذا ضممنا تلك السنوات بعضها إلى بعض خرجنا بالعام المقصود وهو عام ستة وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ).

فالمعنى المقصود في هذا التأريخ هو: يوم الجمعة، التاسع عشر، من شهر صفر، سنة ست وعشرين و تسعمائة، (الجمعة/١٩/صفر/٩٢٦هـ).

- النموذج الثاني:

تأريخ وضعه: عمر بن حسين الآمدي[١] (١٢٠٠هـ) بآخر شرحه الموسوم

(١) هو عمر بن الحسين الآمدي المعروف ببوزجي زاده، فقيه، أصولي، نحوي، انتهى إليه التدريس والفتوى ببلده، وله باع طويل في الأدب والرياضيات وفنون شتى.

انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (عن مطبعة وكالة المعارف، إستنبول، ١٩٥١م) ١/٨٠٠، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، لبنان، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ٧/٢٨٢.

بـ "الوسيط شرح الوجيز" قال فيه: (..بُعَيْدَ العصر، من السبع الرابع وهو العشر الخامس من الثلث الثاني من السدس الرابع من النصف الأول من العشر الخامس من العشر السابع من العقد الثاني من الألف الثاني من الهجرة النبوية).

تحليل النموذج:

– قوله (بُعَيْد العصر) صريح في الوقت من اليوم.

– قوله (السبع الرابع) أي: رابع أيام الأسبوع وهو الأربعاء، وأول أيام الأسبوع هو يوم الأحد.

– قوله (العشر الخامس) أي: اليوم الخامس.

– قوله (من الثلث الثاني) أي: ما بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين، فإذا ضممته إلى العشر الخامس؛ صار المقصود هو اليوم الخامس عشر.

– قوله (السدس الرابع من النصف الأول) أي: شهر ربيع الآخر؛ فإذا قسمنا شهور السنة إلى نصفين صار النصف الأول ستة أشهر ورابع هذه الأسداس هو شهر ربيع الآخر.

– قوله (العشر الخامس) أي: السنة الخامسة من آحاد السنين.

– قوله (العشر السابع) أي: ما يقع بين السنة الحادية والستين والسنة السبعين؛ فإذا ضممته إلى العشر الخامس صار المقصود وهو: عام خمسة وستين.

– قوله (العقد الثاني) أي: المائة الثانية وتقع بين عام مائة وواحد إلى نهاية عام مائتين (١٠١–٢٠٠). وقد استعمل العقد هنا للدلالة على القرن.

– قوله (الألف الثاني) أي: الألف التي نعيش فيها الآن.

فالمعنى المقصود في هذا التأريخ هو: بُعَيْد العصر، من يوم الأربعاء، الخامس عشر، من شهر ربيع الآخر، سنة خمس وستين ومائة وألف (بُعَيْد العصر

من يوم الأربعاء/١٥/٤/١١٦٥هـ).

وقد قُيِّدَ تفسيرها في حاشية نسختين من نسخ هذا الشرح، إحداهما كتبت في حياة المؤلف، والأخرى قوبلت وصححت على نسخة المصنف – وسيأتي تفصيل ذلك في دراسة خاصة بنسخ هذا الشرح .

- النموذج الثالث:

تأريخ وضعه: محمد بن محمد الوزير التونسي[1] (ت ١١٤٩هـ)؛ بآخر الجزء الثاني من كتابه "الحلل السندسية" (نسخة المسجد النبوي)، قال فيه: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث من الجزء الثاني عشر من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية).

تحليل النموذج:

- قوله (أول الجزء الثامن) أي: بداية الدرجة الثامنة من الساعة.
- قوله (الجزء الحادي عشر من النصف الثاني) أي: الساعة الحادية عشرة من النهار، باعتبار الليل هو النصف الأول ومبدأ اليوم عند العرب.
- قوله (العشر الثالث) أي: اليوم الثالث من آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثالث) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الثلاثين، فإذا ضممته إلى العشر الثالث صار المقصود هو اليوم الثالث والعشرون.
- قوله (الجزء الثاني عشر) أي: شهر ذي الحجة، وجاء هنا مباشرا

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي، أبو عبد الله السراج الشهير بالوزير؛ مؤرخ تونسي، من الكتّاب توفي سنة ١١٤٩هـ.

انظر: الأعلام ٧٦٦.

دون كناية.

- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة.
- قوله (الجزء الرابع) أي: ما يقع بين السنة الحادية والثلاثين والسنة الأربعين، فإذا ضممته إلى العشر الثامن صار المقصود: هو سنة ثمان وثلاثين.
- قوله (الجزء الثاني عشر) أي: القرن الثاني عشر؛ وهو ما يقع بين عام واحد ومائة وألف إلى نهاية عام مائتين وألف (١١٠١-١٢٠٠).

فالمعنى المقصود في هذا التأريخ هو : أول الدرجة الثامنة، من الساعة الحادية عشرة من النهار، يوم ثلاثة وعشرين، من شهر ذي الحجة، سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية (الدرجة: ٨/ الساعة: ١١/٢٣/١٢/١١٣٦هـ).

● النموذج الرابع:

قال الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري[١] (ت ١١٩٢هـ)، في "عين الحياة في استنباط المياه" (نسخة دار الكتب المصرية): (...الثاني من الثاني من الخامس من السادس من الخامس من الثاني عشر من الهجرة النبوية...)[٢].

تحليل النموذج:

- قوله (الثاني من الثاني) أي: اليوم من إجمالي الشهر مباشرة، وفيها احتمالات وهي كالآتي:

أ- ثاني الثلث الثاني؛ فيكون المقصود هو اليوم الثاني عشر من الشهر،

---

(١) هو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف، توفي سنة ١١٩٢هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط: السادسة (١٩٨٤م) ١٦٤/١.

(٢) حل تعمية التأريخ بالكسور: (ص ٢٤١).

وهو الأقرب لأن تقسيم الشهر إلى أثلاث هو الأكثر استعمالاً.

ب- ثاني النصف الثاني؛ وعليه فالمقصود هو اليوم السادس عشر من الشهر.

ج- ثاني الخمس الثاني، أي: اليوم الثامن من الشهر.

د- ثاني السدس الثاني، أي: اليوم السابع من الشهر.

هـ – ثاني العشر الثاني، أي: اليوم الخامس من الشهر.

- قوله (من الخامس) أي: الشهر الخامس وهو جمادى الأولى.
- قوله (من السادس) أي: السنة السادسة في آحاد السنين.
- قوله (من الخامس) أي: ما يقع بين عام واحد وأربعين، وعام خمسين.
- قوله (من الثاني عشر) أي: ما يقع بين عام ألف ومائة وواحد، وعام ألف ومائتين.

فالمعنى المقصود هنا هو : الثاني عشر من شهر جمادى الأولى من عام ألف ومائة وستة وأربعين (١٢/٥/١١٤٦هـ).

● النموذج الخامس:

جاء في "شفاء الأسقام ودواء الآلام" لخضر الآيديني[١] (ت ٨٢٠هـ) (نسخة جوروم بتركيا): (...يوم الأربعاء، الذي هو العشر الرابع من الثلث الثالث، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر الثامن، من العشر العاشر، من العشر الأول، من النصف الثاني من الهجرة)[٢].

---

(١) هو: خضر بن علي بن مروان بن علي، حسام الدين الآيديني، ويقال له الخطاب، ويعرف بحاجي باشا؛ طبيب متكلم، من علماء الحنفية، توفي سنة ٨٢٠هـ. انظر: الأعلام ٢٣٠٧.

(٢) السابق: (ص٢٤٣).

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الأربعاء) هو صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الرابع) أي: اليوم الرابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثالث) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين، واليوم الثلاثين.
- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا شهور السنة إلى قسمين صار كل قسم ستة أشهر، ونصفها الأول يتكون من ستة أسداس وثانيها هو شهر صفر.
- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين.
- قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع في عشرات السنين بين عام واحد وتسعين، وعام مائة.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين أول يوم من القرن حتى نهاية عام مائة.
- قوله (النصف الثاني) أي: الألف الثانية التي نعيش فيها الآن، والتي تقع بين عام ألف وواحد، وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وتسعين وألف (١٠٩٨/٢/٢٤هـ).

● النموذج السادس:

قال إبراهيم الخطيب[1]، ناسخ النسخة السابقة في قيد فراغه من

---

(١) لم أقف على ترجمة أجزم بها؛ غير أني وقفت على ترجمة اجتمع فيها الاسم الأول، مع وصفه بالخطيب، مع معاصرته للتأريخ المذكور، فلعله يكون: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل =

تسويدها: (...في يوم الثلاثاء، الذي هو الخمس الخامس، من السدس الثالث، من الثلث الثالث من الربع الثالث، من العشر التاسع، من العشر العاشر، من العشر الأول، من النصف الثاني من الهجرة)[١].

تحليل النموذج:

– قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.

– قوله (الخمس الخامس من السدس الثالث) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس، صار كل سدس خمسة أيام؛ والسدس الثالث: يقع بين اليوم الحادي عشر، واليوم الخامس عشر، وخامس هذا السدس هو: اليوم الخامس عشر.

– قوله (الثلث الثالث من الربع الثالث) أي: إذا قسمنا شهور السنة إلى أرباع، صار كل ربع ثلاثة أشهر، والربع الثالث: يكون بين الشهر السابع والشهر التاسع، وثالثها هو الشهر التاسع (رمضان).

– قوله (من العشر التاسع) أي: السنة التاسعة من آحاد السنين.

– قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع في عشرات السنين بين عام واحد وتسعين، وحتى نهاية عام مائة.

– قوله (العشر الأول) أي: ما يقع في المئات من أول يوم في القرن حتى نهاية عام مائة.

– قوله (النصف الثاني) أي: الألف الثانية، وتقع بين عام ألف وواحد، حتى عام ألفين.

= الحمزيّ الحسني الهاشمي المعروف بالأمير؛ واعظ، مفسر، من متصوفي الزيدية، وُصف بعالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها، توفي سنة ١٢١٣هـ.

انظر: الأعلام ١/١٦٩.

(١) السابق: (ص٢٤٤).

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف. (الثلاثاء/١٥/رمضان/١٠٩٩هـ).

● النموذج السابع:

قال إسماعيل بن أحمد الطريشي الغمري[١]، ناسخ "النهاية في شرح الهداية للسغناقي" (نسخة كوبريلي) في قيد فراغه من النصف الثاني من الكتاب: (...في يوم الثلاثاء، العشر الآخر، من الشهر الثاني عشر، من العام السادس، من العاشر السادس، من القرن العاشر...)[٢].

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الآخر) والصواب: العَشْرُ الأخيرة، أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين والثلاثين من الشهر.
- قوله (الشهر الثاني عشر) وهو صريح في الشهر وهو ذو الحجة.
- قوله (العام السادس) وهو صريح في السنة من آحاد السنين.
- قوله (العاشر السادس) والصواب: العُشْرُ السادس، أي: ما يقع في عشرات السنين بين عام واحد وخمسين، وعام ستين.
- قوله (القرن العاشر) أي: ما يقع في المئات من السنين بين عام واحد وتسعمائة، وعام ألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الواقع بين يومي الحادي والعشرين، والثلاثين (وبحسب الجدول هو الخامس والعشرون) من شهر ذي الحجة من عام ستة

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) السابق: (ص٢٤٧-٢٤٨).

وخمسين وتسعمائة (الثلاثاء/٢٥/ذي الحجة/٩٥٦هـ). خلافاً للخطأ الذي أضيف للمخطوط وتعقبه مصطفى موالدي؛ من تصحيف وتسمية الشهر بمحرم[١].

● النموذج الثامن:

قال محمد بن إبراهيم الحنفي الشهير بقصاب زاده[٢] (ت١٠٥٥هـ) في شرحه الموسوم "خليج البحار في ملتقى الأبحر" (نسخة كوبريلي) والنسخة بخط المؤلف: (..في اليوم الخميس، الخامس من الأخماس الستة، الثاني من الأسداس الستة، من النصف الأول، من شهور سنة خمس وخمسين وألف) [٣].

تحليل النموذج:

– قوله (اليوم الخميس) صريح في اليوم من الأسبوع.

– قوله (الخامس من الأخماس الستة) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الخامس والعشرين.

– قوله (الثاني من الأسداس الستة من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إل نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وثاني أسداس النصف الأول هو شهر صفر.

– قوله (سنة خمس وخميس وألف) وهو صريح في السنة.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الخميس، الواقع بين اليوم الحادي والعشرين و اليوم الخامس والعشرين (وبحسب الجدول يوافق: الثالث والعشرين)، من شهر صفر، سنة خمس وخمسين وألف من الهجرة النبوية.

---

(١) السابق: (ص٢٤٨).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم الرومي، الحنفي، الشهير بابن القصاب، توفي سنة ١٠٥٥.

انظر: معجم المؤلفين ١٩٩/٨.

(٣) السابق: ص٢٤٨-٢٤٩.

(الخميس/٢٣/صفر/١٠٥٥هـ).

● النموذج التاسع:

قال أحمد بن علي الصالحي[١]، في قيد فراغه من ديوان شعر أبي الطيب المتنبي (ت٣٥٤هـ): (...في يوم الجمعة وهو العشر الرابع من الثلث الثاني من السدس الخامس من النصف الثاني من العشر الأول من العشر السادس من العشر الأول من العشر الثاني من الهجرة...)[٢].

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الرابع) أي: اليوم الرابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثاني) أي: ما يقع بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين.
- قوله (السدس الخامس من النصف الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وخامس الأسداس من النصف الثاني هو شهر ذي القعدة.
- قوله (العشر الأول) هو العام الأول في آحاد السنين.
- قوله (العشر السادس) أي: ما يقع بين عام واحد وخمسين وعام ستين.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين عام واحد وعام مائة.
- قوله (العشر الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الجمعة، الرابع عشر من شهر ذي القعدة،

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) السابق: (ص٢٤٩).

من عام واحد وخمسين وألف. (الجمعة/١٤/ذي القعدة/١٠٥١هـ).

● النموذج العاشر:

جاء بآخر "محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر" (نسخة كوبربلي) لعلي د ه ده بن مصطفى[(١)]، علاء الدين الملقب بـ "شيخ التربة" (ت١٠٠٧هـ): (...في يوم الجمعة، وهو العشر التاسع، من الثلث الثاني، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر السادس، من العشر الثالث، من العشر العاشر من الهجرة النبوية...) [(٢)].

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر التاسع) أي: اليوم التاسع في آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثاني) أي: ما يقع بين الحادي عشر والعشرين.
- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل قسم ستة أسداس، وثاني أسداس النصف الأول هو شهر صفر.
- قوله (العشر السادس) أي: السنة السادسة من آحاد السنين.
- قوله (العشر الثالث) أي: ما يقع بين عام واحد وعشرين وثلاثين.
- قوله (العشر العاشر) أي: القرن العاشر، وهو ما يقع بين عام واحد وتسعمائة وعام ألف.

---

(١) هو: علي دَدَه بن مصطفى الموستاري ثم السكتواري، علاء الدين الملقب بشيخ التربة، فاضل بوسنوي، توفي سنة ١٠٠٧هـ.

انظر: الأعلام ٤/٢٨٧.

(٢) السابق: (ص٢٥٠).

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الجمعة، التاسع عشر من شهر صفر سنة ست وعشرين وتسعمائة للهجرة (الجمعة/١٩/صفر/٩٢٦هـ).

وقد تعقب "مصطفى موالدي" التفسير الوارد عقبه؛ في اليوم من الأسبوع ومن الشهر[1]، وأتعقبهما في أمرين، وهما كالآتي:

– الأول: أخطآ في العقد من القرن فالصحيح في تفسير قوله (العشر السادس من العشر الثالث) هو عام ستة وعشرين، وليس عام ستة وثلاثين.

– الثاني: أن هذا التأريخ ملفق لهذه النسخة وليس منها؛ فمن بدايته إلى قوله (فمن استخراج هذا)؛ هو من النص الشهير لابن كمال باشا؛ في آخر رسالته في "مسألة خلق القرآن". ثم بَيْنَ هذا التأريخ وبين وفاة صاحب الكتاب نحو واحد وثمانين عاماً ولم يذكر في ترجمته أنه من الْمُعَمَّرِين.

● النموذج الحادي عشر:

قال أحمد بن علي الصالحي[2] في قيد فراغه من نسخ "المقامات الحريرية" (نسخة كوبريلي) للقاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ): (...في يوم الثلاثاء المبارك، وهو العشر الرابع، من الثلث الأول، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر التاسع، من العشر الخامس، من العشر الأول من العشر الثاني من الهجرة...)[3].

تحليل النموذج:

– قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.

---

(١) السابق: (ص٢٥١).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) السابق: (ص٢٥١-٢٥٢).

- قوله (العشر الرابع) وهو اليوم الرابع من آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الأول) أي: ما يقع بين أول الشهر واليوم العاشر.
- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وثاني الأسداس الأولى هو شهر صفر.
- قوله (العشر التاسع) أي: العام التاسع في آحاد السنين.
- قوله (العشر الخامس) أي: ما يقع بين عام واحد وأربعين وعام خمسين.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين عام واحد وعام مائة.
- قوله (العشر الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الرابع من شهر صفر سنة تسع وأربعين وألف (الثلاثاء/٤/صفر/١٠٤٩هـ) .

● النموذج الثاني عشر:

جاء بآخر "الترتيب الجميل في شرح التركيب الجليل" (نسخة كوبريلي) تأليف: محمد بن محمود الشهير بدباغ زاده[١] (ت١١١٤هـ) قيد الشروع، وآخر لتبييضه، ونص العبارة: (...اتفق شروع الترتيب...، في السبع السادس، من الربع الثالث، من السدس الرابع [من النصف الثاني]. ووافق تبييضه أيضاً في السبع الثالث، من الربع الثاني من السدس الخامس، من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الألف)[٢].

(١) هو: محمد بن محمود بن أحمد، دبّاغ زاده الرومي الحنفي، فقيه، مفسر، تولى مشيخة الإسلامة في الدولة العثمانية مرتين، توفي سنة ١١١٤هـ.

انظر: الأعلام ٨٩/٧.

(٢) السابق: (ص٢٥٣-٢٥٤).

تحليل النموذج:

- قوله (السبع السادس) أي: سادس أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة.
- قوله (الربع الثالث) أي: الأسبوع الثالث من أربعة أسابيع تامة في الشهر.
- قوله (السدس الرابع من النصف الثاني) أي: شهر شوال، وهو رابع أسداس النصف الثاني من الشهور.
- قوله (السبع الثالث) أي: الثلاثاء.
- قوله (الربع الثاني) أي: الأسبوع الثاني من الشهر.
- قوله (السدس الخامس [من النصف الثاني]) أي: شهر ذي القعدة، وهو خامس أسداس النصف الثاني من الشهور.
- قوله (العشر الخامس) أي: السنة الخامسة من آحاد السنين.
- قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع بين عام واحد وتسعين وعام مائة.
- قوله (بعد الألف) أي: من الألف الثانية.

فالمعنى المقصود من التأريخين هو كالآتي :

أ- تأريخ الشروع في التأليف: هو يوم الجمعة، من الأسبوع الثالث (وبحسب الجدول هو العشرون) من شهر شوال سنة خمس وتسعين وألف (الجمعة/٢٠/شوال/١٠٩٥هـ).

ب- تأريخ التبييض: هو يوم الثلاثاء، من الأسبوع الثاني (وبحسب الجدول هو التاسع) من شهر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وألف (الثلاثاء/٩/ذي القعدة/١٠٩٥هـ).

وبهامش النسخة تفسيرٌ لهذين التأريخين ومنه ما وضعته بين معقوفتين.

● النموذج الثالث عشر:

يقول الناسخ في آخر نساخته: (...للشهر العاشر، من العام الخـامس، للعشر التاسع، للمائة الثالثة، من الألف الثانية للهجرة...) [١].

تحليل النموذج:

– قوله (للشهر العاشر) صريح في ترتيب الشهر وهو شوال.

– قوله (العام الخامس) صريح في السنة من آحاد السنين.

– قوله (للعشر التاسع) أي: ما يقع بين عام واحـد وثمـانين وعـام تسعين.

– قوله (للمائة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحـد ومـائتين وعـام ثلاثمائة.

– قوله (الألف الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: شهر شوال من عام خمسة وثمانين ومائتين وألف (شوال/١٢٨٥هـ).

● النموذج الرابع عشر:

يقول الناسخ: (قُبَيْلَ صلاة العصر، من يوم الأربعاء، السابع من الثاني، من الثاني من الثاني، من التاسع، من الثالث، من الثاني من الهجرة) [٢].

تحليل النموذج:

– قوله (قُبَيْل صلاة العصر) صريح في الساعة من النهار.

---

(١) طرق تأريخ النسخ في المخطوطات النشأة والحل، مقالة، عصام محمد الـشنطي، مجلـة تراثيات، ط: القاهرة (٢٠٠٤م)، العدد الرابع: (ص١٨).

(٢) السابق:(ص١٨).

- قوله (يوم الأربعاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (السابع) أي : اليوم السابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثاني) أي: في العشرات من الأيام، وله احتمالان وهما كالآتي:

أ- الثلث الثاني (فيكون اليوم السابع عشر).

ب- النصف الثاني (ويكون اليوم الثاني والعشرين، بمعنى سابع النصف الثاني).

والأول هو الأقرب والأكثر استعمالاً في تقسيم الشهر.

- قوله (الثاني) صريح في ترتيب الشهر وهو صفر.
- قوله (الثاني) أي: السنة الثانية في آحاد السنين.
- قوله (التاسع) أي: ما يقع بين عام واحد وثمانين وتسعين.
- قوله (الثالث) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة.
- قوله (الثاني) أي: الألف الثانية، وهي بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا: قُبَيْل صلاة العصر من يوم الأربعاء، وهو السابع عشر من شهر صفر سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف. (قُبَيْل صلاة العصر/الأربعاء/١٧/صفر/١٢٨٢هـ).

● النموذج الخامس عشر:

يقول الناسخ: (...يوم الثلاثاء الخمس الثالث، من السدس الثاني، من الربع الأول، من الثلث الثالث، من العشر التاسع، من العشر الرابع، من العشر الأول، من العشر الثاني من الهجرة النبوية) [1].

---

(١) السابق: (ص١٩).

تحليل النموذج:

– قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.

– قوله (الخمس الثالث من السدس الثاني) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس صار في كل سدس خمسة أيام، وثالث الخمسة من السدس الثاني هو اليوم الثامن.

– قوله (الربع الأول من الثلث الثالث) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، وأول ربع من الثلث الثالث هو شهر رمضان.

– قوله (العشر التاسع) أي: السنة التاسعة في آحاد السنين.

– قوله (العشر الرابع) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثين وعام أربعين.

– قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين العام الأول وعام مائة.

– قوله (العشر الثاني) أي: الألف الثانية، وهي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الثامن من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وألف (الثلاثاء/٨/رمضان/١٠٣٩هـ).

● النموذج السادس عشر:

يقول الناسخ: (...في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني، الشهر الرابع من شهور السنة السابعة، من العشر الرابع، من المئة الثالثة، من الألف الثانية من الهجرة النبوية)[1].

تحليل النموذج:

(١) السابق: (ص٢٠).

– قوله (في اليوم السادس والعشرين) صريح في اليوم من الشهر.

– قوله (شهر ربيع الثاني) صريح في الشهر.

– قوله (الشهر الرابع) صريح في ترتيب الشهر المصرَّح به قَبْلُ.

– قوله (السنة السابعة) صريح في السنة من آحاد السنين.

– قوله (العشر الرابع) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثين وعام أربعين.

– قوله (المئة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة .

– قوله (الألف الثانية) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: السادس والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة (٢٦/ربيع الثاني/١٢٣٧هـ).

● النموذج السابع عشر:

قال أحمد بن الشيخ محمد الأزهري المالكي[١]؛ بآخر الرسالة المسماة بـ "قرة العين بأداء النسكين": (...في السدس الثالث من الجزء الرابع من الثلث الثاني من الربع الأول من الجزء السادس من الربع الرابع من القرن الحادي عشر...)[٢].

تحليل النموذج:

– قوله (السدس الثالث من الجزء الرابع) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أخماس صار في كل خمس ستة أيام، وثالث الخمس الرابع هو الحادي والعشرون.

– قوله (الثلث الثاني من الربع الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) السابق: (ص٢٣).

أرباع صار في كل ربع ثلاثة أشهر، وثاني الربع الأول هو شهر صفر.

- قوله (الجزء السادس من الربع الرابع) أي: إذا قسمنا القرن إلى أرباع صار كل ربع خمسة وعشرين عاماً، ويكون سادس الربع الرابع هو عام واحد وثمانين.

- قوله (القرن الحادي عشر) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام مائة وألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: الحادي والعشرون، من شهر صفر سنة واحد وثمانين وألف (٢١/صفر/١٠٨١هـ).

● النموذج الثامن عشر:

قال محمد مراد الشطي[١] بآخر كتاب "شجر الدرر" (نسخة طلعت) لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي (ت٣٥١هـ): (...الجزء الأول، من السدس الخامس، من النصف الأول من السبع الأول، من العشر السابع من الثلث الثاني، من الربع الأول، من الثلث الثاني، من العشر الثامن، من الخمس الأول، من النصف الأول، من القرن الرابع عشر، من هجرة خير البشر)[٢].

تحليل النموذج:

- قوله (الجزء الأول) أي: الدرجة الأولى.

- قوله (السدس الخامس من النصف الأول) أي: إذا قسمنا ساعات النهار الاثنتي عشر إلى نصفين صار في كل قسم ست ساعات، ويكون خامس

---

(١) لعله: مراد بن محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي، الدمشقي الحنبلي، رياضي مشارك في بعض العلوم، توفي سنة ١٣١٤هـ.
انظر: معجم المؤلفين ٢١٤/١٢.

(٢) نموذج من التأريخ بالكسور المخطوط العربي: (ص ٣٩٥).

الساعات الست الأولى هي الساعة الخامسة من النهار.

- قوله (السبع الأول) أي: أول أيام الأسبوع، وهو الأحد.
- قوله (العشر السابع) أي: اليوم السابع في آحاد الأيام.
- قوله (من الثلث الثاني) أي: ما يقع بين الحادي عشر والعشرين.
- قوله (الربع الأول من الثلث الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون أول ربع من الثلث الثاني هو الشهر الخامس شهر جمادى الأولى.
- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين.
- قوله (الخمس الأول من النصف الأول) أي: إذا قسمنا عقود القرن العشرة إلى نصفين صار في كل نصف خمسة عقود، ويكون أول خمس من النصف الأول هو العقد الأول؛ وهو ما يقع بين عام واحد إلى عام عشرة.
- قوله (القرن الرابع عشر) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثمائة وألف وعام أربعمائة وألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: الدرجة الأولى من الساعة الخامسة من نهار يوم الأحد سابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف (الدرجة الأولى/الساعة الخامسة نهاراً/الأحد/١٧/جمادى الأولى/١٣٠٨هـ).

● النموذج التاسع عشر:

قال السيد محمد بدر الدين بن السيد الشيخ صنع الله الأرزنجاني النقشبندي[1]؛ في قيد فراغه من كتابه "بدر السالكين على نهج الشرع المتين": (...آخر الثلث الأول من وسط السبع الثالث في سلخ الرابع من الثلث الأول

(١) لم أقف له على ترجمة.

من العشر الثالث من العشر الخامس من العام الثامن من المائة الثالثة من الألف الثاني...).

تحليل النموذج:

– قوله (آخر الثلث الأول) أي: إذا قسمنا ساعات النهار إلى أثلاث صار في كل ثلث أربع ساعات، ويكون آخر الثلث الأول هو الساعة الرابعة.

– قوله (من وسط السبع الثالث) أي: منتصف نهار الثلاثاء.

– قوله (سلخ الرابع من الثلث الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون رابع الثلث الأول هو شهر ربيع الثاني، وسلخه آخره.

– قوله (العشر الثالث من العشر الخامس) أي: السنة الثالثة والأربعون، إلا أن هذه العبارة غير صحيحة ويتم المعنى بما بعدها إضافة إلى أن هذا التأريخ يوافق يوم الأحد حسب الجدول.

– قوله (العام الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين، وهذا يبطل العبارة السابقة إذ لا يصح عقلاً أن يكون في التأريخ الواحد أكثر من سنة واحدة. وبالرجوع إلى الجدول فإن هذا التأريخ يوافق يوم الثلاثاء، وهو آخر يوم في الشهر المذكور.

– قوله (المائة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة.

– قوله (الألف الثانية) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو : الساعة الرابعة من نهار يوم الثلاثاء آخر ربيع الآخر (وبحسب الجدول هو التاسع والعشرون، من شهر غير تام)، سنة ثمان ومائتين وألف للهجرة (الساعة الرابعة نهاراً/الثلاثاء/٢٩/ربيع الآخر/١٢٠٨هـ).

● النموذج العشرون (الأخير):

ما وَضَعْتُهُ في محاولةٍ لإتحاف القارئ باستيفاء جميع المواقيت الزمانية في مثال واحد؛ فقلت: (أول الجزء الخامس عشر من السدس الأول من النصف الأول من النصف الأول من السبع الثالث من الربع الرابع وهو أول السدس السادس من أول الثلث الثاني من ثاني الخمس الرابع من أول الخمس الثاني من الجزء الخامس عشر من هجرة سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام)، فمن استخرج هذا التأريخ بلغ المرام، ووقف على كل ميقات يمكن إيراده في هذا الباب، وإلى الله تعالى المآب.

تحليل النموذج:

– قولي (أول الجزء الخامس عشر) أي: بداية الدرجة الخامسة عشرة والأخيرة من الساعة المذكورة.

– قولي (السدس الأول من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الساعات الاثنتي عشر إلى نصفين، صار في كل نصف أسداس، ويكون السدس الأول من النصف الأول هو الساعة الأولى.

– قولي (النصف الأول) أي: الليل على اعتبار الليل أسبق في حساب اليوم من النهار.

– قولي (السبع الثالث) أي: ليلة الثلاثاء.

– قولي (الربع الرابع) أي: من الأسبوع الرابع من أسابيع الشهر التامة.

– قولي (أول السدس السادس) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس صار في كل سدس خمسة أيام، ويكون أول السدس الأخير هو اليوم السادس والعشرون.

– قولي (أول الثلث الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث، صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون أول الثلث الثاني هو الشهر الخامس شهر جمادى الأولى.

– قولي (ثاني الخمس الرابع) أي: إذا قسمنا آحاد السنين إلى أخماس، صار في كل خمس سنتان، ويكون ثاني سنتي الخمس الرابع هو السنة الثامنة.

– قولي (أول الخمس الثاني) أي: إذا قسمنا العقود إلى أخماس، صار في كل خمس عقدان، ويكون أول عقدي الخمس الثاني هو: ما يقع بين عام واحد وعشرين وعام ثلاثين.

– قولي (الجزء الخامس عشر) أي: القرن الخامس عشر الذي نحن فيه، وهو ما يقع بين عام واحد وأربعمائة وألف وعام خمسمائة وألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: أول الدرجة الخامسة عشرة (الأخيرة) من الساعة الأولى من ليلة الثلاثاء، الواقعة في الأسبوع الرابع، وهي ليلة السادس والعشرين من جمادى الأولى، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف (وهي بالساعة الحديثة:ث١٩:د٥٩:س٧/ليلة الثلاثاء/الأسبوع الرابع/٢٦/جمادى الأولى/١٤٢٨هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.



المبحث الثاني:

دراسة أحد النماذج من خلال ثلاث نسخ

سبق في النموذج الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل (الثاني)، النص الذي أرَّخ به عمر بن حسين بن علي الآمدي (ت ١٢٠٠هـ)[1] فراغه من تسويد شرحه على كتاب "الوجيز" الموسوم بـ "الوسيط شرح الوجيز"، وقد أخذ حقه كغيره في التحليل وبيان مقصود واضعه.

أما ما نحن بصدده هنا هو الوقوف على النص المذكور ودراسته دراسة مقارنة من خلال نسخه الثلاث التي وقف الباحث على صور منها[2].

– النسخة الأولى:

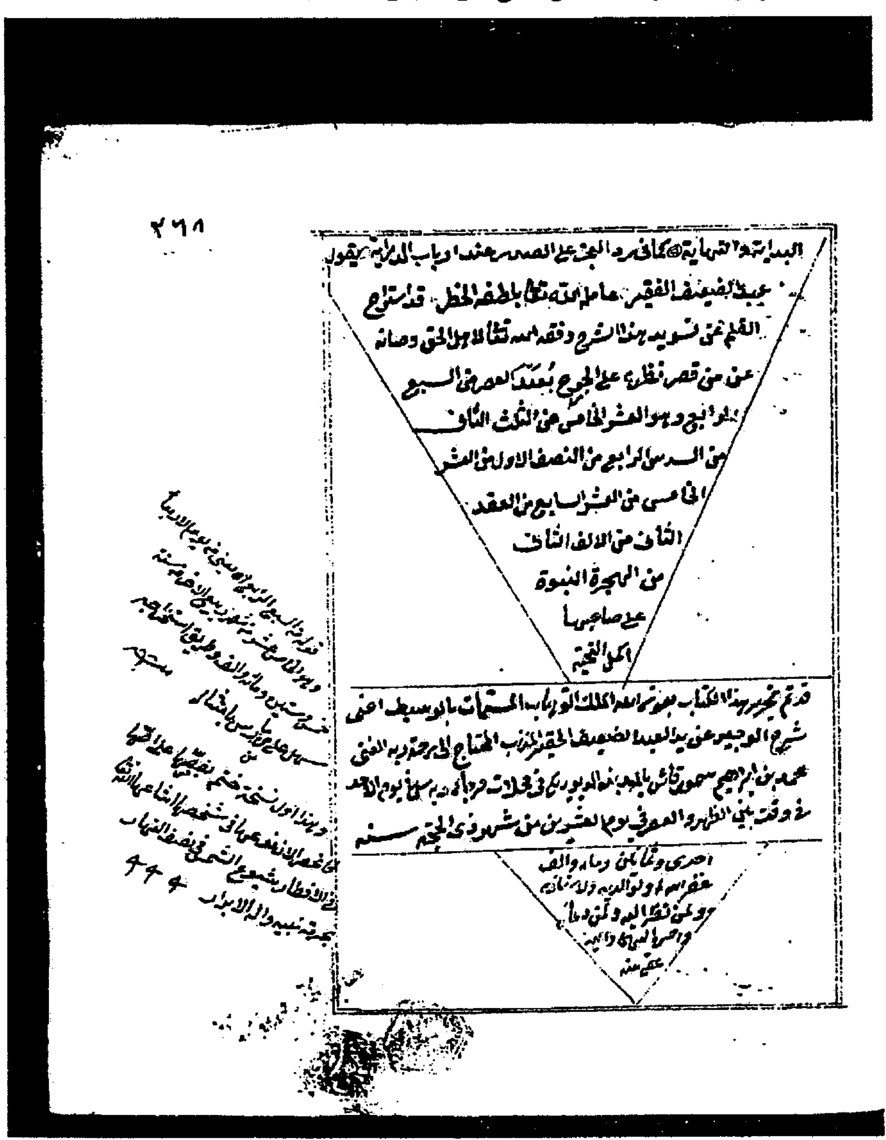
نسخة جامعة برنستون (في ولاية نيو جرسي)، وكتبت بيد: محمد بن إبراهيم، يوم الأحد، في وقت بين الظهر والعصر في يوم العشرين من شهر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية (٢٠/ذي الحجة/١١٨١هـ)؛ أي: في حياة المؤلف، وتحديداً في منتصف حياة المؤلف منذ فراغه من شرحه وحتى وفاته.

وقد أَرَّخَ المؤلف فراغه من الشرح بالكسور، وجاء تفسير مراده في حاشية هذه النسخة، وإليك نصه: (قوله من السبع الرابع أهـ، يعني من يوم

(١) المعروف ببوزجي زاده ، وقد انتهت إليه التدريس والفتوى ببلده، وله باع طويل في الأدب والرياضيات والفنون الشتى. (هدية العارفين: ١/٨٠٠).

(٢) وقد تكرم بتزويدي بها الزميل الشيخ: إلياس يحي، وهي النسخ التي يحقق الكتاب عليها في رسالته للدكتوراه.

الأربعاء وهو الخامس عشر من شهر ربيع الآخر من سنة خمس وستين ومائة وألف، وطريق استخراجه سهل على من مارس بأمثاله) أهـ.



– – النسخة الثانية:

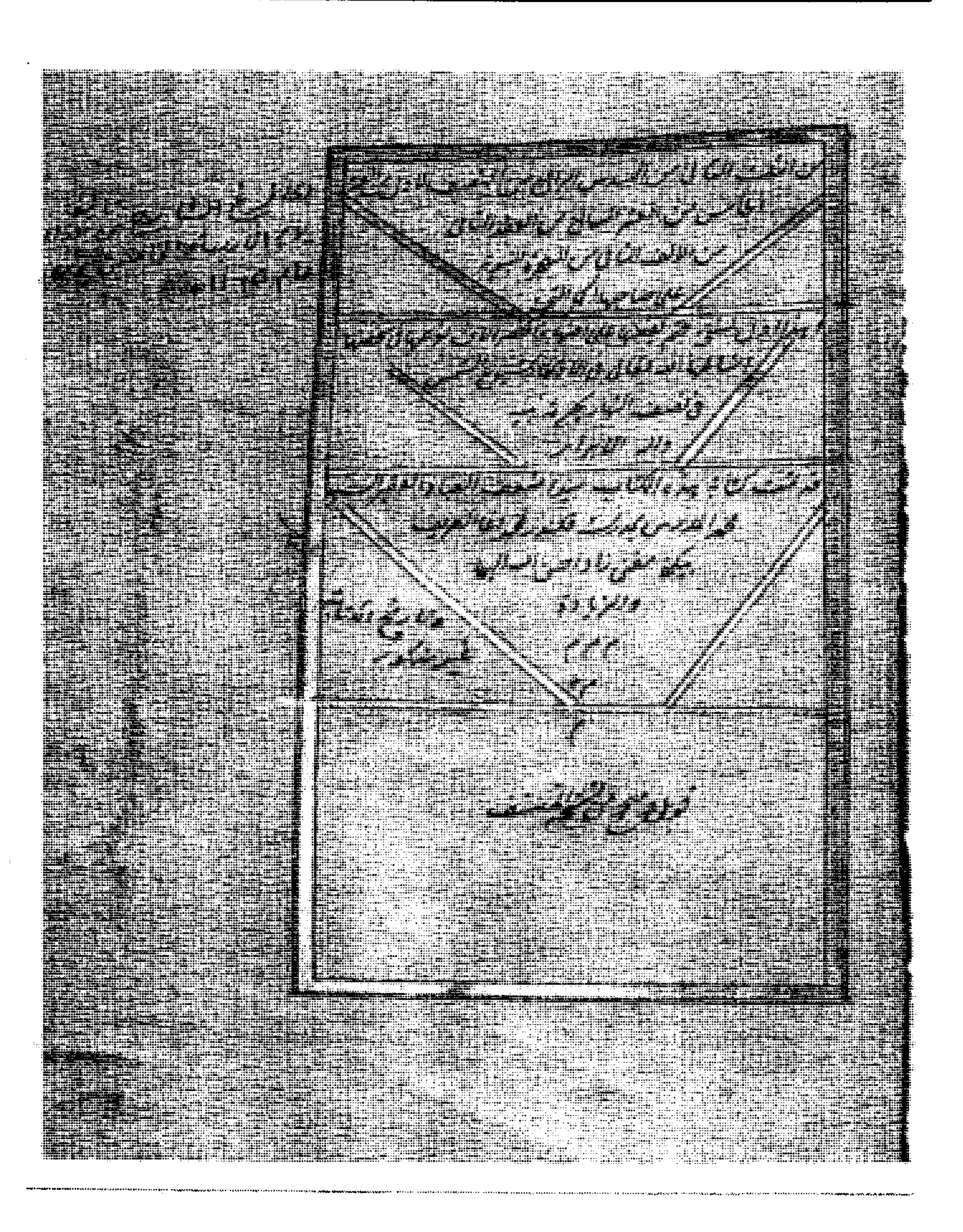
نسخة مكتبة عارف حكمت (بمكتبة الملك عبد العزيز، في المدينة المنورة) وهي نسخة غير مؤرخة كتبت بيد محمد المدرس بمدرسة قلندر محمد آغا العريف بيكني مفتي زاد. وجاء عقبها أنها قوبلت وصححت من نسخة المصنف.

وقد ورد تفسير تأريخ المؤلف بالكسور في موضعين وهما:

الأول: بمحاذاة مطلع التأريخ من الصفحة قبل الأخيرة من النسخة، وهي بخط الناسخ – فيما يظهر.

الثاني: بمحاذاة آخر التأريخ من الصفحة الأخيرة من النسخة، بخط مغاير وبتصرُّفٍ.

وقد جاء التفسير في الموضعين متفقاً في المعنى، مع اختلافٍ ظاهرٍ في الخط والعبارة.



– النسخة الثالثة:

١– نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وكتبت بيد: الحـاجي داوود بلخي، سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف من الهجرة (١٢٤٣هـ)، أي: بعـد النسخة الأولى باثنين وستين عاماً (٦٢عاماً)، وبعد وفاة المؤلف بثلاث وأربعين سنة (٤٣سنة). ولم يرد على النسخة تحليلٌ للتأريخ بالكسور الـذي وضعه المؤلف.

حسن البداية والنهاية كما في رد المحتار على الصدر عند أرباب
الدراية العبد الضعيف الفقير عافاه الله تعالى بلطفه الخفي
قد استراح القلم عن تسويد هذا الشرح وفقنا الله تعالى لما يحق
[illegible] عمن تم نظره على الجرح بعد العصر من [illegible] الرابع من الشهر [illegible]
من الثلث الثاني من
من السدس الرابع من النصف الأول
من العشر الخامس من العشر السابع من
من العقد الثاني من
الألف الثاني من الهجرة
النبوية على صاحبها أكمل التحية
وهذا أول نسخة ختم بفضله
على [illegible] الآن [illegible]
في [illegible] أشاعها الله
تعالى في الأقطار كشيوع الشمس
في نصف النهار بحرمة نبيه
وآله الأبرار قد تمت
كتابة هذه الكتاب
بيد أضعف العباد
الفقير الحقير كثير الذنب
وقليل الطاعة الحاجي داود بلخي

١٢٤٣ [illegible]

اللهم يسر علينا وعليه في كل عسر في الدنيا والآخرة

الخلاصة:

بعد استعراض الباحث للنماذج الثلاثة ودراستها والتعليق عليها، ظهر له الآتي:

١- أن النسختين الأوليين نقلتا من أصل واحد؛ فهما ينقلان تفسير تأريخ المؤلف على وجه واحد دون اختلاف.

٢- أن النسخة الأولى نسخت في حياة المؤلف، وهو ما صرح به الناسخ في تأريخه لقيد فراغه. أما النسخة الثانية فهي مقابلة ومصححة على نسخة المصنف.

٣- الثقة بالنص المنقول عن المؤلف في التأريخ الذي وضعه، فقد جاء من خلال النسخ الثلاث بدون اختلاف.

٤- تقييد تفسير هذا التأريخ على حاشية النسختين الأوليين يؤكد تقدمه؛ فلا يخلو الأمر من أن يكون مقيداً على حاشية نسخة المؤلف (منه أو من غيره)، أو أن يكون على أقل تقدير من تفسير ناسخ النسخة الأولى (محمد ابن إبراهيم) وهي مكتوبة في حياة المؤلف. وهذه الأقدمية تعطي هذا التفسير قوة وثقة لقرب عهده بالمؤلف إن لم يكن هو المفسر.

٥- توافق أكثر من نسخة على نص بعينه دون اختلاف أو تعقب أو زيادة أو حذف يزيد الثقة بصحة النص نقلاً ومعنىً، ويُبْعِدُ احتمالات الخطأ ونحوه.

٦- ورد على النسخة الثانية (على الصفحة الأخيرة) تعليق يفسر تأريخ المؤلف بتصرف وإيجاز.

٧- لم يَرِدْ على النسخة الثالثة تفسير التأريخ، وهي نسخة أقل منزلة من سابقتيها؛ فهي بعد وفاة المؤلف بثلاث وأربعين سنة، كما لم يعرف الأصل المنتسخة منه.

الخاتمة

وبَعْدُ، فقد تعرض الباحث إلى الكلام عن نشأة التـأريخ بالكـسور، وتعريفه، وما قيل في صعوبته، ثم حاول تقرير مقدمات لتسهيل حله، وأتبع ذلك كله بتحليل تفصيليٍّ لعشرين نموذجًا؛ ليكون دُرْبَةً للمبتدئ وتذكرة للمنتـهي.

وجماع ما تفرق في ثنايا البحث في الآتي:

١-أن التأريخ بالكسور: هو تقييد زمن معين أو بعضه بأجزاء غير تامة من أجزاء الواحد (كالنصف، والربع...).

٢-أن هذه الطريقة تركية الأصل، عثمانية المنشأ، وأن ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) هو أول من عرف بها.

٣-أن ولادة هذه الطريقة كانت في الربع الأول من القرن العاشر الهجري، وأقدم ما عثر عليه في هذا الباب كان بتاريخ (٩٢٢هـ)؛ وهو غير منسوب.

٤-أن المواقيت الزمانية والكسور؛ هما ركنا هذه الطريقة التي تجمع بين علمي الحساب والفلك.

٥-أن الأسماء الواصفة التي أطلقت على هذه الطريقة تدور حول عدم المباشرة في الدلالة على التأريخ المقصود، مما يدل على ما تَتَّسِمُ به من الغموض وعدم الوضوح.

٦-أن هذه الطريقة انتشرت في البلدان سريعاً، وبالنظر إلى النماذج نجد أنها ازدهرت في القرن الحادي عشر.

٧-أن المقدمات التي قررها الباحث بعد الاستقراء والنظر، ستفتح باباً واسعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في التعامل مع هذه الظاهرة دون إحجام.

والحمد لله على مَنِّهِ وبلوغ التمام.

المصادر والمراجع

١- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط: السادسة (١٩٨٤م).

٢- الأيام الليالي والشهور، الفراء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: القاهرة (١٩٨٠م).

٣- تأريخ التاريخ مدخل إلى علم التاريخ ومناهج البحث فيه، د. سعد بدير الحلواني، ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٤- تأريخ النسخ في المخطوطات العربية، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة عالم المخطوطات والنوادر ط: الرياض (١٤٢٢هـ)، مجلد ٦/٢، ص (٥٢٦-٥٣٧).

٥- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط: الأولى (١٤٢٠هـ).

٦- حل تعمية التأريخ بالكسور، مقالة، مصطفى موالدي، مجلة معهد المخطوطات العربية ط: القاهرة (١٤١٦هـ)، مجلد ٣٩/٢، ص (٢١٣-٢٥٥).

٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٨- الصُّبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات، جميل بن مصطفى بك العظم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى (١٤٢٠هـ).

٩- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية).

١٠- طرق تأريخ النسخ في المخطوطات النشأة والحل، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة تراثيات، ط: القاهرة (٢٠٠٤م)، العدد الرابع، ص (٩-٢٣).

١١- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، لبنان، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

١٢- معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنبين، مصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، الرباط، ط: الثالثة (٢٠٠٥م).

١٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: المكتبة الإسلامية، إستانبول.

١٤- نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي، مقالة، جعفر هادي حسن، مجلة معهد المخطوطات العربية، ط: الكويت (١٤٠٩هـ)، مجلد ٣٢/٢، ص (٣٩٣-٤٠٢).

١٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (عن مطبعة وكالة المعارف، إستبول، ١٩٥١م).

الفهرس الموضوعي

